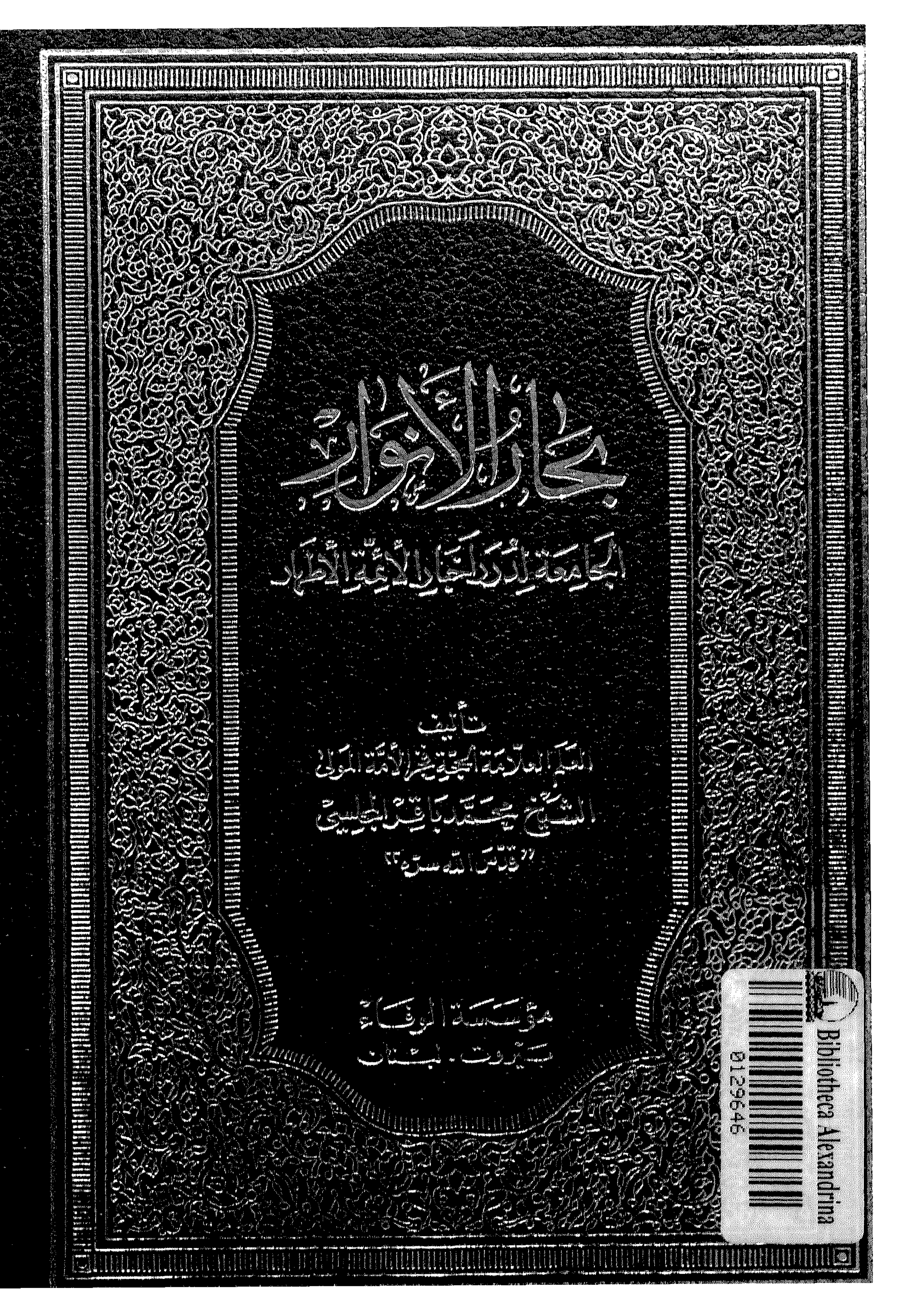

بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار
تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
"قدس سره"
مؤسسة الوفاء
بيروت - لبنان
Bibliotheca Alexandrina
0129646







Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار



بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

"قدس الله سره"

الجزء الحادي والثمانون

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة المصححة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص.ب ١١/٧٩٥٧
تلفون المستودع : ٢٧٤٦٩٦ - ٢٧٣٠٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٨٣٠٧١١ - ٨٣٠٧١٧
برقياً : التراث - تلكس LE/٢٣٦٤٤ تراث

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاغسال واحكامها

١

((باب))

* « (علل الاغسال و ثوابها وأقسامها و واجبها) » *
«(و مندوبها ، و جوامع أحكامها)»

١ـ مجالس الصدوق : عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن علي بن الحسن البرقي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبدالله ، عن أبي الحسن ، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : جاء نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله: أخبرني لأي شيء أمر الله بالاغتسال من الجنابة ، ولم يأمر من البول والغائط ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه و شعره وبشره فاذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة ، فأوجب الله على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة ، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان ، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله ، فعليهم منهما الوضوء .

قال اليهودي : صدقت يا محمد فأخبرني ماجزاء من اغتسل من الحلال ؟ قال النبي صلى الله عليه وآله : إن المؤمن إذا جامع أهله ، بسط سبعون ألف ملك جناحه و تنزل الرحمة ، فإذا اغتسل بنى الله بكل قطرة بيتاً في الجنة ، وهو سر فيما بين الله وبين خلقه ، يعني الاغتسال من الجنابة ، قال اليهودي : صدقت يا محمد صلى الله عليه وآله (١) .

العلل و الخصال : مثله إلى قوله: منهما الوضوء(٢).

العلل : لمحمد بن علي بن إبراهيم مرسلاً مثله .

بيان : دب يدب دبيباً أي مشى على الأرض ، والمراد بالشعر لعله منابت الشعر إذ المشهور عدم وجوب غسله ، والبشر محركة ظاهر جلد الانسان ، جمع بشرة، ولعل كونه سراً لأنه يقع غالباً خفية ، ولا يطلع الناس عليه فانما يوقعه لوجهه تعالى .

٣- **العلل**(٣)**والعيون** : عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه ، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : علة غسل الجنابة النظافة ، وتطهير الانسان نفسه مما أصابه من أذاه ، و تطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله و علة التخفيف في البول والغائط لأنه أكثر و أدوم من الجنابة ، فرضي فيه بالوضوء لكثرته و مشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة ، والجنابة لا تكون إلا باستلذاذ منهم ، و الاكراه لأنفسهم (٤) .

بيان : لعله مشتمل على ثلاث علل : الأولى مامر في الخبر السابق ، الثانية أن كثرة موجبات الوضوء يناسبها التخفيف ، و الثالثة أن الجنابة تحصل غالباً

---

(١) أمالي الصدوق ص ١١٥ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٧ ، ولم نجده في الخصال .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٦ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٨ .

بالاستلذاذ ، فلايصعب عليهم الغسل بخلاف الحدثين ، فانّه لالذّة فيهما ، و في أكثر النسخ « والاكراه لأنفسهم » كناية عن أنّها باختيارهم ويمكنهم تركها ، و في بعض النسخ « ولا إكراه » وهو أظهر ، ويمكن جعل هذا علّة رافعيّة كما لايخفى .

٣ـ العلل والعيون(١): بالاسناد المتقدّم عن الرضا عليه السلام قال: وعلّة غسل العيد والجمعة و غير ذلك من الأغسال ، لما فيه من تعظيم العبد ربّه ، و استقباله الكريم الجليل ، و طلب المغفرة لذنوبه ، وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله عزّوجلّ ، فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم ، وتفضيلاً له على سائر الأيّام ، و زيادة في النوافل والعبادة ، و ليكون تلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة (٢) .

وعلّة غسل الميّت أنّه يغسل ، لأنّه يطهّر وينظّف من أدناس أمراضه ، و ماأصابه من صنوف علله لأنّه يلقى الملائكة ويباشر أهل الآخرة ، فيستحبّ إذا ورد على الله ولقي أهل الطّهارة ، ويماسّونه ويماسّهم ـ أن يكون طاهراً نظيفاً موجّهاً به إلى الله عزّوجلّ ليطلب به (٣) و يشفع له .

و علّة اُخرى أنه يخرج من الأذى الّذي منه خلق (٤) فيجنب ، فيكون غسله له ، وعلّة اغتسال من غسله أو مسّه فظاهرة لما أصابه من نضح الميّت لأنّ الميّت إذا خرجت الرّوح منه بقي أكثر آفته ، فلذلك يتطهّر منه ويطهّر (٥) .

بيان : قوله عليه السلام « لما فيه » أي في اليوم ، قوله « ليطلب به ويشفع له » أي في الصلاة عليه ، أي يكون في حال الصلاة عليه والشفاعة له و التوجّه به إلى الله لتشييعه ودفنه طاهراً من الأدناس قوله « بقي أكثر آفته » أي نجاسته وقذارته .

---

(١) عيون الاخبار ج٢ص ٨٨ و٨٩ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٠ .

(٣) فى العلل «ليطلب وجهه» .

(٤) وفى العيون «المنى الذى منه خلق» .

(٥) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٣ .

٤- العيون(١) والعلل: عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد ابن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيمارواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال : فان قيل: فلم أمروا بالغسل من الجنابة ، ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء ، وهو أنجس من الجنابة و أقذر ؟ قيل : من أجل أنّ الجنابة من نفس الانسان ، وهوشيء يخرج من جميع جسده ، والخلاء ليس هومن نفس الانسان ، إنّما هوغذاء يدخل من باب ويخرج من باب (٢) [فان قال : فلم أمر بغسل الميّت ؟ قيل : لأنّه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى، فأحبّ أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الّذين يلونه ويماسّونه فيما بينهم ، نظيفاً موجّهاً به إلى الله عزّوجلّ وقد روي عن بعض الأئمّة عليهم السلام أنه قال : ليس من ميّت يموت إلاّ خرجت منه الجنابة فلذلك وجب الغسل] (٣) .

فان قال : فلم أمر من يغسله بالغسل ؟ قيل : لعلّة الطهارة ممّا أصابه من نضح الميت، لأنّ الميّت إذا خرج منه الرّوح بقي أكثر آفته ولئلا يلهج الناس به و بمماسّته إذ قدغلبت عليه علّة النجاسة والآفة .

فان قال: فلم لايجب الغسل على من مسّ شيئاًمن الأموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك ؟ قيل : لأنّ هذه الأشياء كلّها ملبّسة ريشاً و صوفاً و شعراً ووبراً ، وهذا كلّه ذكيّ لايموت، وإنّما يماسّ منه الشيء الّذي هوذكيّ من الحيّ والميّت الّذي قدألبسه وعلاه (٤) .

بيان : اللهج بالشيء الولوع به والحرص عليه ، أي لئلاّ يلمسه الناس كثيراً لاسيّما أقاربه حبّاً له مع تلوّثه بالنجاسات، قوله عليه السلام « لأنّ هذه الأشياء» لعلّ

---

(١) العيون ج ٢ ص ١٠٥ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٥ .

(٣) مابين العلامتين أضفناه من المصدرين بقرينة مانقل بعد ذلك « فان قال : فلم أمرمن يغسله بغسله» يعني من يغسل الميت .

(٤) العلل ج ١ ص ٢٥٤ ، العيون ج ٢ ص ١١٤ .

الغرض أنّه لمّا كان غالب المماسّة هكذا ، فلذا رفع الغسل مطلقاً و إلاّ فيلزم وجوب الغسل بمسّ ما تحلّه الحياة منها ، ولم يقل به أحد .

٥- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الغسل في أربعة عشر موطناً : غسل الميّت ، وغسل الجنب ، و غسل من غسل الميّت ، و غسل الجمعة ، والعيدين ، ويوم عرفة ، وغسل الإحرام ، ودخول الكعبة ، ودخول المدينة ، ودخول الحرم ، والزيارة ، وليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين من شهر رمضان (١) .

بيان : لا خلاف في وجوب غسل الميّت وغسل الجنب ، و غسل من غسل الميّت هو غسل المسّ ويحمل على من مسّه لا مطلقاً و فيه دلالة على أنّ المقلّب غاسل ، بل هو الغاسل والمشهور أنّ الصابّ غاسل ، وتظهر الفائدة في النيّة وفي النذر و أشباهه والمشهور وجوبه ، و ذهب السيّد إلى الاستحباب والأشهر أقوى ، وغسل الجمعة والاحرام ، قيل فيهما بالوجوب ، والمشهور الاستحباب ، والباقية مستحبّة إجماعا .

٦- الخصال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ، وهي ليلة التقاء الجمعين ليلة بدر ، وليلة تسع عشرة و فيها يكتب الوفد وفد السنة ، وليلة إحدى وعشرين وهي اللّيلة الّتي مات فيها أوصياء النبيّين عليهم السلام ، وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام ، وليلة ثلاث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر .

وقال عبدالرحمان بن أبي عبدالله البصري : قال لي أبوعبدالله : اغتسل في ليلة أربعة وعشرين ، ما عليك ان تعمل في اللّيلتين جميعاً .

رجع الحديث إلى محمّد بن مسلم في الغسل : ويوم العيدين ، وإذا دخلت الحرمين

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٩١ .

ويوم تحرم ، و يوم الزيارة ، و يوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، و غسل الميّت ، وإذا غسلت ميّتاً أو كفّنته أومسسته بعد مايبرد، ويوم الجمعة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فاغتسل واقض الصلاة (١) .

توضيح : لعلّ الغرض عدّ أغسال الرّجال ، فلذا لم يذكر أغسال الدماء الثلاثة ، وربماكان الاقتصارعلى ذكر بعض الأغسال المسنونة لشدّة الاهتمام بشأنها وإلاّ فهي تقرب من الستّين كما ستعرف .

ثمّ لايخفى أنّ الأغسال الّتي تضمّنها تسعة عشر فلعلّه عليه السلام عدّ الغسل في قوله يوم العيدين ، وإذا دخلت الحرمين غسلين لاأربعة ، أوأنّ غرضه عليه السلام تعداد الأغسال المسنونة، فغسل الميّت وغسل مسّه غيرداخلين في العدد، وإن دخلا في الذكر أو أن يكون غسل من غسل ميّتاً أو كفّنه أومسّه واحداً ، ولعلّه أظهر .

والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين و المشركين للقتال يوم بدر ، و الوفد بفتح الواو وإسكان الفاء جمع وافد كصحب وصاحب ، وهم الجماعة القادمون على الأعاظم برسالة أوحاجة ونحوها ، والمراد بهم ههنا من قدرلهم أن يحجّوا في تلك السنة ، والمراد بالحرمين حرما مكّة والمدينة ، وقيل : و يمكن أن يراد بهما نفس البلدين .

ويوم يحرم يعمّ إحرام الحجّ والعمرة ، والظاهر أنّ المراد بالزيارة زيارة البيت لطواف الزيارة، وعمّم الأصحاب ليشمل زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة صلوات الله عليهم، ولاحاجة إليه لورودأخبار كثيرة لخصوصها وقوله: «أو كفّنه» قيل المراد إرادة التكفين أي يستحبّ إيقاع غسل المسّ قبل التكفين ، وقيل باستحباب الغسل لتغسيل الميّت وتكفينه قبلهما وإن لم يمسّ وظاهرالخبر لزوم الغسل بعد تكفين الميّت ويمكن حمله على الاستحباب كما يظهرمن غيره أيضاًاستحباب الغسل للمسّ بعد الغسل، أوعلى ميّت لم يغسل وإن تيمّم فانّ الظاهروجوب الغسل لمسّه ، ولا يبعد هذا الحمل كثيراً بل مقابلته للتغسيل ربمايؤمي إلى ذلك، وفي بعض النسخ بالواو

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٩٥ و٩٦ .

فيكون ذكر التكفين استطراداً ، وعلى أكثر التقادير ذكر المسّ بعد ذلك تعميم بعد التخصيص ، و يفهم من بعض الأصحاب حمله على ما بعد الغسل استحباباً و هو بعيد جدا ، و ربّما يستأنس للسيّد بأنّ عدّ غسل المسّ في سياق الأغسال المندوبة ، يدلّ على استحبابه ، وغسل الميّت ليس من أغسال الأحياء و فيه نظر .

ثمّ قوله عليه السلام : « يوم العيدين » يومي إلى استحباب الغسل في تمام اليوم ، و « يوم تحرم » و أمثاله إلى أنّه يكفي إيقاع الغسل في ذلك اليوم ، وإن لم يقارنه بل وإن تخلّل الحدث ، كما هو الغالب .

و اختلف الأصحاب في غسل قاضي صلاة الكسوف ، فقال الشيخ في الجمل باستحبابه إذا احترق القرص كلّه وترك الصّلاة متعمّداً ، واختاره أكثر المتأخّرين و اقتصر المفيد وعلم الهدى على تركها متعمّداً من غير اشتراط استيعاب الاحتراق ، ونقل عن السيد في المسائل المصريّة و أبي الصّلاح و سلاّر القول بالوجوب ، و قال بعض المتأخرين باستحباب الغسل لأداء صلاة الكسوف مع احتراق القرص ، لأنّه روى الشيخ في التهذيب (١) هذه الرواية بسند صحيح ، وفي آخرها هكذا « و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه ، فاغتسل » و لعلّ الزّيادة سقطت من الرّواة و في الفقيه (٢) و الهداية (٣) . أيضاً رواه مرسلاً موافقاً لما هنا ، و زاد في آخره « و غسل الجنابة فريضة » و لذا لم يذكر القدماء الغسل للأداء .

٧ ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل مسّ ميّتاً عليه الغسل ؟ قال : إن كان الميّت لم يبرد فلا غسل عليه ، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسّه (٤) .

٨ ـ الاحتجاج : في حديث الزنديق الّذي سأل الصّادق عليه السلام عن مسائل قال

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٢ ط حجر .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٤ ط نجف .

(٣) الهداية : ١٩ ط قم .

(٤) البحار ج ١٠ ص ٢٩٠ .

له : أخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دينهم أم العرب في الجاهلية؟ قال : العرب كانت أقرب إلى الدين الحنيفيّ من المجوس ، و ذلك أنّ المجوس كفرت بكلّ الأنبياء .

إلى أن قال : وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة ، و العرب تغتسل ، و الاغتسال من خالص شرايع الحنيفيّة ، و كانت المجوس لا تختتن و هو من سنن الأنبياء ، و إنّ أوّل من فعل ذلك إبراهيم الخليل ، و كانت المجوس لا تغسل موتاها ، ولاتكفّنها ، و كانت العرب تفعل ذلك ، و كانت المجوس ترمي بالموتى في الصحاري و النواويس و العرب تواريها في قبورها ، و كذلك السنّة عن الرُّسل وإنّ أوّل من حفر له قبر آدم أبو البشر.

و كانت المجوس تأتي الأُمّهات و تنكح الأخوات و البنات ، و حرّمت ذلك العرب ، و أنكرت المجوس بيت المقدّس و سمّوه بيت الشيطان ، و العرب كانت تحجّه و تعظّمه ، و تقول بيت ربّنا ، وكانت العرب في كلّ الأشياء أقرب إلى الدين الحنيفيّ من المجوس .

إلى أن قال : فماعلّة غسل الجنابة ، وإنّماأتى الحلال ، و ليس من الحلال تدنيس ؟ قال عليه السلام: إنّ الجنابة بمنزلة الحيض ،و ذلك أنّ النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع إلاّ بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ تنفّس البدن ،ووجد الرّجل من نفسه رايحة كريهة ، فوجب الغسل لذلك ، و غسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمن الله عليها عبيده ، ليختبرهم بها (١) .

بيان : لعلّ المراد بتنفّس البدن العرق ، في القاموس تنفّس الموج نضح الماء .

٩ ـ الخصال : عن أحمد بن محمّد بن هيثم و أحمد بن الحسن القطان ومحمّد ابن أحمد السنّاني و الحسين بن إبراهيم المكتّب و عبدالله بن محمّد الصائغ و عليّ ابن عبدالله الوراق جميعاً عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبدالله بن

---

(١) الاحتجاج ص ١٨٩ .

حبيب عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام في خبر طويل قال : الأغسال منها غسل الجنابة ، و الحيض ، وغسل الميّت ، وغسل من مسّ الميّت بعدما يبرد ، وغسل من غسل الميّت ، و غسل يوم الجمعة ،وغسل العيدين ، و غسل دخول مكّة ، و غسل دخول المدينة ، و غسل الزّيارة ، و غسل الاحرام ، و غسل يوم عرفة ، و غسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ، وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، و غسل ليلة إحدى و عشرين منه ، و ليلة ثلاث و عشرين منه ، أمّا الفرض فغسل الجنابة و غسل الجنابة و الحيض واحد (١) .

بيان : « و غسل من غسل الميّت » تخصيص بعد التعميم إن حملناه على الغسل بعده ، و يحتمل أن يكون المراد استحباب الغسل لتغسيل الميّت قبله ، كما عرفت ، بل هو الظاهر للمقابلة ، و المراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القرآن . قوله عليه السلام : « و غسل الجنابة و الحيض واحد » أي مثله في الكيفيّة أو يكفي غسل واحد لهما ، و على الأوّل ربّما يستدلّ به على أنّه لا يجب في غسل الحيض الوضوء ، و فيه خفاء .

١٠ـ العيون : عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرايع الدّين ، قال : غسل يوم الجمعه سنّة ، و غسل العيدين ، و غسل دخول مكّة ، و المدينة ، و غسل الزيارة ، وغسل الاحرام ، و أوّل ليلة من شهر رمضان ، و ليلة سبعة عشر ، و ليلة تسعة عشر ، و ليلة إحدى و عشرين ، و ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ، هذه الأغسال سنّة ، و غسل الجنابة فريضة ، وغسل الحيض مثله (٢)

بيان : قوله عليه السلام « مثله » أي في الكيفيّة لا في كونه فرضاً (٣) والاستدلال

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

(٣) بل المعنى أنه مذكور في القرآن العزيز مثله في قوله تعالى «فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله» والمراد بالتطهر الاغتسال للاطلاق كما في قوله تعالى« فاطهروا » حيث

بلفظ السنّة الواقعة في مقابلة الفرض على استحباب تلك الاغسال مشكل .

١١ - البصاير : للصّفار عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ابن عليّ ، عن كرّام بن عمرو ، عن عبدالله بن طلحة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوزغ ، فقال : هو رجس ، وهو مسخ ، فاذا قتلته فاغتسل (١) .

الخرايج : عن عبدالله بن طلحة مثله .

بيان : قال الصّدوق - رحمه الله - في الفقيه (٢) والهداية (٣) روي أنّ من قتل وزغاً فعليه الغسل ، و قال بعض مشايخنا : إنّ العلّة في ذلك أنّه يخرج عن ذنوبه فيغتسل منها ، و قال المحقّق في المعتبر : و عندي أنّ ما ذكره ابن بابويه ليس حجّة ، و ما ذكره المعلّل ليس طائلاً ، لأنّه لو صحّت علّته لما اختصّ الوزغة انتهى .

واقول :ما رواه الصّدوق مع هذه الرّواية المؤيّدة بعمل الأصحاب تكفيان لأدلّة السّنن ، و العلّة نكتة مناسبة لايلزم اطّرادها .

١٢ - روضة الواعظين : عن عبدالله بن سيابة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار ، فقال : اغتسل أينما كنت (٤) .

١٣- الذكرى : روى بكير بن أعين ، عن الصّادق عليه السلام قضاء غسل ليالي

←لم يقيد بعضو دون عضو ، واما أنه شرط للدخول في الصلاة ، فلان المفهوم من قوله تعالى «فاطهروا» أن الذى يجب عند الدخول في الصلاة الطهارة الشاملة لجميع الاعضاء ، و انما أوجبت للجنابة ، لخصوصية المورد وهم الرجال المخاطبون ، والحائض غيرطاهر أيضاً ، والا لم تؤمر بالتطهر للمباشرة فيجب عليها تحصيل الطهارة للصلاة أيضاً بهذه القرينة .

(١) بصائر الدرجات ص ٣٥٣ ط تبريز ص ١٠٣ ط حجر ، وتراه في الكافي ج ٨ ص ٢٣٢ ، الاختصاص ص ٣٠١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٤ ط نجف .

(٣) الهداية ص ١٩ ط قم .

(٤) روضة الواعظين ٢٩٦ .

الأفراد الثلاث بعد الفجر ، إن فاته ليلا .

بيان : ربّما يتوهّم أنّه اشتبه عليه ما رواه الشيخ في التهذيب (١) عن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في أيّ اللّيالي أغتسل في شهر رمضان ؟ قال : في تسع عشرة ، وفي إحدى و عشرين ، و في ثلاث و عشرين ، والغسل أوّل اللّيل ، قلت : فان نام بعد الغسل ؟ قال : هومثل غسل الجمعة ، إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك. وهو من مثله بعيد .

١٤ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتحرّك بعض أسنانه و هو في الصّلاة هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها ؟ قال إن كان لايجدد دماً فلينزعه وليرم به ، وإن كان دميّ فلينصرف .

قال : و سألته عن الرّجل يكون له الثالول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه ؟ قال : إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس ، و إن تخوّف أن يسيل الدّم فلايفعل ، و إن فعل فقدنقض من ذلك الصّلاة و لا ينقض الوضوء (٢) .

١٥ ـ فقه الرضا : قال عليه السّلام : متى مسست ميّتاً قبل الغسل بحرارته فلاغسل عليك ، فان مسست بعد ما برد فعليك الغسل ، وإن مسست شيئاً من جسد من أكله السّبع فعليك الغسل ، إن كان فيما مسست عظم ، وما لم يكن فيه عظم فلاغسل عليك في مسّه ، وإن مسست ميتة فاغسل يديك ، و ليس عليك غسل ، إنّما يجب عليك ذلك في الانسان وحده (٣) .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٠٦ .

(٢) هاتان الروايتان مرتا في باب نجاسة الميتة الباب ١٣ تحت الرقم ٢ ص ٧٤ و تكرر الثانية في باب ما ينقض الوضوء و مالاينقضه ص ٢١٢ ولايناسبان الباب ، فذكرهما في هذا الباب مقتحم و السهو ناش من طبعة الكمباني حين جمع بين النسخ المختلفة .

(٣) فقه الرضا ص ١٨ .

و قال عليه السلام إذا اغتسلت من غسل الميّت فتوضّأ ثمّ اغتسل كغسلك من الجنابة ، و إن نسيت الغسل فذكرته بعدما صلّيت فاغتسل وأعد صلاتك (١) .

بيان : اشتراط البرد في وجوب الغسل ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب ، و أمّا القطعة ذات العظم فالمشهور بين الأصحاب وجوب الغسل بمسّها سواء اُبينت من حيّ أو ميّت ، و نقل الشيخ إجماع الفرقة عليه ، ويظهر من بعض عباراتهم اختصاص الحكم بالمبانة من الميّت ، و يحكى عن ابن الجنيد القول بوجوبه ما بينه و بين سنة و توقّف فيه المحقّق في المعتبر ، و أجاب عمّا استدلّوا به من مرسلة أيّوب بن نوح (٢) بأنّها مقطوعة و العمل بها قليل ، وقال: دعوى الشيخ الاجماع لم يثبت، و غايته الاستحباب تفصّياً من إطراح قول الشيخ والرّواية .

ويظهر من هذا أنّ ما ذكره الشيخ لم يكن فتوى مشهوراً بين قدماء الأصحاب و الأحوط العمل بالمشهور ، وهل العظم المجرّد بحكم ذات العظم ؟ فيه قولان : أقربهما العدم ، بل مع الاتّصال أيضاً يشكل الحكم بالوجوب .

ثمّ إنّه يدلّ على اشتراط الصّلاة بغسل المسّ كما هو ظاهر بعض الاطلاقات من الأصحاب ، وصرّح جماعة من المحقّقين من المتأخّرين بعدم المستند ، والأحوط رعاية الاشتراط ، و إن كان إثبات مثل هذا الحكم بمجرّد هذه الرواية لايخلو من إشكال .

١٦ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام و اغتسل يوم عرفة قبل الزّوال (٣) .

و قال عليه السلام : تتوضّأ إذا أدخلت القبر الميّت ، و اغتسل إذا غسّلت ، ولا

---

(١) المصدر ص ١٩ .

(٢) رواه في التهذيب عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله (ع) قال اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة ، فاذا مسه انسان فكل ماكان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ، راجع التهذيب ج ١ ص ١٢٢ ط حجر .

(٣) فقه الرضا : .

تغتسل إذا حملته (١) .

و قال عليه السلام : اعلموا رحمكم الله أنّ غسل الجنابة فريضة من فرائض الله جلّ وعزّ ، و أنّه ليس من الغسل فرض غيره ، و باقي الغسل سنّة واجبة ، و منها سنّة مسنونة إلاّ أنّ بعضها ألزم من بعض ، وأوجب من بعض (٢) .

و قال عليه السلام و الغسل ثلاثة و عشرون : من الجنابة ، و الاحرام ، و غسل الميّت ، و من غسل الميّت ، و غسل الجمعة ، و غسل دخول المدينة ، و غسل دخول الحرم ، و غسل دخول مكّة ، و غسل زيارة البيت ، و يوم عرفة ، و خمس ليال من شهر رمضان : أوّل ليلة منه ، و ليلة سبعة عشر ، ، و ليلة تسعة عشر ، و ليلة إحدى و عشرين ، و ليلة ثلاث و عشرين ، و دخول البيت ، و العيدين ، و ليلة النصف من شعبان ، و غسل الزيارات ، و غسل الاستخارة ، وغسل طلب الحوائج من الله تبارك و تعالى ، وغسل يوم غدير خمّ .

الفرض من ذلك غسل الجنابة ، و الواجب غسل الميّت ، وغسل الاحرام ، و الباقي سنّة .

و قد روي أنّ الغسل أربعة عشر وجها ثلاث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيته ثمّ ذكرته بعد الوقت اغتسل ، وإن لم تجد الماء تيمّم ، ثمّ إن وجدت الماء فعليك الاعادة ، وإحدى عشر غسلاً سنّة :غسل العيدين ، والجمعة ، و غسل الاحرام و يوم عرفة ، و دخول مكّة ، و دخول المدينة ، و زيارة البيت ، و ثلاث ليال من شهر رمضان: ليلة تسعة عشر ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، ومتى ما نسي بعضها أو اضطرّ أو به علّة تمنعه من الغسل ، فلا إعادة عليه ، و أدنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبلّ به جسدك مثل الدّهن ، وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله و بعض نسائه بصاع من ماء .

و روي أنّه يستحبّ غسل ليلة إحدى و عشرين ، لأنّها اللّيلة الّتي رفع

---

(١) فقه الرضا ص ٢٠ .

(٢) فقه الرضا ص ٣ .

فيها عيسى بن مريم صلوات الله عليه ، و دفن أمير المؤمنين علي عليه السلام وهي عندهم ليلة القدر ، و ليلة ثلاث وعشرين هي الليلة الّتي يرجى فيها .

و كان أبو عبدالله عليه السلام يقول : إذا صام الرّجل ثلاثة و عشرين من شهر رمضان جازله أن يذهب و يجيء في أسفاره ، و ليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي الّتي ضرب فيها جدّنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، و يستحب فيها الغسل (١) .

وقال : إذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل وهو أوّل أوقات الغسل ، ثمّ إلى وقت الزّوال (٢) .

بيان : قال الشهيد في الذكرى : الظاهر أنّ غسل العيدين ممتدّ بامتداد اليوم ، عملاً باطلاق اللّفظ و يتخرّج من تعليل الجمعة أنّه إلى الصّلاة أو إلى الزوال الّذي هو وقت صلاة العيد وهو ظاهر الأصحاب .

١٧ - كتاب سلام بن أبي عمرة : عن معروف بن خرّبوذ المكّي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخلت عليه فأنشأت الحديث ، فذكرت باب القدر ، فقال : لا أراك إلاّ هناك ، اخرج عنّي ، قال : قلت: جعلت فداك إنّي أتوب منه ، فقال: لاوالله حتّى تخرج إلى بيتك وتغتسل وتتوب منه إلى الله ، كما يتوب النصرانيّ من نصرانيّته ، قال : ففعلت .

١٨ - قرب الاسناد : عن محمّد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل في رمضان ، وأيّ الليالي أغتسل ؟ قال : تسع عشرة ، و إحدى وعشرين ، و ثلاث وعشرين (٣) .

١٩ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني

---

(١) فقه الرضا ص٣ .

(٢) فقه الرضا ص ١٢ .

(١) قرب الاسناد ص ١٠٢ ط نجف ص ٧٨ ط حجر ، و بعده : قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : فان نام بعد الغسل ؟ قال : فقال : أليس هو مثل غسل يوم الجمعة ؟ اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك .

عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من غسل منكم ميّتاً فليغتسل بعد مايلبسه أكفانه (١) .

بيان : يدلّ على خلاف ماهو المشهور من استحباب تقديم الغسل على التكفين و هو أنسب بتعجيل التجهيز .

٢٠ ـ تحف العقول : عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج ، و اتّباع للسنّة (٢) .

وقال: من مسّ جسد ميّت بعدما يبرد لزمه الغسل، ومن غسل مؤمناً فليغتسل بعد مايلبسه أكفانه ولا يمسّه بعد ذلك فيجب عليه الغسل (٣) .

بيان : لعلّ الغسل الأخير محمول على الاستحباب .

٢١ ـ الاحتجاج (٤) وغيبة الشيخ : فيما كتب محمّد بن عبدالله الحميريّ إلى القائم حيث كتب : روي لنا عن العالم أنّه سئل عن إمام صلّى بقوم بعض صلاتهم ، و حدثت عليه حادثة ، كيف يعمل من خلفه ؟ فقال : يؤخّر ويتقدّم بعضهم ، و يتمّ صلاتهم و يغتسل من مسّه .

التوقيع : ليس على من مسّه إلاّ غسل اليد ، وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمّم صلاته مع القوم .

وعنه قال : كتبت : وروي عن العالم عليه السلام أنّ من مسّ ميّتاً بحرارته غسل يده ، و من مسّه وقد برد فعليه الغسل ، و هذه الميّت في هذه الحالة لا يكون إلاّ بحرارته ، فالعمل في ذلك على ما هو ؟ و لعلّه ينحّيه بثيابه ولا يمسّه ، فكيف يجب عليه الغسل ؟

---

(١) الخصال ج ٢ص١٥٩ .

(٢) تحف العقول ص ٩٥ ط الاسلامية .

(٣) المصدر ص ١٠٢ .

(٤) الاحتجاج ص٢٦٩ .

التوقيع : إذا مسّه في هذه الحالة لم يكن عليه إلاّ غسل يده(١).

بيان : ظاهره وجوب غسل اليد بمسّ الميّت يابساً، كما ذهب إليه العلامة وقوله « إذا لم تحدث حادثة » أي على الامام أو على من أخّر الميّت ، و على الأخير قوله « تمّم صلاته » أي بعد غسل اليد ، أو قبله بأن يكون غسل اليد على الاستحباب .

٢٢ــ اكمال الدين : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة والحسن بن عليّ بن فضّال معا عن يونس ابن يعقوب ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا مات إسماعيل أمرت به [و هو مسجّى أن يكشف عن وجهه ، فقبّلت جبهته وذقنه و نحره ، ثمّ أمرت به] (٢) فغطّي ثمّ قلت : اكشفوا عنه ، فقبّلت أيضاً جبهته و ذقنه و نحره ثمّ أمرتهم فغطّوه ، ثمّ أمرت به فغسل ثمّ دخلت عليه وقد كفّن فقلت : اكشفوا عن وجهه ، فقبّلت جبهته وذقنه ونحره وعوّذته ثمّ قلت : أدرجوه فقيل: بأيّ شيء عوّذته فقال بالقرآن (٣) .

بيان : حمل الشيخ ــ رحمه الله ــ التقبيل على ما قبل البرد ، ولاحاجة إليه لأنّ جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بوجه ، وعدم الذكر لا يدلّ على العدم وقد أشار إليه الصّدوق رحمه الله أيضاً .

٢٣ــ المصباح : للشيخ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن اللّيالي الّتي يستحبّ فيها الغسل في شهر رمضان ، فقال : ليلة تسع عشر ، و ليلة إحدى وعشرين ، و ليلة ثلاث و عشرين ، و قال : في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاجّ وفيها يفرق كلّ أمر حكيم ، و ليلة إحدى وعشرين فيها رفع عيسى ، و فيها قبض وصيّ موسى عليه السلام و فيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام ، و ليلة ثلاث و عشرين هي

(١) كتاب الغيبة ص ٢٣٥ .

(٢) ما بين العلامتين ساقط من الكمباني .

(٣) اكمال الدين و اتمام النعمة ج ١ ص ١٦٠ .

ليلة الجهني».

و حديثه أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ منزلي ناء عن المدينة، فمرني بليلة أدخل فيها، فأمره بليلة ثلاث و عشرين.

٢٤ ـ الاقبال: من كتاب المختصر المنتخب في عمل يوم عاشورا قال: ثمّ تتأهّب للزيارة فتبدأ وتغتسل الخبر (١) وذكر ليوم المولد غسلاً لزيارة النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم عن الصّادق عليه السلام(٢) لكن الرّواية غير مختصّة بذلك اليوم.

و كذا روى عن محمّد بن مسلم الغسل لزيارة أمير المؤمنين و ليس في الرّواية التخصيص بذلك اليوم(٣) و يفهم من كلامه رضوان الله عليه الاختصاص.

و قال: وجدنا في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه (٤)

و ذكر زيارة الحسين عليه السلام في اليوم الأوّل واليوم الخامس عشر ويستحبّ الغسل للزيارة، وعمل أمّ داود في الوسط مشتمل على الغسل لمن عمل به (٥).

و قال عند ذكر أعمال اليوم السابع و العشرين من رجب: اعلم أنّ الغسل في هذا اليوم الشريف من شريف التكليف، و لم يذكر رواية و ذكر الزيارة لأمير المؤمنين عليه السلام من غير رواية، و ذكر الغسل في ليلة النصف من شعبان لزيارة الحسين عليه السلام من غير اختصاص للرّواية بها.

و منه قال: روى ابن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحبّ الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان، و ليلة النصف منه، و قال: و قد ذكره جماعة من أصحابنا الماضين، فلا نطيل بذكر أسماء المصنّفين، و وقت اغتسال شهر رمضان قبل دخول العشاء، و يكفي ذلك الغسل

---

(١) الاقبال: ٥٧١، و تمام الخبر في ج ١٠١ ص ٣١٣ كتاب المزار.
(٢) الاقبال: ٦٠٣. (٣) الاقبال: ٦٠٨.
(٤) الاقبال ص ٦٢٨.
(٥) الاقبال ص ٦٦٠، راجع ص ٣٩٩ ج ٩٨ من البحار.

الّليلة جميعها ، وروي أنّ الغسل في أوّل الّليل ، وروي بين العشائين ، و روينا ذلك عن الأئمّة الطّاهرين (١) .

و منه قال : و رأيت في كتاب أعتقد أنّه تأليف أبي محمّد جعفر بن أحمد القمّي عن الصّادق عليه السلام من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصبّ على رأسه ثلاثين كفّاً من الماء ، طهر إلى شهر رمضان من قابل(٢) .

و من ذلك الكتاب المشار إليه عن الصّادق عليه السلام من أحبّ أن لا يكون به الحكّة فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان ، [فانّه من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان لا تصيبه حكّة و] يكون سالماً منها إلى شهر رمضان قابل (٣).

و منه نقلاً من كتاب الأغسال لأحمد بن محمّد بن عيّاش باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : لما كان أوّل ليلة من شهر رمضان ، قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمدالله و أثنى عليه إلى أن قال : حتّى إذا كان أوّل ليلة من العشر قام فحمدالله وأثنى عليه وقال مثل ذلك ثمّ قام وشمّر وشدّ المئزر ، و برز من بيته واعتكف وأحيا الّليل كلّه ، و كان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشائين الحديث (٤) .

و منه باسناده إلى سعد بن عبدالله ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أنّه قال : من اغتسل أوّل يوم من السّنة في ماء جار وصبّ على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء لسنته (٥) .

بيان : أوّل السّنة يحتمل أوّل المحرّم ، وأوّل شهر رمضان لورود الرواية بأنّه أول السّنة .

٢٥- الاقبال: قال في سياق أعمال الّليلة الثالثة : و فيها يستحبّ الغسل على مقتضى الرواية الّتي تضمّنت أنّ كلّ ليلة مفردة من جميع الشهر يستحبّ

(١-٣) الاقبال : ١٤ .

(٤) الاقبال ص ٢١ .

(٥) الاقبال ص ٨٦ .

فيها الغسل (١) .

و منه عن عليّ بن عبدالواحد النهدي ، عن عليّ بن حاتم قال : حدّثنا أحمد بن عليّ ، عن محمّد بن أبي الصهبان ، عن محمّد بن سليمان قال : إنّ عدّة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث ، منهم يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام و صالح الحذاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام و سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال محمّد بن سليمان و سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به ، قالوا هؤلاء جميعاً :

سألنا عن الصّلاة في شهر رمضان كيف هي ؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا جميعاً: إنّه لمّا دخلت أوّل ليلة من شهر رمضان على رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى المغرب و ساقوا الحديث إلى أن قالوا :فلمّا كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس ، و صلّى المغرب بغسل ، و ساقوا إلى أن قالوا : فلمّا كان ليلة ثلاث و عشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين (٢).

و منه قال : و روينا عن الشيخ المفيد في المقنعة في رواية عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه يستحبّ الغسل ليلة النصف من شهر رمضان (٣) .

و منه قال : و روينا باسنادنا إلى محمّد بن أبي عمير من كتاب عليّ بن عبد الواحد النهديّ عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كلّ ليلة (٤) .

و منه قال : و قد روينا باسنادنا إلى الحسين بن سعيد باسناده إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال : غسل ليلة إحدى و عشرين من شهر رمضان سنّة (٥) .

و منه قال : و روى عليّ بن عبدالواحد في كتابه باسناده إلى عيسى بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال :كان أبي يغتسل

---

(١) الاقبال ص ١٢١ . (٢) الاقبال : ١٢ .

(٣) الاقبال ص ١٥٠ .

(٤-٥) المصدر ص ١٩٥ .

في ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين و ثلاث و عشرين و خمس و عشرين (١) .

قال : و من الكتاب المذكور باسناده ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغسل في شهر رمضان ، قال اغتسل ليلة تسع عشرة ، و إحدى و عشرين ، وثلاث و عشرين و سبع و عشرين ، وتسع وعشرين (٢) .

ومنه : نقلاً من كتاب محمّد بن علي الطرازي ، عن عبد الباقي بن يزداد ، عن محمّد بن وهبان البصري ، عن محمّد بن الحسن بن جمهور ، عن أبيه ، عن جدّه محمّد ، عن حماد بن عيسى . عن حمّاد بن عثمان قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ، قال لي : يا حماد اغتسلت ؟ قلت : نعم ، جعلت فداك . الحديث (٣).

و منه قال . و عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه كان يغتسل في ليلة سبعة عشر .

و منه قال : روينا بعدّة طرق منها باسنادنا إلى هارون بن موسى التلّعكبري باسناده إلى بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيته اغتسل في ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان مرّة في أوّل اللّيل و مرّة في آخره (٤) .

و منه روينا باسنادنا إلى الحسين بن سعيد ، عن كتاب علي بن عبدالواحد النهدي ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اغتسل في ليلة أربع و عشرين من شهر رمضان (٥) .

و منه قال : و روي باسناد متّصل إلى الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ الناس يقولون إنّ المغفرة تنزل على من صام من شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : يا حسن إنّ القاريجار إنّما يعطى أجره عن فراغه ، من ذلك

---

(١) الاقبال ص ٢٢٠ .

(٢) الاقبال ص ٢٢٦ . (٣) المصدر : ٢٠٠ .

(٤) المصدر ص ٢٠٧ .

(٥) المصدر ص ٢١٥ .

ليلة العيد ، قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نفعل فيها ؟ قال: إذا غربت الشمس فاغتسل الحديث (١) .

العلل : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد السيّاري ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد مثله (٢)

بيان : القاريجار معرّب كارگر .

٢٦ ـ الاقبال : روينا باسنادنا إلى الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغسل يوم الفطر سنّة (٣) .

و منه من كتاب محمد بن أبي قرّة باسناده إلى أبي عنبسة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة العيد يوم الفطر أن تغتسل من نهر ، فان لم يكن نهر فَلِ! أنت بنفسك استقاء الماء بتخشّع ، وليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حايط ، و تستّر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللّهمّ إيماناً بك ، و تصديقاً بكتابك ، و اتبّاع سنّة نبيّك محمد صلى الله عليه وآله ثمّ سمّ و اغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللّهمّ اجعله كفّارة لذنوبي وطهّر ديني اللّهمّ اذهب عنّي الدّنس (٤) .

بيان : لِ أمر من ولي يلي ويدلُّ على استحباب تولّي مقدّمات العبادة بنفسه ولايلزم أن يكون خلافه داخلاً في الاستعانة المكروهة .

٢٧ ـ المصباح : عن المعلّى بن خنيس ، عن الصّادق عليه السلام في يوم النيروز قال : إذا كان يوم النيروز فاغتسل ، و البس أنظف ثيابك الحديث (٥) .

٢٨ ـ الاقبال : قال : إذا كنت بمشهد الحسين في يوم عرفة ، فاغتسل غسل الزيارة ، و قال في عمل يوم عرفة : فاغتسل الغسل المأمور به في عرفة ، فانّه من

---

(١) الاقبال ص ٢٧١ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٧٥ .

(٣) الاقبال ص ٢٧٩ .

(٤) الاقبال ص ٢٧٩ و فيه : ولّ أنت .

(٥) المصباح ص ٥٩١ .

المهمّات إلى قال : و ليكن غسلك قبل الظهرين بقليل (١).

و منه :من كتاب محمّد بن علي الطّرازي" قال : رويناه باسنادنا إلى عبدالله بن جعفر الحميري"، عن هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن اللّيثي" ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير إلى أن قال : فاذا كان صبيحة ذلك اليوم ، وجب الغسل في صدر نهاره الحديث (٢) .

و منه باسناده إلى أبي الفرج محمّد بن علي" بن أبي قرّة باسناده إلى علي" بن محمّد القمي" رفعه في خبر المباهلة وهي يوم أربع وعشرين من ذي الحجّة ، و قيل يوم إحدى وعشرين، وقيل يوم سبعة وعشرين ، و أصح" الروايات يوم أربعة وعشرين و الزّيارة فيه قال : إذاأردت ذلك فابدأبصوم ذلك اليوم شكراً لله تعالى ، و اغتسل و البس أنظف ثيابك (٣) .

٢٩ ــ اختيار ابن الباقي : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله عزّوجلّ ، و اتّباع لسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣٠ ــ فلاح السائل : الأغسال المندوبة :غسل التوبة ، وغسل الجمعة، و غسل أوّل ليلة من شهر رمضان ، و غسل كل" ليلة مفردة منه، و أفضل أغساله غسل ليلة النصف منه ، و غسل ليلة سبع عشرة منه ، و غسل ليلة تسع عشرة منه ، وغسل ليلة إحدى و عشرين منه ، وغسل ليلة ثلاث و عشرين منه .

و ذكر الشيخ ابن أبي قرّة ــ رحمه الله ــ في كتاب عمل شهر رمضان : و غسل ليلة أربع و عشرين منه ، وليلة خمس و عشرين منه ، وليلة سبع وعشرين منه وليلة تسع و عشرين منه،وروى فيذلك روايات .

و غسل ليلة عيد الفطر ، وغسل يوم عيد الفطر ، و غسل يوم عرفة و هو تاسع ذي الحجّة ، و غسل عيد الأضحى عاشر ذي الحجّة ، وغسل يوم الغدير ثامن عشر ذي الحجّة ، و غسل يوم المباهلة ، و هو الرابع و العشرون من ذي الحجّة ، و

---

(١) الاقبال : ٣٣٧ .　　(٢) الاقبال ص ٤٧٤ .
(٣) الاقبال : ٥١٥ .

غسل يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله و هو يوم سابع عشر ربيع الأوّل ، و غسل صلاة الكسوف إذا كان قد احترق كلّه و تركها متعمّداً ، فيغتسل و يقضيها ، و غسل صلاة الحاجة ، و غسل صلاة الاستخارة ، وغسل الاحرام ، و غسل دخول مسجد الحرام ، و دخول الكعبة ، و دخول المدينة ، و دخول مسجدالنبيّ صلى الله عليه وآله ، وعند زيارته عليه أكمل الصّلواة ، وعندزيارة الأئمّة من عترته أين كانت قبورهم، عليهم أفضل التحيّات.

و غسل أخذ التربة من ضريح الحسين عليه السلام في بعض الروايات (١) .

و روى ابن بابويه في الجزء الأوّل من كتاب مدينة العلم عن الصّادق عليه السلام حديثاً في الاغسال ، و ذكر فيها غسل الاستخارة ، و غسل صلاة الاستخارة ، وغسل صلاة الاستسقاء ، و غسل الزّيارة ، و رأيت في الأحاديث من غير كتاب مدينة العلم أنّ مولانا عليّاً عليه السلام كان يغتسل في اللّيالي الباردة طلباً للنشاط في صلاة اللّيل (٢) .

٣١- الهداية للصّدوق : قال الصّادق عليه السلام :غسل الجنابة و الحيض واحد .

و روي أنّ من قصد مصلوباً فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة (٣) .

بيان : قال أكثر الأصحاب باستحباب هذا الغسل ، و استندوا إلى هذه الرواية ، و رواها في الفقيه (٤) أيضاً هكذا مرسلاً ، و ذهب أبوالصّلاح إلى الوجوب و إثبات الوجوب بمثلها مشكل ، و الأصحاب قيّدوه بكونه بعد ثلاثة أيّام ، و قال الأكثر : الحكم شامل لما كان بحقّ أم لا ، أو بالكيفيّة الشرعيّة أم لا ، لاطلاق النصّ ، و هو كذلك ، لكن لا بدّ من تقييده بما يسمّى صلباً

---

(١) فلاح السائل ص ٦١ و ٦٢ .

(٢) لم نجده فى المصدر المطبوع ، ولعله فى القسم المخطوط الذى لم يطبع بعد وقد أخرجه العلامة النورى فى المستدرك ج ١ ص ١٥١ ، أيضاً .

(٣) الهداية ص ١٩ ط قم .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٤٥ .

في العرف .

أقول : سيأتي أغسال الاستخارة ، و صلاة الحاجة و غيرها في مواضعها ، وحصر بعض الأصحاب الأغسال المندوبة فذكر فيها غسل العيدين، والمبعث،والغدير، والنيروز ، و الدّحو ، و الجمعة ، و المباهلة ، والتوبة ، و الحاجة ، و الاستخارة ، و التّروية ، و عرفة ، و الطواف ، و الحلق ، و الذبح ، ورمي الجمار ، و إحرامي الحجّ و العمرة ، و دخول الكعبة ، و مكّة ، و المدينة ، و حرميهما ، ومسجديهما و الاستسقاء ، و المولود ، و من غسل ميّتاً أو كفّنه أو مسّه بعد تغسيله ، وليلتي نصف رجب و شعبان ، و الكسوف مع الشرط ، و قتل الوزغة ، و السّعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاث ، وعند الشّك في الحدث الأكبر مع تيقّن الطهارة ، و الحدث بعد غسل العضو ، و غسل الجنابة لمن مات جنباً، وفرادى من شهر رمضان : الخمس عشرة(١)و ثاني الغسلتين ليلة ثلاث وعشرين منه ، و زيارة البيت ، وأحد المعصومين عليهم السّلام و إثبات بعضها لايخلو من إشكال .

---

(١) يعني ليالي الافراد تكون خمس عشرة .

٣
((باب))
* « (جوامع أحكام الاغسال الواجبة) » *
✿ « (و المندوبة و آدابها) » ✿

١ - قرب الاسناد و كتاب المسائل : باسنادهما ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته هل يجزيه أن يغتسل قبل طلوع الفجر ؟ [و] هل يجزيه ذلك من غسل العيدين ؟ قال : إن اغتسل يوم الفطر و الأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه (١) .

بيان : في بعض النسخ هل يجزيه فالظاهر أنّه تأكيد لقوله: « هل يجزيه » سابقاً ، و في بعضها و هل يجزيه مع الواو ، فالظاهر كون السؤال الأوّل عن إيقاع غسل الجنابة قبل الفجر ، و الثاني عن إجزائه عن غسل العيدين ، فيدلّ على تداخل الأغسال المسنونة و الواجبة .

٢ - قرب الاسناد : عن محمّد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل في رمضان و أيّ الليل أغتسل ؟ قال : تسع عشرة ، و إحدى و عشرين ، وثلاث و عشرين ، و في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاجّ ، و فيهـا ضرب أميرالمؤمنين ، و قضى عليه السلام ليلة إحدى و عشرين ، و الغسل أوّل الليل (٢) .

و بهذا الاسناد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فان نام بعد الغسل ؟ قـال : فقال : أليس هو مثل غسل يوم الجمعة ، إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك (٣) .

٣ - العيون (٤) **و العلل** : عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رحمه الله -

---

(١) قرب الاسناد ص ١١١ ط نجف و ص ٨٧ ط حجر .

(٢-٣)) قرب الاسناد ص ٨٢ ط حجر و ص ١٠٢ ط نجف .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٢ .

عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن النضر قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن القوم يكونون في السّفر فيموت منهم ميّت ، ومعهم جنب ، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهم (١) أيّهم يبدأ به ، قال : يغتسل الجنب و يترك الميّت ، لأنّه هذا فريضة وهذا سنّة(٢) .

بيان : اعلم أنّ الأصحاب فرضوا المسئلة فيما إذا اجتمع ميّت و محدث و جنب ، و معهم من الماء ما يكفي أحدهم كما ورد في رواية رواها الصّدوق في الفقيه (٣) بسند صحيح ، عن ابن أبي نجران أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، و الثّاني ميّت ، والثالث على غير وضوء ، و حضرت الصلاة و معهم من الماء قدر مايكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ؟ و كيف يصنعون ؟ فقال : يغتسل الجنب ، و يدفن الميّت بتيمّم ، و يتيمّم الّذي هو على غير وضوء ، لأنّ الغسل من الجنابة فريضة ، و غسل الميّت سنّة ، و التيمّم للآخر جايز .

و ذكروا أنّه إن كان الماء ملكاً لأحدهم اختصّ به ولم يكن له بذله لغيره ولو كان مباحاً وجب على كلّ من المحدث و الجنب المبادرة إلى حيازته ، فإن سبق إليه أحدهما و حازه اختصّ به ، ولو توافيا دفعة اشتركا ، ولو تغلّب أحدهما أثم و ملك ، و إن كان ملكاً لهم جميعاً أولمالك يسمح ببذله ، فلاريب أنّ للملّاك الخيرة في تخصيص من شاؤا به ، وإنّما الكلام في من الأولى ؟

فقال الشيخ في النهاية أنّه الجنب ، و اختاره الأكثر ، و قيل الميّت ، و قال الشيخ : في الخلاف: إن كان لأحدهم فهو أحقّ به ، وإن لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص .

---

(١) في العيون قدر ما يكتفى أحدهما به : أيهما يبدء به ؟ وهو أظهر ، وفى العلل ما يكفى أحدهم أيهم ؟ فلعل الجمع على المجاز ، أو لان المراد أن بعضهم محدث و لم يذكر فى السؤال ولا فى الجواب لظهوره و ظهور حكمه ، منه عفى عنه ، كذا بخطه قدس سره فى الهامش .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٥٩ .

و الرّوايتان معتبرتان مؤيّدتان بالشهرة ، و معلّلتان ، فلا معدل عنهما ، و وردت رواية مرسلة بتقديم الميّت ،فيمكن حملها على ما إذاكان الماء ملكاً للميّت ويمكن القول بأنّ الجنب مع كونه أولى يجوز له إيثار الميّت ، بل يستحبّ له ذلك ،كما يظهر من الشيخ في الخلاف ، وقدعرفت أنّ المراد بالفرض ماظهر وجوبه من القرآن و بالسنّة غيره .

٤- الخصال : في حديث الأعمش عن الصادق عليه السلام : قال غسل الجنابة و الحيض واحد (١) .

المقنع : (٢) **و الامالي** (٣) **و الهداية** مرسلا مثله (٤) .

٥ - تحف العقول : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوايج بين يدي الله عزّوجل ، واتّباع للسنّة (٥) .

٦-فقه الرضا عليه السلام : الوضوء في كلّ غسل ،ماخلاغسل الجنابة ، لأنّ غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثّانى ، و لا تجزيه ساير الأغسال عن الوضوء ، لأنّ الغسل سنّة ، و الوضوء فريضة ، و لا تجزي سنّة عن فرض ، و غسل الجنابة و الوضوء فريضتان ، فاذااجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ، وإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثمّ اغتسل ، و لا يجزيك الغسل عن الوضوء . فان اغتسلت و نسيت الوضوء فتوضّأ و أعد الصّلاة (٦).

بيان : نقل الصّدوق هذه العبارة بعينها في الفقيه (٧) وأكثر ما يذكره هو

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .
(٢) المقنع ص ١٣ ط الاسلامية .
(٣) أمالي الصدوق ص ٣٨٤ .
(٤) الهداية ص ١٩ .
(٥) تحف العقول ص ٩٥ .
(٦) فقه الرضا ص ٣و٤ .
(٧) الفقيه ج ١ ص ٤٦ .

ووالده بلا سند مأخوذ من هذا الكتاب (١) .

و أجمع علماؤنا على أنّ غسل الجنابة مجزعن الوضوء ، و اختلف في غيره من الأغسال فالمشهور أنّه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصّلاة ، سواء كان فرضاً أو نفلاً ، [و قال المرتضى -رحمه الله- لايجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً أو نفلاً و هو مختار ابن الجنيد و كثير من المتأخّرين، وعليه دلّت الأخبار الكثيرة .

و أكثر القائلين بالوجوب خيّروا بين تقديم الوضوء على الغسل و تأخيره عنه مع أفضليّة التقديم ، و نقل عن الشيخ في الجمل القول بوجوب تقديم الوضوء للحايض و النفساء على الغسل ، و نقله المحقّق عن الراوندي و تخيّر بين نيّة الرفع و الاستباحة فيهما على الحالين ، وعن ابن إدريس أنّها تنوى نيّة الاستباحة لا الرفع في الوضوء ، و الأمر في النيّة هيّن ، و الأحوط تقديم الوضوء ، و مع التأخير النقض بالحدث الأصغر و الوضوء بعده والله يعلم .

٧ - السرائر : من كتاب حريز بن عبدالله ، عن الفضيل و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قالا : قلنا له :أيجزى إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم (٢) .

و عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة ، فاذا اجتمعت عليك لله حقوق أجزأك عنها غسل واحد . قال زرارة : قال : و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها وعيدها (٣) .

و منه : نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السندي ،

---

(١) بل قد عرفت مراراً أنه كتاب التكليف لابن أبى العزاقر الشلمغانى عمله فى حال استقامته رسالة عملية ترجع اليه العوام كسائر ما عمل على طبقه فى ذاك العهد من الرسائل ،و الشباهة فيها وفى سياق ألفاظها لا تدل على أن بعضها اخذ من بعض ،كما هو المعهود اليوم بين الرسائل العملية .

(٢-٣) السرائر : ٤٧٧ .

عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام مثله و زاد في آخره و قال زرارة : حرمٌ اجتمعت في حرمة يجزيك عنها غسل واحد (١) .

و بهذا الاسناد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا حاضت المرءة و هي جنب أجزأها غسل واحد (٢) .

و منه : من الكتاب المذكور ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة ، قال : غسل الجنابة عليها واجب (٣) .

بيان : يستفاد من تلك الأخبار تداخل الأغسال مطلقاً كما هو مختار كثير من المحقّقين ، و نفاه جماعة مطلقاً ، و قال بعضهم بالتفصيل .

و جملة القول فيه أنّه إذا اجتمع على المكلّف غسلان فصاعداً ، فامّا أن يكون الكلّ واجباً أو يكون الكلّ مستحبّاً ، أو بعضها واجباً و بعضها مستحبّاً : فان كان الكلّ واجباً ، فان قصد الجميع في النيّة فالظاهر إجزاؤه عن الجميع ، و إن لم يقصد تعييناً أصلاً فالظاهر أيضاً إجزاؤه عن الجميع إن تحقّق مايعتبر في صحّة النيّة من القربة و غيرها ، إن قلنا باعتبار أمر زائد على القربة ، و إن قصد حدثاً معيّناً فان كان الجنابة فالمشهور بين الأصحاب إجزاؤه عن غيره ، بل قيل: إنّه متّفق عليه ، و إن كان غيرها ففيه قولان و الأقوى أنّه كالأوّل و ظاهر القول بعدم التداخل عدم الاجزاء مطلقاً و لو كان كلّها مستحبّاً فالظاهر التداخل أيضاً ، سواء قصد الأسباب بأسرها أم لا .

و قال العلاّمة ـ رحمه الله ـ لو نوى بالواحد الجميع فالوجه الاجزاء ، و الأحوط ذلك .

و لو كان بعضها واجباً و بعضها مستحبّاً ، فان نوى الجميع فالظاهر الاجزاء و إن نوى الواجب كالجنابة فالظاهر أيضاً الاجزاء كما اختاره الشيخ في الخلاف

(١-٣) السرائر ص ٤٧٧ .

و المبسوط ، و إن منعه العلاّمة ، و استشكله المحقّق ، ولو نوى المندوب كالجمعة دون الواجب كالجنابة فلايبعد أيضاً الاجزاء كما يدلّ عليه بعض الأخبار ، و الأحوط قصد الجميع .

تقريب

قال الكراجكيّ ـ رحمه‌الله ـ في كنز الفوائد : ذكر شيخنا المفيد في كتاب الاشراف: رجل اجتمع عليه عشرون غسلاً فرض ، وسنّة ، و مستحبّ أجزأه عن جميعها غسل واحد ، هذا رجل احتلم وأجنب نفسه بانزال الماء ، وجامع في الفرج و غسل ميتاً ، و مسّ آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله ، و دخل المدينة لزيارة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله و أراد زيارة الأئمة عليهم‌السلام هناك ، و أدرك فجر يوم العيد . و كان يوم جمعة و أراد قضاء غسل يوم عرفة ، و عزم على صلاة الحاجة ، وأراد أن يقضي صلاة الكسوف و كان عليه في يومه بعينه صلاة ركعتين بغسل ، وأراد التوبة من كبيرة على ماجاء عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، و أراد صلاة الاستخارة ، و حضرت صلاة الاستسقاء ، و نظر إلى مصلوب ، و قتل وزغة ، و قصد إلى المباهلة ، وأهرق عليه ماء غالب النجاسة انتهى .

اقول : في عدّ الأخير في الأغسال تمحّل ، و يظهر منه استحباب قضاء غسل عرفة ، ولم نقف له على مستند .

٨ ـ تفسير على بن ابراهيم : عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن المنقريّ ، عن حماد، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : في وصف لقمان عليه‌السلام لم يره أحد من الناس على بول ولاغايط ولا اغتسال لشدّة تستّره ، وعموق نظره و تحفّظه في أمره (١) .

٩ ـ العيون (٢) **و العلل** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه‌السلام قال :

---

(١) تفسيرعلى بن ابراهيم ص ٥٠٦ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٢ .

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة و قد وضعت قمقمتها في الشمس ، فقال : ياحميراء ماهذا ؟ قالت أغسل رأسي وجسدي ، قال : لا تعودي ، فانّه يورث البرص (١)

المقنع : مرسلاً مثله (٢) .

بيان : قال الصّدوق - رحمه الله - في العيون أبوالحسن صاحب هذا الحديث يجوز أن يكون الرّضا عليه السلام ويجوز أن يكون موسى عليه السلام لأنّ إبراهيم بن عبد الحميد قد لقيهما جميعاً ، وهذا الحديث من المراسيل انتهى .

ثمّ اعلم أنّه يحتمل أن يكون مرادها من غسل الرأس و الجسد ، الغسل الشرعيّ أو معناه الظاهر ، وعلى التقديرين يفهم منه كراهة الغسل بالماء المسخّن بالشمس على بعض الوجوه ، و قوله صلى الله عليه وآله : « لا تعودي » إمّا من العود أو بمعنى التعوّد بمعنى العادة ، و الأوّل أظهر ، وأمّا قول الصّدوق - رحمه الله - : إنّ الخبر من المراسيل (٣) ، فلا أعرف له معنى إلّا أن يريد أنّ الامام عليه السلام أرسله ، و هو من مثله بعيد ، و قد مضى في أبواب الوضوء (٤) كراهة الاغتسال بالماء المسخّن بالشمس في رواية اُخرى .

١٠ - فلاح السائل : نقلاً من كتاب مدينة العلم للصّدوق قال : روي أنّ غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك .

---

(١) علل الشرايع ج١ ص ٢٦٦ .

(٢) المقنع ص٨ ط الاسلامية .

(٣) ابراهيم بن عبدالحميد الكوفى ، عنونه البرقى فى رجاله فيمن أدرك الرضا عليه السلام من أصحاب الصادق ، فقال أدركه ولم يسمع منه فيما أعلم ، و هكذا ذكره الشيخ فى رجاله و قال : « أدرك الرضا عليه السلام ولم يسمع منه على قول سعد بن عبدالله » و الظاهر أن صاحب الحديث هو الكاظم عليه السلام ؛ وانما يحتمل ارساله اذا كان المراد بهالرضا عليه السلام خصوصاً و الصدوق يروى الحديث من طريق سعد بن عبدالله الذى نقل عنه أن ابراهيم هذا لم يسمع عن الرضا (ع) .

(٤) راجع ج ٨٠ ص٣٣٥ .

بيان : الاجزاء في الفضل في الجملة لاينافي استحباب إعادة بعض الأغسال بعد النوم ، أو ساير الأحداث ، أو لبس ما لايجوز لبسه في الاحرام أو انقضاء اليوم أو الليل كما يومي إليه بعض الأخبار .

١١ - الهداية : كلّ غسل فيه وضوء إلاّ غسل الجنابة لأنّ كلّ غسل سنة إلا غسل الجنابة فانّه فريضة و غسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة(١) فاذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ؟ و من اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ، ثمّ يغتسل ، ولايجزيه الغسل عن الوضوء ، لأنّ الغسل سنّة و الوضوء فريضة ،ولا يجزي سنّة عن فرض (٢) .

بيان : يحتمل أن يكون المراد باجزاء الأكبر عن الأصغر ، أنّه تعالى ذكرهما في القرآن في موضع واحد متقابلين فالظاهر كون الوضوء في غير موضع الغسل ، و الأظهر أنّه من الخطابيّات لالزام المخالفين ، أو بيان لما علموا من العلل الواقعيّة .

---

(١) راجع شرح ذلك ذيل ص ٩ و ١٠ فيما سبق .

(٢) الهداية ص ١٩ .

٣

((باب))

* « (وجوب غسل الجنابة و علله و كيفيته) » *

* « (و أحكام الجنب) » *

الايات : النساء : « يا أيّها الّذين آمنوا لاتقربوا الصّلاة و أنتم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون و لا جنباً إلاّ عابري سبيل حتّى تغتسلوا (١) .

المائدة : « يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤسكم و أرجلكم إلى الكعبين و إن كنتم جنباً فاطهّروا » (٢) .

تفسير : في النّهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه ، كما قال سبحانه «ولاتقربوا مال اليتيم » (٣)« ولاتقربوا الزّنا» (٤) واختلف المفسّرون في تأويل الآية على وجوه :

الأوّل أنّ المراد بالصّلاة مواضعها ، أعني المساجد كما روي عن أئمّتنا عليهم السّلام (٥) فهو إمّا من قبيل تسمية المحلّ باسم الحال ، فانّه مجاز شايع في

---

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) الانعام : ١٥٢ .

(٤) أسرى : ٣٢ .

(٥) المروى عن أئمتنا عليهم السلام الاستناد الى قوله تعالى : « ولا جنباً الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا » كما ستعرف عن الروايات ؛ وليس فيها أن الصلاة هنا أطلق وأريد بها مواضعها اطلاقاً للحال على المحل .

وأما وجه استدلالهم عليهم السلام فهو مبنى على قراءة كتاب الله بكل وجه احتمله ، ←

كلام البلغاء أو على حذف مضاف ، أي مواضع الصّلاة ، و المعنى و الله أعلم : لا تقربوا المساجد في حالتين إحداهما حالة السكر ، فانّ الأغلب أنّ الّذي يأتي المسجد إنّما يأتيه للصّلاة ، و هي مشتملة على أذكار وأقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها ، و الحالة الثانية حالة الجنابة ، و استثني من هذه الحالة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مارّين في المسجد ، و مجتازين فيه ، و العبور الاجتياز ، و السّبيل الطريق .

الثاني ما نقله بعض المفسّرين عن ابن عبّاس و سعيد بن جبير ، و ربّما رواه بعضهم عن أمير المؤمنين عليه السلام و هو أنّ المراد و الله أعلم : لا تصلّوا في حالين : حال السّكر و حالة الجنابة ، و استثني من حال الجنابة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مسافرين غير واجدين للماء ، كما هو الغالب من حال المسافرين ، فيجوز لكم حينئذ الصّلاة بالتيمّم الّذي لا يرتفع به الحدث ، و إنّما يباح به الدّخول في الصّلاة .

← لما صح عنه عليه الصلاة والسلام « نزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه » و من الحروف المحتملة فى الاية قراءة الصلاة بضم الصاد و اللام أو بضم الصاد و فتح اللام مفرداً أو جمعاً و مطلع ذلك قوله تعالى فى سورة الحج : ٤٠ « لهدمت صوامع و بيع و صلوة و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً » ، فان المقطوع فيها أن المراد بالصلاة مواضع الصلاة حقيقة أو مجازاً على الخلاف فيه .

و لا يذهب عليك أن هذا الحرف لا يناقض الحرف المشهور عند العامة ، بل كل الحروف السبعة كذلك لا ينقض بعضها بعضاً ، الاأن بعضها مستور و بعضها مشهور ، فالاحكام المذكورة للصلاة فى هذه الاية ثابتة للصلاة بكلا الحرفين : الصلاة بمعنى الماهية المجعولة عبادة ، والمصلى الذى تقام فيها تلك العبادة وهى المساجد ، و لذلك جيىء فى الاستثناء بلفظ يوافق كلا المعنيين ، ولو قال بدل قوله « الا عابرى سبيل » : « الا مسافرين » لم يوافق الصلاة بمعنى المساجد ، كما هو ظاهر . و سيجيىء تتمة البحث فى باب التيمم عند تعرض المؤلف لذيل الاية الشريفة ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ البهائي قدّس الله روحه :عمل أصحابنا رضي الله عنهم على التفسير الأوّل ، فانّه هو المرويّ عن أصحاب العصمة ، صلوات الله عليهم ، و أمّا رواية التفسير الثاني عن أميرالمؤمنين عليه السلام فلم تثبت عندنا و أيضاً فهو [غير] ظ سالم من شائبة التكرار فانّه سبحانه بيّن حكم الجنب العادم للماء في آخر الآية (١) حيث قال

---

(١) بل لاتكرار فى الحكم ولا شائبته ، فان من المسلم أن التيمم لايرفع الجنابة بل يبيح الصلاة فقط مع بقاء الجنابة ، و انما تعرض لذلك فى صدر الاية مبادرة الى دفع ما قديتوهم أن الجنابة كالحيض قذارة باطنية لايجوز معها الصلاة بوجه ، الابعد رفعها ، ولا يرتفع الابالغسل ، كماتوهمه عمر بن الخطاب على ماروى فى الصحيحين أن رجلا أتى عمر فقال : أجنبت فلم أجد الماء ، فقال : لاتصل ؛ فقال عمار : أما تذكر يا أميرالمؤمنين اذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فى التراب فصليت ، فقال النبى (ص) : انما كان يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ؟ فقال عمر : اتق الله يا عمار ، فقال ان شئت لم أحدث به .

فصدر الاية يفيد أن الجنب لايقرب الصلاة حتى يغتسل و يطهر نفسه عن الجنابة ، لكنه اذا كان عابر سبيل على جناح السفر ، يجوز له الصلاة مع الجنابة . و ذيل الاية يدرجه فى سائر من حكمه التيمم ويكلفه أن يتيمم ثم يصلى ، ويبين لهم مجتمعاً كيفية التيمم و لذلك أخره .

فالحكم لما كان ذا شطرين : جواز الصلاة مع الجنابة ، ولزوم التيمم عند قيامه الى الصلاة ؛ عنونه مرة بعنوان الجنب فى صدر الكلام و حكم عليه بالحكم الاول ؛ ثم عنونه فى ذيل الكلام بعنوان ملامس النساء ، و حكم عليه بالحكم الثانى ، فلا تكرار فى الحكم .

الا أن تكرار العنوان و تجديده بلفظ آخر ، يفيد بظاهره تعدد الموضوع و الفرق بين الجنابة و اللمس ، و هو اشكال عام يرد على الاية الشريفة بكل الوجوه ، حيث لم يقل به أحد من الفقهاء الا الشافعى فانه قال : المراد باللمس مطلق مس النساء و مالك فانه قال فانه المس بشهوة و جعلاه ناقضاً للوضوء كالمجيء من الغائط .

و عندى ـ كما هو الظاهر من الاية الشريفة والاية التى وقعت فى سورة المائدة: ٦ ـــ

جلّ شانه : « و إن كنتم مرضى أوعلى سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النّساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّباً » فانّ قوله سبحانه « أولامستم النساء » كناية عن الجماع ، كما روي عن أئمّتنا سلام الله عليهم ، و ليس المراد به مطلق اللّمس كما يقوله الشافعيّ ، ولاالّذي بشهوة كما يقوله مالك .

الثالث ما ذكره بعض فضلاء فنّ العربيّة من أصحابنا الاماميّة رضي الله عنهم في كتاب ألّفه في الصّناعات البديعيّة و هو أن تكون الصّلاة في قوله : « لاتقربوا الصّلاة » على معناه الحقيقي ، و يراد بها عند قوله تعالى : « و لا جنباً إلّا عابري سبيل » مواضعها أعني المساجد ، وهذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتأخّرين من علماء المعاني ، و إنّما المشهور منه نوعان الأوّل أن يراد بلفظ له معنيـان أحدهما ، ثمّ يراد بالضمير الرّاجع إليه معناه الآخر ، و الثاني أن يراد بأحد الضميرين الراجعين إلى لفظ أحد معنييه ، وبالآخر المعنى الآخر .

قال الشيخ البهائي ــ رحمه الله ــ : عدم اشتهار هذا النوع بين المتأخّرين غير ضارّ ، فانّ صاحب هذا الكلام من أعلام علمـاء المعاني ، و لا مشاحّة في الاصطلاح (١) .

ثمّ إنّ المفسّرين اختلفوا في السّكر الّذي اشتمل عليه الآية ، فقال بعضهم :

← الفرق بين الجنابة والملامسة لغة وعرفاً ، وأن المراد بالملامسة التقاء الختانين من دون جنابة بانزال المنى ، وسنتعرض لبيان ذلك فى باب التيمم عند تعرض المؤلف قدس سره للاشكال وجوابه ، انشاء الله .

(١) لكنه قد ذهب على هذا القـائل أن فى الاستخدام نوع الغاز و تعمية لا يعرفه الا الخواص من البيانيين ، و هوينافى توجه الخطاب الى عموم المؤمنين فى حكم تكليفى عملى ، فكيف بهذا النوع من الاستخدام الذى لم يذكر فيه اللفظ ثانياً ولاضميره ، فهوالغاز فى الغاز و تعمية فى تعمية .

على أن صدر الاية تتضمن حكم الصلاة نفسها و هو قوله تعالى « لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى» وهكذا ذيل الاية « وان كنتم مرضى أوعلى سفر » الخ كما فى آية المائدة: ٦ ←

المراد سكر النعاس ، فانّ الناعس لا يعلم ما يقول : و قد سمع من العرب سكر السنة ، و الظاهر أنّه مجاز ، و قال الأكثرون أنّ المراد به سكر الخمر ، كما نقل أنّ عبدالرّحمن بن عوف صنع طعاماً و شراباً لجماعة من الصّحابة قبل نزول تحريم الخمر ، فأكلوا و شربوا ، فلمّا ثملوا دخل وقت المغرب ، فقدّموا أحدهم ليصلّي بهم فقرأ « أعبد ما تعبدون ۞ و لا أنتم عابدون ما أعبد » فنزلت الآية ، فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصّلاة ، فاذا صلّوا العشاء شربوا فلا يصبحون إلاّ وقد ذهب عنهم السّكر .

والواو في قوله تعالى : « وأنتم سكارى » واو الحال ، و الجملة حاليّة من فاعل تقربوا ، و المراد نهيهم عن أن يكونوا في وقت الاشتغال بالصّلاة سكارى ، بأن لا يشربوا في وقت يؤدّي إلى تلبّسهم بالصّلاة حال سكرهم ، و ليس الخطاب متوجّهاً إليهم حال سكرهم إذ السّكران غير متأهّل لهذا الخطاب ، و «حتّى» في قوله سبحانه : « حتّى تعلموا» يحتمل أن يكون تعليليّة كما في أسلمت حتّى أدخل الجنّة ، و أن تكون بمعنى « إلى أن» كما في أسير حتّى تغيب الشمس ، و أمّا الّتي في قوله جلّ شأنه « حتّى تغتسلوا » فبمعنى « إلى أن » لاغير .

و قيل : دلّت الآية على بطلان صلاة السّكران ، لاقتضاء النهي في العبادة الفساد و يمكن أن يستنبط منها منع السّكران من دخول المسجد ، و لعلّ في قوله جلّ شأنه « تعلموا ما تقولون » نوع إشعار بأنّه ينبغي للمصلّي أن يعلم ما يقوله في الصّلاة ويتدبّر في معاني ما يقرؤه و يأتي به من الأدعية و الأذكار .

و الجنب يستوي فيه المفرد و الجمع و المذكّر و المؤنث ، و هو لغة بمعنى البعيد ، و شرعاً البعيد عن أحكام الطاهرين لغيبوبة الحشفة في الفرج ، أولخروج المنيّ يقظة أو نوماً ، و نصبه على العطف على الجملة الحاليّة ، و الاستثناء من عامّة أحوال المخاطبين ، و المعنى على التفسير الأوّل الّذي عليه أصحابنا : لا تدخلوا

← بعينه فكيف يتضمن ما بينهما حكم مواضع الصلاة ، من دون ذكر لها ، ولا ضرورة تلجىء الى ذلك .

المساجد و أنتم على جنابة في حال من الأحوال ، إلاّ حال اجتيازكم فيها من باب إلى باب ، و على الثاني لا تصلّوا و أنتم على جنابة في حال من الأحوال إلاّ حال كونكم مسافرين .

و ما تضمّنته الآية على التفسير الأوّل من إطلاق جواز اجتياز الجنب في المساجد مقيّد عند علمائنا بماعدا المسجدين كما سيأتي ، و عند بعض المخالفين غير مقيد بذلك ، و بعضهم كأبي حنيفة لا يجوّز اجتيازه في شيء من المساجد أصلاً إلاّ إذا كان الماء في المسجد .

و كما دلّت الآية على جواز اجتياز الجنب في المسجد ، فقد دلّت على عدم جواز مكثه فيه ، ولا خلاف فيه بين علمائنا ، إلاّ من سلاّر ، فانّه جعل مكث الجنب في المسجد مكروهاً .

و قد استنبط فخر المحقّقين قدّس الله روحه من هذه الآية عدم جواز مكث الجنب في المسجد ، إذا تيمّم تيمّماً مبيحاً للصلاة ، لأنّه سبحانه علّق دخول الجنب إلى المسجد على الاتيان بالغسل لاغير ، بخلاف صلاته فانّه جلّ شأنه علّقها على الغسل مع وجود الماء ، و على التيمّم مع عدمه ، وحمل المكث في المسجد على الصّلاة قياس و نحن لانقول به .

و أجيب بأنّ هذا قياس الأولويّة فانّ احترام المساجد لكونها مواضع الصّلاة ، فاذا أباح التيمّم الدخول فيها أباح الدّخول فيها بطريق أولى ، و أيضاً قوله ﷺ : « جعل الله التّراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » يقتضي أن يستباح بالتيمّم كلّما يستباح بالغسل من الصّلاة و غيرها ، لكن للبحث فيهما مجال .

قيل : ويمكن أن يستنبط من الآية عدم افتقار غسل الجنابة لدخول المسجد إلى الوضوء ، على التفسير الأوّل ، و للصّلاة على الثاني ، و إلاّ لكان بعض الغاية غاية .

و أمّا الآية الثانية فالجملة الشرطيّة في قوله سبحانه « و إن كنتم جنباً فاطّهّروا » يجوز أن تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها و هي قوله

عزّ وعلا : « إذا قمتم إلى الصّلاة » فلا تكون مندرجة تحت القيام إلى الصّلاة ، بل مستقلّة برأسها ، و المراد يا أيّها الّذين آمنوا إن كنتم جنباً فاطّهروا ، ويجوز أن تكون معطوفة على جزاء الشرط الأوّل أعني «فاغسلوا وجوهكم » فيندرج تحت الشرط ، و يكون تقدير الكلام إذا قمتم إلى الصّلاة ، فان كنتم محدثين فتوضّؤا و إن كنتم جنباً فاطّهروا ، و على الأوّل يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثاني .

و قد طال التشاجر بين علمائنا قدّس الله أرواحهم في هذه المسئلة ، لتعارض الأخبار من الجانبين ، واحتمال الآية الكريمة كلاًّ من العطفين ، فالقائلون بوجوبه لنفسه ، عوّلوا على التفسير الأوّل ، و قالوا أيضاً كون الواو في الآية للعطف غير متعين ، لجواز أن تكون للاستيناف ، و على تقدير كونها للعطف عليه فانّما يلزم الوجوب عند القيام إلى الصلاة ، لاعدم الوجوب في غير ذلك الوقت .

و القائلون بوجوبه لغيره ،عوّلوا على التفسير الثاني ، لأنّ الظاهر اندراج الشرط الثاني تحت الأوّل ، كما أنّ الثالث مندرج تحته البتّة ، وإلاّ لم يتناسق المتعاطفان في الآية الكريمة .

و ربّما يقال : العطف بان دون «إذا» يأبى العطف على جملة إذا قمتم ، واُجيب بأنّه يمكن أن يكون في العطف بان دون إذا إشعار بالمبالغة في أمر الصّلاة ، و التأكيد فيها ، حيث أتى في القيام بها بكلمة إذا الدّالّة على تيقّن الوقوع ، يعني أنّه أمر متيقّن الوقوع البتة ، و ليس ممّا يجوّز العقل عدمه ، و في الجنابة بكلمة «إن» الموضوعة للشكّ مع تحقّق وقوعها وتيقّنها تنبيهاً على أنّها في جنب القيام إلى الصّلاة كأنّه أمر مشكوك الوقوع .

و فائدة الخلاف تظهر في نيّة الغسل للجنب عند خلوّ ذمّته من مشروط بالطهارة فهل يوقعها إذا أراد إيقاعها بنيّة الوجوب أو الندب ؟ مع اتّفاق الفريقين ظاهراً على شرعيّة الايقاع ، و في عصيانه بتركه لو ظنّ الموت قبل التكليف بمشروط بالطهارة .

و قد يناقش في الأوّل بأنّه لا ينافي الوجوب بـالغير ، كونه واجباً قبل وجوب الغير ، إذا علم أوظنّ أنّه سيصير واجباً ، ويمكن الاتيان به وجوباً موسّعاً يتضيّق بتضيّق الغرض.

و عندي أن لاجدوى في هذا الخلاف كثيراً ، إذ الفائدة الثانية قلّما يتّفق موردها ، ومعه يوقعه خروجاً من الخلاف .

و أمّا الأولى فلا ريب في أنّ الأئمّة و أتباعهم عليهم السلام لم يكونوا يوجبون تأخير الطهارة إلى الوقت ، بل كانوا يواظبون عليها مع نقل الاتّفاق على شرعيّة إيقاعها قبل الوقت ، و أمّا النيّة فلم يثبت وجوب نيّة الوجه ، و على تقديره فانّما هو فيما كان معلوماً ، فايقاعها بنيّة القربة كاف ، لا سيّما إذا ضمّ إليها نيّة الرّفع و الاستباحة لصلاة ما ، فظهر أنّ تلك المشاجرات الطويلة لاطائل تحتها .

ثمّ الظاهر أنّ القائلين بالوجوب النفسيّ قائلون بالوجوب الغيري أيضاً بعد دخول وقت مشروط به فلاتغفل .

١ ـ جنة الامان للكفعمي : يستحبّ أن يقول في أثناء كلّ غسل ما ذكره الشهيد في نفليّته «اللّهمّ طهّر قلبي ، و اشرح لي صدري ، وأجر على لساني مدحتك و الثّناء عليك ، اللّهمّ اجعله لي طهوراً و شفاء و نوراً ، إنّك على كلّ شيء قدير» و يقول بعد الفراغ : «اللّهمّ طهّر قلبي ، وزكّ عملي ، و تقبّل سعيي ، و اجعل ما عندك خيراً لي ، اللّهمّ اجعلني من التّوابين و اجعلني من المتطهّرين» .

المتهجد : يستحبّ أن يقول عند الغسل « اللّهمّ طهّرني و طهّر لي قلبي إلى آخر الدّعاء الأوّل .

بيان : روى الكلينيّ (١) بسند فيه إرسـال قال : تقول في غسل الجنابة « اللّهمّ طهّر قلبي إلى قوله خيراً لي ، و روى الشيخ في الموثّق عن عمّار (٢) السّاباطيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا اغتسلت من جنابة فقل : « اللّهمّ طهّر

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٤٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٠٣ ط حجر .

قلبي و تقبّل سعيي، و اجعل ما عندك خيراً لي ، اللّهمّ اجعلني من التّوابين ، و اجعلني من المتطهّرين».

قوله عليه السلام : « اللّهمّ طهّر قلبي » أي من الشّبهات المضلّة ، والعقائد الفاسدة و الأخلاق الرديّة ، أي كما طهّرت ظاهري فطهّر باطني « و اشرح لي صدري » أي وسّعه لتحمّل العلوم و المعارف ، و أعباء التكاليف ، « وزكّ عملي » أي اجعله زاكياً نامياً بأن تضاعف أعمالي في الدّنيا أو ثوابها في الآخرة ، أو اجعله طاهراً ممّا يدنسه من الرّئاء و العجب ، و سائر ما يفسده أو ينقص ثوابه ، أوامدحه بأن تقبله و تثيبني عليه « واجعل ما عندك خيراً لي » أي اجعل حالي في الآخرة خيراً من الدّنيا واجعلني بحيث أؤثر الآخرة على الدّنيا .

٢ ـ العلل : لمحمّد بن علي بن إبراهيم : قال : حدود الغسل غسل اليدين و ما أصاب اليدين من القذر ، و غسل الفرج بعد البول ، و المرافق و هو مايدور عليها الذكر ، و المضمضة و الاستنشاق ، ووضع ثلاث أكفّ على الرّأس ثمّ على ساير الجسد ، فما أصابه الماء فقد طهر (١) .

٣ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ، عن عبدالله بن طلحة النهدي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة : جبّار كفّار ، وجنب نام على غير طهارة ، ومتضمّخ بخلوق (٢) .

بيان : التضمّخ التلطّخ بالطّيب و غيره ، و الإكثار منه ، و لعلّه محمول على ما إذا كان مانعاً من وصول الماء إلى البشرة .

٤ ـ قرب الاسناد: عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام عن الرّجل يصيب الماء في ساقية مستنقعاً فيتخوّف أن تكون السّباع قد شربت منه ، يغتسل منه للجنابة ؟ و يتوضّأ منه للصّلاة ؟ إذا كان لايجد غيره ، و الماء لايبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء ، و هو متفرّق و كيف يصنع ؟قال : إذا كانت كفّه نظيفة ، فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة ، ولينضحه

(١و٢) غير مطبوع .

خلفه ، و كفّاً أمامه ، و كفاً عن يمينه ، و كفّاً عن يساره ، فان خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ، ثمّ مسح جلده به، فانّ ذلك يجزيه إن شاء الله و إن كان الوضوء ، غسل وجهه ، و مسح يده على ذراعيه و رأسه ورجليه .

و إن كان الماء متفرقاً يقدر على أن يجمعه جمعه ، و إلاّ اغتسل من هذا و هذا .

و إن كان في مكان واحد ، وهو قليل لايكفيه لغسله ، فلاعليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه ، فانّ ذلك يجزيه إن شاءالله (١) .

و سألته عن رجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ماء سوى ذلك ؟ قال : إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه (٢) .

بيان : الجواب عن السؤال الأوّل قد مرّ الكلام فيه (٣) مفصّلاً ، وأنّ المسح محمول على حصول أقلّ الجريان ، و عمل ابن الجنيد بظاهره ، وأمّا الأخير فاعلم أنّه قد أجرى الشيخ في المبسوط القعود تحت المطر مجرى الارتماس . في سقوط الترتيب ، و إليه ذهب العلاّمة في جملة من كتبه ، و ذهب ابن إدريس إلى اختصاص الحكم بالارتماس .

و استدلّ الأوّلون بالجواب الأخير ،وهو يحتمل وجوهاً أحدها أن يكون المراد بقوله عليه السلام : اغتساله بالماء التشبيه في أصل الغسل بحصول الجريان .

الثاني أن يكون التشبيه في حصول الترتيب كأن ينوي أولاً غسل رأسه ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر .

الثالث أن يكون التشبيه في حصول الارتماس، بأن يكون مطراً غزيراً يشمله دفعة عرفيّة .

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١١ .

(٣) راجع ج ٨٠ ص ١٣٧ – ١٤٦ .

الرابع أن يكون المراد أعمّ من الوجهين ، فالمراد التشبيه بنوعي الغسل أي إذا حصل أحدهما فقد أجزأ .

والأوّلون بنوا استدلالهم على الوجه الأوّل ولعلّه أظهر من الخبر ، فيدلّ على أنّ في الارتماس لا يعتبر الدّفعة العرفيّة الّتي فهمها القوم ، و بناء الوجوه الأخر على أنّ ظاهر المساواة المطلقة ، التساوي في كل ما يمكن التساوي فيه ، و هو في محلّ المنع ، و على الثاني و الرابع يدلّ على عدم لزوم صبّ الماء باليد و نحوه ، بل يكفي مجرّد وصول الماء ، فماورد في كيفيّة الترتيب المشتملة على الصّب محمول على التمثيل ، وعلى المتعارف الغالب ، و يرد على الثالث أنّ حصول الدفعة العرفية في المطر بعيد جدّاً .

و قال الشيخ البهائيّ قدّس سرّه :لفظة « ما » في هذا الخبر يجوز أن يجعل كسرها لفظياً و أن يكون محلّياً ،أي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر ، أوعلى غسل سوى ذلك الغسل انتهى .

و أقول : في نسخ قرب الأسناد مضبوطة بالهمز ، وروي الخبر في كتاب المسائل (١) و فيه تتمّة لعلّها تؤيّد بعض الوجوه ، فانّ فيه هكذا، إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزءه ذلك إلاّ أنّه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ، و يمرّ يده على ما نالت من جسده .

٥ ـ قرب الاسناد : عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البزنطيّ قال : قال الرّضا عليه السلام في غسل الجنابة : تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك ، ثمّ تدخلها في الاناء ، ثمّ اغسل ما أصاب منك ،ثمّ أفض على رأسك وساير جسدك(٢).

بيان : يحتمل أن يكون الغسل من المرفق محمولاً على الأفضليّة ، والأشهر أنّه إلى الزند ، وقال الجعفيّ: يغسلهما إلى المرفقين أو إلى نصفهما .

٦ ـ قرب الاسناد : عن السّنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن

(١) راجع البحار ج ١٠ ص ٢٨٤ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٦٢ ط حجر ص ٢١٦ ط نجف

جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يغتسل من جنابته ثمّ يستدفيء بامرأته و إنّها لجنب (١).

بيان: الاستدفاء طلب الدّفء، وهو نقيض حدّة البرد.

٧ ـ قرب الاسناد: عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن الفضيل قال: وقلت له: تلزمني المرأة و الجارية من خلفي، و أنا متّكيء على جنب حتّى تتحرّك على ظهري فتأتيها الشّهوة و ينزل الماء، أفعليهاغسل أم لا؟ قال: نعم إذا جاءت الشّهوة و أنزلت الماء وجب عليها الغسل (٢).

بيان: يفهم منه جواز مثل هذا الاستمناء من المرأة، و يدلّ على وجوب الغسل عليها بالانزال، ولا خلاف بين المسلمين ظاهراًفي أنّ إنزال المني سبب للجنابة الموجبة للغسل، سواء كان في النوم أو في اليقظة، و سواء كان للرجل أو للمرأة إلاّ أنّه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة و الدفق.

٨ ـ علل الشرايع: عن أبيه ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطيّ، عمّن حدّثه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الجنب يتمضمض؟ فقال: لا، إنّما يجنب الظاهر، و لا يجنب الباطن والفم من الباطن (٣).

و روي في حديث آخر: أنّ الصّادق عليه السلام قال: في غسل الجنابة إن شئت أن تتمضمض و تستنشق فافعل، و ليس بواجب، لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن (٤).

بيان: لا خلاف ظاهراً في استحباب المضمضة و الاستنشاق، و لا في عدم وجوبهما.

٩ ـ العلل: عن أبيه ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٥ ط نجف، ٦٢ ط حجر.

(٢) قرب الاسناد ص ٢٣٣ ط نجف ص ١٧٥ ط حجر.

(٣-٤) علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٢.

عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا له : الحايض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال: الحايض و الجنب لا يدخلان المسجد، إلاّ مجتازين ،إنّ الله تبارك و تعالى يقول : «ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتّى تغتسلوا » و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئاً .

قال زرارة : قلت له : فما بالهما يأخذان منه ، ولايضعان فيه ؟ قال :لأنّهما لا يقدران على أخذ مـا فيه إلاّ منه ، و يقدران على وضع ما بيدهما في غيره ، قلت : فهل يقرءان من القرآن شيئاً ؟قال :نعم ما شاءا ،إلاّ السجدة ويذكران الله على كلّ حال (١) .

تفسير علي بن ابراهيم : مرسلاً مثله (٢) .

بيان : يدلّ على عدم جواز لبث الجنب و الحايض في المساجد ، وهو مذهب الأصحاب عدا سلاّر ، فانّه كرّهه ، ويظهر من الصّدوق أنّه يجوّز أن ينام الجنب في المسجد . و كذا تحريم وضع الجنب و الحايض شيئاً في المسجدين ، لم يخالف فيه ظاهراً غير سلاّر ، فانّه حكم بالكراهة ، و خصّ بعض المتأخّرين التحريم بالوضع المستلزم للّبث و عموم الخبر يدفعه ، و لا فرق بين أن يكون الوضع من داخل أو خارج ، لعموم الرّواية ، و قد يخصّ الحكم بـالأوّل لكونه الفرد الشايع .

١٠ ـ العلل : عن أبيه ـ رحمه الله ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ،عن حريز ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يرى في المنام أنّه يجامع ، ويجد الشهوة ، فيستيقظ و ينظر فلا يرى شيئاً ثمّ يمكث بعد فيخرج ، قال : إن كان مريضاً فليغتسل ، و إن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قال : قلت : فما فرق ما بينهما ؟ قال : لأنّ الرّجل إذا كان صحيحاً

---

(١) المصدر ج ١ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣ .

(٢) تفسير القمي ص١٢٧ .

جاء الماء بدفقة قويّة ، وإذا كان مريضاً لم يجيء إلاّ بضعف (١) .

١١ ـ و منه : عن أبيه ـ رحمه‌الله ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حمّاد عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فانّه ربّما كان هو الدافق لكنّه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوّة ، لمكان مرضك ساعة بعد ساعة ، قليلاً قليلاً ، فاغتسل منه (٢) .

بيان : أجمع الأصحاب على أنّه إذا تيقّن أنّ الخارج منيّ يجب عليه الغسل سواء كان مع الصّفات المذكورة في كلامهم من الدفق و فتور الجسد و الشهوة أم لا ، و أمّا إذا اشتبه الخارج فقد ذكر جمع من الأصحاب كالمحقّق و العلاّمة أنّه يعتبر في حال الصّحة باللّذة و الدّفق و فتور الجسد ، و في المرض باللّذة وفتور البدن ، ولا عبرة فيه بالدّفق ، لأنّ قوّة المريض ربّما عجزت عن دفقه .

و زاد جماعة اُخرى، كالشّهيد في الذكرى علامة اُخرى ، و هو قرب رايحته من رايحة الطلع و العجين إذا كان رطباً ، وبياض البيض إذا كان جافّاً .

١٢ ـ العلل : عن أبيه ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم‌السلام قال : كنّ نساء النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا اغتسلن من الجنابة ، يقّين (٣) صفرة الطيب على أجسادهنّ ، و ذلك أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أمرهنّ أن يصببن الماء صبّاً على أجسادهنّ (٤) .

بيان : حمل على الأثر الّذي لا يمنع الوصول ، و لايصير الماء مضافاً بالوصول إليه ، و قال بعض الأعلام : لايبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لايخلّ عرفاً بغسل جميع البدن ، لو لم يكن إجماع على خلافه .

١٣ ـ العلل : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفليّ ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن

(١-٢) علل الشرائع ج١ ص ٢٧٣ . (٣) يقين خ ل يبقين خ ل.

(٤) المصدر ج ١ ص ٢٧٧ .

آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء الّذي تسخّنه الشمس لا تتوضّأوا به ولاتغتسلوا ولاتعجنوا به ، فانّه يورث البرص (١) .

أربعين الشهيد : باسناده عن الصّدوق ، عن حمزة بن محمّد ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن الفارسيّ ، عن سليمان بن جعفر ، عن السّكونيّ مثله .

١٤- العلل : عن محمّد بن الحسن ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن ابن عليّ بن فضّال ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في خبرطويل قال : و إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام، ففيها تجتمع غسالة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ ، والناصب لناأهل‌البيت وهو شرّهم ، فانّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من‌الكلب ، وإنّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه (٢) .

١٥- مجالس‌الصدوق(٣) والخصال : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن سعدبن عبدالله ، عن إبراهيم بن‌هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشيّ ، عن سليمان ابن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك و تعالى كره لكم أيّتها الاُمّة أربعاً وعشرين خصلة ، ونهاكم عنها ، وساق الحديث إلى‌قوله : وكره الغسل تحت‌السماء بغير مئزر ، وكره دخول الأنهار إلّا بمئزر ، وقال : في الأنهار عمّار و سكّان من الملائكة وكره أن يغشى الرّجل المرأة وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الّذي‌رأى ، فان فعل و خرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلّا نفسه (٤) .

١٦ - ومنهما عن حمزة بن محمّد العلويّ ، عن عبدالعزيز بن محمّد الأبهريّ

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص٢٦٤ .

(٢) علل‌الشرايع ج١ ص ٢٧٦ في‌حديث .

(٣) أمالي الصدوق ص ١٨١ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ .

عن محمد بن زكريّا الجوهريّ ، عن شعيب بن واقد ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة ، وقال: إنّه يورث الفقر وقال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء الأرض فليحاذر على عورته ، ونهى أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب (١) .

١٧ - ومن المجالس : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير ، عن حجر بن زائدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار (٢) .

بيان : لعلّ المراد بالشعرة قدرها أو تحتها .

١٨- و من المجالس : عن محمد بن عمر البغداديّ ، عن الحسن بن عبدالله بن محمد التيميّ ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلّا أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ، ومن كان من أهلي فانّه منّي (٣) .

١٩- ومنه(٤) ومن العيون : عن عليّ بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد ابن مسرور ، عن محمد بن عبدالله الحميري ، عن أبيه ، عن الريّان بن الصلت ، عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا إنّ هذا المسجد لايحلّ لجنب إلّا لمحمّد وآله (٥) .

بيان: نقل ابن زهرة الاجماع على عدم جواز دخول الجنب والحائض المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله مطلقا ، و قال في التذكرة : إليه ذهب علماؤنا ، والصدّوق والمفيد أطلقا المنع من دخول المسجد إلّا مجتازا من غير ذكر الفرق بين

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٥٣ و لم يخرج الحديث في الخصال .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٩٠ .

(٣) المصدر ص ٢٠١ ، وتراه في العيون ج ٢ ص ٦٠ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٣١٤ في حديث طويل.

(٥) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٣٢ .

بين المسجدين وغيرهما ، ثمّ إنّ هذين الخبرين وغيرهما من الأخبار المتواترة دلّت على استثناء المعصومين عليهم السلام من هذا الحكم ، ولم يتعرّض له الأصحاب .

٢٠ـ الخصال : عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبدالله ، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان ابن تغلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس خصال تورث البرص: النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء ، والتوضّي والاغتسال بالماء الّذي تسخّنه الشمس ، والأكل على الجنابة ، وغشيان المرأة في أيّام حيضها ، والأكل على الشبع (١) .

تبيين : المشهور بين الأصحاب كراهة الأكل والشرب للجنب ، قبل المضمضة والاستنشاق ، و ذهب المحقّق في المعتبر إلى أنّه يكفيه غسل يده والمضمضة ، وذهب العلاّمة في المنتهى والنهاية إلى كراهتهما قبل المضمضة و الاستنشاق أو الوضوء وظاهر الصدوق في الفقيه التحريم حيث قال: إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجزه إلاّ أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق، ولا يبعد حمله على الكراهة ، والّذي يظهر من بعض الأخبار استحباب غسل اليد [وأنّ الوضوء أفضل و من بعضها استحباب غسل اليد] والمضمضة وغسل الوجه ، ومن بعضها غسل اليدين مع المضمضة و كراهة الأكل والشرب بدونهما ، ومن بعضها كراهة الأكل والشرب قبل الوضوء ، والجمع بالتخيير متّجه وأمّا الاستنشاق فلم أره إلاّ في الفقه الرضوي (٢) و كأنّه أخذ الصدوق منه وتبعه الأصحاب ، ثمّ اختلفوا في أنّه مع الاتيان بتلك الأمور ترتفع الكراهة أو تخفّ و لعلّ الأوّل أظهر .

٢١ـ الخصال : عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن علي القرشي ، عن محمّد بن زياد البصري ، عن عبدالله بن عبدالرّحمان المدايني ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن ثور بن سعيد بن علاقة ، عن أبيه ، عن أمير ـ

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٠ وتراه في روضة الواعظين : ٢٦٣ .

(٢) سيأتي تحت الرقم ٢٣ .

المؤمنين عليه السلام قال : الأكل على الجنابة يورث الفقر(١) .

٢٢ـ ومنه : عن حمزة بن محمد العلوي ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : سبعة لايقرؤن القرآن: الراكع ، والساجد ، وفي الكنيف ، وفي الحمام ، والجنب والنفساء ، والحائض (٢) .

الهداية : مرسلاً مثله (٣) .

قال الصدوق ـ ره ـ هذا على الكراهة لا على النهي ، و ذلك أنّ الجنب والحائض مطلق لهما قراءة القرآن إلاّ العزائم الأربع (٤)

توضيح : اختلف الأصحاب في جواز قراءة ماعدا العزائم فالمشهور جواز ذلك ، حتّى نقل المرتضى والشيخ والمحقّق الاجماع عليه ، والمنقول عن سلاّر في أحد قوليه تحريم القراءة مطلقا ، وعن ابن البرّاج تحريم مازاد على سبع آيات ونسبه في المختلف إلى الشيخ في كتابي الحديث ، وإن لم تكن عبارته في الاستبصار صريحة في ذلك ، ونقل في المنتهى والسّرائر عن بعض الأصحاب تحريم مازاد على سبعين ، وقال في المبسوط : الأحوط أن لايزيد على سبع أوسبعين ، والأقرب عدم الكراهة مطلقا لورود الأخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة بالجواز ، و أخبار المنع أكثرها ضعيفة عاميّة، والحكم مشهور بين العامّة فلايبعد حملها على التقيّة .

٢٣ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتّى يخرج فضلة المني في إحليلك ، و إن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك ، و تنظّف موضع الأذى منك ، و تغسل يديك إلى المفصل ثلاثاً قبل أن تدخلهما الاناء ، وتسمّي بذكر الله قبل إدخال يدك إلى الاناء ، وتصبّ على رأسك

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٩٣ في حديث .

(٢) المصدر ج ٢ ص ١٠ .

(٣) الهداية ص ٢٠ .

(٤) ذكره في الخصال ذيل الحديث .

ثلاث أكفّ ، وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك ، وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك ، و على صدرك ثلاث أكفّ ، وعلى الظهر مثل ذلك ، وإن كان الصبّ بالاناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار ، والاستظهار فيه إذا أمكن .

وقد نروي : تصبّ على الصدر من حدّ العنق ثمّ تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله فانه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كلّه ، ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما أصاب الماء .

وقد نروي أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ، وروى مرّة مرّة يجزيه وقال: الأفضل الثلاثة وإن لم يفعل فغسله تامّ ويجزي من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجري(١) من الدّهن .

و ليس في غسل الجنابة وضوء ، والوضوء في كلّ غسل ماخلا غسل الجنابة لأنّ غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ، ولا يجزيه سائر الغسل عن الوضوء ، لأنّ الغسل سنّة ، و الوضوء فريضة ، ولا يجزي سنّة عن فرض .

وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما (٢) .

وأدنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبلّ به جسدك مثل الدّهن، وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء .

وميّز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة ، فانّه نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ تحت كلّ شعرة جنابة ، فبلّغ الماء تحتها في اُصول الشعر كلّها، وخلّل اُذنيك باصبعك ، وانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلاّ وتدخل تحتها الماء .

وإن كان عليك نعل وعلمت أنّ الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما ، وإن لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما ، وإن اغتسلت في حفيرة وجرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما ، وإن كانت رجلاك مستنقعتين في الماء فاغسلهما .

و إن عرقت في ثوبك و أنت جنب ، و كانت الجنابة من الحلال ، فتجوز

---

(١) يجزى خ (٢) فقه الرضا ص ٣ .

الصلاة فيه ، وإن كانت حراماً فلاتجوز الصلاة فيه حتّى تغسل ، وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك ، و تمضمض واستنشق ، ثمّ كل واشرب إلى أن تغتسل فان أكلت أوشربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ، ولاتعد إلى ذلك ، وإن كان عليك خاتم فحوّل عند الغسل ، وإن كان عليك دملج وعلمت أنّ الماء لايدخل تحته فانزعه .

ولا بأس أن تنام على جنابتك بعد أن تتوضأ وضوء الصلاة ، وإن أجنبت في يوم أوليلة مراراً أجزأك غسل واحد إلاّ أن تكون أجنبت بعد الغسل أواحتلمت ، و إن احتلمت فلاتجامع حتّى تغتسل من الاحتلام .

ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب إلاّ العزايم الّتي تسجد فيها وهي : الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربّك .

ولا تمسّ القرآن إذا كنت جنباً أوعلى غيروضوء ، ومسّ الأوراق .

و إن خرج من إحليلك شيء بعد الغسل وقد كنت بلت قبل أن تغتسل فلا تعد الغسل ، و إن لم تكن بلت فأعد الغسل .

ولابأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك ، وتؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ، ثمّ تغسل إن أردت ذاك ، فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ماغسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله .

فاذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس

ولاتدخل المسجد وأنت جنب ، ولا الحائض إلاّ مجتازين ، ولهما أن يأخذا منه ، وليس لهما أن يضعافيه شيئاً لأنّ مافيه لايقدران على أخذه من غيره ، وهما قادران على وضع مامعهما في غيره ، و إذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل إلاّ أن تكون احتلمت في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله فانك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين فتيمّم ثمّ اخرج ولاتمرّ بهما مجتازاً إلاّ وأنت متيمّم .

وإن اغتسلت في ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ماتصبّ عليك أخذت كفاً فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفاً كفاً ثمّ امسح بيدك ، وتدلك بدنك ، وإن اغتسلت من ماء الحمّام ، ولم يكن معك ماتغرف به ، ويداك قذرتان ، فاضرب يدك في الماء

و قل بسم الله ، و هذا مما قال الله تبارك و تعالى « ماجعل عليكم في الدين من حرج » .

و إن اجتمع مسلم مع ذمّي في الحمّام ، اغتسل المسلم من الحوض قبل الذّمي (١) .

ايضاح : اعلم أنّه ادّعى الشيخ الاجماع على وجوب غسل الرأس ابتداء ثمّ الميامن ، ثمّ المياسر (٢) واستدلّ في الذكرى بعد إثبات وجوب تقديم الرأس

---

(١) فقه الرضا ص ٤ ، متفرقاً .

(٢) الظاهر من الاخبار في جميع موارد الغسل ، سواء كان في الوضوء أو الغسل أو غيرذلك أن يبتدء بالاعلى فالاعلى ، ويمسح كذلك ليزول الغسالة بالطبع عن الاسفل، وهذا أمر يوجبه الفطرة فلو أخل به لاخل بالغرض من الغسل والاغتسال .

و أما الابتداء بالاشرف فالاشرف والابتداء بالميامن ثم المياسر ، فهو السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله كما عرفت في الوضوء ج ٨٠ ص ٢٦٣ « ولكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر » .

ولكنه غير مخل بحقيقة الغسل ، حتى في الوضوء ، حيث جمع الله عزوجل بين غسل اليدين ومسح الرجلين بلفظ واحد ولم يقدم أحدهما على الاخر، خصوصاً اذا جمع المتوضى بين غسل يديه معا في وقت واحد كما اذا كان مفلوجاً فوضأه آخران : احدهما يمينه والاخر يساره في وقت واحد أومسحا رجليه معا ــ أو هو بنفسه من دون تقديم وتأخير، أو بتقديم الميامن على المياسر آناما .

أوقلنا بجواز الوضوء الارتماسي كما اذا كان الماء سائلا من فوق الى أسفل بقوة فوضأ الرجل وجهه ثم مد يديه تحت الماء فسال الماء بقوة من اعلى مرفقيه الى أصابعه دفعة واحدة، بحيث صدق الغسل من دون مسح وذلك بمعنى أنه اكتفى بالسيلان القوى منا لمسح اللازم الذى كان من لوازم الغسل عرفاً ، ففي هاتين الصورتين لايجب عليه أن يبدء بالميامن لانه قدخرج عن مورد السنة راساً كماورد مثل ذلك في مسح الرجلين معاً .

و أما الغسل فالامر فيه أسهل و أسهل ، فان القرآن الكريم أوجب التطهر ←

على الجسد بالروايات ، بالاجماع المركّب على وجوب الترتيب بين اليمين والشمال ، والصدوقان لم يصرّحا بالترتيب بين الجانبين ، ولا بنفيه ، و ظاهرهما العدم كابن الجنيد ، وهذه الرواية إنما تدلّ على الترتيب في الصبّ إن دلّ الترتيب الذكرى عليه ، وإلاّ فالواو لايدلّ على الترتيب ، وساير الروايات أيضاً غير دالّة عليه .

نعم وردالترتيب في غسل الميّت بين الجانبين ، والتشبيه بالجنابة والاستدلال به أيضاً مشكل، للفرق الظاهر بين الميّت والحيّ ، فلا يبعد القول بعدم وجوب الترتيب بينهما .

← والاغتسال من دون ترتيب بين الاعضاء ، فما وقع في أوامر أهل البيت عليهم السلام وارشاداتهم من تقديم الاعلى فالاعلى فهو اللازم الواجب بدليل الفطرة كما عرفت ، وأما تقديم الميامن على المياسر كما في بعضها أو تقديم الصدر على الظهر كما في بعضها الاخر، فهو السنة من باب تقديم الاشرف فالاشرف، حيث كان صلى الله عليه وآله لايقدم المفضول على الفاضل في شيء من الموارد ، ومن كان يرجو ثواب الله وماعد للمؤمنين في اليوم الاخر، يقتدى بسنته ومن لا فلا .

والكلام في الغسل الارتماسي كالوضوء الارتماسي على مامر وهكذا ما أشبه الارتماس كما في الحمامات المعمولة اليوم تحت الرشاشات التي تستوعب البدن مجتمعاً مع جريان الماء من الاعالي الى الاسافل ، فالمغتسل هكذا فقد أخذ بالفطرة ، وخرج عن موردالسنة وموضوعها ، ولاضير عليه .

وأما غسل الميت أوالمفلوج الحيّ ، فلما كان المتعارف غسله مضطجعاً ولعل غسله بالارتماس في الحياض أوتحت الميزاب والمسيل اهانة له وعبث به ــ وجب غسل ميامنه قبل مياسره ، لاجتماع الفطرة والسنة في مورده ، فاللازم أن يضطجعه الغاسل على الايسر فيبدء بصب الماء من طرف الرأس ويختتم الى رجليه ، بحيث ينفصل الغسالة من مياسره كذلك ثم يقلبه ويضطجعه على الايمن ليغسل من مياسره ماكان موضوعاً على المغتسل ولم يصل اليه الماء ، فيصب الماء كما صب في المرة الاولى ، فقياس الحي بالميت قياس في غيرمورده .

ثمّ المشهور أنّ العنق يغسل مع الرأس، وفيه أيضاً إشكال، وإن كان الظاهر من الأخبار ذلك، والأحوط الغسل مع الرأس ومع البدن معاً.

قوله «وإن كان عليك» موافق لمارواه الصدوق في الصحيح (١) والشيخ في الحسن (٢) عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك أغتسل في الكنيف الّذي يبال فيه، وعليّ نعل سنديّة [فأغتسل وعليّ النعل كما هي] فقال: إن كان الماء الّذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك، ويدلّ على أنّ ذكر الكنيف في الرواية لبيان ضرورة لبس النعل، وإنما المقصود وصول ماء الغسل لا تطهير الرّجل من نجاسة الكنيف كما توهّم.

و قوله «وإن اغتسلت في حفيرة» موافق لما رواه الكلينيّ (٣) والشيخ في المجهول (٤) عن بكر بن كرب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه، فلا عليه إن لم يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما (٥).

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص٣٧ ط حجر.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٤٤.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧.

(٥) الظاهر أن الرجلين انما يغسلان لاجل قذارة الغسالة، ولذلك قال عليه‌السلام في الصورة الاولى: «ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل» وذلك بأن يغتسل على صخرة مثلا أو خشبة بحيث يسيل الماء على رجليه بعد تمام الغسل، فاذاً قد تم غسلهما من دون أن يتلطخ بالغسالة.

وأما اذا اغتسل في وهدة أوحفيرة أو قائماً في طشت بحيث يجتمع فيها الماء الذى انفصل من جسده بعد تمام الغسل فقد تلطخ قدماه بالغسالة فيجب عليه غسلهما، وانما قلنا بعد تمام الغسل؛ فان متن السؤال تضمن ذلك بقوله «أيغسل رجليه بعد الغسل»؟ وذلك

والخبر يحتمل وجوهاً الأوّل أن يكون المراد بالماء الطين مجازاً ، والأمر بالغسل لكون الطين مانعاً من وصول الماء إلى البشرة ، وإن لم يكن كذلك بل يسيل الماء الّذي يجري على بدنه على رجليه ، فلايجب الغسل بعدالغسل بالضم أو بعد الغسل بالفتح .

الثاني أنه يشترط في صحّة الغسل عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفاية الغسل الاستمراري كما قيل .

الثالث أنّ المراد : إن كان يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجليه ويذهب ولايجتمع ، فلا يحتاج إلى غسل الرجلين بعد الغسل ، وإن كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجليه فلايكتفي في غسل الرجلين بذلك ، بناء على عدم جواز التطهّر بالغسالة بل يغسلهما بماء آخر .

الرابع أنّ المراد إن كان يغتسل في الماء الجاري ، والماء يسيل على قدميه ، فلايجب غسلهما ، و إن كان في الماء القليل الراكد فانّه يصير في حكم الغسالة ، ولا يكفي لغسل الرجلين .

و كأنّ الثالث أقرب الوجوه كما أنّ الرابع أبعدها .

وأمّا كراهة النوم للجنب ، و زوالها بعد الوضوء ، فقد نقل المحقّق وغيره الاجماع عليهما ويظهر من رواية (١) عدم الكراهة مع إرادة العود ، ولا خلاف في عدم التحريم مطلقاً والنهي عن جماع المحتلم محمول على الكراهة ، وتخفّ أو تزول بالوضوء .

والعزائم في اللّغة الفرايض ، و تسميتها بالعزائم باعتبار إيجاب السجده عند قراءتها ، وتحريم قراءتها على الجنب إجماعي كما نصّ عليه في المعتبر والمنتهى والظاهر أنّه لا خلاف في حرمة قراءة أبعاضها حتّى البسملة ، بقصد أحدها ، لكن

← بأن يرفع قدميه واحدة بعد اخرى فيغسلهما غسل الجنابة أو الحيض ثم يضعهما في ذلك المحل الذى كان استنقع فيه قدماه .

(١) راجع الفقيه ج ١ ص ٤٧ .

غاية ماتدلّ عليه الروايات حرمة نفس السجدة أما غيرها فلا .

وكذا تحريم مسّ كتابة القرآن على الجنب نقل عليه الاجماع جماعة كثيرة من الفقهاء ، ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد القول بالكراهة ، و ذكر أنّه كثيراً مايطلق الكراهة ويريد التحريم ، فينبغي أن يحمل كلامه عليه ، والمراد بكتابة القرآن الّذي ذكره الأصحاب صور الحروف ، و منه التشديد على الظاهر ، و في الاعراب إشكال ، ويعرف كون المكتوب قرآنا بعدم احتمال غيره أو بالنيّة ، والمراد بالمسّ الملاقات بجزء من البشرة ، والظاهر أنّه لا يحصل بالشعر ولا بالظفر ، و في الأخير نظر .

و قوله « ولا بأس بتبعيض الغسل » إلى قوله « بعد غسل الرأس » موافق في العبارة رسالة والد الصدوق ، وذكر الشهيد الثاني وسبطه صاحب المدارك أنّ الصدوق روى هذه العبارة بعينها في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام ولم نجده في النسخ الّتي عندنا ، وقال في الذكرى : وقد قيل إنه مرويّ عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس ، ولعلّهم أرادوا كتاباً آخر غير الأمالي ، أوكان في نسخهم وأسقط من نسخنا وهو بعيد جداً .

وعدم وجوب الموالات في الغسل هو المشهور بين الأصحاب بل الظاهر أنّه إجماعيّ وعبارة التهذيب مشعرة بالاجماع ، لكن قالوا باستحبابها ولا بأس به .

و أما إعادة الغسل بتخلّل الحدث الأصغر بينه فاختاره الشيخ في النهاية و المبسوط و نقله الصدوق عن أبيه ، و به قال العلاّمة في جملة من كتبه ، والشهيد الثاني من المتأخّرين ، وذهب ابن البرّاج إلى أنّه يتمّ الغسل ولا وضوء عليه ، واختاره ابن إدريس ، ومن المتأخرين الشيخ عليّ -ره- وحكم السيّد -ره- بالاتمام والوضوء ، و اختاره المحقّق في المعتبر و من المتأخّرين الفاضل الأردبيليّ وصاحب المدارك .

والمسئلة في غاية الاشكال ، وإن كان هذا الخبر والخبر الّذي نسبه الشهيدان والسيّد رحمهم الله إلى الصدوق مع تأيّدهما بكلام رسالة عليّ بن بابويه الّذي يعدّ

القوم كلامه في عداد الأخبار ، لايقصر عن خبر صحيح ، والاحتياط في الاتمام والوضوء ثمّ الاعادة .

وقوله « وإن اغتسلت من ماء » يؤيّد بعض المعاني الّتي ذكرناها في شرح حديث عليّ بن جعفر سابقاً فلاتغفل وقد مرّ الكلام في سائر أجزاء الخبر .

٣٤- المقنع : قال : رويت أنّه من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً لم يغسلها فهو في النار (١) .

٣٥- السرائر : من كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال : سألت الرضا عليه السلام ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال إذا أولجه أوجب الغسل والمهر والرجم (٢) .

٣٦- ومنه : من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عذافر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل ؟ فقال : يجب عليهما الغسل حين يدخله وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما (٣) .

بيان : ظاهره أنّ التقاء الختانين لا يوجب الغسل ، وهو خلاف الروايات الكثيرة ، والاجماع المنقول ، و يمكن عطف قوله « و إذا التقى » على قوله « حين يدخله » أي يجب عليهما الغسل إذا التقى الختانان وقوله « فيغسلان » حكم آخر ، وعلى التقديرين ، الغسل محمول على الاستحباب ، ولاخلاف في وجوب الغسل عند مواراة الحشفة مطلقاً ، سواء حصل التقاء الختانين أم لا ، وإن كان في الصورة الأخيرة بالنظر إلى الروايات لايخلو من إشكال .

وفسّر الأصحاب التقاءهما بمحاذاتهما لأنّ الملاقات حقيقة غير متصوّرة ، فانّ مدخل الذكر أسفل الفرج ، و هو مخرج الولد والحيض ، و موضع الختان

(١) المقنع ص ١٢ ط الاسلامية .

(٢) السرائر ص ٤٦٥ .

(٣) السرائر ص ٤٧٧ .

أعلاه، وبينهما ثقبة البول، فعلى هذا يمكن حمل التقاء الختانين على حقيقته، بأن يضع ذكره على موضع الختان، فلا يدخل الذكر الفرج بقرينة أنّه جعله مقابلاً للادخال.

٢٧ـ المقنع: قال: روي أنّ المرأة إذا احتلمت فعليها الغسل إذا أنزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء (١).

٢٨ـ المعتبر: إنّ امرءة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرّجل، فقال عليه السلام: أتجد لذّة؟ فقالت: نعم، فقال: عليها مثل ما على الرّجل (٢).

٢٩ـ الخرائج للراوندي: عن جابر الجعفيّ، عن زين العابدين عليه السلام قال: أقبل أعرابيّ إلى المدينة فلمّا كان قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين عليه السلام فقال له: ياأعرابيّ أما تستحيي؟ أتدخل إلى إمامك وأنت جنب؟ ثمّ قال: أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضخضتم، فقال الأعرابيّ: قد بلغت حاجتي فيما جئت له، فخرج من عنده واغتسل، ورجع إليه فسأله عمّا كان في قلبه (٣).

بيان: قال في النهاية في حديث ابن عباس: سئل عن الخضخضة، فقال: هو خير من الزنا، ونكاح الأمة خير منه، الخضخضة الاستمناء وهو استنزال المني في غير الفرج، وأصل الخضخضة التحريك.

٣٠ـ السرائر: من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن علاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن رجل لم ير في منامه شيئاً فاستيقظ، فاذا هو ببلل، قال: ليس عليه غسل (٤).

بيان: محمول على ما إذا علم أنّه ليس بمنيّ أو اشتبه كما ستعرف.

---

(١) المقنع ص ١٣.

(٢) المعتبر ص ٤٧.

(٣) الخرائج: ١٩٣.

(٤) السرائر: ٤٩٦.

٣١ ـ السرائر : من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض الكوفيّين يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة ، قال : لاينقض صومها ، وليس عليها غسل (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب وجوب الغسل بالجماع في دبر المرأة، وادّعى عليه المرتضى الاجماع، واختار الشيخ في النهاية والاستبصار عدم الوجوب ، وهو المحكيّ عن ظاهر سلاّر وكلام الشيخ في المبسوط مختلف ، وحمل هذا الخبر وأمثاله في المشهور على التقيّة أو على عدم غيبوبة الحشفة ، والمسئلة محلّ إشكال ، إذ يمكن حمل أخبار الغسل على الاستحباب ، وكذا اختلفوا في وجوب الغسل بوطي الغلام والأكثر على الوجوب وكذا في وطي البهيمة ، والأشهر فيه عدم الوجوب، والاحتياط في الجميع أولى .

٣٢ ـ السرائر: نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرّجل فتحيض و هي في المغتسل ، فتغتسل أم لا ؟ قال قدجاءها مايفسد الصلاة فلاتغتسل (٢) .

بيان : النهي عن الاغتسال إما لأنّ الغسل للصلاة وقدجاءها مايفسدها ، فلا فائدة في الغسل ، لوجوبه لغيره ، كما فهمه القائلون به ، أو لأنّ الحدث الطاري مانع من رفع الحدث السابق ، فلايجوز الغسل ، والاحتمالان متكافئان ، فلايمكن الاستدلال به على وجوب الغسل لغيره ، بل الثاني أرجح لإبقاء النهي على ظاهره بخلاف الأوّل .

٣٣ ـ العلل : عن المظفّر بن جعفر العلويّ ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود ، عن أبيه، عن نصر بن أحمد البغداديّ ، عن عيسى بن مهران، عن مُخوّل، عن عبدالرّحمان ابن الأسود ، عن محمّد بن عبدالله بن أبي رافع ، عن أبيه وعمّه ، عن أبيهما أبي رافع قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال: أيّها النّاس إنّ الله أمر موسى وهارون

(١-٢) المصدر : ٤٧٧.

أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتاً وأمرهما أن لايبيت في مسجدهما جنب ، ولايقرب فيه النساء إلاّ هارون و ذرّيّته ، وإنّ علياً منّي بمنزلة هارون من موسى ، فلا يحلّ لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ، ولا يبيت فيه جنب إلاّ عليّ و ذرّيّته ، فمن شاءه (١) فههنا ، وضرب بيده نحوالشام (٢) .

٣٤ـ و منه : بالاسناد المتقدّم عن نصر بن أحمد ، عن محمّد بن عبيد بن عتبة عن إسماعيل بن أبان ، عن سلاّم بن أبي عميرة ، عن معروف بن خرّبوذ ، عن أبي‌الطفيل ، عن حذيفة بن أسيد الغفاريّ ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله إلى قوله ثمّ أمر موسى أن لا يسكن مسجده ولاينكح فيه ولايدخله جنب إلاّ هارون وذرّيّته ، وإنّ علياً منّي بمنزلة هارون من موسى وهوأخي دون أهلي ولايحلّ لأحد أن ينكح فيه النساء إلاّ عليّ وذرّيّته ، فمن شاء فههنا وأشار بيده نحوالشام (٣).

بيان : أي من شاء أن يعلم حقّيّة ماقلت فليذهب إلى الشام ولينظر إلى علامة بيت هارون واتّصاله بالمسجد ، فانّها موجودة ههنا ، ويدلّ على عدم جواز الجماع في مسجده صلى الله عليه وآله ولا دخوله جنباً لغيرهم عليهم السلام .

٣٥ ـ مجالس الصدوق : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك و تعالى كره لي ستّ خصال و كرههنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة ، والرفث في الصوم ، والمنّ بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والتطلّع في الدّور ، والضحك بين القبور (٤) .

٣٦ـ المحاسن : عن أبيه ، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ ، عن أبيه ، عن

---

(١) في المصدر : فمن ساءه ذلك ، وهكذا في الحديث الاتي .
(٢) علل الشرائع ج ١ ص ١٩٢ .
(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ١٩٢ و ١٩٣ .
(٤) أمالي الصدوق : ٣٨ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ستّة كرهها الله تعالى لي ، فكرهتها للأئمّة من ذريّتي ، ولتكرهها الأئمّة لأتباعهم وذكر نحوه (١) .

بيان: الكراهة هنا أعمّ منها بالمعنى المصطلح ومن الحرمة ، فالعبث ما لم ينته إلى إبطال الصلاة مكروه ، و الرفث يكون بمعنى الجماع ، وبمعنى الفحش من القول ، وعلى الأوّل في الواجب حرام مبطل ، وعلى الثاني مكروه أوحرام مبطل لكماله ، والمشهور في المنّ الكراهة ، و يحتمل الحرمة ، و على التقديرين مبطل لثوابها أولكماله ، وإتيان المساجد في المسجدين مطلقا و في غيرهما مع اللّبث حرام. وفي غيرهما لامعه مكروه ، والتطلّع بغير الاذن حرام على المشهور والضحك بين القبور مكروه كراهة مغلّظة .

٣٧ـ تفسير الامام: روى عليه السلام عن آبائه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث سدّ الأبواب أنّه قال : لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت في هذا المسجد جنباً إلاّ محمّد و عليّ و فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والمنتجبون من آلهم الطيّبون من أولادهم (٢) .

٣٨ ـ البصائر للصفّار ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن بكر بن محمّد قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ، ونحن لا نعلم، حتّى دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال : يا أبا محمّد أما تعلم أنّه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء ؟ قال : فرجع أبو بصير ودخلنا (٣) .

قرب الاسناد : عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد الأزديّ مثله (٤) .

٣٩ ـ ارشاد المفيد : عن أبي بصير قال : دخلت المدينة ، و كانت معي

---

(١) المحاسن ص ١٠.

(٢) تفسير الامام : ٧ .

(٣) بصائر الدرجات : ٢٤١ .

(٤) قرب الاسناد : ٣٠ .

جويرية لي فأصبت منها ، ثمّ خرجت إلى الحمام ، فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجّهون إلى أبي عبدالله عليه السلام فخشيت أن يفوتني الدّخول عليه ، فمشيت معهم حتّى دخلت الدّار ، فلمّا مثلت بين يديه نظر إليّ ثمّ قال : يا أبا بصير أمّا علمت أنّ بيوت الأنبياء و أولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب ؟ فاستحييت فقلت إنّي لقيت أصحابنا و خشيت أن يفوتني الدّخول معهم ، ولن أعود إلى مثلها وخرجت (١)

كشف الغمة : نقلاً من كتاب الدّلايل للحميريّ ، عن أبي بصير نحواً ممّا مرّ (٢) .

٤٠ـ معرفة الرجال للكشي : عن حمدويه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن المكفوف ، عن رجل ، عن بكير قال : لقيت أبا بصير المراديّ فقال : أين تريد ؟ قلت : اُريد مولاك ، قال أنا أتّبعك ، فمضى فدخلنا عليه و أحدّ النظر إليه ، وقال : هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب ؟ فقال : أعوذ بالله من غضب الله و غضبك ، و قال : أستغفر الله ولا أعود قال : و روى ذلك أبو عبدالله البرقيّ عن بكير (٣) .

بيان : تدلّ هذه الأخبار على عدم جواز دخول بيوتهم عليهم السلام جنباً و كذا ضرائحهم المقدّسة ، لما ورد أنّ حرمتهم أمواتا كحرمتهم أحياء .

٤١ ـ المعتبر : من جامع البزنطيّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته هل يمسّ الرّجل الدّرهم الأبيض وهو جنب ؟ فقال : إي والله إنّي لأرى الدّرهم فآخذه وأنا جنب .

قال : و في كتاب الحسن بن محبوب ، عن خالد ، عن أبي الرّبيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنب يمسّ الدّراهم وفيها اسم الله و اسم رسوله ، قال عليه السلام :

(١) ارشاد المفيد : ٢٥٦ .

(٢) كشف الغمة ج ٢ ص ٤١٧ .

(٣) رجال الكشي : ١٥٢ .

لابأس ، ربّما فعلت ذلك (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب أنّه يحرم على الجنب مسّ شيء كتب فيه اسم الله تعالى ، و نقل العلاّمة وابن زهرة عليه الاجماع ، و استندوا إلى رواية عمّار (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى ، ولولا الاجماع المنقول والشّهرة التامّة بين الأصحاب ، لكان حمل الرواية على الكراهة متعيّناً لصحّة رواية البزنطي و تأيّدها برواية أبي الربيع ، و قلّة الاعتماد على رواية عمّار ،وكونها مخالفة للأصل ، و حمل الخبرين على عدم مسّ الاسم بعيدجدّاً لكن الأحوط العمل بالمشهور .

و اختلف في مسّ أسماء الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام ، و الأشهر التحريم ، و لا مستند لهم ظاهراً سوى التعظيم ، والكراهة أظهر ،كما اختاره في المعتبر .

٤٢ - المعتبر : قال : يجوز للجنب والحائض أن يقرءا ما شاءامن القرآن إلاّ سور العزايم الأربع ، و هي: اقرأ باسم ربّك ، و النجم ، و تنزيل السّجدة ، و حم السّجدة ، روى ذلك البزنطيّ في جامعه عن المثنّى ، عن الحسن الصّيقل عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) .

٤٣ - مكارم الاخلاق : من كتاب اللّباس للعيّاشيّ ، عن عليّ بن موسى عليهما السلام قال : يكره أن يختضب الرّجل و هوجنب ، و قال : من اختضب و هو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء (٤) .

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : لا تختضب و أنت جنب ، و لا تجنب و أنت مختضب ، ولا الطامث ،فانّ الشيطان يحضرها عند ذلك ، ولا بأس به للنفساء (٥).

بيان : يحتمل أن يكون حضور الشيطان عندها ليوسوس زوجها لجماعها ، ثمّ إنّ كراهة الخضاب للجنب و الحايض والنفساء هو المشهور بين الأصحاب ، بل

(١) المعتبر ص ٥٠ .　(٢) التهذيب ج١ ص١٠ ط حجر
(٣) المعتبر : ٤٩ .
(٤-٥) مكارم الاخلاق : ٩٣ .

ادّعى ابن زهرة على الجنب الاجماع ، ويظهر من الصدوق نفي الكراهة ،و كذا المشهور كراهة جماع المختضب و ظاهر الصّدوق و المفيد عدمها ، و يظهر من رواية أنّه إذاأخذ الحنّاء مأخذه فلابأس ، ومادلّ عليه الخبرمن كراهته للحائض وعدمها للنفساء مخالف للمشهور إذلم يفرّقوا بينهما في تلك الأحكام .

٤٤ ـ العلل (١) **والخصال** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال : لاينام المسلم و هوجنب ، ولاينام إلاّ على طهور ، فان لم يجدالماء فليتيمّم بالصعيد (٢)

٤٥ ـ أربعين الشهيد : باسناده ، عن المفيد رضي الله عنه ، عن ابن قولويه عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : سألت رسول الله صلّى الله عليه و آله عن الجنب و الحائض يعرقان في الثوب حتّى يلصق عليهما ، فقال : إنّ الحيض و الجنابة حيث جعلهما الله عزّوجلّ ، ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما (٣) .

٤٦ ـ المقنع : إن اغتسلت من الجنابة ووجدت بللاً ، فان كنت بلت قبل الغسل ، فلا تعد الغسل ، وإن كنت لم تبل قبل الغسل ، فأعد الغسل .

و في حديث آخر: إن لم تكن بلت فتوضّأ و لا تغتسل إنّما ذلك من الحبائل (٤) .

٤٧ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن أبي‌ـ

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٩ .

(٢) الخصال ج ٢ص١٥٦ .

(٣) وتراه فى التهذيب ج ١ ص ٧٦ .

(٤) المقنع ص ١٣ ط الاسلامية .

عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما (١) .

٤٨ ـ البصائر : للصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن خالد البرقيّ عن إبراهيم بن محمّد الثقفي ، عن شهاب بن عبدربه قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و أنا اُريد أن أسأله عن الجنب ، فلمّا صرت عنده اُنسيت المسئلة فنظر أبو عبدالله عليه السّلام فقال : يا شهاب لابأس بأن يغرف الجنب من الحبّ (٢) .

٤٩ ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يلبس ثوباً و فيه جنابة فيعرق فيه ، قال : فقال : إنّ الثوب لا يجنب الرّجل (٣) .

٥٠ ـ كتاب المسائل : باسناده ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الخاتم قال : إذا اغتسلت فحوّله من مكانه ، و إن نسيت حتّى تقوم في الصّلاة فلا آمرك أن تعيد الصّلاة (٤) .

٥١ ـ قرب الاسناد و كتاب المسائل : باسنادهما عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام عن الرّجل تصيبه الجنابة ، فلا يقدر على الماء ، فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمّم ؟ فقال : إن غسله أجزأه وإلّا تيمّم (٥) .

٥٢ ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل الجنب أو على غير وضوء لايكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل التيمّم أو يمسح بالثلج وجهه و جسده و رأسه ؟ قال : الثلج إن بلّ رأسه و جسده أفضل ، فان لم يقدر على أن يغتسل بالثلج فليتيمّم (٦) .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) بصائر الدرجات ص ٢٣٦ .

(٣) قرب الاسناد ص ٨٠ ط حجر .

(٤) راجع بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٥ .

(٥-٦) البحار ج ١٠ ص ٢٦٥ .

٥٣ ـ و منه : قال : سألته عن الجنب يدخل يده في غسله قبل أن يتوضّأ و قبل أن يغسل يده ، ما حاله ؟ قال : إذا لم تصب يده شيئاً من جنابة فلا بأس ، قال : و أن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحبّ إليّ (١) .

بيان : « قوله عليه السلام « فليتيمّم » استدلّ به سلاّر على التيمّم بالثلج ، ولا يخفى أنّ الظاهر (٢) التيمّم بالتراب كما فهمه غيره ، وعلى تقدير عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به .

ثمّ إنّه ذهب الشيخ في النهاية إلى تقدّم الثلج على التراب كما يظهر من الخبر ، و بعض الأخبار يدلّ على التيمّم والتفصيل الّذي يظهر من الخبر جامع بين الأخبار ، و قوله : « من غسله »بضم الغين ، قال في النّهاية فيه وضعت له غسله من الجنابة ، الغسل بالضم الماء الّذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل ،وهو الاسم أيضاً من غسلته ، و الغسل بالفتح المصدر و بالكسر ما يغسل به من خطميّ و غيره .

٥٤ ـ نوادرالراوندي : عن عبدالواحد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الحسن التميميّ عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله من جنابة ، فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء ، فأخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ، ثمّ صلّى بالناس (٣)

و بهذا الاسناد قال : اجتمعت قريش والأنصار ، فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقالت قريش : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فترافعوا إلى عليّ عليه السّلام فقال عليه السلام: يا معشر الأنصار أيوجب الحدّ؟ قالوا : نعم ، قال : أيوجب المهر ؟ قالوا : نعم ، فقال عليه السلام : مابال ما أوجب الحدّ و المهر لا يوجب الماء؟

---

(١) البحار ج ١٠ ص ٢٨٧ .

(٢) في مطبوعة الكمباني ههنا اختلال .

(٣) نوادر الراوندي ص ٣٩ .

فأبوا على أمير المؤمنين عليه السلام وأبى عليهم (١) .

و روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال : يوجب الصّداق ويهدم الطلاق ويوجب الحدّ و العدّة ، ولا يوجب صاعاً من ماء ؟ فهذا أوجب (٢) .

و بهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام : من جامع و اغتسل ثمّ خرج منه بقيّة المنيّ مع بوله ، فعليه إعادة الغسل (٣) .

بيان : المسح محمول على ما إذا تحقّق الجريان على المشهور ، قوله عليه السلام فعليه إعادة الغسل يشمل ما إذا بال قبل الغسل أولم يبل ، و إن كان الثاني أظهر من الخبر ، إذ مع العلم لافرق بينهما كماستعرف .

٥٥ـ مجالس الشيخ : عن المفيد ، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي ، عن أبي الدنيا المعمّر المغربيّ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحجزه عن قراءة القرآن إلّا الجنابة (٤) .

٥٦ ـ قرب الاسناد : باسناده ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام عن المرأة عليها السوار ، و الدّملج بعضدها و في ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحته أم لا ؟ كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت ، قال : تحرّكه حتّى يجري الماء تحته أو تنزعه (٥) .

قال : و سألته عن الرّجل يلعب مع المرأة ويقبّلها فيخرج منه شيء فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة و دفق وفتر جوارحه ، فعليه الغسل ، و إن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولاشهوة فلا بأس(٦) .

---

(١) المصدر ص ٤٥ .

(٢ـ٣) المصدر ص ٤٦ .

(٤) لا يوجد في المطبوع من المصدر .

(٥) قرب الاسناد : ١٠٨ ط نجف ص ٨١ ط حجر .

(٦) قرب الاسناد ص ١١١ ط نجف ص ٨٥ ط حجر .

كتاب المسائل : عنه عليه السلام مثله إلاّ أنّ فيه مكان فلا بأس فلاغسل عليه و يتوضّأ للصلاة (١) .

٥٧ ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام أيأكل الجنب ويشرب ويقرء؟ قال : يأكل ويشرب ويقرء و يذكر الله ماشاء(٢).

٥٨ ـ دعائم الاسلام : عن عليّ صلوات الله عليه قال : أتت نساء إلى بعض نساء النبيّ فحدّثنها فقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله إنّ هؤلاء نسوة جئن ليسألنك عن شيء يستحيين عن ذكره ، قال : ليسألن فانّ الله لايستحيي من الحقّ قالت : يقلن : ما ترى في المرأة ترى في منامها ما ترى الرّجل ، هل عليها الغسل قال : نعم ، إنّ لها ماء كماء الرّجل ، ولكن الله أسترماءها و أظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماؤها على ماء الرّجل ، ذهب شبه الولد إليها ، و إذا ظهر ماء الرّجل على مائها ذهب شبه الولد إليه ، و إذا اعتدل الماءان ، كان الشبه بينهما واحداً فاذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل ، ولايكون ذلك إلاّ في سرارهنّ (٣) .

٥٩ ـ العلل : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول ، فخرج منه شيء ؟قال : يعيد الغسل ، قلت : فامرأة يخرج منها شيء بعد الغسل ؟ قال : لاتعيد ،قلت : فما الفرق بينهما؟ قال : لأنّ مايخرج من المرأة إنّما هومن الرجل (٤) .

بيان : يدلّ على أنّ البلل الخارج بعد الغسل و قبل البول موجب للغسل في الرجل دون المرأة ، و تفصيله أنّ البلل الخارج بعد الغسل لا يخلو إما أن يعلم

---

(١) البحار ج ١٠ ص ٢٧٢ .
(٢) قرب الاسناد ص ٨٠ ط حجر .
(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٥ ، و فيه شرارهن بدل سرارهن .
(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٢ .

أنّه منيّ أو بول أو غيرهما أو لا يعلم، فان علم أنّه منيّ فلا خلاف في وجوب الغسل وكذا إن علم أنّه بول في عدم وجوب الغسل ، ووجوب الوضوء ، وكذا إن علم أنّه غيرهما في عدم وجوب شيء منهما .

و أمّا إذا اشتبه ففيه أربع صور لأنّ الغسل إمّا أن يكون بعد البول والاجتهاد بالعصرات معاً أو بدونهما أو بدون البول فقط ، أو بدون الاجتهاد فقط ، أمّا الأوّل فقد ادّعوا الاجماع على عدم وجوب شيء من الغسل و الوضوء .

و أمّا الثاني فـالمشهور وجوب إعادة الغسل ، و ادّعى ابن إدريس عليه الاجماع ، و إن كان مقتضى الجمع بين الأخبار القول بالاستحباب ، و يظهر من كلام الصّدوق ـ رحمه الله ـ الاكتفاء بـالوضوء في هذه الصّورة كما مرّ في كلام المقنع .

و أمّا الثالث فهو إمّا مع تيسّر البول أولا ، أمّا الأوّل فالظاهر من كلامهم وجوب إعادة الغسل حينئذ أيضاً و يفهم من ظاهر الشرايع و النّافع عدم الوجوب و أمّا الثّاني فظاهر المقنعة عدم وجوب شيء من الوضوء و الغسل حينئذ ، و هو الظاهر من كلام الأكثر و ظاهر أكثر الأخبار وجوب إعادة الغسل .

و أمّا الرابع فالمعروف بينهم إعادة الوضوء حينئذ خاصّة ، و قد نقل ابن إدريس عليه الاجماع ، و إن كان من حيث المجموع بين الأخبار لا يبعد القول بالاستحباب .

هذا كلّه في الرجل فأمّا المرأة فقال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة: ينبغي لها أن تستبرىء قبل الغسل بالبول ، فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء ، وتوقّف العلاّمة في المنتهى في استبرائها ، بناء على أنّ مخرج البول منها غير مخرج المنيّ فلا فائدة فيه ، و ظاهر المبسوط أنّه لا استبراء عليها ، و نسب هذا في الذكرى إلى ظاهر الجمل و ابن البرّاج في الكامل ، و قال أيضاً : و أطلق أبو الصلاح الاستبراء ، و ابنا بابويه و الجعفي لم يذكروا المرءة انتهى ، و الشيخ في النهاية سوّى بين الرّجل و المرأة في الاستبراء بالبول و الاجتهاد .

فالكلام في مقامات ثلاثة :

الأوّل أنّه هل عليها استبراء أم لا؟ الثاني أنّ حكمها بعد وجود البلل ما ذا؟ الثالث هل تستبريء بعد البول أولا؟ أما الأوّل فالظاهر عدم وجوبه ، بل ولا استحبابه ، إذ أخبار الاستبراء مخصوصة بالرّجال ، و يمكن القول باستحبابه للاستظهار ، ولذهاب بعض الأصحاب إليه ، و قالوا إنّ استبراء المرأة بالاجتهاد إنّما يكون بالعرض .

و أمّا الثاني فامّا أن يكون وجدان البلل بعد الاستبراء أو قبله ، و على التقديرين إمّا أن تعلم أنّه منيّ أو يشتبه ، فان كان بعد الاستبراء و يعلم أنّه منيّ فلا يخلو إمّا أن يكون في فرجها منيّ رجل أولا ، فان لم يكن فالظاهر وجوب الغسل .

و إن كان في فرجها منيّ رجل فامّا أن تعلم أنّ الخارج منيّ نفسها أولا فعلى الأوّل الظاهر أنّه أيضاً كسابقه في وجوب الغسل ، و على الثاني الظاهر عدم الوجوب ، لهذا الخبر الموثّق وصحيحة (١) منصور بن حازم موافقاً له ، وللروايات الدّالّة على عدم نقض اليقين بالشّك ، و قطع ابن إدريس في هذه الصّورة أيضاً بوجوب الغسل ، و طرح الخبرين لعموم « الماء من الماء » ولا يخفى ضعفه ، لمنع شموله ما نحن فيه ، لاسيّما بعد ورود الروايتين ، والأحوط الاعادة .

و إن لم تعلم أنّه منيّ فلا يخلوا أيضاً إمّا أن يكون في فرجها منيّ رجل أو لا ، فان كان فلاخفاء في عدم وجوب الغسل للأصل ، و الأخبار ، وإن لم يكن فالظاهر أيضاً عدم الوجوب للأصل والاستصحاب ، والاحتياط في هاتين الصورتين أيضاً في الاعادة .

و إن كان قبل الاستبراء فامّا أن تعلم أنّه منيّ أولا ، فان علمت فلا يخلو أيضاً إمّا أن يكون في فرجها منيّ رجل أولا ، فان لم يكن فالظاهر وجوب الغسل ، و إن كان ، فامّا أن تعلم أنّه منيّ نفسها أولا ، فان علمت فالظاهر أيضاً الوجوب و

---

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٤٠ .

إن لم تعلم فالظاهر عدم الوجوب، للأصل و الاستصحاب والروايات ، و خلاف ابن إدريس ههنا أيضاً و الاحتياط في الاعادة .

و إن لم تعلم أنّه منيّ فلا يخلو أيضاً من الوجهين فعلى الأوّل الظاهر عدم الوجوب ، إذ الرّوايات المتضمّنة لوجوب الاعادة مع عدم البول مختصّة بالرّجل سوى رواية ضعيفة فيها إطلاق و الاحتياط أيضاً في الاعادة، و تمام الاحتياط في ضمّ الوضوء ، و على الثّاني فالظاهر أيضاً أنّه مثل سابقه في الحكم و الاحتياط .

و أمّا الثالث فالظاهر أيضاً عدم لزوم الاستبراء ، لاوجوباً و لا استحباباً ، و ربّما يقال بالاستحباب للاستظهار ، ولقول بعض الاصحاب ،فلو وجدت بللاً مشتبها فان كان بعد الاستبراء ، فالظاهر عدم الالتفات للأصل و الاستصحاب و الاجماع أيضاً ظاهراً ، و إن كان قبله فالظاهر أيضاً ذلك ، إذ الروايات مختصّة بالرّجل ، ظاهراً والاحتياط ظاهر .

و أما المجنب بالجماع بدون الانزال ، فلا استبراء عليه ، و إذا رأى بللاً مشتبهاً فالظاهر عدم الغسل ، سواء استبرأ أم لا، و ربّما يحتمل وجوب الغسل مع عدم الاستبراء ، لإطلاق بعض الرّوايات و هوضعيف ، وإن كان الأحوط الغسل مع ضمّ الوضوء و الله يعلم حقايق الأحكام ، و حججه الكرام عليهم السلام .

٦٠- الهداية : إذا أردت الغسل من الجنابة ، فاجهد أن تبول ليخرج ما بقي في إحليلك من المنيّ ، ثمّ اغسل يديك ثلاثاً من قبل أن تدخلهما الاناء ، ثمّ استنج وأنق فرجك ، ثمّ ضع على رأسك ثلاث أكفّ من الماء ، و ميّز الشعر كلّه بأناملك حتّى يبلغ الماء أصل الشعر كلّه ، و تناول الاناء بيدك وصبّه على رأسك و بدنك مرّتين ، وامر يدك على بدنك كلّه، وخلّل أذنيك باصبعيك ، و كلّ ما أصابه الماء فقد طهر .

واجهد أن لا تبقي شعرة من رأسك ولحيتك إلّا و تدخل الماء تحتها ، فانّه روي أنّ من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمّداً فهو في النار .

و إن شئت أن تتمضمض و تستنشق فافعل ،وليس ذلك بواجب ، لأنّ الغسل

على ما ظهر ، لا على ما بطن ، غير أنّك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل لم يجز لك إلاّ أن تغسل يديك و تتمضمض وتستنشق ، فانّك إن أكلت أو شربت قبل ذلك خيف عليك البرص .

و روي إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزءه ذلك من غسله ، و إن أجنبت في يوم أو ليلة مراراً أجزأك غسل واحد ، إلاّ أن تكون تجنب بعد الغسل أوتحتلم ، فان احتلمت فلا تجامع حتّى تغتسل من الاحتلام .

و لا بأس بذكر الله و قراءة القرآن للجنب و الحايض ، إلاّ العزايم الّتي يسجد فيها ،وهي سجدة لقمان(١) وحم السّجدة ، والنجم ،و سورة اقرأ باسم ربّك .

و لا تمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء ، ومسّ الورق (٢)

و من خرج من إحليله بعد الغسل شيء و قد كان بال قبل أن يغتسل فلاشيء عليه ، و إن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل ، ولا بأس بتبعيض الغسل : تغسل يديك و فرجك و رأسك ، و تؤخّر غسل جسدك إذا أردت ذلك ، فان أحدثت حدثاً من بول أوغائط أوريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله.

و لا يدخل الحائض و الجنب المسجد إلاّ مجتازين ، و لهما أن يأخذا منه ، وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً لأنّ ما فيه لايقدر على أخذه من غيره، و إن احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل ، إلاّ أن يكون احتلامك في المسجد الحرام ، أو في مسجد الرّسول ﷺ فانّك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين تيمّمت وخرجت ولم تمش فيهما إلاّ متيمّماً .

و الجنب إذا عرق في ثوبه ، فان كانت الجنابة من حلال ، فحلال الصّلاة فيه وإن كانت من حرام فحرام الصّلاة فيه (٣) .

---

(١) يعنى سورة الم تنزيل التى سطرت فى المصحف الشريف بعد سورة لقمان ،وهذا اصطلاح لهم .

(٢و٣) الهداية : ٢٠و٢١.

٣

((باب))

* « (غسل الحيض و الاستحاضة و النفاس) » *

✿ « (عللها و آدابها و أحكامها) » ✿

الايات : البقرة : « و يسئلونك عن المحيض قل هوأذى فاعتزلوا النّساءفي المحيض ، و لا تقربوهنّ حتّى يطهرن ، فاذا تطهّرن فآتوهنّ من حيث أمركم الله إنّ الله يحبّ التّوابين و يحبّ المتطهرين ✿ نساؤكم حرث لكم فأتواحرثكم أنّى شئتم و قدّموا لأنفسكم واتّقوا الله واعلموا أنّكم ملاقوه و بشّرالمؤمنين(١).

تفسير : المحيض يكون مصدراً ، تقول حاضت المرأة محيضاً ، واسم زمان أي مدّة الحيض ، و اسم مكان أي محلّ الحيض ، و هو القبل (٢) و المحيض الأوّل في الآية بالمعنى الأوّل أي يسئلونك عن الحيض و أحواله ، و السّائل أبوالدّحداح في جمع من الصّحابة ، كما قيل ، و قوله تعالى : « قل هوأذى » أي هو أمر مستقذر مؤذ ينفرالطّبع عنه ، و الاعتزال التنحّي عن الشيء ، و أماالمحيض الثاني فيحتمل كلاًّ من المعاني الثلاثة السّابقة .

و قوله تعالى : « و لا تقربوهنّ حتّى يطهرن » تأكيد للأمر بالاعتزال ،

---

(١) البقرة : ٢٢٣ و ٢٢٢ .

(٢) و قد يطلق على معنيين آخرين : أحدهما الحاصل بالمصدر ، وهو الحالة الحاصلة من سيلان الدم كالحدث الحاصل من طرو الاحداث ، و لعله أنسب فى المقام ، و الثانى دم الحيض ، و هو بعيد و لعل مراد من قال بالمصدر : المعنى الاول أو الاعم منه و من المعنى المصدرى ، فتأمل. منه رحمه الله ، كذا فى هامش نسخة الاصل بخط يده قدس سره .

و بيان لغايته ، وقد قرءه حمزة والكسائيّ « يطهّرن » بالتشديد أي يتطهّرن ، و ظاهره أنّ غاية الاعتزال هي الغسل ، و قرء الباقون « يطهرن » بالتخفيف (١) و ظاهره أنّ غايته انقطاع الدّم ، و الخلاف بين الأئمّة في ذلك مشهور.

و قوله سبحانه : « فاذا تطهّرن » يؤيّد القراءة الأولى ، والأمر بالاتيان للاباحة كقوله تعالى : « و إذا حللتم فاصطادوا »(٢) وأمّا وجوب الاتيان لوكان قد اعتزلها أربعة أشهرمثلاً ، فقداستفيد من خارج (٣) .

و اختلف المفسّرون في معنى قوله جلّ شأنه « من حيث أمركم الله » فعن ابن

---

(١) هذه القراءة هو الوجه من حيث سياق الكلام و طبعه ، ولوكان بالتشديد ،لكان قوله تعالى بعده « فاذا تطهرن » حشوا زائداً ، والحكم المستفاد من سياق الاية : اعتزال النساء و حرمة اتيانهن حتى يطهرن و تجويز اتيانهن بعد التطهر ــ و هو الاغتسال كما عرفت من ورود قوله تعالى « و لا جنباً حتى تغتسلوا » فى سورة النساءبدل قوله تعالى : « و ان كنتم جنباً فاطهروا» فى المائدة أن المراد بالتطهر هوالاغتسال .

و أما بعد الطهر و قبل الاغتسال ، فالاية ساكتة من حكمه ، من شاء أن يتزكى فعليه أن يأخذ بمورد الامر ، وهو الغسل ثم الاتيان ، فان الله لا يأمر الا بالزكى ، ومن لم يشأ ذلك فلانهى عنه .

و قوله تعالى : « من حيث أمركم الله » مع أن المراد باتيان النساء هو الايلاج ، كأنه يقسم الاتيان الى قسمين : قسم أمرالله به بالفطرة ، و تعرض للبحث عن أحواله فى حالة الحيض فى صدر الاية و صرح به بعد ذلك بقوله « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » و هو الاتيان فى القبل ، و قسم لم يامر الله به ولم ينه عنه ، و لو أمر به آمر لكان هو النفس و الشيطان لكونه خلافاً للفطرة ، وهو الاتيان فى المحاش .

فحال الاتيان فى المحاش فى هذه الاية كحال الاتيان فى القبل بعد الطهر و قبل التطهر كما عرفت ، ومن تزكى فانما يتزكى لنفسه ، و الى الله المصير .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) و هو آية الايلاء :« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » .

عبّاس أنّ معناه من حيث أمركم الله بتجنّبه حال الحيض ، و هو الفرج ، و عن ابن الحنفيّة أنّ معناه من قبل النكاح دون السّفاح ، و عن الزّجاج معناه من الجهات الّتي يحلّ فيها الوطي ، لا مالايحلّ ، كوطيهنّ وهنّ صائمات أو محرمات أو معتكفات ، و الأوّل مختار الطبرسي رحمه الله « إنّ الله يحبّ التوّابين » أي عن الذنوب «و يحبّ المتطهّرين » أي المتنزّهين عن الأقذار كمجامعة الحايض مثلاً و قيل التوابين عن الكبائر و المتطهّرين عن الصغاير ، وقد مرّ تأويل آخر في صدر كتاب الطّهارة .

و الحرث قد يفسّر بالزرع تشبيهاً لما يلقى في أرحامهنّ من النطف بالبذر و قال أبو عبيدة كنى سبحانه بالحرث عن الجماع أي محلّ حرث لكم ، وقد جاء في اللّغة الحرث بمعنى الكسب ، ومن هنا قال بعض المفسّرين معنى حرث لكم أي ذوات حرث تحرثون منهنّ الولد و اللّذة .

و قوله سبحانه : « أنّى شئتم » قد اختلف في تفسيره ، فقيل : معناه من أيّ موضع شئتم ، ففيها دلالة على جواز إتيان المرأة في دبرها ، و عليه أكثر علمائنا ووافقهم مالك ، و سيأتي تحقيق المسئلة في كتاب النكاح إنشاء الله و قيل معناه من أيّ جهة شئتم لما روي من أنّ اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته من دبرها في قبلها يكون ولدها أحول فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فنزلت .

و قيل: معناه متى شئتم ، و استدلّ به على جواز الوطي بعد انقطاع الحيض و قبل الغسل لشمول لفظة أنّى بجميع الأوقات إلاّ ما خرج بدليل كوقت الحيض و الصوم ، و اعترض على هذا الوجه بأنّ القول بمجيء أنّى بمعنى متى يحتاج إلى شاهد ، و لم يثبت ، بل قال الطبرسي -رحمه الله- أنّه خطأ عند أهل اللّغة .

« و قدّموا لأنفسكم » (١) أي قدّموا الأعمال الصّالحة الّتي اُمرتم بها ،

---

(١) يقال : قدم له كذا ، اذا هيأه نزلا وتسبب فى تهيئته كما فيقوله تعالى ص: ٦١ « قالوا ربنا من قدم لنا هذه فزده عذاباً ضعفاً من النار » والمعنى بقرينة ما سبقه من—

و رغّبتم فيها ، لتكون لكم ذخراً في القيامة ، و قيل : المراد بالتقديم طلب الولد الصّالح ، و السّعي في حصوله ، و قيل : المراد تقديم التسمية عند الجماع ، و قيل تقديم الدّعاء عنده .

« و اعلموا أنّكم ملاقوه » أي ملاقوا ثوابه إن أطعتم ، وعقابه إن عصيتم .

و قال الشيخ البهائي - رحمه الله - : قد استنبط بعض المتأخّرين من الآية الأولى أحكاماً ثلاثة : أوّلها أنّ دم الحيض نجس ، لأنّ الأذى بمعنى المستقذر و ثانيها أنّ نجاسته مغلّظة لا يعفى عن قليلها ، أعني ما دون الدّرهم للمبالغة المفهومة من قوله سبحانه هو أذى ، و ثالثها أنّه من الأحداث الموجبة للغسل ، لاطلاق الطهارة المتعلّقة به .

و في دلالة الآية على هذه الأحكام نظر أمّا الأوّلان فلعدم نجاسة كلّ مستقذر فانّ القيح و القيء من المستقذرات، وهما طاهران عندنا ، و أيضاً فهذا المستنبط قائل كغيره من المفسّرين بارجاع الضمير في قوله تعالى : هو أذى إلى المحيض بالمعنى المصدريّ ، لا إلى الدم ، و ارتكاب الاستخدام فيه مجرّد احتمال لم ينقل عن المفسّرين فكيف يستنبط منه حكم شرعيّ .

و أمّا الثالث فلأنّ الآية غير دالّة على الأمر بالغسل ، بشيء من الدّلالات و لا سبيل إلى استفادة وجوبه عن كونه مقدّمة للواجب ، أعني تمكين الزّوج من الوطي ، لأنّ جمهور فقهائنا رضوان الله عليهم على جوازه قبل الغسل بعد النّقاء

←— الاتيان فى الحرث طلب الولد ، بانزال الماء فى الحرث لاعزله ليتحقق معنى الحرث بكماله .

و انما عبر كذلك لان الولد ان سقط أومات فى الصغر كان فرطاً له على الحوض و أوجر بمصيبته الجنة ، و ان بقى؛ فان كان طالحاً كان وزره على نفسه ، و ان كان صالحاً نفعه صلاحه ، و المال و البنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً و خير أملا .

فلا تغفل (١) .

ثمّ اعلم أنّه اختلفت الأمّة في المراد بالاعتزال في الآية ، فقال فريق منهم: المراد ترك الوطي لا غير ، لما روي من أنّ أهل الجاهليّة كانوا يجتنبون مؤاكلة الحُيَّض ومشاربتهنّ و مساكنتهن كفعل اليهود والمجوس ،فلمّا نزلت الآية الكريمة عمل المسلمون بظاهر الاعتزال لهنّ وعدم القرب منهنّ فأخرجوهنّ من بيوتهم فقال ناس من الأعراب : يا رسول الله البرد شديد ، والثياب قليلة ، فان آثرناهنّ بالثياب هلك ساير أهل البيت ، و إن استأثرنا بها هلك الحيّض ، فقال ﷺ : إنّما أُمرتم أن تعتزلوا مجامعتهنّ إذا حضن ، ولم يأمركم باخراجهنّ من البيوت كفعل الأعاجم.

و أكثر علمائنا قائلون بذلك ، ويخصّون الوطي المحرّم بالوطي في موضع الدّم أعني القبل لا غير ، و يجوّزون الاستمتاع بماعداه ، ووافقهم أحمد بن حنبل و قال السيد المرتضى رضي الله عنه : يحرم على زوجها الاستمتاع بمابين سرّتها و ركبتها ، ووافقه بقيّة أصحاب المذاهب الأربعة .

و استدلّ العلاّمة طاب ثراه على ذلك في المنتهى بما حاصله أنّ المحيض في قوله تعالى « فاعتزلوا النساء في المحيض» إمّا أن يراد به المعنى المصدريّ ، أو زمان الحيض ، أو مكانه ، و على الأوّل يحتاج إلى الاضمار ، إذ لامعنى لكون المعنى المصدريّ ظرفاً للاعتزال ، فلابدّ من إضمار زمانه أومكانه ، لكنّ الاضمار خلاف الأصل ، وعلى تقديره إضمار المكان أولى ، إذ إضمار الزمان يقتضي بظاهره

---

(١) لكنك عرفت فى ج ٨٠ ص ٨٨ أن دم الحيض نجس لا يعفى عنه فى الصلاة لكونه دماً مسفوحاً ، و عرفت آنفاً أن المراد بالتطهر فى آى القرآن هو الاغتسال و اذا كان التطهر للصلاة واجبة فى مورد الجنابة بعنوان الشرط لقوله تعالى : « و ان كنتم جنباً فاطهروا » أفاد أن خلاف التطهر أياما كان مانع عن الدخول فى الصلاة ، و اذا كانت الحائض غيرمتطهر بحكم الاية لزمها القعود عن الصلاة حتى يطهرويطهر بالاغتسال ، ومثلها المستحاضة و النفساء بحكم السنة .

وجوب اعتزال النساء مدّة الحيض بالكلّية ، و هوخلاف الاجماع ، و بهذا يظهر ضعف الحمل على الثّاني ، فتعيّن الثّالث ، وهو المطلوب انتهى ملخّص كلامه وللبحث فيه مجال (١).

ثمّ الاعتزال المأمور به في الآية الكريمة هل هو مغيّى بانقطاع الحيض أو الغسل ، اختلفت الأمة فيذلك أما علماؤناقدّس الله أرواحهم ، فأكثرهم على الأوّل و قالوا بكراهة الوطي قبل الغسل . فان غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها استحباباً ثمّ يطؤها ، و ذهب الصّدوق رحمه الله إلى الثاني ، فانّه قال بتحريم وطيها قبل الغسل إلاّ بشرطين : أما الأوّل أن يكون الرجل شبقاً ، و الثانيأن تغسل فرجها و يؤيّده قول بعض المفسرين في قوله تعـالى : « فاذا تطهّرن » فاذا غسلن فرجهنّ .

و ذهب الطبرسيّ قدّس سرّه إلى أنّ حلّ وطيها مشروط بأن تتوضّأ أو تغتسل فرجها ، وأما أصحاب المذاهب الأربعة سوى أبيحنيفة فعلى تحريمالوطي قبل الغسل ، وأمّا هو فذهب إلى حلّ وطيها قبل الغسل إن انقطع الدّم لأكثر الحيض ، وتحريمه إن انقطع لدون ذلك .

و احتجّ العلاّمة في المختلف على ما عليه أكثر علمائنا بما تضمّنته الآية من تخصيص الأمر بالاعتزال بوقت الحيض أو موضع الحيض ، و إنّما يكون موضعاً له مع وجوده ، و التقدير عدمه ، فينتفي التحريم ، و بما تقتضيه قراءة التخفيف في « يطهرن » و جوّز أن يحمل التفعّل في قوله تعالى « فاذا تطهّرن » على الفعل ، كما تقول تطعّمت الطعام أي طعمته، أويكون المراد به غسل الفرج هذا ملخّص كلامه .

و أورد علىالاستدلال بالغاية بأنّ الطهارة اللّغويّة و إن حصلت بالخروج

---

(١) حيث ان قوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فآتوهن من حيث أمركم الله » عطف تفسيرى للاعتزال ، لا أنه حكمثان ، فان الاعتزال بالمعنى الذى ذكروه اذا تحقق لم يتحققالاقتراب حتى ينهى عنه .

من الدّم ، لكن حصول الطهارة الشّرعيّة ممنوع ، إذ الحقيقة الشرعيّة ، وإن لم تثبت لكن لم يثبت نفيها أيضاً و الاحتمال كاف في مقام المنع .

سلّمنا لكن لا ترجيح لقراءة التخفيف على قراءة التشديد ، ومقتضاها ثبوت التحريم قبل الاغتسال ، فيجب حمل الطهارة ههنا على المعنى الشرعيّ جمعاً بين القراءتين .

سلّمنا أنّ الطهارة بمعناها اللّغويّ لكن وقع التعارض بين المفهوم والمنطوق فالترجيح للثاني ، مع أنّه مؤيّد بمفهوم الشرط في قوله تعالى : « فاذا تطهّرن فآتوهنّ » وهذا التأييد مبنيّ على أنّ الأمر الواقع بعد الحظر للجواز المطلق كما هو المشهور ، و أمّا إذا كان للرجحان ، فمفهومه انتفاء رجحان الاتيان عند عدم التطهر ، وهو كذلك عند القائلين بجوازه عند عدمه ، لكونه مكروهاً عندهم وكذلك الحال إذا كان الأمر للاباحة ، بمعنى تساوي الطرفين .

و احتجّ القائلون بالتحريم بقراءة التشديد ، و أُورد عليه أنه لم يثبت أنّ التطهّر حقيقة شرعية في المعنى الشرعي ، فيجوز أن يكون المراد به انقطاع الدّم أو زيادة التنظيف الحاصل بسبب غسل الفرج ، سلّمنا لكن الطهارة أعمّ من الوضوء .

و التحقيق أنّ دلالة الآية على شيء من التحريم و الجواز غير واضح ، فالأحسن العدول عنها إلى الروايات ، و مقتضاها نظراً إلى قضيّة الجمع الجواز ، و الاحتياط طريق النجاة .

١ ـ الهداية : أقلّ أيام الحيض ثلاثة أيام ، و أكثرها عشرة أيام ، فان رأت الدّم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ، مالم تر الدّم ثلاثة أيام متواليات و عليها أن تقضي الصلاة الّتي تركتها في اليوم أو اليومين ، فان رأت الدّم أكثر من عشرة أيّام فلتقعد عن الصّلاة عشرة أيّام ، وتغتسل يوم حادي عشره ، وتحتشي فان لم يثقب الدّم الكرسف صلّت صلواتها كلّ صلاة بوضوء ، و إن ثقب الدّم الكرسف و لم يسل ، صلّت صلاة اللّيل و صلاة الغداة بغسل ، و ساير الصّلوات

بوضوء ، و إن غلب الدّم الكرسف ، وسال صلّت صلاة اللّيل و صلاة الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل ، تؤخّر الظّهر قليلاً و تعجل العصر ، و تصلّي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد ، تؤخّر المغرب قليلاً وتعجّل العشاء الآخرة إلى أيّام حيضها ، فاذا دخلت في أيّام حيضها تركت الصلاة ، و من اغتسلت على ذلك حلّ لزوجها أن يأتيها (١) .

و إذا أرادت الحايض الغسل من الحيض ، فعليها أن تستبرىء ، والاستبراء أن تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ، و لو كان مثل رأس الذّباب ، فان خرج لم تغتسل ، وإن لم يخرج اغتسلت .

و قال الصادق عليه السلام : يجب على المرأة إذا حاضت أن تتوضّأ عند كلّ صلاة و تجلس مستقبل القبلة ، و تذكر الله مقدار صلاتها كلّ يوم ، و الصّفرة في أيّام الحيض حيض ، وفي أيّام الطّهر طهر ، ودم العذرة لا يجوز الشفرين ، و دم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة ، ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم .

و قال الصّادق عليه السلام : إنّ أسماء بنت عميس الخثعميّة نفست بمحمّد بن أبي بكر في حجّة الوداع ، فأمرها النبيّ صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوماً فأيّما امرأة طهرت قبل ذلك ، فلتغتسل و لتصلّ .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها ، لم ينشر لها ديوان يوم القيامة (٢) .

٢ ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ بنات الأنبياء صلوات الله عليهم لا يطمثن ، إنّ الطّمث عقوبة ، وأوّل من طمثت سارة (٣) .

بيان : لعلّ المعنى : أوّل من طمثت من بنات الأنبياء في كلّ شهر للخبر الآتي

---

(١) الهداية ص ٢١ .

(٢) المصدر ص ٢٢ .

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٤ .

ولخبر حيض حوّا .

٣ ـ **العلل** : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السّعدآبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزاز عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام قال : الحيض من النساء نجاسة رماهنّ الله بها .

قال : و قد كنّ النساء في زمن نوح إنّما تحيض المرأة في كلّ سنة حيضة حتّى خرجن نسوة من حجابهنّ ، وهنّ سبعمائة امرأة، فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب ، و تحلّين و تعطّرن ، ثمّ خرجن فتفرّقن في البلاد ، فجلسن مع الرّجال ، و شهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم ، فرماهنّ الله بالحيض عند ذلك في كلّ شهر(١) اُولئك النّسوة بأعيانهنّ ، فسالت دماؤهنّ فخرجن من بين الرجال و كنّ يحضن في كلّ شهر حيضة قال : فأشغلهنّ الله تبارك و تعالى بالحيض ، و كسر شهوتهنّ .

قال : و كان غيرهنّ من النساء اللّواتي لم يفعلن مثل فعلهنّ يحضن في كلّ سنة حيضة ، قال : فتزوّج بنو اللاّتي يحضن في كلّ شهر حيضة بنات اللاّتي يحضن في كلّ سنة حيضة ، قال : فامتزج القوم ، فحضن بنات هؤلاء (٢) في كلّ شهر حيضة ، وقال: و كثر أولاد اللاّتي يحضن في كلّ شهر حيضة لاستقامة الحيض و قلّ أولاد اللاّتي لا يحضن في السّنة إلاّ حيضة لفساد الدّم ، قال : فكثر نسل هؤلاء و قلّ نسل اُولئك (٣) .

توضيح : قوله عليه السلام « و كسر شهوتهنّ » يظهر منه أنّ اشتداد شهوتهنّ كان بسبب احتباس الحيض ، و يحتمل أن يكون الكسر للاشتغال بالحيض ، قوله: « فامتزج القوم » أي تزوّج أولاد كلّ منهنّ بنات الصّنف الاخر « فحضن بنات هؤلاء » أي بنات أولاد اللاّتي يحضن في كلّ سنة حيضة ، بعد تزوّجهم ببنات

(١) فى الفقيه يعنى أولئك .　　(٢) فى الفقيه بنات هؤلاء و هؤلاء

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٤ و ٢٧٥ .

اللاتي يحضن في كلّ شهر حيضة ، و في الفقيه (١) « بنات هؤلاء و هؤلاء » أي البنات الحاصلة من امتزاج أولاد اللاّتي يحضن في كلّ سنة حيضة ، وبنات اللاّتي يحضن في كلّ شهر حيضة ، و الحاصل أنّ الغرض بيان سبب كثرة من ترى في الشهر مرّة بالنسبة إلى من ترى في السّنة مرّة ، بأنّه لمّا كان تزوّج أولاد السّنة ببنات الشهر ، سبباً لحصول بنات الشّهر ، و العكس سبباً لتولّد بنات السّنة ، وكان أولاد بنات الشهر لاستقامة حيضهنّ أكثر ، فلذا صرن أكثر ، و يحتمل أن يكون الغرض بيان الحكمة لهذا الابتلاء ، و المعنى أنّ حدوث تلك العلّة فيهنّ صارسبباً لكثرة النسل ، إذ بسبب الامتزاج كثر هذا القسم في النّاس ، وأولاد من تحيض في الشهر أكثر ، فبذلك كثر النسل في الناس .

فقوله : « فحضن بنات هؤلاء » أي الممتزجين مطلقاً سواء كان آباؤهم من هذا القسم أو اُمهاتهم ، قوله : «لاستقامة الحيض » أي للاستقامة الحاصلة في المزاج بسبب كثرة إدرار الحيض ، فيكون من إضافة المسبّب إلى السّبب ، أولاستقامة نفس الحيض ، فانّه مادّة وغذاء للولد ، فاذا استقام وصفى لكثرة الادرار جاءالولد تامّاً صحيحاً ، وكثرت الأولاد ، بخلاف مالو كان الادرار قليلاً فانّه يوجب فساد الدّم و المزاج ، ويقلّ الولد .

٣ ـ العلل : عن أبيه ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ،عن الهيثم بن واقد ،عن مقرن ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل سلمان رضي الله عنه علياً عليه السلام عن رزق الولد في بطن اُمّه ، فقال : إنّ الله تبارك و تعالى حبس عليها الحيضة ، فجعلها رزقه في بطن اُمّه (٢) .

و منه : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحايض هل تختضب ؟ قال:

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٩ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ٢٧٦ .

لا ،لأنّه يخاف عليها الشيطان(١).

بيان :المشهور كراهة الخضاب عليها كالجنب ، وقد مرّ في باب الجنابة .

٥ ـ العلل : عن عليّ بن أحمد ،عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران عن عمّه ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما بال الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة ؟ قال :لأنّ الصّوم إنّما هو في السّنة شهر ، و الصّلاة في كلّ يوم و ليلة ، فأوجب الله قضاء الصّوم و لم يوجب عليها قضاء الصّلاة لذلك (٢).

و منه : عن أبيه ،عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفيّ قال :قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ المغيرة يزعم أنّ الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصّوم فقال : ماله لا وفّقه الله ، إنّ امرأة عمران قالت : « إنّي نذرت لك ما في بطني محرّراً » و المحرّر للمسجد لا يخرج منه أبداً ، فلمّا وضعت مريم قالت : « ربّ إنّي وضعتها أُنثى وليس الذكر كالأُنثى» (٣)فلمّا وضعتها أدخلتها المسجد ، فلمّا بلغت مبلغ النساء أُخرجت من المسجد (٤) أنّى كانت تجد أيّاماً تقضيها وهي عليها أن تكون الدّهر في المسجد (٥) .

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٥

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٧ .

(٣) آل عمران : ٣٥ .

(٤) رواها في الكافي ج ٣ ص ١٠٥ ، و فيه « فلماوضعتها أدخلتها المسجدفساهمت عليها الانبياء فأصابت القرعة زكريا و كفلها زكريا ، فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت ، فهل كانت تقدر على أن تقضى تلك الايام التى خرجت و هى عليها أن تكون الدهر فى المسجد .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٦٦ .

بيان : المغيرة هو ابن سعيد ، و قد روى الكشّي روايات كثيرة دالّة على لعنه ، و أنّه كان يضع الأخبار ، و يحتمل أن يكون للمحرّر في شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع أوقاته (١) فلو كان عليها قضاء الصّلوات الّتي فاتتها الكان تكليفاً بما لايطاق ، و الظاهر أنّه باعتبار أصل الكون في المسجد ، فانه عبادة و لعلّه عليه السلام إنما ألزم هذا على المخالفين موافقاً لما كانوا يعتقدونه من أمثال تلك الاستحسانات ، و قيل : يحتمل أنه كان في تلك الشّريعة يجب على الحائض قضاء مافاتها من الصّلاة في محلّ الفوات ، فكان يلزمها مع وجوب القضاء أن تبقى بعد الطهر خارجة من المسجد بقدر القضاء ، و قد كان عليها أن تكون الدّهر في

(١) والذى يظهر من آيات القصة بمعاونة الاخبار الواردة فى ذلك ، أن المحرر هو الذى كان وقفاً على عبادة الله عزوجل ، و لما كانت عباداتهم و صلواتهم لاتصح الا فى البيوت المبنية لذلك كالبيعة أوالبيت المقدس ، كانوا يبنون للمحررين غرفاً يسكنون فيها ، وكان على محرريهم أن ينفقوا بالكسوة والطعام وعلى المحررين أن يقوموا بعبادة الله لايخرجون منها ، الا لضرورة و هذا التحرير بمعنى تعهد الانفاق على المحرر كان عبادة عندهم ، و لذلك قالت : « فتقبل منى انك أنت السميع العليم » .

و أما النساء فلاجل طمثهم و عدم طهارتهم فى كل شهر خمسة أو سبعة أيام مثلا لا يمكنهن القيام بالعبادة ، ولذلك لم يكونوا ليحرروا النساء ، فلما وضعت امرءة عمران ما فى بطنها أنثى تضرعت الى الله عزوجل من خيبة المعاهدة ونقضها ، و تحسرت من أن الله عز وجل لم يقبل تعهده للتحرير ، فجعل ما فى بطنها انثى لاتليق لذلك .

و أما وجه استدلاله عليه السلام بذلك رداً على المغيرة بن سعيد فهو أنه لو كانت النساء فى حكم الله تقضى الصلاة كما تقضى الصوم لما كانت معاهدة تحرير مريم عليها السلام منقوضة باطلة فانها كانت تخرج من البيعة وتترك العبادة لضرورة الطمث ، ثم بعد التطهر و التطهير ترجع الى غرفتها و تقضى ما كانت عليها من الصلوات و الصيام أداء لعبادة ربه و تماماً لصفقة المعاهدة للتحرير ، بما أنفق المحررون فى تلك الايام عليها اجراءاتهم من النفقة و الكسوة و السكنى فى بيت معدة لذلك .

المسجد ، ولا يخفى بعده .

ثمّ إنّه يدلّ الخبر على أنّ مريم عليها السلام كانت تحيض ، وربّما ينافيه بعض الأخبار ، و يحتمل أن يكون هذا أيضاً إلزاماً عليهم ، وقد مرّ ذكر أحوالها عليها السلام في المجلّد الخامس .

٦ - العلل : عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسن بن عطيّة ، عن عذافر الصّيرفيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ترى هؤلاء المشوّهين في خلقهم ؟ قال : قلت: نعم ، قال : هم الّذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث (١) .

و منه : عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حملان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن حنان بن سدير قال : قلت: لأيّ علّة اُعطيت النّساء ثمانية عشر يوماً، ولم تعط أقلّ منها ولا أكثر؟ قال : لأنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيّام ، وأوسطه خمسة أيّام ، و أكثره عشرة أيّام ، فأعطيت أقلّ الحيض و أوسطه و أكثره (٢) .

توضيح : اختلف الأصحاب في أكثر أيّام النفاس، فقال الشيخ في النّهاية لا يجوز لها ترك الصّلاة ولا الصوم إلاّ في الأيّام الّتي كانت تعتاد فيها الحيض ، ثمّ قال بعد ذلك : ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيّام ، و نحوه قال في الجمل و المبسوط ، و قال المرتضى: أكثرها ثمانية عشر يوماً ، و هو مختار ابن الجنيد و الصّدوق ، و سيأتي مختار ابن أبي عقيل ، و ذهب أكثر المتأخّرين إلى أنّ ذات العادة في الحيض تعمل بعادتها تتنفّس إلى العشرة ، و اختار في المختلف أنّ ذات العادة ترجع إليها ، و المبتدأة تصبر ثمانية عشر يوماً ، والقول بالتخيير وجه جمع بين الأخبار وربّما تحمل أخبار الثمانية عشر على النسخ أو على التقيّة .

٧ - قرب الاسناد وكتاب المسائل : باسنادهما عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام عن المرأة الّتي ترى الصفرة أيّام طمثها ، كيف تصنع ؟ قال :

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٧٧ .
(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٥ .

تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها ، ثمّ تغتسل وتصلّي ، فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها ، يجزيها الوضوء عند كلّ صلاة تصلّي(١) .

قال : و سألته عن المرأة ترى الدّم في غير أيّام طمثها ، فتراه اليوم واليومين والساعة والساعتين ، ويذهب مثل ذلك ، كيف تصنع ؟ قال: تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها مادام الدم ، و تغتسل كلّما انقطع الدّم عنها ، قلت : كيف تصنع ؟ قال : مادامت ترى الصفرة فلتتوضّأ من الصفرة وتصلّي ، ولا غسل عليها من صفرة تراها إلاّ في أيّام طمثها فان رأت صفرة في أيّام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم (٢) .

بيان :يدلّ على أنّ الصفرة في أيّام الحيض حيض ، وإجزاء الوضوء في الصفرة لأنّ الغالب فيها القلّة ، وأما قوله تترك الصلاة ففيه إشكال لعدم تحقّق أقلّ الحيض ويمكن حمله على أنّه ابتداء تترك الصلاة ، لاحتمال الحيض ، لاسيّما إذا كان بصفة الحيض ، كما يظهر من آخر الخبر، ثمّ إذا رأت الدم قبل العشرة ، و كملت الثلاثة فهي حيض ، بناء على عدم اشتراط التوالي ، و إلاّ تقضي ماتركتها من العبادة أو أنّ هذا حكم المبتدأة إلى أن تستقرّ عادتها أويتبيّن دوام دمها ، فتعمل بالروايات أو بغيرها ، ويؤيده مارواه الشيخ في الموثّق (٣) عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرءة ترى الدّم ثلاثة أيّام أوأربعة؟ قال: تدع الصلاة[قلت : فانّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أوأربعة ؟ قال : تصلّي ، قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيّام أوأربعة ؟ قال: تدع الصلاة ، قلت : فانّها ترى الدم ثلاثة أيّام أوأربعة ؟ قال : تدع الصلاة] تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها وإلاّ فهي بمنزلة المستحاضة، وروى بسند آخر موثق (٤) عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير مثله ، وعمل بهما الصدوق في الفقيه(٥). وقال الشيخ في النهاية : فان كانت المرأة لها عادة إلاّ أنّه اختلط عليها العادة

---

(١) قرب الاسناد ص ١٣٣ ط نجف .

(٢)) قرب الاسناد ص ١٣٤ .

(٣ـ٤) التهذيب ج ١ ص ١٠٨ ط حجر ، وهكذا الاستبصار ج ١ ص ٦٥ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٥٠ .

واضطربت وتغيّرت عن أوقاتها وأزمانهافكلّما رأت الدم تركت الصلاة والصوم ، و كلّما رأت الطهر صلّت و صامت إلى أن ترجع إلى حال الصحّة ، وقد روي أنّها تفعل ذلك ما بينها و بين شهر ، ثمّ تفعل ماتفعله المستحاضة .

و قال في الاستبصار : والوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على امرءة اختلطت عادتها في الحيض ، و تغيّرت أوقاتها ، و كذلك أيّام أقرائها ، و اشتبه عليها صفة الدم ، ولا يتميّز لها دم الحيض من غيره ، فانّه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدم أن تترك الصلاة ، وإذا رأت الطهر صلّت إلىأن تعرف عادتها .

و يحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها أيّام الحيض وتغيّرت واستمرّت بها الدم ، وتشبه صفة الدم ، فترى مايشبه دم الحيض ثلاثةأيّام أوأربعة أيّام، وترى مايشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ، ولم يتحصّل لها العلم بواحد منها، فانّ فرضها أن تترك الصلاة كلّما رأت مايشبه دم [الحيض وتصلّي كلّما رأت مايشبه دم]الاستحاضة إلىشهر، وتعمل بعدذلك ماتعمله المستحاضة، ويكون قوله « رأت الطهر ثلاثة أيّام أوأربعة أيّام»عبارة عمّا يشبه دم الاستحاضة لأنّ الاستحاضة بحكم الطهر، ولأجل ذلك قال في الخبر «ثمّ تعمل ماتعمله المستحاضة » وذلك لايكون إلّا مع استمرار الدم انتهى .

٨- قرب الاسناد : عن محمّد بن خالد الطيالسيّ ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع ؟ قال : إذا مضىوقت طهرها الّذي كانت تطهر فيه ، فلتؤخّر الظهر إلى آخر وقتها ، ثمّ تغتسل ثمّ تصلّي [الظهر و العصر فان كان المغرب فلتؤخّرها إلى آخر وقتها ثمّ تصلّي] المغرب والعشاء ، فاذا كانت صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّي ركعتين قبل الغداة ، ثمّ تصلّي الغداة ، فقلت: يواقعها الرجل ؟ قال : إذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضّأ ثمّ يواقعها ، إن أراد (١) .

بيان: حمل علىالكثيرة أوعلى غيرالقليلة ، ويدلّ على اشتراط حلّ الوطي بالغسل والوضوء ، كما ذهب إليه جماعة ، وذهب جماعة إلى اشتراط جميع الأعمال

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٠ ط نجف و ص ٦٠ ط حجر .

وجماعة إلى اشتراط الغسل فقط ، وقيل: لا يشترط شيء من ذلك فيه ، والأحوط رعاية الجميع .

٩ـ قرب الاسناد : عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن مالك بن أشيم ، عن إسماعيل بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام إنّ لنا فتاة وقد ارتفع حيضها ، فقال لي: اخضب رأسها بالحنّاء، فانّه سيعود حيضها إلى ما كان، قال : ففعلت فعاد الحيض إلى ما كان (١) .

ومنه : عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لا تختضب الحائض (٢) .

ومنه: عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فقال : إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّ إلّا العصر ، لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هي في الدم ، و خرج عنها الوقت وهي في الدم ، فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر(٣) .

بيان : يدلّ على أنّ بناء القضاء على وقت الفضيلة واختاره الشيخ وجماعة ، و حملوا الأخبار الدالّة على وجوب قضاء الصلاتين مع بقاء مدّة يمكنها أداؤهما على الاستحباب ، و الأكثر عملوا بالأخبار الأخيرة ، والأوّل لا يخلو من قوة وكذا الخلاف فيما إذا رأت الدم في أوّل الوقت بعد مضيّ مقدار الصلاتين .

١٠ـ الخصال: عن أحمد بن محمّد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطّان ومحمّد ابن أحمد السنانيّ والحسين المكتّب و عبدالله الصائغ و عليّ الوراق جميعاً ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : الأغسال منها غسل الجنابة

---

(١) قرب الاسناد ص ١٦٧ ط نجف .
(٢) قرب الاسناد ص ١٦٨ .
(٣) قرب الاسناد ص ١٧٦ طبع نجف .

والحيض ، وقال : أكثر أيّام الحيض عشرة أيّام ، وأقلها ثلاثة أيّام ، والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلّي ، والحائض تترك الصلاة ولاتقضيها ، وتترك الصوم و تقضيه والنفساء لاتقعد أكثر من عشرين يوماً إلاّ أن تطهر قبل ذلك ، وإن لم تطهر بعد العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة (١) .

ومنه : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن عليّ السكّري ، عن محمّد ابن زكريّا البصريّ ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي قال : سمعت أباجعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول : لايجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميّت ، لأنّ الملائكة تتأذّى بهما ، ولايجوز لهما إدخال الميّت قبره ، ولا تخضب المرأة يديها في حيضها ، فانّه يخاف عليها الشيطان الخبر (٢) .

ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشيّ ، عن سليمان بن جعفر البصريّ ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّوجلّ كره لكم أيّتها الأمّة أربعاًوعشرين خصلة ، ونهاكم عنها ، وساق الحديث إلى أن قال : وكره للرّجل أن يغشى امرأته و هي حائض ، فان غشيها فخرج الولد مجذوماً أوأبرص فلا يلومنّ إلاّ نفسه (٣) .

المحاسن : عن إبراهيم بن الحسن الفارسيّ عن سليمان بن جعفر البصريّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله (٤) .

١١- العيون : عن عليّ بن عبدالله الورّاق ، عن محمّدبن أبي‌عبدالله الكوفيّ عن سهل بن زياد ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن أبي‌جعفر الثاني ، عن آبائه عليهم السلام

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٤٢ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ ومثله بتمامه في الامالي ص ١٨١ .

(٤) المحاسن ص ٣٢١ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليلة أُسري بي إلى السماء رأيت نساء أُمّتي في عذاب شديد ، وساق الحديث إلى أن قال : ورأيت امرأة قد شدّ رجلاها إلى يديها ، وقد سلّط عليها الحيّات والعقارب ، لأنّها كانت قذرة الوضوء ، قذرة الثياب ، وكانت لاتغتسل من الجنابة والحيض ، ولا تتنظّف وكانت تستهين بالصلاة (١) .

ومنه : عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال : كتب الرضا عليه السلام للمأمون : من محض الاسلام وشرائع الدين أنّ غسل الجنابة فريضة ، وغسل الحيض مثله ، وأكثر الحيض عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام ، والمستحاضة تحتشي وتغتسل وتصلّي ، والحائض تترك الصلاة ولاتقضي وتترك الصوم وتقضي ، والنفساء لاتقعد عن الصلاة أكثر من ثمـانية عشر يوماً ، فان طهرت قبل ذلك صلّت ، وإن لم تطهر حتّى تجاوزت ثمـانية عشر يوماً اغتسلت وصلّت وعملت ماتعمل المستحاضة (٢) .

١٢- فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم أنّ أقلّ مايكون أيّام الحيض ثلاثة أيّام ، وأكثر مايكون عشرة أيّام ، فعلى المرأة أن تجلس عن الصلاة بحسب عادتها مابين الثلاثة إلى العشرة ، لاتطهر في أقلّ من ذلك ، ولاتدع الصلاة أكثر من عشرة أيّام ، والصفرة قبل الحيض حيض ، وبعد أيّام الحيض ليست من الحيض .

فاذا زاد عليها الدّم على أيّامها اغتسلت في كلّ يوم مع الفجر واستدخلت الكرسف وشدّت وصلّت ، ثمّ لاتزال تصلّي يومها ما لم تظهر الدّم فوق الكرسف والخرقة ، فاذا ظهرت أعادت الغسل وهذه صفة ما تعمله المستحاضة ، بعد أن تجلس أيّام الحيض على عادتها ، والوقت الّذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل ، وبعد أن تغتسل وتنظف ، لأنّ غسلها يقوم مقام الطّهر للحائض .

والنفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيّام حيضة ، وهي عشرة أيّام ، وتستظهر بثلاثة أيّام ثمّ تغتسل ، فاذا رأت الدّم عملت كماتعمل المستحاضة ، وقد روي ثمانية

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ و١٢٤ .

عشر يوماً ، و روي ثلاثة و عشرين يوماً ، و بأيّ هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز .

والحامل إذا رأت الدّم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلاة أيّام الدّم فان رأت صفرة لم تدع الصلاة ، وقد روي أنّها تعمل ماتعمله المستحاضة إذا صحّ لها الحمل ، فلا تدع الصلاة ، والعمل من خواصّ الفقهاء على ذلك ، و اعلم أنّ أوّل ماتحيض المرأة دمها كثير ولذلك صار حدّها عشرة أيّام ، فاذا دخلت في السنّ نقص دمها حتّى يكون قعودها تسعة أوثمانية أو سبعة ، وأقلّ من ذلك حتّى ينتهى إلى أدنى الحدّ وهو ثلاثة أيّام ، ثمّ ينقطع الدم عليها ، فتكون ممّن قد يئست من الحيض .

وتفسير المستحاضة أنّ دمها يكون رقيقاً تعلوه صفرة ، ودم الحيض إلى السواد وله رقّة [حرقة]ظ فاذا دخلت المستحاضة في حدّ حيضتها الثانية ، تركت الصلاة حتّى تخرج الأيّام الّتي تقعد في حيضها فاذا ذهب عنها الدّم ، اغتسلت وصلّت ، وربّما عجل الدّم من الحيضة الثانية .

والحدّ بين الحيضتين القرء ، وهو عشرة أيّام بيض فان زاد الدّم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيّام بيض ، فهو مابقي من الحيضة الاُولى ، و إن رأت الدم بعد العشرة البيض ، فهو ماتعجّل من الحيضة الثانية ، فاذا دام دم المستحاضة ومضى عليها مثل أيّام حيضها أتاها زوجها متى ماشاء بعد الغسل أوقبله .

ولا تدخل المسجد الحائض إلاّ أن تكون مجتازة ، ويجب عليها عند حضور كلّ صلاه أن تتوضّأ وضوء الصلاة ، وتجلس مستقبل القبلة ، و تذكر الله بمقدار صلاتها كلّ يوم وإن رأت يوماً أويومين فليس ذلك من الحيض ، مالم تر ثلاثة أيّام متواليات ، وعليها أن تقضي الصلاة الّتي تركتها في اليوم واليومين (١) .

وإن رأت الدّم أكثر من عشرة أيّام فلتقعد عن الصلاة عشرة ، ثمّ تغتسل يوم حادي عشر ، وتحتشي وتغتسل ، فان لم يثقب الدم القطن صلّت صلواتها كلّ صلاة بوضوء

---

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ٢١ .

و إن ثقب الدم الكرسف و لم يسل صلّت صلاة اللّيل والغداة بغسل واحد ، و ساير الصلوات بوضوء ، و إن ثقب الدم الكرسف و سال صلّت صلاة اللّيل والغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، و تؤخّر الظهر قليلاً و تعجل العصر ، و تصلّي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد ، وتؤخر المغرب قليلاً وتعجّل العشاء الآخرة فإذا دخلت في أيّام حيضها تركت الصلاة ، ومتى ما اغتسلت على ماوصفت ، حلّ لزوجها أن يغشاها .

وإذا رأت الصفرة في أيّام حيضها فهو حيض، وإن رأت بعدها فليس من الحيض وإذا أرادت الحائض بعدُ الغسل من الحيض فعليها أن تستبرىء والاستبراء أن تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولومثل رأس الذباب [فان خرج]ظ لم تغتسل ، وإن لم يخرج اغتسلت .

وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها الحيض، فلتترك الغسل حتّى تطهر، فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض .

و إذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم فعليها أن تلصق بطنها بالحائط ، و ترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال ، و تدخل قطنة ، فان خرج فيها دم فهي حائض ، وإن لم يخرج فليست بحائض .

وإن اشتبه عليها الحيض و دم قرحة فربّما كان في فرجها قرحة ، فعليها أن تستلقي على قفاها وتدخل أصابعها ، فان خرج الدّم من الجانب الأيمن فهو من القرحة ، و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض .

وإن اقتضّها زوجها ولم يرقأ دمها ، ولاتدري دم الحيض هوأم دم العذرة ؟ فعليها أن تدخل قطنة ، فان خرجت القطنة مطوّقة بالدم فهو من العذرة ، و إن خرجت منغمسة فهومن الحيض .

و اعلم أنّ دم العذرة لا يجوز الشفرتين ، و دم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة ، ودم المستحاضة بارد يسيل ، وهي لا تعلم ، و بالله التوفيق (١) .

---

(١) فقه الرضا ص ٢٢ .

بيان : كون أقلّ الحيض ثلاثة ، وأكثره عشرة ، مماأجمع عليه الأصحاب وقوله « والصفرة قبل الحيض » هو مضمون خبر رواه الشيخ (١) بسند فيه ضعف عن الصادق عليه‌السلام وكونه قبل الحيض حيضاً حمل على ما إذاكان قريباً منه ، كما ورد في خبر آخر بيومين، (٢) وذلك لأنّ العادة قد تتقدم ، وأما بعد الحيض فمحمول على ماإذا رأت العادة وتجاوز عنها ، فانّه في حكم الاستحاضة بعد الاستظهار ، مع التجاوز عن العشرة ، بل أيّام الاستظهار أيضاً ، إذ يظهر من بعض الأخبار اشتراط الاستظهار بالتميز .

ثمّ اعلم أنّ المشهور في المستحاضة المتوسطة أنّها تغتسل للصبح ، و تتوضأ لسائر الصلوات ، كما هوظاهر هذا الخبر أوّلاً وأخيراً ، و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبي‌عقيل أنّهما سوّيا بين هذا القسم وبين الكثيرة في وجوب ثلاثة أغسال ، و به جزم في المعتبر، ورجّحه في المنتهى ، وإليه ذهب جماعة من محقّقي المتأخّرين ، و هو أظهر في أكثر الأخبار ، و يظهر من بعضها أنّها بحكم القليلة ، و ذهب ابن أبي‌عقيل إلى وجوب غسل واحد في اليوم واللّيلة في القليلة كما يفهم من أوّل هذا الخبر أيضاً .

ثمّ إنّ الظاهر من كلام الأكثر أنّ المتوسطة هي الّتي ثقب دمها الكرسف ولم يسل منه إلى الخرقة ، والكثيرة هي الّتي تعدّى دمها إلى الخرقة ؛ وإنّما ذكروا تغيير الخرقة في المتوسطة لوصول رطوبة الدم إليها بالمجاورة، و كلام المفيد في المقنعة يدلّ على وصول الدم إلى الخرقة في المتوسطة وسيلانه عن الخرقة في الكثيرة ، و كذا ذكره المحقّق الشيخ عليّ في بعض حواشيه كما يظهر من بعض الروايات ، و ما ذكر في هذا الخبر أخيراً يدلّ على الأوّل ، وما ذكر أولا يدلّ على الأخير ، ويدلّ على اشتراط الوطي بالغسل فقط .

ثمّ إنّ الأصحاب اختلفوا في أنّه هل يجتمع الحيض مع الحمل؟ أم لا بل

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١١٣ .

ماتراه مع الحمل استحاضة ، فذهب الصدوق والسيّد والعلاّمة وجماعة إلى الاجتماع مطلقاً ، و قال الشيخ في النهاية و كتابي الأخبار : ماتجده في أيّام عادتها يحكم بكونه حيضاً ، وماتراه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس بحيض ، واستحسنه المحقّق في المعتبر .

ونقل عن الشيخ في الخلاف أنه قال إجماع الفرقة على أنّ الحامل المستبين حملها لا تحيض ، وإنما اختلفوا في حيضها قبل أن يستبين حملها ، و نحوه قال في المبسوط و قال ابن الجنيد والمفيد : لا يجتمع حيض مع حمل ، ويظهر من هذا الخبر أنّ أخبار الاجتماع محمولة على التقيّة لكن أكثر العامّة على عدم الاجتماع والقول بالتفصيل لايخلومن قوّة ، ولاخلاف في أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام ، ويدلّ على أنّ القرء هو الطهر .

قوله « أوقبله » مناف لما مرّ وسيأتي ، ولعلّه كان لاقبله فصحّف ، وإن أمكن حمل مامرّ وسيأتي على الاستحباب ، أوعلى مستحاضة لم تدم الدّم عليها ، وهذا عليها .

و عدم جواز لبث الحائض في المساجد هو المشهور والمعتمد و ذهب سلاّر إلى الكراهة ، وكذا جواز الاجتياز هوالمشهور بينهم مع عدم نجاسة في الظاهر و أما معها فلا يجوّزه من لا يجوّز إدخال النجاسة الّتي لاتتعدّى إليه ، والأظهر الجواز .

و أمّا وضوؤها وجلوسها في مصلاّها مستقبلة ذاكرة فالمشهور استحبابه ، و ظاهر الخبر الوجوب كما نسب إلى الصدوق ، و قال المفيد : تجلس ناحية من مصلاّها .

واختلف الأصحاب في اشتراط التوالي في الأيّام الثلاثة الّتي هي أقلّ الحيض فذهب الأكثر إلى التوالي ، وقال الشيخ في النهاية : إن رأت يوماً أو يومين ثمّ رأت قبل انقضاء العشرة مايتمّ به ثلاثة فهو حيض ، وإن لم تر حتّى تمضي عشرة ، فليس بحيض ، واتّفق الفريقان على اشتراط كون الثلاثة في جملة العشرة .

واختلفوا في معنى التوالي و ظاهر الأكثر الاكتفاء بحصول مسمّى الدم في

كلّ واحد من الأيّام الثلاثة ، وإن لم يستوعبه ، ولعلّ ذلك ظاهرعموم الروايات واعتبرمع ذلك بعض المتأخرين رؤيته فيأولى ليلة من الشهرمثلاً ، و في آخريوم من اليوم الثالث ، بحيث يكون عند غروبه موجوداً ، وفي اليوم الوسط أيّ جزء كان منه ، وبعضهم اعتبر الاتّصال فيالثلاثة بحيث متىوضعت الكرسف تلوّث وظاهر الأصحاب أنّ الّليالي معتبرة في الثلاثة ، و به صرّح ابن الجنيد ولعلّه يظهر من الأخبار أيضاً .

ثمّ الظاهر من كلام بعض الأصحاب أنّه على القول بعدم اشتراط التوالي لو رأت الأوّل والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير ، ومقتضاه أنّ أيّام النقاء طهر ، وهو مشكل لما مرّ من الاجماع على أقلّ الطهر ، وأيضاً فقد صرّح المحقّق في المعتبر والعلاّمة فيالمنتهى وغيرهما من الأصحاب بأنّها لورأت ثلاثة ثمّ رأت العاشر كانت الأيّام الأربعة ومابينها من أيّام النقاء حيضاً ، والحكم فيهماواحد .

وقوله « صلّت صلاة الّليل » يدلّ على ماذكره الأصحاب أنّ المتنفلة تضمّ صلاة الّليل إلى صلاة الغداة ، بل لا خلاف بينهم فيه ، و اعترف أكثر المتأخّرين بعدم المستند فيه .

قوله عليه السلام « وتعجّل العصر» لمّا كان الظاهر أنّ التعجيل والتأخير لايقاع كلّ منهما في وقت الفضيلة ، مع الجمع ، فالمراد بالتعجيل عدم التأخير عن أوّل الوقت كما يكون غالباً ، لا إيقاعها قبل الوقت وإن كان يحتمله .

قوله« وإذا أرادت الحائض بعدُ» أي بعدانقطاع الدم. وهذا الكلام أورده في الفقيه (١) إلى قوله وهي لاتعلم ، وذكرأنه كتبه والده في رسالته إليه .

قوله « أوشيئاً من الدم» أي ممايحصل من الدّم من الرطوبات ، ولم تعلم أنّه دم ، وفي الفقيه (٢) إذا رأت الصفرة والنتن ، وفي بعض النسخ الشيء وهو أظهر ، و

---

(١) راجع الفقيه ج ١ ص ٥٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٥٣ .

رواه الشيخ في الموثق عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام(١) وفيها :وترفع رجلها على حائط .

و أما كون الخروج من الجانب الأيسر علامة للحيض ، فاختلف فيه كلام الأصحاب ، فذهب الأكثر منهم الصدوق والشيخ في النهاية والمبسوط وابن إدريس والعلاّمة إلى أنّ الخارج من الأيسر حيض ، كما هنا ، والمنقول عن ابن الجنيد أنّ الحيض يعتبر من الجانب الأيمن ، و كلام الشهيد في كتبه مختلف ، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الرواية ، فقد روى الشيخ في التهذيب (٢) عن محمّد بن يحيى مرفوعاً عن أبان قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : فتاة منّا قرحة في جوفها ، والدم سائل لاتدري من دم الحيض أومن دم القرحة ، فقال :مرها فلتستلق على ظهرها ، وترفع رجليها ، وتستدخل أصبعها الوسطى ، فان خرج الدّم من الجانب الأيسر فهو من الحيض و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة .

هكذا وجدنا في النسخ المعتبرة ، و نقله المحقّق في المعتبر عن التهذيب ، و روى الكليني هذا الحديث بعينه (٣) إلى قوله «فان خرج من الجانب الأيمن فهو من الحيض ، و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة » و به أفتى ابن الجنيد .

و في نسخ التهذيب الّتي كانت عند ابن طاووس ـ ره ـ كما في الكافي ، و لذا طرح بعض الأصحاب هذه الرّواية ، و لم يعملوا بها لضعفها و اختلافها ، و مخالفتها للاعتبار لاحتمال كون القرحة في كلّ من الجانبين ، و لايخلو من قوّة .

قوله : « ولم يرق دمها » قال الجوهريّ رقأ الدم يرقى سكن ، و الحكم المذكور مشهور بين الأصحاب و المحقّق في المعتبر ، قال : لا ريب في أنّها إذا خرجت مطوّقة كانت من العذرة ، فان خرجت مستنقعة فهو محتمل ، ولم يجزم بالحكم الثاني ، و لا وجه له ، إذ كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، و

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١١٠ ط حجر.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٩٤ .

الكلام في مثله كما هو الظاهر ، ووجه دلالة تطوق الدّم على كونه دم عذرة أنّ الاقتضاض ليس إلاّ خرق الجلدة الرقيقة المنتسجة على الرحم ، فاذا خرقت خرج الدّم من جوانبها بخلاف دم الحيض .

و قوله : « و دم العذرة » لعلّه علامة اُخرى للفرق بينهما ، و الشفر بالضمّ حرف الفرج ذكره الجوهري .

١٣ -كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي : قال: سمعت العبد الصّالح عليه السلام يقول في الحايض : إذا انقطع عنها الدّم ثمّ رأت صفرة فليس بشيء ، تغتسل ثمّ تصلّي .

١٤- المحاسن : عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد الكوفي قال : تزوّج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث ، فلمّا اقتضّها سال الدّم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام ، قال : فأروها القوابل ، و من ظنّ أنّه يبصر ذلك من النّساء فاختلفن: فقال بعضهنّ هذا دم الحيض ، و قال بعضهنّ هو دم العذرة ، فسألوا عن ذلك فقهاءهم أبا حنيفة و غيره من فقهائهم ، فقالوا هذا شيء قد أشكل علينا ، و الصّلاة فريضة واجبة ، فلتتوضّأ و لتصلّ ، وليمسك عنها زوجها حتّى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرّها الصّلاة ، وإن كان دم العذرة كانت قد أدّت الفريضة ففعلت الجارية ذلك .

و حججت في تلك السنة ، فلمّا صرنا بمنى ، بعثت إلى أبي الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك إنّ لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعاً ، فان رأيت أن تأذن لي فآتيك فأسألك عنها ، فبعث إليّ: إذا هدأت الرّجل ، و انقطع الطريق ، فأقبل إنشاء الله .

قال خلف : فرعيت اللّيل حتّى إذا رأيت النّاس قد قلّ اختلافهم بمنى ، توجّهت إلى مضربه ، فلمّا كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق ، فقال : من الرّجل ؟ فقلت : رجل من الحاجّ قال : ما اسمك ؟ قلت : خلف بن حماد ، فقال : ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعد ههنا ، فاذا أتيت أذنت لك ، فدخلت

فسلّمت فردّ عليّ السلام و هو جالس على فراشه وحده ، ما في الفسطاط غيره .

فلمّا صرت بين يديه ، سألني عن حالي فقلت له : إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث ، فافترعها فغلب الدّم سائلاً نحواً من عشرة أيّام ، و إنّ القوابل اختلفن في ذلك ، فقال : بعضهنّ دم الحيض ، و قال بعضهنّ دم العذرة ، فما ينبغي لها أن تصنع ؟ قال : فلتتّق الله ، فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتّى ترى الطهر ، وليمسك عنها بعلها ، وإن كان من العذرة فلتتّق الله و لتتوضّأ و لتصلّ ، و ليأتها بعلها إن أحبّ ذلك .

فقلت له : وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتّى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال : فالتفت يميناً و شمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد ، قال : ثمّ نهد إليّ فقال: يا خلف سرّ الله سرّ الله ، فلا تذيعوه ، ولا تعلّموا هذا الخلق اُصول دين الله ، بل ارضوا لهم بما رضي الله لهم من ضلال ، قال : ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين ثمّ قال تستدخل القطنة ثمّ تدعها مليّاً ثمّ تخرجها إخراجاً رفيقاً ، فان كان الدّم مطوّقاً في القطنة فهو من العذرة ، و إن كان مستنقعاً في القطنة ، فهو من الحيض .

قال خلف: فاستخفّني الفرح فبكيت ، فقال : ما أبكاك ؟ بعدما سكن بكائي فقلت : جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك ، قال : فرفع رأسه إلى السّماء ، و قال : إنّي والله ما اُخبرك إلاّ عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن الله عزّ وجلّ(١).

تبيين : قال الجوهري : المعصرة الجارية أوّل ما أدركت و حاضت ، يقال قد أعصرت ، كأنّها دخلت عصر شبابها أو بلغته ، و يقال : هي الّتي قاربت الحيض لأنّ الإعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام ، و في النهاية المعصر الجارية أوّل ما تحيض لاعصار رحمها انتهى ، و الاقتضاض إزالة البكارة .

قوله : « و يبصر ذلك » قال الشيخ البهائي ـ رحمه الله ـ أي له بصارة فيه ، و العذرة بالضمّ البكارة ، و يراد بالبياض الطهر و يقال : ضاق بالأمر ذرعاً أي ضعفت طاقته عنه ، و في النهاية فيه إيّاكم و السّمر بعد هدأة الرّجل : الهدأة و الهدء :

(١) المحاسن ص ٣٠٧-٣٠٨.

السّكون عن الحركات ، أي بعد مـا يسكن النّاس عن المشي و الاختلاف في الطرق ، و المضرب بكسر الميم الفسطاط العظيم ، و الفسطاط بيت من شعر ، و في الكافي سألني وسألته عن حاله ، ففي كلتا النسختين سقط ، و الافتراع اقتضاض البكر .

قوله عليه السلام : « و لتتوضّأ » أي للأحداث الأُخر ، أو أراد به غسل الفرج ، و نهد إليّ أي نهض، قوله عليه السلام : « ولاتعلّموا » يدلّ بظاهره علىأنّ تعليم أمثال هذه المسائل غير واجب ، و يمكن أن يكون عليه السلام أراد بالأُصول مآخذ الأحكام أي لاتعرّفوهم منأين أخذتم دلايلها .

و قوله عليه السلام : « ارضوا لهم ما رضي الله لهم » أي أقرّوهم على ما أقرّهمالله عليه ، و ليس المراد حقيقة الرّضا كما ذكره الشيخ البهائي قدّس الله روحه .

و قال في قول الرّاوي : و عقد بيده اليسرى تسعين. أراد به أنّه عليه السلام وضع رأس ظفر مسبّحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامه ، و لعلّه عليه السلام إنّما آثر العقد باليسرى ، مع أنّ العقد باليمنى أخفّ و أسهل تنبيهاً على أنّه ينبغي لتلك المرءة إدخال القطنة بيسراها صوناً لليد اليمنى عن مزاولة أمثال هذه الأُمور كما كره الاستنجاء بها، وفيه أيضاً دلالة على أنّ إدخالها يكون بالابهام صوناًللمسبّحة عن ذلك .

بقيههنا شيء لابدّمن التنبيه عليه ، وهو أنّ هذا العقد الّذي ذكره الرّاوي إنّما هو عقد تسع مائة لا عقد تسعين ، فانّ أهل الحساب وضعوا عقود أصابع اليد اليمنى للآحاد و العشرات ، و أصابع اليسرى للمآت و الأُلوف ، و جعلوا عقود المآت فيها على صور عقود العشرات في اليمنى ، من غير فرق كما تضمّنته رسائلهم المشهورة ، فلعلّ الرّاوي وهم في التعبير أو أنّ ما ذكره اصطلاح في العقود غير مشهور، و قد وقع مثله في حديث العامّة ، روى مسلم في صحيحه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وضع يده اليمنى في التشهّد على ركبته اليمنى ، و عقد ثلاثة و خمسين (١) .

---

(١) عقد الثلاثة باصطلاحهم أن تثنى الخنصر و البنصر و الوسطى من اليمنى لكن تضع رؤس الانامل قريبة من اصولها و في التسعة تقعدتلك الاصابع أيضاً لكن تبسط←

وقال شرّاح ذلك الكتاب إنّ هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه أهل الحساب ، و أنّ الموافق لذلك الاصطلاح أن يقال و عقد تسعة و خمسين انتهى .

و قال في النهاية : فيه « فتح اليوم من ردم يأجوج مثل هذه » و عقد بيده تسعين ،عقد التسعين من موضوعات الحسّاب ، وهو أن يجعل رأس الأصبع السبّابة في أصل الابهام ، و يضمّها حتّى لا يتبيّن بينهما إلاّ خلل يسير انتهى ، قوله عليه السلام : « مليّاً» أي وقتاً طويلاً .

١٥-المحاسن :عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتضّ امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها ، قال تمسك الكرسف معها ، فان خرجت القطنة مطوّقة بالدّم ، فانّه من العذرة ، فتغتسل و تمسك معها قطنة و تصلّي ، و إن خرجت القطنة منغمسة في الدّم فهو من الطمث ، فتقعد عن الصّلاة أيّام الحيض (١) .

بيان : المراد بالغسل غسل الجنابة ، و إمساك القطنة للتحفّظ من تعدّي الدّم إلى ظاهر الفرج في أثناء الصّلاة ، و قال الشيخ البهائيّ قدّس سرّه يمكن أن يستنبط وجوب عصب الجروح و منع دمها من التعدّي حال الصّلاة ، إذا لم تكن فيه مشقّة .

١٦- السرائر: من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن

← الاصابع على الكف مائلة أناملها الى جهة الرسغ ، وللخمسين تجعل السبابة منتصبة و تضع الابهام على الكف محاذياً للسبابة ، فيحصل من ثلاثة و خمسين هيئة من يشير بيده للشهادة وبسط الانامل الثلاثة على الكف أنسب بها ، فلهذا حملوا الخبر عليه .

هذا هو الموافق لما وجدناه في كتب الحساب ، وقال الابى : واعلم أن قوله « عقد ثلاثة وخمسين » شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر ، وليس ذلك مراداً هنا ، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ، و يكون على صورة يسميها أهل الحساب تسعة ، منه ، كذا بخطه قدس سره في نسخة الاصل .

(١) المحاسن ص ٣٠٧.

عليّ بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأة منّا أن أستأذن لها على أبي عبدالله عليه السلام ، فاستأذنت لها ، فدخلت عليه ، و معها مولاة لها ، فقالت : أصلحك الله ما تقول في المرءة تحيض فيجوز أيّام حيضها ؟ قال : إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي استحاضة ، قالت : فان استمرّ بها الدّم الشهر والشهرين و الثلاثة ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تجلس أيّام حيضها ، ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين ، قال : فان كان أيّام حيضها تختلف عليها فيتقدّم الحيض اليوم و اليومين و الثّلاثة و يتأخّر مثل ذلك ، فما علمها به ؟ قال : إنّ دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حارّ له حرقة . و دم الاستحاضة دم فاسد بارد ، قال : فالتفتت إلى مولاتها أترينه كان امرأة مرّة (١) .

توضيح : يدلّ على الاستظهار ، وهو طلب ظهور الحال في كون الدّم حيضاً أو طهراً ، بترك العبادة بعد العادة يوماً أو أكثر ثمّ الغسل بعده ، و اختلف في أنّه على الوجوب أو على الاستحباب ، و الأخير أشهر ، و الأوّل أحوط ، و اختلف أيضاً في قدر زمانه ، فقال الشيخ في النهاية :تستظهر بعد العادة بيوم أو يومين وهو قول الصّدوق و المفيد ، وقال في الجمل: إن خرجت ملوّثة بالدّم ، فهي بعد حائض ، تصبر حتّى تنقى ، و قال المرتضى في المصباح: تستظهر إلى عشرة أيّام ، و الأحوط عدم التعدّي عن الثلاثة ، و يدلّ على أنّ المضطربة ترجع إلى العادة ثمّ إلى التميز كما ذكره الأصحاب .

١٧-المبسوط : روي عنهم عليهم السلام أنّ الصّفرة في أيّام الحيض حيض ، وفي أيّام الطهر طهر (٢) .

١٧ - المعتبر : من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها الّتي كانت ترى الدّم فيها، فلتقعد عن الصّلاة يوماً أو يومين ثمّ تمسك قطنة ، فان صبغ

---

(١) السرائر ص ٤٧٧ .

(٢) المبسوط ج ١ ص ٤٤ ط المكتبة المرتضوية ، وص ١٦ ط حجر .

القطنة دم لا ينقطع ، فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل ، ويصيب منها زوجها إن أحبّ وحلّت لها الصّلاة(١) .

بيان : ظاهر الأخبار عدم الفرق بين التجاوز عن العشرة و عدمه ، والمشهور أنّه إن انقطع على العشرة أو قبلها ، تعدّ الجميع حيضاً ، ولا يظهر ذلك من الاخبار و إن كان الأحوط قضاء الصّوم ، و إن لم ينقطع بل تجاوزها تعدّ العادة حيضاً ، و ما بعدها استحاضة ، و ظاهر الأكثر كون أيّام الاستظهار أيضاً كذلك ، والأظهر أنّها بحكم الحيض ، و لاتقضي عبادتها كما اختاره جماعة من المحقّقين .

ثمّ إنّ المعتادة لا تخلو إمّا أن تكون ذات تميز أم لا ، و على الثّاني فلا ريب في أنّ التعويل على العادة ،وعلى الأوّل فلا يخلو أن تكون العادة والتميز متوافقين في الوقت و العدد أم لا ، فان توافقا فلا خفاء في المسئلة أيضاً ، و إن تخالفا فلا يخلو إما أن يكون بينهما أقلّ الطهر أم لا ، فان كان بينهما أقلّ الطهر فالّذي قطع به جماعة من الأصحاب أنّها تجعلهما حيضاً و لا يخلو من إشكال بحسب النّصوص ، فانّ مقتضاها جعل العادة حيضاً ، و الباقي استحاضة ، و يظهر من العلاّمة في النهاية التردّد بين جعلها حيضاً [وبين التعويل على التميز]و بين التعويل على العادة ، و إن لم يكن بينهما أقلّ الطّهر فان أمكن الجمع بينهما ، بأن لا يتجاوز المجموع عن العشرة ، فالّذي صرّح به غير واحد من المتأخّرين هو أنّها تجمع بينهما ، و للشيخ فيه قولان أحدهما ترجيح التميز و الآخر ترجيح العادة ، ولعلّه أرجح ، و إن كان الجمع لا يخلو من قوّة ، و إن لم يمكن الجمع بينهما كما إذا رأت في العادة صفرة وقبلها أو بعدها بصفة الحيض، و تجاوز المجموع العشرة ، فالأشهر الرجوع إلى العادة ، ولعلّه أقرب ، وقيل ترجع إلى التميز ،و قيل بالتخيير ، وقيل غير ذلك .

و لولم تكن للمرأة عادة ، و كان لها تميز رجعت إلى التميز ، و عند الأصحاب أنّه لا فرق في ذلك بين أن تكون مبتدئة أو مضطربة ، لكنّ المستفاد

---

(١) المعتبر : ٥٧ .

من رواية يونس اختصاص الرّجوع إلى التميز بالمضطربة ، و رجوع المبتدئة إلى العمل بالسّبع ، أو الستّ ، والأوّل هو المشهور بل قال المحقّق و العلاّمة أنّه مذهب علمائنا .

١٩ ـ **العلل** : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن عليّ بن الحكم ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر الجعفيّ ، عن إبراهيم القرشي قال : كنّا عند أمّ سلمة ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعليّ عليه السلام : لايبغضكم إلاّ ثلاثة : ولدزنا ، ومنافق ، و من حملت به أمّه وهي حايض (١)

و منه : باسناده عن جابر ، عن أبي أيّوب ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليّ عليه السلام : لايحبّك إلاّ مؤمن ، و لا يبغضك إلاّ منافق أو ولد زنية أو من حملته أمه وهي طامث (٢) .

٢٠ ـ **الخصال** : باسناده عن أبي رافع ، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من لم يحبّ عترتي فهو لاحدى ثلاث : إمّامنافق ، و إمّا لزنية ، و إمّا امرء حملت به أمّه في غيرطهر (٣) .

أقول : قد مضت هذه الأخبار مع أخبار اُخر بأسانيدها في المجلّد التاسع (٤) .

٢١ ـ **مجالس الشيخ** : عن الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم ، عن هارون بن موسى التلّعكبري ، عن محمّد بن همام ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن خالد الطيالسيّ ، عن زريق بن الزبير الخلقاني قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن امرءة حامل رأت الدّم ، فقال : تدع الصّلاة ، قال : فانّها رأت الدّم و قد أصابها الطلق ، فرأته و هي تمخض ؟ قال : تصلّي حتّى يخرج رأس الصّبي ، فاذا

---

(١) علل الشرائع ج ١ ص ١٣٥ .

(٢) المصدر ج ١ ص ١٣٨ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٥٤ .

(٤) راجع ج ٣٩ الباب ٨٧ من هذه الطبعة .

خرج رأسه لم يجب عليها الصّلاة ، و كلّ ما تركته من الصّلاة في تلك الحال لوجع أولما هي فيه من الشدّة و الجهد قضته إذا خرجت من نفاسها .

قال : جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض ؟ قال : إنّ الحامل قذفت بدم الحيض ، و هذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد ، فعند ذلك يصير دم النفاس ، فيجب أن تدع في النفاس و الحيض ، فأمّا مالم يكن حيضاً أو نفاساً فانّما ذلك من فتق في الرّحم (١) .

ايضاح : يدلّ على اجتماع الحيض مع الحمل ، و قد سبق الكلام فيه و على أنّ ماتراه عند المخاض لا يكون حيضاً ، والمشهور بين القائلين بالاجتماع أنّه حيض ، و في اشتراط أقلّ الطهر بينه و بين النّفاس قولان أشهرهما العدم ، وهو مختار العلاّمة في التذكرة و المنتهى ، و لايبعد أن يكون بناء الرّواية على الفاصلة ، إذ الغالب عدمها ، و يدلّ على عدم كونه حيضاً موثّقة (٢) عمّار أيضاً و يدلّ على كونه حيضاً رواية السّكوني (٣) و لا يبعد حملها على التقيّة .ولعلّ النفي أقوى .

و يدلّ على أنّ ما تراه مع الولادة نفاس ، كما اختاره جماعة من المحقّقين ، وظاهر الشيخ في الخلاف و المبسوط و الجمل ، و المرتضى في المصباح أنّه ليس بنفاس إلاّ بعد أن يخرج الولد ، و أوّل كلامهما بعض الأصحاب و المعتمد الأوّل .

٢٢ ـ المعتبر : من كتاب ابن أبي نصر البزنطيّ ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المرءة الّتي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة (٤) .

٢٣ ـ المبسوط : تيئس المرءة إذا بلغت خمسين سنة إلاّ أن تكون امرأة

---

(١) أمالي الصدوق ص ٧٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٢٤ .

(٣) التهذيب ج١ ص١١٠ .

(٤) المعتبر ص ٥٣ .

من قريش ، فانّه روي أنّها ترى دم الحيض إلى ستّين سنة (١) .

بيان : لاخلاف بين الأصحاب في أنّ ما تراه المرأة بعد سنّ اليأس ليس بحيض ، و إنّما اختلفوا فيما يتحقّق به اليأس ، فذهب الشيخ في النهاية إلى أنّه خمسون مطلقاً ، و قيل باعتبار السّتين ، و هو قول المحقّق في بعض المواضع ، و المشهور بين الأصحاب اعتبار الخمسين في غير القرشيّة ، و السّتين فيها ، و من أصحاب هذا القول من ألحق النبطيّة بالقرشيّة ، و مع عدم وضوح معناها اعترفوا بعدم النّص فيها ، و بالمشهور يجمع بين الرّوايات وإن كان الأوّل أقوى سنداً ، و الأحوط في القرشيّة بعد الخمسين إلى السّتين الجمع بين العملين ، و القرشيّة من انتسبت بأبيها إلى النضر بن كنانة على المشهور أو بأمّها على قول قويّ .

٢٤ - العلل (٢) و العيون : عن عبدالواحد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام قال : فان قال : فلم إذا حاضت المرءة لاتصوم ولا تصلّي ؟ قيل: لأنّها في حدّ النجاسة ،فأحبّ أن لايعبد إلاّ طاهراً ولأنّه لا صوم لمن لاصلاة له .

فان قال : ولم صارت تقضي الصّيام ولاتقضي الصّلاة ؟ قيل : لعلل شتّى : فمنها أنّ الصّيام لا يمنعها من خدمة نفسها ، و خدمة زوجها ، و إصلاح بيتها ، و القيام بأمورها ، و الاشتغال بمرمّة معيشتها ، و الصّلاة تمنعها من ذلك كلّه ، لأنّ الصّلاة تكون في اليوم و اللّيلة مراراً ، فلا تقوى على ذلك ، و الصّوم ليس كذلك .

و منها أنّ الصّلاة فيها عناء و تعب ، و اشتغال الأركان ، و ليس في الصّوم شيء من ذلك ، و إنّما هو الامساك عن الطّعام و الشراب ، و ليس فيه اشتغال الأركان .

و منها أنّه ليس من وقت يجيء إلاّ تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها

---

(١) المبسوط ج ١ ص ٤٢ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٥٧ .

و ليلتها ، و ليس الصّوم كذلك لأنّه ليس كلّما حدث يوم وجب عليها الصّوم ، و كلّما حدث وقت الصّلاة وجب عليها الصلاة (١) .

٢٥ ـ نهج البلاغه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : معاشر النّاس ! إنّ النّساء نواقص الايمان ، نواقص العقول ، نواقص الحظوظ ، فأمّا نقصان إيمانهنّ فقعودهنّ عن الصّلاة و الصّيام في أيّام حيضهنّ ، و أمّا نقصان عقولهنّ فشهادة الامرءتين كشهادة الرّجل الواحد ، وأمّا نقصان حظوظهنّ فمواريثهنّ على الأنصاف من مواريث الرّجال (٢) .

٢٦ ـ المحاسن : عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ السنّة لا تقاس ، ألاترى أنّ المرءة تقضي صومها ، و لا تقضي صلاتها ، الحديث (٣) .

٢٧ ـ العلل : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن أحمد بن عبدالله العقيلي ، عن عيسى بن عبدالله القرشي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّه قال لأبي حنيفة : أيّهما أعظم الصّلاة أم الصّوم ؟ قال : الصّلاة ، قال : فما بال الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصّلاة ؟ فاتّق الله و لا تقس (٤) .

و عن أبيه و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن شبيب بن أنس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٥) .

و عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن عبدالرّحمن بن أبي حاتم ، عن أبي زرعة ، عن هشام بن عمّار ، عن محمّد بن عبدالله القرشيّ ، عن ابن شبرمة ، عن أبي

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٧ .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٧٨ من قسم الخطب .

(٣) المحاسن ص ٢١٤ .

(٤) علل الشرائع ج ١ ص ٨١ فليراجع .

(٥) علل الشرايع ج ١ ص ٨٥ .

عبدالله عليه السلام مثله (١).

٢٨ـ العيون : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال لأبي يوسف : في في حديث تظليل المحرم : ما تقول في الحائض تقضي الصّلاة ؟ قال : لا ، قال : تقضي الصيام ؟ قال : نعم ، قال : ولم ؟ قال : هكذا جاء ، فقال أبوالحسن عليه السلام : وهكذا جاء هذا (٢) .

٢٩ ـ رجال الكشي : عن محمّد بن مسعود ، عن ابن المغيرة ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ،عن حريز، عن زرارة ، أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال : إنّ أهل الكوفة لم يزل فيهم كذّاب، ثمّ ذكر المغيرة فقال : إنّه كان يكذب على أبي حديثاً إنّ نساء آل محمّد حضن فقضين الصّلاة ، وكذب لعنه الله، ماكان شيء من ذلك ولاحدّثه (٣) .

٣٠ـ المحاسن : عن أبيه ، عن صفوان ،عن منصور بن حازم ، عمّن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام أنّه صلّى الله عليه وآله قال لبعض نسائه أو لجارية له: ناوليني الخمرة(٤) أسجد عليها ، قالت :إنّي حائض ، قال : أحيضك في يدك ؟ ! (٥) .

بيان : قال في المنتهى : بدن الحايض و الجنب ليس بنجس ، فلو أصاب أحدهم بيده ثوبا رطباً لم ينجس ، وحكي عن أبي سعيد أنّه قال : بدن الحائض والجنب نجس حتّى لو أدخل الجنب رجله في ماء قليل صار نجساً ، وليس بشيء ، لقوله صلّى الله عليه وآله لعايشة : ليست حيضتك في يدك .

٣١ ـ المقنعة : قال : جاءت أخبار معتمدة في أنّ أقصى مدّة النفاس مدّة

---

(١) علل الشرائع ج١ ص ٨١ .

(٢) عيون الاخبار ج١ ٧٩ .

(٣) رجال الكشي ص ١٩٨ .

(٤) الخمرة : سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط ، قاله الجوهري .

(٥) المحاسن ص ٣١٧ .

الحيض عشرة أيّام (١) .

٣٢ ـ منتقى الجمان : من كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عيّاش الجوهريّ ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى ، عن عمر بن اُذينة ، عن حمران بن أعين قال : قالت امرأة محمد ابن مسلم ، و كانت ولوداً : أقرىء أبا جعفر السلام و أخبره أنّي كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً ، و إنّ أصحابنا ضيّقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً ، فقال أبوجعفر عليه السلام : من أفتاها بثمانية عشر يوماً ؟ قال : قلت : الرّواية الّتي رووها في أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمّد بن أبي بكر بذي الحليفة فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف أصنع ؟ فقال: اغتسلي واحتشي وأهلّي بالحجّ ، فاغتسلت واحتشت و دخلت مكّة ، ولم تطف و لم تسع حتّى انقضى الحجّ فرجعت إلى مكّة ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أحرمت و لم أطف ولم أسع ؟ فقال لها رسول الله : و كم لك اليوم ؟ فقالت : ثمانية عشر يوماً ، فقال : أمّا الآن فاخرجي السّاعة ، فاغتسلي و احتشي و طوفي واسعي ، فاغتسلت و طافت وسعت و أحلّت .

فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك و أخبرته لأمرها بما أمرها به. قلت : فما حدّ النفساء ؟ فقال: تقعد أيّامها الّتي كانت تطمث فيهنّ أيّام قرئها ، فان هي طهرت ، و إلّا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيّام ، ثمّ اغتسلت واحتشت ، فان كان انقطع الدّم فقد طهرت ، و إن لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكلّ صلاتين و تصلّي (٢) .

بيان : قال المؤلّف المحقّق قدّس سرّه بعد إيراد أخبار هذا الباب : و اعلم أنّ المعتمد من هذه الأخبار ما دلّ على الرّجوع إلى العادة في الحيض ، لبعده عن التأويل ، و اشتراك سائر الأخبار في الصّلاحية للحمل على التقيّة ، و

(١) المقنعة ص ٧ .

(٢) المنتقى ج ١ ص ١٩١ .

هو أقرب الوجوه الّتي ذكرها الشيخ للجمع ، فقال : إنّ كلّ من يخالفنا يذهب إلى أنّ أيّام النّفاس أكثر ممّا نقوله ، قال : و لهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم .

و ذكر جماعة من الأصحاب أوّلهم الشيخ ـ رحمه الله ـ في تأويل ما تضمّن قصّة أسماء أنّها محمولة على تـأخّر سؤالها النبيّ ﷺ حتّى انقضت المدّة المذكورة ، فيكون أمرها بعد الثمانية عشر وقع اتّفاقاً لا تقديراً ، و استشهدوا له بهذا الخبر و غيره ، و الحقّ أنّ هذا التأويل بعيد عن أكثر الأخبار المتضمنة لقضيّة أسماء فاعتماد الحمل على التقية أولى .

و ربّما يعترض بعدم ظهور القايل بمضمونها من العامة ، فيجاب بأنّ القضيّة لمّا كانت منقرّرة مضبوطة معروفة، وليس للانكار فيها مجال، كان التمسّك بها في محلّ الحاجة مناسباً إذ فيه عدول عن إظهار المذهب ، وتقليل لمخالفته ، فلذلك تكرّرت حكايتها في الأخبار .

و قد اختار العلاّمة في المختلف العمل بمضمونها في المبتدئة نظراً إلى أنّ المعارض لها مخصوص بالمعتادة ، ونوقش في ذلك بأنّ أسماء تزوّجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، و كان قد ولدت منه عدّة أولاد ، و يبعد جداً أن لا يكون لها في تلك المدّة كلّها عادة في الحيض ، وهو متّجه .

و عليه أيضاً مناقشة أخرى ، و هي أنّ الحكم بالرّجوع إلى العادة يدلّ على ارتباط النفاس بالحيض ، و اختلاف عادات الحيض لا يقتضي أكثر من احتمال كون مدّة حيض المبتدئة أقصى العادات ، و هي لا تزيد على العشرة ، فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتدئة وذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الّذي هو للجمع معيار ، و لو استبعد كون التفصيل المذكور في قضيّة أسماء بكماله منزّلاً على التقيّة ، لأمكن المصير إلى أنّ القدر الّذي يستبعد ذلك فيه منسوخ ، لأنّه متقدّم و الحكم بالرّجوع إلى العادة متأخّر، و إذا تعذّر الجمع تعين النسخ ، و يكون تقرير الحكم بعد نسخه محمولاً على التقيّة ، لما قلناه من أنّ في ذلك تقليلاً

المخالفة ، و مع تأدّي التقيّة بالأدنى لا يتخطّى إلى الأعلى ، انتهى كلامه ، رفع الله مقامه ، و هومتين .

و لعلّ القول بالتخيير و الاستظهار إلى ثمانية عشر أظهر ، و الحمل على غير ذات العادة أيضاً غير بعيد و الله يعلم .

٣٣ ـ المقنع : ولو رأت الحبلى الدّم ، فعليها أن تقعد أيّامها للحيض ، فاذا زاد على الأيّام الدّم استظهرت بثلاثة أيّام ثمّ هي مستحاضة ، و إن ولدت المرءة قعدت عن الصّلاة عشرة أيّام إلاّ أن تطهر قبل ذلك ، فان استمرّ بها الدّم تركت الصّلاة عشرة أيّام ، فاذا كان اليوم الحادي عشر اغتسلت و احتشت و استثفرت ، و عملت بما تعمل المستحاضة ، وقد روي أنّها تقعد ثمانية عشر يوماً ، و روي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال : إنّ نساءكم لسن كالنساء الأوّل ، إنّ نساءكم أكثر لحماً و أكثر دماً ، فلتقعد حتّى تطهر ، و قد روي أنّها تقعد ما بين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً (١) .

بيان : لا ريب في أنّ الأخبار المشتملة على مازاد على أحد و عشرين يوماً محمولة على التقيّة .

٣٤ ـ نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : أكثر الحيض عشرة أيّام ، و أكثر النفاس أربعون يوماً (٢).

و بهذا الاسناد قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله ماكان الله ليجعل مع حمل حيضاً ، فاذا رأت المرأة الدّم وهي حبلى لم تدع الصّلاة (٣) .

بيان : في بعض النسخ « تدع الصّلاة » فهو استفهام على الانكار ، أو المراد بصدر الحديث أنّه لم يكنّ فيما مضى يرين الدّم ، فأمّا إذا رأين تركن الصّلاة.

٣٥ ـ المعتبر : قال ابن أبي عقيل في كتابه المتمسّك : أيّامها عند آل

---

(١) المقنع: ١٦.

(٣و٢) نوادر الراوندى ص ٥٠ .

الرّسول عليهم السّلام أيّام حيضها ، و أكثره أحد و عشرون يوماً ، فـإن انقطع دمها في تمام حيضها صلّت و صامت ، و إن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ، ثمّ استظهرت بيوم أو يومين وإن كانت كثيرة الدّم صبرت ثلاثة أيّام ثمّ اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت .

ثمّ قال المحقّق : و قد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام .

٣٦ ـ مصباح الانوار : لبعض الأصحاب عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله سئل ما البتول ؟ فانّا سمعناك يا رسول الله تقول : إنّ مريم بتول ، وإنّ فاطمة بتول ، فقال : البتول الّتي لم ترحمرة أي لم تحض ، فانّه مكروه في بنات الأنبياء (١) .

٣٧ ـ كتاب دلائل الامامة للطبري الامامي : عن الحسين بن إبراهيم القمّي عن عليّ بن محمّد العسكري ، عن صعصعة بن ناجية ، عن زيد بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عمّه زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن سكينة و زينب ابنتي عليّ عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : إنّ فاطمة خلقت حوريّة ، في صورة إنسيّة ، وإنّ بنات الأنبياء لا يحضن (٢) .

و منه : باسناده عن أسماء بنت عميس قالت : قال لي رسول الله صلّى الله عليه و آله : و وقد كنت شهدت فاطمة ، وقد ولدت بعض ولدها فلم نر لها دماً فقلت : يا رسول الله إنّ فاطمة ولدت فلم نر لها دماً ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله : يا أسماء إنّ فاطمة خلقت حوريّة إنسيّة (٣) .

٣٨ ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد ابن أحمد ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إليه : امرأة

---

(١) رواه الصدوق أيضاً في العلل ج ١ ص ١٧٣ .

(٢) دلائل الامامة للطبري : ٥٢ .

(٣) « « « ٥٣ .

طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ، ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل كما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين ، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا ؟ فكتب تقضي صومها و لا تقضي صلاتها ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك (١) .

رفع اشكال وتبيين اجمال

اعلم أنّ هذا الخبر من مشكلات الأخبار ، و قد تحيّر في حلّه العلماء الأخيار ، و إن بنى عليه الأصحاب الحكم بقضاء الصّوم بترك الأغسال ، و اشتراط صوم المستحاضة بها ، كما هو المعروف من مذهبهم ، و أشكل عليهم الحكم بعدم قضاء الصّلاة مع الحكم بقضاء الصوم ، مع أنّ العكس كان أنسب و أوفق بالأصول إذ الصّلاة مشروطة بالطهارة ، بخلاف الصّوم ، فإنّه قد يجتمع مع الحدث في الجملة .

و يظهر من الشيخ رحمه الله في المبسوط التوقّف في هذا الحكم ، حيث أسنده إلى رواية الأصحاب ، وهو في محلّه ، لكن جلّ الأصحاب عملوا بالحكم الأوّل و تركوا الثّاني ، و في نسخ الكافي (٢) « كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها و المؤمنات من نسائه بذلك » فزيد فيه إشكال آخر ، لأنّه قد ورد في الأخبار الكثيرة كما سيأتي أنّها عليها السلام لم تر حمرة قطّ ، و ربّما يؤوّل بأنّه كان يأمرها أن تأمر المؤمنات بذلك ، و ربّما يقال : المراد بفاطمة فاطمة بنت أبي حبيش ، فانّها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة والسّؤال عن مسائلها ، فيكون قوله « صلوات الله عليها » زيد من النّسّاخ أو الرواة بتوهّم أنّها الزهراء عليها السلام .

و اختلفوا في دفع الاشكال الأوّل على وجوه :

الاول : ما ذكره الشيخ في التهذيب (٣) حيث قال : لم يأمرها بقضاء

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٧ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٣٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ ط حجر .

الصّلاة إذا لم تعلم أنّ عليها لكلّ صلاتين غسلاً ، أولا تعلم ما يلزم المستحاضة فأمّا مع العلم بذلك و الترك له على العمد ، يلزمها القضاء ، و اُورد عليه أنّه إن بقي الفرق بين الصوم و الصّلاة ، فالاشكال بحاله ، و إن حكم بالمساواة بينهما و نزّل قضاء الصّوم على حالة العلم ، و عدم قضاء الصّلاة على حالة الجهل فتعسّف ظاهر .

الثاني : ما ذكره المحقّق الأردبيلي قدّس الله روحه ،حيث قال : الفرق بين الصلاة و الصّوم مع شدّة العنايه بحالها مشكل ، ولا يبعد أن يكون المقصود تقضي صوم الشهر كلّه ولاتقضي الصّلاة كذلك إذ تعدّ بعض أيّامه أيّام الحيض ، و لا تقضي صلاة تلك الأيّام ، و المؤيّد أنّه موجود في بعض الروايات الأمر بقضاء صوم أيّام الحيض بدون الصّلاة ، و قال : فيه إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات .

الثالث : ما ذكره المحقّق المذكور أيضاحيث قال : و يمكن تأويل آخر وهو أن يكون المراد لا تقضي صلاة أيّام الحيض ، وتقضي صوم أيّامها ، وهذا هو الموافق لأخبار اُخر ، و أصل المذهب من أمر فاطمة عليها السلام فانّها لا تترك عمل أيّام المستحاضة ، ولا تقضي صومها إلاّ أن يكون المراد أمرها بأن تأمر غيرهامن المؤمنات ، ويأمر أيضاً المؤمنات بنفسه من نسائه وغيرهنّ ، أو يكون ذلك منه صلى الله عليه وآله لها في أوّل الأحكام و الاسلام .

و قال الفاضل الاسترابادي : السائل سأل عن حكم المستحاضة الّتي صلّت و صامت في شهر رمضان ، ولم تعمل أعمال المستحاضة ، و الامام ذكر حكم الحائض وعدل عن جواب السائل من باب التقيّة ، لأنّ المستحاضة من باب الحدث الأصغر عند العامّة فلا توجب غسلاً عندهم ، و أمّا ما أفاده الشيخ فلم يظهر له وجه ، بل أقول : لو كان الجهل عذراً لكان عذراً في الصوم أيضاً ، مع أنّ سياق كلامهم عليهم السلام الوارد في حكم الأحداث يقتضي أن لايكون فرق بين الجاهل بحكمها وبين العالم به .

الرابع : أن يكون عليه السلام كتب تحت قول السائل صومها لا تقضي ، و تحت قوله صلاتها تقضي ، فاشتبه على الرّاوي وعكس أو كان حكم الحائض أيضاً مذكوراً في السؤال ، و كان هذا الجواب متعلّقاً به ، فاشتبه على الراوي .

قال أفضل المدقّقين في المنتقى : الّذي يختلج بخاطري أنّ الجواب الواقع في الحديث غير متعلّق بالسؤال المذكور فيه ، والانتقال إلى ذلك من وجهين :

أحدهما قوله فيه: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة إلى آخره فـانّ مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه و يتكرّر ، و كيف يعقل كون تركهنّ لما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلاً كما ذكره الشيخ أو مطلقاً ممّا يكثر وقوعه

و الثاني أنّ هذه العبارة بعينها مضت في حديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مراداً بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة إلى أن قال : ولا يخفى أنّ للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة ، تشهد به السليقة ، لكثرة وقوع الحيض و تكرّره والرّجوع إليه صلى الله عليه وآله في حكمه .

و بالجملة فارتباطها بهذا الحكم ومنافرتها لقضيّة الاستحاضة ممّا لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم ، و ليس بمستبعد أن يبلغ الوهم إلى موضع الجواب مع غير سؤاله ، فانّ من شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الأسؤلة المتعدّدة ، فاذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم .

الخامس : ما ذكره بعض الأفاضل حيث قال : خطر لي احتمال لعلّه قريب لمن تأمّله بنظر صائب ، وهو أنّه لما كان السؤال مكاتبة وقّع عليه السلام تحت قول السائل فصلّت : تقضي صلاتها ، و تحت قوله صامت: تقضي صومها ولاء ، أي متوالياً والقول بالتوالي ولو على وجه الاستحباب موجود و دليله كذلك ، و هذا من جملته و ذلك كما هو متعارف في التوقيع من الكتابة تحت كلّ مسئلة ما يكون جواباً لها ، حتّى أنّه قد يكتفي بنحو لا ونعم بين السّطور .

أو أنّه عليه السلام كتب ذلك تحت قوله : « هل يجوز صومها و صلاتهـا » وهذا

أنسب بكتابة التوقيع وبالترتيب من غير تقديم وتأخير ، والراوي نقل ما كتبه عليه السلام ، ولم يكن فيه واو لعطف تقضي صلاتها .

أو أنّه كان « تقضي صومها ولاء ، و تقضي صلاتها » بواو العطف من غير إثبات همزة فتوهّمت زيادة الهمزة الّتي التبست الواو بها ، و أنّه « ولا تقضي صلاتها » على معنى النهي ، فتركت الواو لذلك ، و إذا كان التوقيع تحت كلّ مسئلة كان ترك الهمزة أو المدّ في خطّه عليه السلام وجهه ظاهر لو كان ، فانّ قوله : تقضي صومها ولاء ، مع انفصاله لا يحتاج فيه إلى ذلك ، فليفهم .

ووجّه ذكر توجيه الواو احتمال أن يكون عليه السلام جمع في التوقيع بالعطف أو أنّ الرّاوي ذكر كلامه عليه السلام و عطف الثاني على الأوّل .

السادس : أن يحمل على الاستفهام الانكاري ، ولا يخفى بعده في المكاتبة لاسيّما مع التعليل المذكور بعده .

السابع : أن يحمل على أنّها كانت اغتسلت للفجر و تركت الغسل لسائر الصّلواة ، بقرينة قوله : «من الغسل لكلّ صلاتين» فانّها تقضي صومها للاخلال بساير الأغسال النّهاريّة ، و لاتقضي صلاة الفجر ، و المراد بصلاتها صلاة الفجر ، أو المراد نفي قضاء جميع الصّلواة ولايخفى بعده أيضاً .

الثامن : أن يقرء تقضّى في الموضعين بتشديد الضاد من باب التفعّل أي انقضى حكم صومها وليس عليها القضاء ، إمّا لعدم اشتراط الصّوم بالطّهارة مطلقاً ، أو لأنّ الجاهل معذور فيه ، بخلاف الصّلاة للاشتراط مطلقاً .

٣٩ ـ المقنع : إذا وقع الرجل على امرأته وهي حايض ، فانّ عليه أن يتصدّق على مسكين بقدر شبعه ، و روي أنّه إذا جامعها في أوّل الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار و إن كان في نصفه فنصف دينار ، و إن كان في آخره فربع دينار ، و إن جامعت أمتك وهي حايض تصدّقت بثلاثة أمداد من طعام (١) .

توضيح : لاخلاف بين الأصحاب في رجحان الكفّارة على الواطي ، وإنّما

(١) المقنع ص ١٦ .

الخلاف في وجوبها و استحبابها ، و أكثر القدماء على الأوّل ، و أكثر المتأخّرين على الثاني ، و لعلّه أقرب جمعاً بين الأدلّة ، على أنّ الأخبار الواردة بالكفّارة مختلفة ، و فيه تأييد للاستحباب ، ففي بعضها أنّه يتصدّق بدينار ، و في بعضها أنّ عليه نصف دينار ، و في بعضها أنّه يتصدّق على مسكين بقدر شبعه ، و اختاره الصّدوق .

و المشهور ما جعله الصّدوق رواية و هي ما رواه الشيخ (١) بسند فيه ضعف على المشهور عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة الطمث أنّه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار ، وفي أوسطه نصف دينار ، و في آخره ربع دينار ، قلت : فان لم يكن عنده ما يكفّر ؟ قال : فليتصدّق على مسكين واحد ، و إلّا استغفر الله ولا يعود ، فانّ الاستغفار توبة و كفّارة لكلّ من لم يجد السّبيل إلى شيء من الكفّارة وعلى هذه الرواية حملوا الأخبار الواردة مطلقاً بالتّصدّق بدينار و نصف دينار ، و يمكن الجمع بالتخيير ، و الحمل على اختلاف مراتب الفضل .

و عندي أنّه يمكن حمل أخبار الكفّارة على التقيّة ، لاشتهار الكفّارة بينهم و إن اختلفوا في الوجوب و الاستحباب ، و بعض التفاصيل المذكورة في أخبارنا موجودة في أخبارهم ، و يؤيّده ما رواه الشيخ في الموثّق (٢) عن عبدالملك بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث ، قال : يستغفر ربّه ، قال عبدالملك : فانّ النّاس يقولون عليه نصف دينار أو دينار ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فليتصدّق على عشرة مساكين .

ثمّ المشهور أنّ الأوّل و الوسط و الآخر يختلف بحسب العادة ، و ذهب الرّاوندي إلى أنّها تعتبر بالنسبة إلى العشرة ، فعنده قد يخلو بعض العادات من الوسط والآخر ، ونسب إليه أيضاً أنّه جمع بين الأخبار بالحمل على المضطر وغيره والشاب وغيره وأيضاً المشهور أنّه لا فرق في الزّوجة بين الدائمة والمنقطعة ، والحرّة والأمة

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥ .

وفي لزوم الكفّارة في الأجنبية المشتبهة و المزني بها خلاف ، والالحاق لا يخلو من قوّة ، و اختار الصّدوق أنّ في وطي الأمة المملوكة ثلاثة أمداد من طعام ، و اختاره الشيخ أيضاً استناداً إلى بعض الرّوايات ، و اختلفوا في تكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب على أقوال: التكرّر مطلقاً، عدمه مطلقاً ، تكرّرها إن اختلف الزمان كما إذا كان بعضه في أوّل الحيض ، و بعضه في وسطه ، أو تخلّل التكفير ، وهو مختار أكثر المحقّقين ، و لعلّه أقرب و إن كان الأوّل أحوط .

٤٠ ـ السرائر : نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم الصّلاة والسّلام قال : لا تقضي الحايض الصّلاة ، و لا تسجد إذا سمعت السّجدة (١) .

توضيح : يدلّ على عدم وجوب السّجدة على الحائض إذا سمعت السجدة بناء على اشتراط الطّهارة فيه ، كما اختاره الشيخ في التهذيب و نقل عليه الاجماع و المشهور عدم الاشتراط ، كما يدلّ عليه الأخبار الصحيحة ، و ربّما يحمل الخبر على السماع الّذي لا يكون معه استماع ، بناء على ماذهب إليه بعض الأصحاب من اشتراط الاصغاء في الوجوب ، أو على السّجدات المستحبّة ، و الأظهر حمله على التقيّة لأنّ الراوي عامي ، و لأنّ المنع مختار أكثر العامة كالشافعيّ و أبي حنيفة وأحمد ، و الأظهر الوجوب .

٤١ ـ دعائم الاسلام : روّينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ المرأة إذا حاضت أو نفست حرم عليها أن تصلّي و تصوم ، و حرم على زوجها وطيها حتّى تطهر من الدّم ، و تغتسل بالماء ، أو تتيمّم إن لم تجد الماء ، فاذا طهرت كذلك قضت الصّوم ولم تقض الصّلاة ، وحلّت لزوجها .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه رخّص في مباشرة الحائض وقال : تتزر بإزار من دون السرّة إلى الركبتين ، و لزوجها منها ما فوق الازار .

---

(١) السرائر : ٤٧٧ .

و روينا عنهم عليهم السلام أنّ من أتى حائضاً فقد أتى مالا يحلّ له، وعليه أن يستغفر الله من خطيئته ، وإن تصدّق بصدقة مع ذلك فقد أحسن .

و إذا استمرّ الدّم بالمرءة ، فهي مستحاضة ، و دم الحيض كدر غليظ منتن و دم الاستحاضة دم رقيق ، فاذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض ، و إذا ذهب تطهّرت ثمّ احتشت بخرق أو قطن ، و توضّأت لكلّ صلاة و حلّت لزوجها (١) .

و عليها أن تغتسل لكلّ صلاتين (٢) تغتسل للظّهر فتصلّي الظهر و العصر و تغتسل و تصلّي المغرب و العشاء الاخرة ، و تغتسل وتصلّي الفجر ، و قالوا : ما فعلت هذا امرءة مؤمنة مستحاضة احتساباً إلاّ أذهب الله عنها ذلك الدّاء ، و كذلك قالوا في المرءة ترى الدّم أيّام طهرها ، إن كان دم الحيض فهي بمنزلة الحائض و عليها منه الغسل ، و إن كان دماً رقيقاً فتلك ركضة من الشيطان ، تتوضّأ منه و تصلّي ، و يأتيها زوجها وكذلك الحامل ترى الدّم .

و عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إنّا نأمر نساءنا الحيّض أن يتوضّأن عند كلّ صلاة ، فيسبغن الوضوء ، و يحتشين بخرق ، ثمّ يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة ، فيسبّحن و يكبّرن و يهلّلن ، و لا يقربن مسجداً و لا يقرأن قرآنا .

فقيل لأبي جعفر عليه السلام : فانّ المغيرة زعم أنّك قلت يقضين الصّلاة ؟ فقال : كذب المغيرة ، ما صلّت امرءة من نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من نسائنا وهي حائض و إنّما يؤمرن بذكر الله كما ذكرنا ترغيباً في الفضل ، و استحباباً له .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لاتقرء الحائض قرآنا ، و لا تدخل مسجداً ، و

(١) دعائم الاسلام ص ١٢٧ .

(٢) فى المصدر المطبوع : هذا أثبت ما رويناه عن أهل البيت (ص) و استحبوا لها أن تغتسل لكل صلاتين الخ ؛ وهو أشبه .

لاتقرب الصلاة ، ولاتجامع حتّى تطهر .

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتّى تطهر .

و عنه عليه السلام أنّه قال : إذا طهرت المرءة لوقت صلاة فضيعت الغسل ، كان عليها قضاء تلك الصّلاة ، وما ضيّعت بعدها ، و علامة الطهر أن تستدخل قطنة فلا يعلق بها شيء ، فاذا كان ذلك فقد طهرت ، وعليها أن تغتسل حينئذو تصلّي .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة ، و إذا حاضت المرءة وهي جنب اكتفت بغسل واحد (١) .

بيان : قال في النهاية : في حديث المستحاضة : إنّما هي ركضة من الشيطان أصله الضربُ بالرِّجل والاصابة بها ، كما تركض الدابّة و تصاب بالرجل : أراد الاضرار بها و الأذى يعني أن الشيطان قد وجد بطريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها و طهرها و صلاتها ، حتّى أنساها ذلك عادتها ، و صار في التقدير بآلة من ركضاته انتهى (٢) .

و قال في المغرب : في الاستحاضة إنما هي ركضة من ركضات الشيطان ، فانما جعلها كذلك لأنه آفة عارض ، والضرب والايلام من أسباب ذلك و إنما أُضيفت إلى الشيطان وإن كانت من فعل الله ، لأنها ضرر وسببه من نفسك أي بفعلك ، و مثل هذا يكون بوسوسة الشيطان .

٣٣ - العلل لمحمد بن على بن ابراهيم ، قال : العلّة في فساد مواليد

---

(١) دعائم الاسلام ص ١٢٨ .

(٢) قال السيد الرضي قدس سره : قدذكر له (ص) امرءة استحيضت : فقال : هذه ليست بالحيضة و لكنها ركضة من الرحم ثم قال السيد : وهذه استعارة و المراد بقوله ركضة من الرحم أن الرحم نفحت بهذا الدم من غير حيضة ولكن من حادث علة فأشبهت رمحة الفرس أو ركضة البعير ، منه . كذا بخطه قدس سره في الهامش .

الخلق أنه لا يجب (۱) أن يأتي أهله وهو جنب و لاسكران ، ولا إذا كانت امرءته حائضاً .

والعلّة في قضاء المرءة الصوم ولا تقضي الصلاة أنّ الصّلاة في كلّ يوم وليلة خمس مرّات و الصوم في السنة شهر واحد .

اقول : قد مرّ من العلل في باب أحكام الجنب ما يدلّ على حكم اللّبث في المسجد و القراءة ، و أنّ غشيان المرءة في أيام حيضها يوجب البرص ، ومنعها عن غسل الجنابة في أيام حيضها .



(۱) لايحب خ ل .

٥

﴿((باب))﴾

﴿« (فضل غسل الجمعة و آدابها و أحكامها) »﴾

١ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن الوليد ، عن ابن بكير ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له في أغسال ليالي شهر رمضان ، فان نام بعدالغسل؟ قال : فقال أليس هو مثل غسل الجمعة ، إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك (١) .

بيان : قال في المنتهى : غسل الجمعة مستحبٌ لليوم ، خلافاً لأبي يوسف فلوأحدث بعدالغسل لم يبطل غسله، و كفاه الوضوء، ثمّ نسب إلى بعض العامة القول باعادة الغسل بعد الحدث ، و استدلّ على نفيها بهذا الخبر .

٢ـالخصال : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نجران و الحسين بن سعيد . عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام قال : الغسل في الجمعة واجب تمام الخبر (٢) .

بيان: المشهور بين‌الأصحاب استحباب غسل‌الجمعة، وذهب‌الصدوقان‌إلى‌الوجوب فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكّده ، لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح ، بل الظاهر من الأخبار عدمه ، و من قال بالوجوب يحمل السنّة على مايقابل الفرض أي ماثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن ، وهذا أيضاً يستفاد من الأخبار ، والاحتياط عدم الترك .

٣ـ الخصال : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن عليّ السكري عن محمّد بن زكريّا البصريّ ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفيّ عن أبي‌جعفر عليه‌السلام قال : ليس على المرءة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه

(١) قرب الاسناد ص ٧٨ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٤٦ .

في الحضر (١) .

٤ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي ابن معبد ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ قال : فقال : إنّ الله تبارك وتعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة ، و أتمّ وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ، فيما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان (٢) .

المحاسن : عن أبي سمينة ، عن محمّد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد مثله (٣) .

بيان : ربّما يجعل الخبر مؤيّداً للاستحباب ، لكون نظائره كذلك و في الكافي (٤) ماكان في ذلك ، وفي التهذيب (٥) ماكان من ذلك .

٥ - العلل : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري ، عن صباح المزني ، عن الحارث ، عن الأصبغ بن نباتة قال : كان علي عليه السلام إذا أراد أن يوبّخ الرّجل يقول له : أنت أعجز من التارك الغسل ليوم الجمعة ، فانّه لا يزال في همّ إلى الجمعة الأخرى (٦) .

٦ - المقنعة : مرسلا مثله ، وفيه لايزال في طهر إلى الجمعة الأخرى (٧) .

بيان : في الكافي (٨) والتهذيب (٩) كما في المقنعة ، فالضمير راجع إلى المغتسل

(١) الخصال ج ٢ ص ١٣٢ في حديث.
(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٠ .
(٣) المحاسن ص ٣١٣ .
(٤) الكافي ج ٣ ص ٤٢ .
(٥) التهذيب ج ١ ص ٣١ .
(٦) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٠ .
(٧) المقنعة ص ٢٦.
(٨) الكافي ج ٣ ص ٤٢ .
(٩) التهذيب ج ١ ص ٢٤٨ .

وعلى ما في العلل إلى التارك .

٧ - **العلل** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها ، فاذا كان يوم الجمعة جاؤا ، فتأذّى الناس بأرواح آباطهم و أجسادهم ، فأمرهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة ، فجرت بذلك السنّة (١) .

الهداية : مرسلاً مثله (٢) .

٨- **العلل** : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه قال : غسل يوم الجمعه واجب على الرّجال و النساء ، في السفر والحضر ، إلاّ أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء (٣) .

بيان : يحتمل كونه علّة للسقوط رأساً في السفر عنهنّ ، أو تقييداً للسقوط بقلّة الماء ، قال في المنتهى : غسل الجمعة مستحبّ للرّجال والنساء الحاضرين والمسافرين والعبيد والأحرار سواء في ذلك ، و قال أحمد : لا يستحبّ لمن لا يأتي الجمعة ، فليس على النساء غسل ، وعلى قياسهنّ الصبيان والمسافر والمريض كذلك ثمّ استدلّ بمارواه الشيخ في الحسن (٤) عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء عليهنّ غسل الجمعة ؟ قال : نعم .

٩ - **مجالس ابن الشيخ** : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن مخلّد ، عن الحارث بن محمد ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن‌عمر قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من جاء إلى الجمعة فليغتسل (٥) .

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٠ .

(٢) الهداية ص ٢٣ ، و فيه كما فى التهذيب ج ١ ص ١٠٣ ، والفقيه ج ١ ص ٦٢ «حضروا المسجد» .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٠ و ٢٧١ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣١ .

(٥) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٩٢ .

و بالاسناد عن ابن مخلّد، عن عمر بن الحسن الشيباني ، عن موسى بن سهل الوشّاء عن إسماعيل بن عليّة، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر، عنه صلى الله عليه وآله مثله (١).

١٠ـ فقه الرضا : قال: واعلم أنّ غسل الجمعة سنّة واجبة لاتدعها في السفر ولا في الحضر ، و يجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، و كلّما قرب من الزوال فهو أفضل ، فاذا فرغت منه فقل : «اللّهمّ طهّرني وطهّر قلبي ، وأنق غسلي ، وأجر على لساني ذكرك ، و ذكر نبيّك محمّد ، واجعلني من التوّابين والمتطهّرين» (٢) . وإن نسيت الغسل ثمّ ذكرت وقت العصر أومن الغد فاغتسل (٣) .

وقال عليه السلام : وعليكم بالسنن يوم الجمعة ، وهي سبعة: إتيان النساء ، وغسل الرأس واللّحية بالخطمي ، وأخذ الشارب ، وتقليم الأظافير ، وتغيير الثياب ، ومسّ الطّيب ، فمن أتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهنّ ، وهي الغسل ، وأفضل أوقاته قبل الزوال ، ولاتدع في سفر ولا حضر ، وإن كنت مسافراً وتخوّفت عدم الماء يوم الجمعة ، اغتسل يوم الخميس ، فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيّام الجمعة، وإنّما سنّ الغسل يوم الجمعة تتميماً لما يلحق الطهور في سائر الأيّام من النقصان (٤) .

بيان: يدلّ على أنّ أوّل وقت الأداء طلوع الفجر، ولا خلاف فيه ، وآخره الزوال على المشهور ، بل نقل المحقّق الاجماع على اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال ، و قال الشيخ في موضع من الخلاف : وقته إلى أن يصلّي الجمعة ، و يظهر من بعض الأخبار امتداد وقته إلى آخر اليوم ، ولو لم ينو بعد الزوال الأداء والقضاء كان أحسن .

---

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٢ .

(٢) قال الصدوق ـ ره ـ في الفقيه : يقول المغتسل للجمعة : « اللهم طهرني و طهر قلبي وانق غسلي [غلي] وأجر على لساني محبة منك» منه ، كذا بخطه رحمه الله في هامش الاصل.

(٣) فقه الرضا ص

(٤) المصدر ص ١١ .

و قوله «كلّما قرب من الزوال كان أفضل» ذكره الصدوق في الفقيه (١) أيضاً وحكم به أكثر الأصحاب، وتوقّف فيه بعض المتأخّرين، لعدم النصّ، ولعلّ هذا الخبر مع الشهرة بين القدماء يكفي لذلك .

وأما القضاء بعد الزوال ويوم السبت فهو المشهور بين الأصحاب، وظاهر الأكثر عدم الفرق بين كون الفوات عمداً أو نسياناً لعذر أو غيره و ظاهر الصدوق في الفقيه اشتراطه بالنسيان أو العذر وظاهر صدر هذه الرواية اشتراطه بالنسيان ، كمرسلة حريز (٢) عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابدّ من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر، ومن نسي فليعد من الغد .

و قال الكليني بعد إيراد تلك الرواية : وروي فيه رخصة للعليل ، فظاهره اختيار مذهب الصدوق ، وعدم الاشتراط لعلّه أقوى ، لاطلاق سائر الروايات المعتبرة ثمّ إنّ ظاهر الأكثر استحباب القضاء ليلة السبت أيضاً ، والأخبار خالية عنه و إن أمكن أن يراد بيوم السبت ما يشمل اللّيل ، لكن لا يمكن الاستدلال به ، والأولوية ممنوعة لاحتمال اشتراط المماثلة ، و ما ورد في هذا الخبر من القضاء في سائر أيّام الأسبوع فلم أر به قائلاً ، ولا رواية غيرها .

و أما التقديم يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة فهو المشهور بين الأصحاب، ووردت به روايتان اُخريان(٣) والشيخ عمّم الحكم لخائف فوت الأداء مطلقا ، و تبعه بعض المتأخّرين ، ومستنده غير واضح ، والوجه عدم التعدّي عن المنصوص ، و قيل : الظاهر أنّ ليلة الجمعة كيوم الخميس ، و به قطع الشيخ في الخلاف مدّعياً عليه الاجماع ، وفيه إشكال ، إذ المذكور في الرواية يوم الخميس فالتعدّي منه إلى غيره يحتاج إلى دليل ، والأولويّة ممنوعة كما عرفت ، ولو تمكّن من قدّم غسله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعة استحبّ له ذلك ، لعموم الأدلّة

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٦١ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٣ .

(٣) راجع التهذيب ج ١ ص ١٠٣ .

وبه صرّح الصدوق وغيره .

١١ـالمقنعة : قال: روي عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال : غسل الجمعة والفطر سنّة في السفر والحضر (١) .

وعن العبدالصالح عليه‌السلام أنّه قال: يجب غسل الجمعة على كلّ ذكر واُنثى ، من حرّ أو عبد (٢) .

١٢ـ قرب الاسناد : عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا عليه‌السلام قال :كان أبي يغتسل للجمعة عندالرواح (٣) .

بيان : الرواح العشيّ أومن الزوال إلى اللّيل، ذكره الفيروزآبادي .

١٣ـرسالةأعمال الجمعة للشهيد الثاني : قال النبيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : من اغتسل يوم الجمعة و مسّ من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثمّ لم يتخطّ رقاب الناس ، ولم يلغ عند الموعظة ،كان كفّارة لما بينهما الخبر.

وروي عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل .

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله : من اغتسل يوم الجمعة محيت ذنوبه وخطاياه .

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله : الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ مسلم .

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله : لايغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر مااستطاع من طهر، ويتدهّن بدهن من دهنه ، و يمسّ من طيب بيته ، و يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثمّ يصلّي ماكتب له ، ثمّ ينصت إذا تكلّم الامام إلّا غفرله ما بينه وبين الجمعة الاُخرى .

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمّ راح فكأنّما قرّب بدنة الخبر.

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله : من اغتسل يوم الجمعة ثمّ بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب ، ودنا من الامام و استمع ولم يلغ ، كان له بكلّ خطوة عمل سنة أجر صيامها و قيامها .

١٤ـالهداية : قال الصادق عليه‌السلام: غسل يوم الجمعة سنّة واجبة على الرجال

(١ـ٢) المقنعة ص ٢٦ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٥٨ ط حجر .

والنساء ، في السفر والحضر .

وروي أنّه رخّص في تركه للنساء في السفر لقلّة الماء ، والوضوء فيه قبل الغسل .

وقال الصادق عليه السلام : إن نسيت الغسل أوفاتك لعلّة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت .

وقال عليه السلام : إذا اغتسل أحدكم يوم الجمعة فليقل «اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين» .

وقال الصادق عليه السلام : غسل يوم الجمعة طهور وكفّارة لما بينهما من الذنوب، من الجمعة إلى الجمعة (١) .

١٥- البلد الامين : قال : رأيت في كتاب الأغسال لأبي العباس أحمد بن محمّد ابن أبي عيّاش سبعة أحاديث عن الصادق عليه السلام أنّ غسل الجمعة واجب على الرّجال والنساء ، وذكر في روايات منها وجوبه على الرّجال والنساء في السفر والحضر .

ومن الكتاب المذكور أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا وبّخ الرّجل قال له: والله لأنت أعجز من تارك غسل الجمعة ، فانّه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى .

ويقول بعد غسله «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين والحمد لله ربّ العالمين » فهو طهر له من الجمعة إلى الجمعة (٢) .

مصباح الشيخ : إذا أراد الغسل فليقل وذكر الدّعاء .

أقول : رواه الشيخ في التهذيب(٣) بسنده عن أبي ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل يوم الجمعة فقال : إلى قوله «من المتطهّرين » كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة .

---

(١) الهداية ص ٢٢ و٢٣ .

(٢) البلد الامين ص .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٤٨ .

١٦- العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه إبراهيم ابن هاشم ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد قال : قلت للرضا عليه السلام : كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً على كلّ حرّ وعبد ، وذكر و اُنثى ؟ قال : فقال : إنّ الله تبارك و تعالى تمّم صلوات الفرائض بصلوات النوافل ، وتمّم صيام شهر رمضان بصيام النوافل، وتمّم الحجّ بالعمرة، وتمّم الزكاة بالصدقة ، وتمّم الوضوء بغسل يوم الجمعة .

١٧- كتاب العروس : للشيخ جعفر بن أحمد القمّي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل يوم الجمعة إلّا أن تكون مريضاً تخاف على نفسك .

وقال عليه السلام : لا يترك غسل الجمعة إلّا فاسق ، و من فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت .

١٨- جمال الاسبوع : نقلنا من خطّ أبي الفرج بن أبي قرّة ، عن أحمد ابن محمّد الجندي ، عن عثمان بن أحمد السمّاك ، عن أبي نصر السمرقنديّ ، عن حسين بن حميد ، عن زهير بن عبّاد ، عن محمّد بن عبّاد ، عن أبي البختري ، عن جعفر، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليّ عليه السلام في وصيّته له : ياعليّ على الناس كلّ سبعة أيّام الغسل ، فاغتسل في كلّ جمعة ، ولو أنّك تشترى الماء بقوت يومك وتطويه ، فانّه ليس شيء من التّطوّع أعظم منه (١) .

وباسناده الصحيح عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة : يغتسل و يتطيّب الخبر (٢).

١٩- غرر الدرر : للسيّد حيدر عن النبيّ صلى الله عليه وآله : قال : من جاء إلى الجمعة فليغتسل (٢) .

٢٠- كتاب محمد بن المثنى : عن جعفر بن محمّد بن شريح ، عن ذريح المحاربيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيقضي الرجل غسل الجمعة ؟ قال : لا .

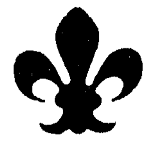
بيان : لعلّه محمول على عدم تأكّد الاستحباب أوعلى أنّه لا يؤخّر حتّى

(١ - ٢) جمال الاسبوع ص .

يصير قضاء .

٢١ـ كتاب النوادر : لعليّ بن بابويه أو غيره : عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفليّ ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم .

٢٢ـ الكافي : عن العدّة ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال : تقول في غسل الجمعة «اللّهمّ طهّر قلبي من كلّ آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي (١) .



(١) الكافي ج ٣ ص ٤٣ .

٦

« ((باب)) »

«((التيمم وآدابه وأحكامه))»

الآيات : النساء : يا أيّها الّذين آمنوا لاتقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتّى تعلموا ماتقولون ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتّى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أوجاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إنّ الله كان عفوّاً غفوراً (١) .

المائدة : يا أيّها الّذين آمنوا إذاقمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤسكم و أرجلكم إلى الكعبين و إن كنتم جنباً فاطّهّروا و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم و ليتمّ نعمته عليكم ولعلّكم تشكرون (٢) .

تفسير : قد تقدّم الكلام في صدري الآيتين الكريمتين في مبحثي الوضوء والغسل ، ولنذكر هنا مايتعلّق منهما بالتيمّم .

اعلم أنّه سبحانه قدّم في الآيتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثمّ أتبع ذلك بأصحاب الأعذار فقال تعالى : « وإن كنتم مرضى» وحمله الأصحاب على المرض الّذي يضرُّ معه استعمال الماء ، والّذي يوجب العجز عن السعي إليه أو عن استعماله و ظاهر الآية يشمل كلّ مايصدق عليه اسم المرض (٣) لكن علماؤنا رضي الله عنهم مختلفون في اليسير ، ومثّلوه بالصداع و وجع الضرس ، ولعلّه للشكّ

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) بل الظاهر لاينعقد بملاحظة لفظ المرض فقط وانما ينعقد بعدملاحظة القرائن، ـــــ

في تسمية مثل ذلك مرضاً عرفاً ، فذهب المحقّق و العلاّمة إلى أنّه غير مبيح للتيمّم ، وبعض المتأخّرين على إيجابه له ، ولعلّه أقوى؛ فانّه أشدّ من الشين(١) وقد أطبقوا على إيجابه التيمّم .

« أو على سفر» أي متلبّسين به (٢) إذ الغالب عدم وجود الماء في أكثر الصحاري « أوجاء أحد منكم من الغائط » هو كناية عن الحدث ، إذ الغائط المكان المنخفض من الأرض ، و كانوا يقصدونه للحدث لتغيب فيه أشخاصهم عن الرائين

← والقرينة هنا قائمة على أن المراد المرض الذى يضر به استعمال الماء لتناسب الحكم والموضوع ، حتى أن فى المحدث بالحدث الاصغر يراد بمرضه ما يضر به استعمال الماء لغسل الوجه واليدين فقط سواء كان هو الصداع أو وجع الضرس أو الحمى أو كان هو شين الوجه واليدين وتشويه خلقها وجلدها بالكزة ونحوها ، وفى المحدث بالحدث الاكبر يراد بمرضه ما يضر به استعمال الماء لغسل جسده أى عضو كان .

الا ترى أن المريض فى قوله تعالى فى آية الصوم ــ البقرة : ١٨٤ و١٨٥ ــ «ومن كان مريضاً أوعلى سفر» ليس يراد به كل مرض ، فان من به قرحة الاثنا عشر مريض يضر به الصوم ، ولا يضر به استعمال الماء لا للوضوء ولا للاغتسال ؛ و هكذا المريض فى آية الكفارة ــ البقرة : ١٩٦ ــ « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك » فالمريض انما هو بالنسبة الى من لا يتحمل وفرة الشعر لقرحة فى رأسه يسيل منه اللعاب ويتلبد به الشعر أوصداع أو غيرذلك . كيف وقد كلف بالصوم كفارة لحلق الرأس ، والمريض لايصح منه الصوم ؟ فالمريض فى كل باب انما يعرف المراد به بعد ملاحظة القرائن لامطلقا .

(١) يعنى شين الجلد وتشويه خلقة الاصابع باصابة البرد أوالكزة .

(٢) يستظهر من لفظ «على» أن المراد به من كان على جناح السفر سواء كان على ظهر مركوبه أوطريقه يضرب و يسعى مع القافلة ، أوكان فى المنزل لكن القافلة (كالقطار) مستعجلة للمركوب ، فلايمكنه استعمال الماء لغسل الجنابة ، والحال هذه و ينطبق على هذا المعنى قوله تعالى «الا عابرى سبيل » حيث عبر عن ذلك بالعبور فى السبيل ، فالتلبس بالمسير هو الذى يجوّز التيمم للمجنب.

فكنّى عن الحدث بالمجيء من مكانه ، و تسمية الفقهاء العذرة بالغائط من تسمية الحالّ باسم المحلّ ، وقيل إنّ لفظة «أو»ههنا بمعنى الواو(١) والمراد والله أعلم أو كنتم مسافرين و جاء أحد منكم من الغائط .

« أو لامستم النساء » المراد جماعهنّ كما في قوله تعالى « وإن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ » واللّمس و المسّ بمعنى كما قاله اللّغويّون ، و سيأتي الأخبار في تفسير اللّمس بالوطي ، وقد نقل الخاصّ والعامّ عن ابن عبّاس أنّه كان يقول: إنّ الله سبحانه حييّ كريم يعبّر عن مباشرة النساء بملامستهنّ ، وذهب الشافعي إلى أنّ المراد مطلق اللمس لغير محرم ، و خصّه مالك بما كان عن شهوة وأمّا أبوحنيفة فقال : المراد الوطي لا المسّ .

وقوله تعالى «فلم تجدوا ماء» يشمل ما لو وجد ماء لا يكفيه للغسل وهو جنب أو للوضوء وهو محدث حدثاً أصغر ، فعند علمائنا يترك الماء وينتقل فرضه إلى التيمم وقول بعض العامّة يجب عليه أن يستعمله في بعض أعضائه ثمّ يتيمّم لأنّه واجد للماء ضعيف إذ وجوده على هذا التقدير كعدمه ، ولو صدق عليه أنّه واجد للماء لما جاز له التيمّم كذا قيل .

وقال الشيخ البهائي قدس الله سرّه : للبحث فيه مجال ، فقوله سبحانه « فلم تجدوا ماء» يراد به والله أعلم ما يكفي الطهارة ، ومما يؤيّد ذلك قوله تعالى في كفّارة اليمين «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام»(٢) أي فمن لم يجد إطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام ، وقد حكم الكلّ بأنّه لو وجد إطعام أقلّ من عشرة لم يجب عليه ذلك ، و انتقل فرضه إلى الصوم انتهى .

وقال الشهيد الثاني : ربّما حكي عن الشيخ في بعض أقواله التبعيض ، واحتمل العلاّمة في النهاية وجوب صرف الماء إلى بعض أعضاء الجنب ، لجواز وجود ما يكمل طهارته

---

(١) سيجيء الكلام فيه .

(٢) المائدة : ٨٩ .

و سقوط الموالات بخلاف المحدث (١) والمعتمد ما ذكره في التذكرة والمنتهى من عدم الفرق مسنداً ذلك إلى الأصحاب ، لعدم التمكّن من الطهارة المائيّة ، فتكون ساقطة .

ولا يخفى أنّ البحث إنّما هو فيمن هو مكلّف بطهارة واحدة ، أعني الجنب وذا الحدث الأصغر المذكورين في الآية ، أمّا الحائض مثلاً فانّها لو وجدت مالا يكفي لغسلها و وضوئها معاً فانّها تستعمله فيما يكفيه وتتيمّم عن الآخر .

ثمّ لايخفى أنّ المتبادر من قوله سبحانه «فلم تجدوا ماء» كون المكلّف غير واجد للماء ، بأن يكون في موضع لا ماء فيه ، فيكون ترخيص من وجد الماء ولم يتمكّن من استعماله في التيمّم لمرض و نحوه مستفاداً من السنّة المطهّرة ويكون المرضى غيرداخلين فيخطاب «فلم تجدوا» لأنّهم يتيمّمون وإن وجدوا الماء (٢). كذا في كلام بعض المفسّرين ، ويمكن أن يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله و إن كان موجوداً ، فيدخل المرضى في خطاب لم تجدوا ، ويسري الحكم إلى كلّ من لايتمكّن من استعماله كفاقد الثمن أوالآلة ، والخائف من لصّ أوسبع و نحوهم ، و هذا التفسير وإن كان فيه تجوّز إلاّ أنّه هو المستفاد من كلام محقّقي المفسّرين من الخاصة والعامة كالشيخ الطبرسيّ وصاحب الكشّاف ، وأيضاً فهو غير مستلزم لما هوخلافالظاهر منتخصيص خطاب «فلم تجدوا» بغيرالمرضى مع ذكر الأربعة على نسق واحد .

و اعلم أنّ الفقهاء اختلفوا فيمن وجد من الماء مالا يكفيه للطّهارة إلاّ

---

(١) و هذا هو الصحيح ، فان الوضوء أمر واحد ذى أجزاء بحيث لوأخل بأحد أجزائه بطل، فالذى يغسل وجهه واحدى يديه ، يكون كالعابث ، مع أنه قدأسرف باهراق هذا الماء ، بخلافالجنب ، فانه يتطهرمنه ماغسله منالاعضاءبالشرائط وهوالغسل : الاعلى فالاعلى ، وهوظاهر .

(٢) بل قدعرفت أن المرض ، والاشتغال بالسفركل واحد منهما عذر فى حدنفسه ، كما أن اعواز الماء عذر بنفسه .

بمزجه بالمضاف ، بحيث لا يخرج من الاطلاق ، هل يجب عليه المزج والطهارة به أم يجوز له ترك المزج و اختيار التيمّم ؟ فجماعة من المتأخّرين كالعلاّمة وأتباعه على الأوّل، وجمع من المتقدّمين كالشيخ وأتباعه على الثاني ، ولعلّ ابتناء القولين على التفسيرين السابقين ، فالأوّل على الثاني ، والثاني على الأوّل ، إذ يصدق على من هذا حاله أنّه غير واجد لما يكفيه للطهارة على الأوّل ، فيندرج تحت قوله سبحانه «فلم تجدوا ماء» بخلاف الثاني فانه متمكّن منه .

و بعض المحقّقين بنى القول الأوّل على كون الطهارة بالماء واجباً مطلقا فيجب المزج إذ مالايتمّ الواجب المطلق إلاّ به -وهومقدور- واجب ، والثاني على أنّها واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدّمة الواجب المشروط غيرواجب .

و اعلم أنّ ههنا إشكالاً مشهوراً وهو أنّه سبحانه جمع بين هذه الأشياء في الشرط المرتّب عليه جزاء واحد هوالأمر بالتيمم : مع أنّ سببيّة الأوّلين للترخّص بالتيمّم والثالث والرابع لوجوب الطهارة عاطفاً بينها بأو : المقتضية لاستقلال كلّ واحد منها في ترتّب الجزاء ، مع أنّه ليس كذلك إذمتى لم يجتمع أحد الآخرين مع واحد من الأوّلين ، لم يترتّب الجزاء وهو وجوب التيمّم (١) .

---

(١) هذا الاشكال ـ وهكذا سائر الاشكالات التى توردعلىالايات الكريمة وبالخصوص آيات الاحكام ـ انما ينشأ من حملألفاظ القرآن على عرف الشرع مع أن عرف الشرع انما تحقق بعد نزول الايات و استنباط الحكم منها . فالقرآن الكريم نزل بلسان عربى مبين : يبين بنفسه ماتضمنه من الاحكام وغيرها واللازم أن تحمل ألفاظها على حقيقة معانيها من دون تصرف فيها .

فكما أشرنا قبل ذلك ، المريض فى باب الطهارة هو الذى يضر به المـاء و عابر السبيل ومن كان على سفر : هوالذى تلبس بالضرب فى الارض وهو بعدُ على ظهرالطريق والجنابة هىالحالةالتىتعقب انزال المنى ـ سواءكان بالاحتلام أو الاستمناء أوالجمـاع ، والذى جاء من الغائط هوالذى راح الى البراز فبال أوخرء أو أخرج الفسوة من معائه ، واللامس للنساء هوالذىباشرزوجته فىالقبل بالجماع أنزل أولم ينزل ، بمعنى أن ←

و أُجيب عنه بوجوه : الأوّل ما أومأنا إليه سابقاً من أنّ أو في قوله تعالى

← الانزال خارج عن مفهوم الملامسة .

فمعنى آية النساء : ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلوة (ولاالصلوات بمعنى المساجد على ماعرفت فيما سبق) وأنتم سكارى ، ولا جنباً حتى تغتسلوا و تتطهروا ـ الا حالكونكم عابرى سبيل على ظهر الطريق لايمكنكم التخلف عن القافلة لاستعمال الماء (ومثله من يسافر فى السكك الحديدية) فيجوز لكم الدخول فى الصلواة (بكلاالمعنيين) الا أنه يجب عليكم حينئذ التيمم كما سنبينه بعدئذ .

« وان كنتم مرضى» أى هذا الذى ذكرنا من حكم الاغتسال والتطهر مخصوص بحال الاختيار ، واما ان كنتم حين الجنابة مرضى يضر بكم استعمال الماء « أوعلى سفر» لايمهلكم الاستعجال لتخلون وتغتسلون .

« أوجاء أحدمنكم من الغائط» أوهنا يفيد بقرينة المقام الاضراب ، حيث ان المجيىء من الغائط وهو الحدث الاصغر يقابل الجنابة وهى الحدث الاكبر، فكأنه أضرب واستأنف عنوان المحدث بالحدث الاصغر وقال : أولم تكونوا جنباً ، بل جاء أحد منكم من الغائط « أولامستم النساء » بالمبـاشرة والتقاء الختانين فلم تجدوا ماء للتطهير والوضوء فتيمموا صعيداً طيباً .

ومثلها آية المائدة لكنها أوضح من آية النساء ، والمعنى : يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فتوضأوا وان كنتم جنباً فاطهروا ، فيفيد بالمقابلة أن الوضوء انما يجب على من لم يكن جنباً ، بل كان محدثاً بالحدث الاصغر ، كما يفهم من ذيل الاية الكريمة مع ماتقدم من نزول آية النساء .

ثم ان كنتم حين الجنابة مرضى أوعلى سفر الى آخر مامر فى ذيل آية النساء .

وأما أن الجنابة غير الملامسة بمعنى التقاء الختانين فكماهو ظاهر مفهوم من اللفظ ، فهو مسلم من السياق حيث ان الجنابة عدت منفردة كما عدت الملامسة ، فلوكانت الملامسة بمعنى التقاء الختانين داخلة فى مفهوم الجنابة وعنوانها ، لكان مستغنى عنها ، كيف وقدذكرت فى سياق الحدث الاصغر وهوالمجيىء من الغائط ، معطوفة عليه بأوالمقتضية لاستقلالها؛ ←

« أو جاء» بمعنى الواو (١) كما قيل في قوله تعالى « و أرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون» (٢) .

الثاني قال البيضاوي" : وجه هذا التقسيم أنّ المترخّص بالتيمّم إمّا محدث أوجنب ، والحال المقتضية له في غالب الأمر إما مرض أوسفر ، والجنب لمّاسبق

← على أن الجنب كما يظهر من الاخبار كان يطلق فى عرف العرب و لسانهم على من أنزل و صار قذراً بعيداً من الطهارة ، ولذلك كانوا يغتسلون منها اتباعاً لسنة ابراهيم الخليل عليه السلام ، وأما المباشرة من دون انزال وأقله بالتقاء الختانين وغيبوبة الحشفة فلايعدونها موجبة للقذارة ، ولذلك كانوا يختصمون ويقولون «انما الماء من الماء» ، فعلى هذا لا تكون الملامسة داخلة فى مفهوم الجنابة لالغة و منطوقاً ، ولا عرفا واطلاقاً فوجب الفرق بينهما .

فحكم الملامسة فى حال الاضطرار كالمجيىء من الغائط ، اذا لم يجدا ماء يجب عليهما التيمم ، واما فىحال الاختيار، فالاية الكريمة ساكتة عنذلك غيرأنها ملحقة بالجنابة بدليل السنة ، وسيجيىء أخباره فى الباب .

(١) وفيه أن مجيىء «أو» بمعنى الواو لم يثبت ، وما استدل به الكوفيون والاخفش والجرمى مدخول فيه ، علىأن مجيئها بمعنى الواو فىقوله تعالى «أوجاء أحد منكم» يدفعه السياق ، حيث ان لفظة «أو» تكررت فىجملة واحدة ثلاث مرات ، والاولى منها والثالثة بمعنى الترديد والتقسيم وهوالمعنى الاصلى، فكيف تكون الثانية بينهما بمعنى الجمع، وهل يكون ذلك الا الغازاً وتعمية فى حكم تكليفى توجه الى عامة المؤمنين ؟

(٢) الصافات : ١٤٧ ، قال الطبرسى : وقيل فى معنى قوله « أويزيدون » وجوه : أحدها أنه على طريق الابهام على المخاطبين ، وثانيها أن أوللتخيير كأن الرائى خير بين أن يقول هم مائةألف أويزيدون ، عن سيبويه ؛ والمعنىأنهمكانوا عدداً لونظراليهم الناظر لقال هم مائة ألف أو يزيدون ، وثالثها أن «أو» بمعنى الواوكأنه قال : «ويزيدون» عن بعض الكوفيين ، وقال بعضهم بل يزيدون .

وهذان القولان الاخيران غيرمرضيين عند المحققين ، وأجود الاقوال الثاني، انتهى.

ذكره اقتصر على بيان حاله ، والحدث لمّا لم يجرذكره ذكرمن أسبابه مايحدث بالذات وما يحدث بالعرض ، و استغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب ، و بيان العذر مجملاً ، وكأنّه قيل : وإن كنتم جنباً مرضى أوعلى سفرأومحدثين جئتم من الغائط ، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء . وهذا الوجه لايوافق ماثبت عندنا من أنّ المراد بالملامسة الجماع (١) .

الثالث قال في الكشاف جوابأعن هذا الاشكال ، قلت: أراد سبحانه أن يرخّص للّذين وجب عليهم التطهّروهم عادمون للماء في التيمّم بالتراب ، فخصّ أوّلاً من بينهم مرضاهم و سفرهم ، لأنّهم المتقدّمون في استحقاق بيان الرّخصة لهم ، لكثرة السفروالمرض، وغلبتهما على سائرالأسباب الموجبة للرخصة ، ثمّ عمّ كلّ من وجب عليه التطهّر و أعوزه الماء ، لخوف عدوّ أوسبع ، أوعدم آلة استقاء أو إزهاق في مكان لاماء فيه أوغيرذلك ممّا لايكثر كثرة المرض والسفر انتهى .

وقيل في توضيح كلامه : إنّ القصد إلى الترخيص في التيمّم لكلّ من وجب عليه التطهّر، ولم يجد الماء ، فقيد عدم الوجدان راجع إلى الكلّ ، وقيد وجوب التطهّر المكنّى عنه بالمجيء من الغائط أو الملامسة اللّذين هما من أغلب أسباب وجوب التطهّر معتبر في الكلّ حتّى المرضى والمسافرين ، و ذكرهما تخصيص بعد التعميم ، بناء على زيادة استحقاقهما للترخيص ، و غلبة المرض والسفر على سائر أسباب الرخصة ، فكأنّه قيل : إن جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء خصوصاً المرضى والمسافرين فتيمّموا ، ووجه سببيّة مضمون الشرط لمضمون الجزاء ظاهر .

هذا ، ولكن ينبغي أن يعتبر عدم وجدان الماء بعدم القدرة على استعماله ليفيد ترخيص المريض الواجد للماء العاجز عن الاستعمال ، و يصحّ أنّ المرض سبب من الأسباب الغالبة ، وإلاّ فهو باعتبار العجز عن الحركة والوصول إلى الماء

(١) لكنك قد عرفت أن هذا البيان هوالوجه في الاية ولاينافي كون الملامسة بمعنى الجماع .

من الأسباب النادرة لا الغالبة .

و قيل جعل عدم الوجدان قيداً للجميع لا يخلو من شيء لأنّه إذا جمع بين الأشياء في سلك واحد و يكون شيء واحد و هو عدم الوجدان قيداً للجميع ،كان المناسب أن يكون لكلّ واحد منها مع قطع النظر عن القيد مناسبة ظاهرة مع الترخيص بالتيمّم ، و ذلك منتف في الأخيرين إلاّ عند جعل عدم الوجدان قيداً مختصاً ، وكلام صاحب الكشاف غير آب عن ذلك ، فالأحسن أن يقال : قوله سبحانه « فلم تجدوا ماء» قيد للأخيرين مختصّ بهما لكنّه في الأوّلين مراد بمعاونة المقام ، فانّه سبحانه لمّا أمر بالوضوء والغسل ، كان ههنا مظنّة سؤال يخطر بالبال فكأنّ سائلاً يقول : إذا كان الانسان مسافراً لا يجد الماء أومريضاً يخاف من استعماله الضرر ، فماحكمه ؟ فأجاب جلّ شانه ببيان حكمه ، وضمّ سائر المعذورين فكأنّه قال: وإن كنتم في حال الحدث والجنابة مرضى تستضرّون باستعمال الماء، أو مسافرين غير واجدين للماء ، أوكنتم جنباً أو محدثين غير واجدين للماء ـ وإن لم تكونوا مرضى أوعلى سفر ـ فتيمّموا صعيداً .

والتصريح بالجنابة والحدث ثانياً مع اعتبارهما في المريض والمسافر أيضاً لئلاّ يتوهّم اختصاص الحكم المذكور بالجنب ، لكونه بعده .

وقد يقال في قوله سبحانه أو لامستم النساء في موقع كنتم جنباً مع التفنّن والخروج عن التكرار تنبيه على أنّ الأمر ههنا ليس مبنيّاً على استيفاء الموجب في ظاهر اللفظ فلا يتوهّم أيضاً حصر موجب الوضوء في المجيء من الغائط، وعلى كلّ حال فيه تنبيه على أنّ كونهم محدثين ملحوظ في إيجاب الوضوء .

قوله جلّ وعلا «فتيمّموا صعيداً [طيّباً» أي اقصدوا صعيداً] واختلف كلام أهل اللغة في الصعيد (١) : ـ

---

(١) الصعيد صفة مشبهة وهو فعيل بمعنى فاعل ومعناه الغبار وقدسمى العرب الطريق صعيداً لصعود الغبار منه حين مشى القوافل ، و هو المراد بقول بعضهم التراب كالجوهرى و ابن فارس ، كما قد عبر عنه بالمرتفع من الارض وقيده بعضهم كأبى عبيدة بما لم يخالطه رمل ولاسبخة لكنه مفاد الطيب كما يأتى وجهه . ←

فبعضهم كالجوهري* قال : هو التراب ، و وافقه ابن فارس في المجمل ، و نقل ابن دريد في الجمهرة عن أبي عبيدة : أنّه التراب الخالص الّذي لا يخالطه سبخ ولارمل ، ونقل الطبرسي عن الزجّاج أنّ الصعيد ليس هوالتراب ، إنّماهووجه الأرض ، تراباً كان أو غيره ، سمّي صعيداً لأنه نهاية مايصعد من باطن الأرض ، و قريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب ، وكذا مانقل المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي* ، ولا ختلاف أهل اللّغة في الصعيد اختلف فقهاؤنا في التيمّم بالحجر لمن تمكّن من التراب ، فمنعه المفيد وأتباعه لعدم دخوله في اسم الصعيد ، وجوّز

← وقد يعبر عنه بما ارتفع من الارض ، فيشتبه على من لادراية له في اللغة أن المراد به الموضع المرتفع كالربوة والاكمة ، مع أن المراد به الغبار المرتفع من الارض .

واما قول ثعلب و من حذا حذوه بأن المراد بالصعيد مطلق وجه الارض لكونه نهاية مايصعد من باطن الارض ، فهومدخول كدليله ، فان باطن الارض لايصعد الى ظاهره و هو ظاهر ، ونقل الجوهرى عنه استدلاله بقوله تعالى «فتصبح صعيداً زلقاً » الكهف : ٤٠ وفيه أن المراد به الرماد الحاصل بعد احتراق الجنة بالصاعقة وظاهر أن الرماد صعيد كالتراب الا أن التراب صعيدطيب والرماد صعيد زلق أى غيرطيب ، ومثله قوله تعالى «وانالجاعلون ماعليها صعيداً جرزاً» الكهف : ٨ ، حيث ان المراد بماعليها الاشجار والنباتات وسائر مااتخذ منها من الجنان ، وان الله جاعلها قبل يوم القيامة كالسبخة التى لاتنبت الاالحشيش والاشواك ، ولايرى عليها الا أثرالنباتات واصول الاشجار المجروزة عن وجوها .

ولما قال تعالى « فتيمموا صعيداً طيباً » وكان معنى التيمم القصد والطلب للاخذ ، و الصعيد هو التراب بعد ارتفاعه من الارض ، لم يكن يقدر المكلف على طلب الغبار الا بأن يضرب باطن يديه على الصعيد وهو التراب المنتفش ليصعد الغبار منه ، فحينئذ مايصعد من تحت يديه يعلق بباطن كفيه ، وما صعد من جوانب كفيه يصعد الى الهواء ، ولذلك أمرأهل البيت عليهم الصلاة والسلام بأن يضرب المتيمم بباطن كفيه على الارض ، دون أن يمسح أو يأخذ منه بوجه آخر ، فافهم ذلك .

الشيخ في المبسوط والمحقّق والعلاّمة التيمم بالحجر نظراً إلى دخوله تحت الصعيد المذكور في الآية .

و اختلف المفسّرون في المراد بالطيّب فيها ، فبعضهم على أنّه الطاهر ، و بعضهم على أنه الحلال ، وآخرون على أنّه المنبت دون مالا ينبت كالسبخة ، و أيّدوه بقوله تعالى « والبلد الطيّب يخرج نباته باذن ربّه» (١) والأوّل هومختار مفسّري أصحابنا قدّس الله أرواحهم .

و قوله « فامسحوا بوجوهكم » قد يدّعى أنّ فيه دلالة على أنّ أوّل أفعال التيمّم مسح الوجه، لعطفه بالفاء التعقيبيّة على قصدالصعيد من دون توسّط الضرب على الأرض ، فيتأيّد به ماذهب إليه العلاّمة في النّهاية من جواز مقارنة نيّة التيمم لمسح الوجه ، و أنّ ضرب اليدين على الأرض بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء ، وفيه كلام.

و الباء في قوله سبحانه « بوجوهكم » للتبعيض ، كما مرّ في حديث زرارة و قد تقدّم الكلام في كون الباء للتبعيض في باب كيفيّة الوضوء (٢) فالواجب في التيمّم مسح بعض الوجه و بعض اليدين ، كما ذهب إليه جمهور علمائنا و أكثر الروايات ناطقة به ، و ذهب عليّ بن بابويه - رحمه الله -إلى وجوب استيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين كالوضوء، عملاً ببعض الأخبار ، ومال المحقّق في المعتبر إلى التخيير بين استيعاب الوجه واليدين وبين الاكتفاء ببعض كلّ منهما كالمشهور ، ومال العلاّمة في المنتهى إلى استحباب الاستيعاب .

و أمّا العامّة فمختلفون أيضاً فالشافعيّ يقول بمقالة عليّ بن بابويه ، و ابن حنبل باستيعاب الوجه فقط ، و الاكتفاء بظاهر الكفّين ، و لأبي حنيفة قولان أحدهما كالشافعيّ والآخر الاكتفاء بأكثر أجزاء الوجه واليدين ، و ذهب الزهريّ منهم إلى وجوب مسح اليدين إلى الابطين لأنّهما حدّا في الوضوء إلى المرفقين

---

(١) الاعراف : ٥٨ .

(٢) راجع ج ٨٠ ص ٢٤٤ وقد تقدم في الذيل أبحاث لابأس بمراجعتها .

ولم يحدّا في التيمّم بشيء ، فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد ، و هذا القول ممّا انعقد إجماع الأمّة على خلافه .

وكلمة « من » في قوله سبحانه « منه » في الآية الثانية ، تحتمل أربعة أوجه:

الأوّل أنّها لابتداء الغاية ، و الضمير عائدإلى الصّعيد ، فالمعنى أنّ المسح يبتدي من الصعيد أومن الضرب عليه .

الثاني للسببيّة وضمير « منه » للحدث المفهوم من الكلام السّابق . كما يقال تيمّمت من الجنابة ، و كقوله تعالى « ممّا خطيئاتهم اغرقوا » (١) و قول الشّاعر « و ذلك من نباء جاءني » و قول الفرزدق : « يغضي حياء و يغضى من مهابته » و يحتمل إرجاع الضمير إلى عدم وجدان الماء ، و إلى المجموع .

و يرد عليه أنّه خلاف الظاهر و متضمّن لارجاع الضّمير إلى الأبعد مع إمكان الارجاع إلى الأقرب ، مع استلزامه أن يجعل لفظة « منه » تأكيداً لاتأسيساً إذ السّببيّة تفهم من الفاء ، ومن جعل المسح في معرض الجزاء، و تعليقه بالوصف المناسب المشعر بالعليّة .

الثالث أنّها للتبعيض ،وضمير « منه » للصعيد ، كما تقول أخذت من الدّراهم و أكلت من الطعام .

الرابع أن تكون للبدليّة كما في قوله تعالى : « أرضيتم بالحياة الدّنيا من الآخرة » (٢) و قوله سبحانه : «لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون » (٣) و قوله جلّ شأنه « لن تغني عنهم أموالهم و لا أولادهم من الله شيئاً » (٤) أي بدل طاعته أو رحمته و حينئذ يرجع الضمير إلى الماء ، والمعنى فلم تجدوا ماء فتيمّموا الصّعيد بدل الماء ، وهذا أيضاً لا يخلو من بعد ، مع أنّ قوماً من النحاة أنكروا

---

(١) نوح : ٢٥ .

(٢) براءة : ٣٨ .

(٣)الزخرف : ٦٠.

(٤) آل عمران ١٠ و ١١٦ .

مجيء « من » للبدليّة ، فقالوا : التقدير أرضيتم بالحياة الدُّنيا بدلاً من الآخرة ، فالمفيد للبدليّة متعلّقها المحذوف ، و كذا الأخيران ، وإن كان هذا أيضاً يجري ههنا لكنّه خلاف الظاهر.

و الظاهر أنّ حملها على التبعيض أقرب من الجميع ، مع موافقته للأخبار الصحيحة ، ولذا اختاره صاحب الكشّاف الّذي هو المقتدى في العربيّة و خالف الحنفيّةَ القائلين بعدم اشتراط العلوق، مع توغّله في متابعة أقوالهم وتهالكه في نصرة مذاهبهم ، قال في الكشّاف :

فان قلت : قولهم إنّها لابتداء الغاية ، قول متعسّف ، فلا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسه من الدّهن و من الماء ومن التراب ، إلاّ معنى التبعيض ؟ قلت : هو كما تقول ، و الاذعان للحقّ أحقّ من المراء.

و قد يقال : عدم فهم العرب من هذه الأمثلة إلاّ ما ذكره ، قد يكون للغرض المعروف عندهم من التدهين و التنظيف ، و نحو ذلك ، مع إمكان المنع عند الاطلاق في قوله من التراب ، على أنه يمكن أن يقال : إنها في الأمثلة كلّها للابتداء ، كما هو الأصل فيها ، و أمّا التبعيض فانّما جاء من لزوم تعلّق شيء من الدهن و الماء باليد ، فيقع المسح به ، و نحوه التراب إن فهم ، فلا يلزم مثله في الصعيد الأعمّ من التراب و الصخر .

قيل : و الانصاف أنّها إن استعملت فيما يصلح للعلوق ، وإن كان باعتبار غالب أفراده ، كان المتبادر منها التبعيض ، وإن استعملت فيما لا يصلح لذلك كان المفهوم منها الابتدائية ، وعدم صلاحية المقام لغيرها قرينة عليها .

و ما يقال من أنّ حملها على التبعيض غير مستقيم ، لأنّ الصعيد يتناول الحجر كما صرح به أئمّة اللّغة و التفسير ، و حملها على الابتداء تعسّف ، وليس ببعيد حملها على السببيّة ، و قد جعل التعليل من معاني « من » صاحب مغني اللّبيب و على تقدير أن لا يكون حقيقة فلا أقلّ من أن يكون مجازاً ، و لا بدّ من ارتكاب المجاز هنا ، إمّا في الصعيد أو في «من» ولا ريب أنّ التوسّع في حروف

الجرّ أكثر .

فمندفع لبعد هذا الاحتمال كما عرفت ، و قرب الحمل على التبعيض ، و تبادره إلى الذهن ، وإن سلّمنا استلزامه حمل الصعيد على المعنى المجازيّ ، فارتكاب هذا المجاز أولى لما عرفت .

فظهر أنّ ظاهر الآية موافق لما ذهب إليه ابن الجنيد ، من اشتراط علوق شيء من التراب بالكفّين ليمسح به ، و يتأيّد بذلك ما ذهب إليه المفيد وأتباعه من عدم جواز التيمّم بالحجر .

وقد ختم سبحانه الآية الأولى بقوله : « إنّ الله كان عفوّاً رحيما » ويفهم منه التعليل لما سبقه من ترخيص ذوي الأعذار في التيمم فهو واقع موقع قوله جلّ شأنه في الآية الثانية « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » يعني أنّ من عادته العفو عنكم ، و المغفرة لكم ، فهو حقيق بالتسهيل عليكم و التخفيف عنكم .

و قد اختلف المفسّرون في المراد من التطهير في قوله : « و لكن يريد ليطهّركم » قيل : المراد به التطهير من الحدث بالتراب ، عند تعذّر استعمال الماء و قيل تنظيف الأبدان بالماء فهو راجع إلى الوضوء و الغسل ، وقيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء و الغسل و التيمّم ، و يؤيده ما روي عن النبي صلّى الله عليه و آله أنه قال : إنّ الوضوء يكفّر ما قبله ، وقيل المراد تطهير القلب عن التمرّد من طاعة الله سبحانه ، لأنّ إمساس هذه الأعضاء بالماء و التراب لا يعقل له فائدة إلاّ محض الانقياد و الطاعة .

و قوله تعالى : « و ليتمّ نعمته عليكم » أي بما شرعه لكم ممّا يتضمّن تطهير أجسادكم أو قلوبكم ، أو تكفير ذنوبكم ، واللاّمات في الأفعال الثلاثة للتعليل ، و مفعول يريد محذوف في الموضعين ، و قوله تعالى : « و لعلّكم تشكرون » أي على نعمائه المتكاثرة الّتي من جملتها ما يترتّب على ما شرعه في هذه الآية الكريمة أو لعلّكم تؤدّون شكره بالقيام بما كلّفكم به فيها . والله يعلم .

ثمّ اعلم أنه يمكن أن يكون الحكمة في تكرار حكم التيمّم في الكتاب

العزيز في آيتين متشابهتين ، و اشتمالهما على أنواع التأكيد علمه سبحانه بانكار عمر و أتباعه هذا الحكم بمحض الاستبعاد ' بل معاندة لله ولرسوله كما سيأتي ، وبيّناه مفصلاً في كتاب الفتن في باب بدعه لعنه الله .

١ـ العلل : لمحمد بن عليّ بن إبراهيم : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التيمم فوضع يديه على التراب ثمّ نفضهما ، ومسح وجهه و يديه فوق الكفّ .

و العلّة في ترك مسح الرأس والرجلين في التيمّم أنّ الله فرض الطّهور بالماء فجعل غسل الوجه و اليدين ، و مسح الرأس والرّجلين، وفرض الصلاة أربع ركعات ثمّ جعل للمسافر ركعتين وكذلك الّذي لايقدر على الماء مسح الوجه و اليدين ، و ترك مسح الرأس و الرّجلين ، كما ترك للمسافر ركعتين .

٢ ـ الهداية : من كان جنباً أو على غير وضوء ، و وجب الصّلاة و لم يجد الماء فليتيمّم، كما قال الله « فتيمّموا صعيداً طيباً » و الصعيد الموضع المرتفع ، و الطيب الّذي ينحدر عنه الماء ، و التيمّم هوأن يضرب الرّجل بيديه على الأرض مرّة واحدة و ينفضهما ، و يمسح بهما جبينه وحاجبيه ، و يمسح على ظهر كفّيه . و النظر إلى الماء ينقض التيمم (١) .

و لا بأس بأن يصلّي الرّجل بتيمم واحد صلوات اللّيل و النّهار كلّها ما لم يحدث أو يصيب ماء و من تيمم و صلّى ثمّ وجد الماء فقدمضت صلاته فليتوضّأ لصلاة اُخرى .

و من كان في مفازة ولم يجد الماء ، و لم يقدر على التراب ، وكان معه لبد جافّ تيمم منه أو من عرف دابته ، ومن أصابته جنابة فخاف على نفسه التلف إن اغتسل فانّه إن كان جامع فليغتسل ، وإن أصابه ماأصابه ، وإن احتلم فليتيمّم ، والمجدور إذا أصابته جنابة يؤمّم لأنّ مجدوراً أصابته جنابة على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله فغسل فمات ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله :أخطأتم ألاّ يمّمتموه (٢) .

---

(١) الهداية ص ١٨ .

(٢) الهداية : ١٩ .

٣ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على ماء ، فيصيبه المطر هل يجزيه ذلك أم هل يتمم ؟ قال : إن غسله أجزأه ، و إلاّ عليه التيمّم . قال : قلت : أيّهما أفضل ؟ أيتيمم أو يمسح بثلج وجهه وجسده ورأسه ؟ قال :الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل ، و إن لم يقدر على أن يغتسل تيمّم (١) .

ومنه : عن محمّد بن الوليد و عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يصب الماء أيتيمّم و يصلّي ؟ قال : لا حتّى آخر الوقت إنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض (٢) .

بيان : يدلّ على رجحان التأخير إلى آخر الوقت ، لكن فيه إشعار برجاء زوال العذر ، و لاخلاف ظاهراً في عدم جواز التيمّم قبل دخول وقت الغاية ، ونقلوا الاجماع عليه ، و اختلفوا في جواز التيمّم في سعة الوقت على أقوال ثلاثة :

الأوّل : وجوب التأخير إلى آخر الوقت ، و إليه ذهب الأكثر ، بل نقلوا عليه الاجماع .

الثاني : الجواز في أوّل الوقت مطلقاً ، وهو المنسوب إلى الصّدوق والجعفيّ و قوّاه العلاّمة في المنتهى و التحرير ، و الشهيد في البيان ، وقال البزنطيّ في الجامع على ما نقل عنه الشهيد :لاينبغي لأحد أن يتيمم إلاّ في آخر وقت الصلاة ، و فيه إشعار بالاستحباب .

الثالث: مااختاره ابن الجنيد ، و هو جواز التقديم عند العلم أوالظنّ الغالب بفوت الماء أو امتداد العذر إلى آخر الوقت ، و اختاره العلاّمة في عدّة من كتبه لكن إنّما قيد بالعلم ، و لم يذكر الظنّ ، و إليه يؤمي كلام ابن أبي عقيل ، و الثاني لا يخلو من قوّة وبعده الثالث .

٤- الخصال : عن محمّد بن جعفر البندار ، عن مجاهد بن أعين ، عن أبي بكير

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٠ ط نجف ص ٨٥ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٣ ط نجف ص ٧٩ ط حجر .

ابن أبي العوّام ، عن يزيد ، عن سليمان التميمي ، عن سيّار ، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ فضّلت بأربع: جعلت لأمّتي الأرض مسجداً و طهوراً ، وأيّما رجل من أمّتي أراد الصّلاة فلم يجد ماء ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً و طهوراً الحديث (١) .

٥- و منه ومن العلل : ، عن محمّد بن عليّ بن شاه ، عن محمّد بن جعفر البغداديّ ، عن أبيه، عن أحمد بن السخت ، عن محمّد بن الأسود الورّاق ، عن أيّوب بن سليمان ، عن أبي البختري ، عن محمّد بن حميد ، عن محمّد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عزّ وجلّ : جعلت لك ولأمّتك الأرض كلّها مسجداً و ترابها طهوراً ، تمام الخبر (٢) .

ايضاح : احتجّ المرتضى رضي الله عنه على أنّ الصّعيد هو التراب بقول النبيّ ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً » ولو كانت أجزاء الأرض طهوراً وإن لم تكن تراباً لكان ذكر التراب واقعاً في غير محلّه ، و أجاب عنه في المعتبر بأنّه تمسّك بدلالة الخطاب وهي متروكة ، وأجاب عنه الشيخ البهائي قدّس سرّه بأنّ مراده أنّ النبيّ في معرض التسهيل و التخفيف ، و بيان امتنان الله سبحانه عليه ، و على هذه الأمّة المرحومة ، فلو كان مطلق وجه الأرض من الحجر و نحوه طهوراً لكان ذكر التراب مخلاًّ بانطباق الكلام على الغرض المسوق له ، و كان المناسب لمقتضى الحال أن يقول : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » انتهى.

ويرد عليه أنّ ما ذكره لا يخرجه عن كونه استدلالاً بالمفهوم ، بل ما ذكره لو تمّ لكان دليلاً على حجيّة المفهوم في هذا المقام، مع أنّه يحتمل أن يكون الفائدة في ذكر التراب التصريح بشموله لكلّ تراب ، وإن كان منفصلا عن الأرض ورفع توهم حذف مضاف غير المدعي .

---

(١) الخصال ج ١ ص ٩٦ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٤٨ ، علل الشرايع ج ١ ص ١١٢ ، و تراه في معاني الاخبار ص ٥١ .

و الحقّ أنّ ما ذكره السيّد متين ، لكن لابدّ من التأويل مع وجود المعارض القويّ .

٦ـ **العلل :** عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل مضى في باب الوضوء حيث قال: ثمّ قال الله تعالى : « فان لم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم » فلمّا وضع عمّن لم يجد الماء ، أثبت مكان الغسل مسحاً ، لأنّه قال : « بوجوهكم » ثمّ وصل بها « و أيديكم » ثمّ قال: «منه» أي من ذلك التيمّم ، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجرعلى الوجه ، لأنّه يعلق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ و لايعلق ببعضها ، ثمّ قال : « و ما يريد الله ليجعل عليكم في الدّين من حرج » و الحرج الضيق (١) .

٧ ـ **فقه الرضا :** قال عليه السلام : اعلموا رحمكم الله أنّ التيمّم غسل المضطرّ ووضوؤه ، وهو نصف الوضوء في غير ضرورة إذا لم يوجد الماء ، وليس له أن يتيمّم حتّى يأتي إلى آخر الوقت أو إلى أن يتخوّف خروج وقت الصلاة (٢) .

و صفة التيمّم للوضوء و الجنابة وساير أبواب الغسل واحد ، وهو أن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة ، ثمّ تمسح بهما وجهك [من حدّ الحاجبين إلى الذقن و روي من] موضع السجود : من مقام الشعر إلى طرف الأنف ، ثمّ تضرب بهما اُخرى فتمسح بهما الكفّين من حدّ الزند ، وروي من اُصول الأصابع ، تمسح باليسرى اليمنى ، و باليمنى اليسرى ، على هذه الصّفة .

و أروي إذا أردت التيمم اضرب كفّيك على الأرض ضربة واحدة ، ثمّ تضع إحدى يديك على الاُخرى ، ثمّ تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك و بقي ما بقي ، ثمّ تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكفّ . ثمّ تمرّها على مقدّمها على ظهر الكفّ ثمّ تضع أصابعك

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٥ .

(٢) فقه الرضا : ٤ .

اليمنى على أصابعك اليسرى ، فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرّة واحدة .

فهذا هو التيمّم ، و هو الوضوء التامّ الكامل في وقت الضّرورة ، فاذا قدرت على الماء انتقض التيمّم ، و عليك إعادة الوضوء والغسل بالماء ، لما تستأنف الصّلاة اللّهمّ إلاّ أن تقدر على الماء و أنت في وقت من الصلاة الّتي صلّيتها بالتيمّم فتطهّر و تعيد الصلاة .

و نروي أنّ جبرئيل عليه السلام نزل إلى سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الوضوء بغسلين و مسحين : غسل الوجه و اليدين ، و مسح الرأس و الرّجلين ، ثمّ نزل في التيمّم باسقاط المسحين ، وجعل مكان موضع الغسل مسحاً .

و نروي عنه عليه السلام أنّه قال : ربّ الماء و ربّ الصعيد واحد .

و ليس للمتيمم أن يتيمّم إلاّ في آخر الوقت ، و إن تيمم وصلّى قبل خروج الوقت ، ثمّ أدرك الماء و عليه الوقت ، فعليه أن يعيد الصّلاة و الوضوء ، و إن مرّ بماء فلم يتوضّأ و قد كان تيمم و صلّى في آخر الوقت و هو يريد ماء آخر ، فلم يبلغ الماء حتّى حضرت الصّلاة الأخرى ، فعليه أن يعيد التيمّم ، لأنّ ممرّه بالماء نقض تيمّمه .

وقد يصلّي بتيمّم واحد خمس صلواة ، ما لم يحدث حدثاً ينقض به الوضوء ، و تتيمّم للجنابة ، والحائض تتيمّم مثل تيمّم الصّلاة .

إنّ الله عزّ وجلّ فرض الطّهر ، فجعل غسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس و الرّجلين ، و فرض الصّلاة أربع ركعات ، فجعل للمسافر ركعتين ، و وضع عنه الرّكعتين ، ، ليس فيهما القراءة ، و جعل للذي لا يقدر على الماء التيمم مسح الوجه و اليدين ، و رفع عنه مسح الرأس و الرجلين .

و قال الله تبارك وتعالى : « فتيمّموا صعيداً طيّباً » والصعيد الموضع المرتفع عن الأرض ، والطيّب الّذي ينحدر عنه الماء ، وقد روي أنّه يمسح الرّجل على جبينيه و حاجبيه ، و يمسح على ظهر كفّيه ، فاذا كبّرت في صلاتك تكبيرة

الافتتاح ، و أتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ، و لا تنقض تيممك ، و امض في صلاتك (١) .

تبيين : اعلم أنّ الأصحاب قد اختلفوا في عدد الضربات في التيمم ، فقال الشيخان في النهاية و المبسوط و المقنعة : ضربة للوضوء ، و ضربتان للغسل ، و هو اختيار الصّدوق و سلاّر و أبي الصّلاح و ابن إدريس و أكثر المتأخّرين . و قال المرتضى في شرح الرّسالة : الواجب ضربة واحدة في الجميع ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن أبي عقيل و المفيد في المسائل العزيّة .

و نقل عن المفيد في الأركان اعتبار الضربتين في الجميع ، و حكاه العلاّمة في المنتهى و المختلف و المحقّق في المعتبر عن عليّ بن بابويه و ظاهر كلامه في الرّسالة اعتبار ثلاث ضربات : ضربة باليدين للوجه ، و ضربة باليسار لليمين ، و ضربة باليمين لليسار ، ولم يفرّق بين الوضوء و الغسل ، وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منا .

و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار : فعلى المشهور جمعوا بينها بحمل أخبار الضربة على بدل الوضوء ، و الضربتين على بدل الغسل ، للمناسبة ، و لرواية غير دالّة على الفرق ، و منهم من جمع بينها بحمل الضّربتين على الاستحباب (٢) و هو أظهر في الجمع .

و الأصوب عندي حمل أخبار الضّربتين على التقيّة لأنّه قال الطيبيّ في

---

(١) فقه الرضا ص ٥ .

(٢) بل الظاهر بقرينة مامر في معنى الصعيد أن التراب اذا كان منتفشاً يابساً تكفى الضربة الواحدة ، فانه في هذه الصورة تعلق غبار التراب باليد بقدر كفاية المسحين ، و أما اذا كان ذانداوة قليلة أو كان غير منتفش وجب التكرار ، ولاجل ذلك نفسه يجب النفض أو النفخ و ذلك اذا علق التراب بالكفين كثيراً بحيث اذا مسح وجهه حال التراب بين الماسح و الممسوح ، و قد كان عليه أن يمسح بغبار التراب و هو الصعيد ، لا التراب نفسه .

شرح المشكوة في شرح حديث عمّار: إنّ في الخبر فوائد منها أنّ في التيمم تكفي ضربة واحدة للوجه و الكفين ، وهو مذهب عليّ وابن عباس و عمّار ، و جمع من التابعين ، و ذهب عبدالله بن عمروجابر من التابعين والأكثرون من فقهاء الأمصار إلى أنّ التيمم ضربتان انتهى .

فظهر من هذا أنّ القول المشهور بين المخالفين ضربتان ، و أنّ الضربة مشهور عندهم من مذهب أميرالمؤمنين عليه السلام و عمّار التابع له في جميع الأحكام و ابن عبّاس الموافق له في أكثرهـا ، فتبيّن أنّ أخبار الضربة أقوى وأخبار الضربتين حملها على التقيّة أولى ، و إن كان الأحوط الجمع بينهما فيهما ، ولعلّ اختلاف أجزاء هذا الخبر أيضاً للتقيّة .

ثمّ اعلم أنّ معظم الأصحاب عبّروا بلفظ الضرب و هو الوضع [المشتمل على اعتماد يحصل به مسمّاه عرفاً ، فلا يكفي الوضع المجرّد عنه ، و بعضهم عبّر بلفظ الوضع] كالشيخ في النهاية والمبسوط واختاره الشهيد وجماعة، والتعبير في الأخبار مختلف و الضرب أحوط بل أقوى .

و استحباب نفض اليدين بعد الضرب مذهب الأصحاب ، و أجمعوا على عدم وجوبه ، واستحبّ الشيخ مسح إحدى اليدين بالأخرى بعد النفض ، وذكر في هذا الخبر مكان النفض .

و اعتبر أكثر الأصحاب كون مسح الوجه بباطن الكفّين معاً ، ونقل عن ابن الجنيد أنّه اجتزء باليد اليمنى لصدق المسح، وهو كذلك بالنظر إلى الآية لكن ظاهر الأخبار المبيّنة لها الأوّل .

و قالوا : يعتبر في المسح كونه بباطن الكفّ اختياراً لأنّه المعهود ، فلو مسح بالظهر اختياراً أو بآلة لم يجز ، نعم لو تعذّر المسح بالباطن أجزأ الظاهر ، والأحوط ضمّ التولية معه .

و ظاهر الأصحاب أنه يشترط في ضرب اليدين أن يكونا دفعة ، فلو ضرب إحدى يديه ثمّ أتبعه بالأخرى لم يجز . و مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس

إلى طرف الأنف الأعلى كأنّه متفق عليه بين الأصحاب(١)وأوجب بعضهم الجبينين أيضاً ، و الصّدوق مسح الحاجبين أيضاً ، وقد عرفت أنّ أباه قال بمسح جميع الوجه قال في الذكرى : و في كلام الجعفي إشعار به . و المشهور في اليدين أنّ حدّهما الزند ، و نقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب أنّ المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها .

و قال علي بن بابويه :امسح يديك من المرفقين إلى الأصابع ، وقال الصّدوق في بيان التيمم للجنابة: و مسح يده فوق الكفّ قليلاً ، و يحتمل أن يكون مراده الابتداء من فوق الكفّ من باب المقدّمة ، أوأراد عدم وجوب الاستيعاب.

و أمّا أنّه إذا تمكّن من استعمال الماء في غير الصّلاة ينتقض تيمّمه ، ولو فقد الماء بعد ذلك يجب عليه إعادة التيمّم ، فقد قال في المعتبر : إنّه إجماع أهل العلم ، و من تيمّم تيمّماً صحيحاً و صلّى ثمّ خرج الوقت لم يجب عليه القضاء . وقال في المنتهى: وعليه إجماع أهل العلم .

و نقل عن السّيد المرتضى أنّ الحاضر إذا تيمّم لفقد الماء وجب عليه الاعادة إذا وجده ، و الأقوى سقوط القضاء مطلقاً . و لو تيمّم و صلّى مع سعة الوقت ثمّ وجد الماء في الوقت ، فان قلنا باختصاص التيمّم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقاً و إن قلنا بجوازه مع السّعة ، فالأقوى عدم الاعادة كما اختاره المحقّق في المعتبر و الشهيد في الذكرى ، ونقل عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل القول بوجوب الاعادة لأخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع ،و أمّا أنّه يكفيه تيمم واحد لصلوات متعدّدة ، فلاخلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب .

ولو وجد الماء بعد الدّخول في الصّلاة ، فقد اختلف فيه كلام الأصحاب على أقوال : الأوّل أنّه يمضي في صلاته ، و لو تلبس بتكبيرة الاحرام ، كما دلّ عليه هذا الخبر ، و هو مختار الأكثر، الثاني أنّه يرجع مالم يركع ، و إليه ذهب الصّدوق و الشيخ في النهاية و جماعة ، الثالث أنّه يرجع مالم يقرأ ، ذهب إليه سلاّر ، الرّابع وجوب القطع مطلقاً إذا غلب على ظنّه سعة الوقت بقدر الطهارة

(١) الامامي عن الفقه في ص ١٤٨ س١٥ ولذلك قال : « كأنه متفق عليه » .

و الصلاة ، و عدم وجوب القطع إذا لم يمكنه ذلك ، و استحباب القطع مالم يركع نقله الشيخ عن ابن حمزة ، الخامس ما نقله الشهيد أيضاً ، عن ابن الجنيد ، حيث قال : و إذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصّلاة قطع ما لم يركع الرّكعة الثانية ، فان ركعها مضى في صلاته ، فان وجده بعد الركعة الاُولى و خاف ضيق الوقت أن يخرج إن قطع ، رجوت أن يجزيه إن لايقطع صلاته ، و أمّا قبله فلابدّ من قطعها مع وجود الماء .

و منشأ الخلاف اختلاف الرّوايات ، ويمكن الجمع بينها بحمل أخبار المضيّ على الجواز ، و أخبار القطع قبل الركوع على الاستحباب ، بل القطع بعده أيضاً و المسئلة قليلة الجدوى إذ الفرض نادر .

٨- العلل(١) **والخصال** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال : لا ينام المسلم و هو جنب ، و لا ينام إلاّ على طهور ، فان لم يجد الماء فليتيمّم بالصّعيد فانّ روح المؤمن تروح إلى الله عزّوجلّ فيلقاها و يبارك عليهـا ، فان كان أجلها قد حضر ، جعلها في مكنون رحمته ، و إن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع اُمنائه من ملائكته ، فيردّوها في جسده (٢) .

٩ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركيّة وليس معه دلو قال : ليس عليه أن يدخل الركية ، لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمم (٣)

بيان : الركية البئر ، و حمل على ما إذا كان في النزول إليها مشقّة كثيرة أو كان مستلزماً لافساد الماء ، و المراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة ، وذكر الدلو

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٩ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥۶ .

(٣) المحاسن ص ٣٧٢.

لأنه الفرد الشايع ، فلو أمكنه بلّ طرف عمامته مثلاً ثمّ عصرها و الوضوء بمائها لوجب عليه ، و فيه إشارة إلى جواز التيمم بغير التراب .

١٠- السرائر : نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن سكين و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات ، فقال: قتلوه ألا سألوا ، ألا يمّموه إنّ شفاء العيّ السؤال (١) .

ايضاح : في القاموس الجدر خروج الجُدريّ بضم الجيم ، و فتحها لقروح في البدن تنفّط و تقيّح ، وقد جَدر وجُدر كعني ويشدّد ، فهو مجدور و مجدّر قوله: « فغسلوه »أي أمروه بالغسل أي أفتوه به ،أوولّوا غسله ، و على الثّاني يدلّ على أنّ المفتي ضامن إذا أخطأ ولعلّه في الآخرة مع التقصير أوعدم الصّلاحية ، والعيّ بالكسر يحتمل أن يكون صفة مشبهة عن عيي ، إذا عجز و لم يهتد إلى العلم بالشيء ، وأن يكون مصدراً ، وفي بعض نسخ الحديث إنّ آفة العيّ السؤال ، فعلى الأوّل المعنى أنّ الجاهل ربّما يتأبّى عن السّؤال و يترفّع عنه و يعدّه آفة . و على الثّاني المعنى أنّ السّؤال آفة العيّ ، فكما أنّ الافة تفني الشيء و تذهبه كذلك السؤال يذهب العيّ ، وماهنا أظهر موافقاً للفقيه (٢) و الروايات العامّة .

قال في النهاية في الحديث شفاء العيّ السؤال ، العيّ الجهل ، وقد عيي به يعيى عياً .

١١- المحاسن : عن أبي إسحاق الثقفيّ ومحمّد بن مروان جميعاً، عن أبان بن عثمان عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله أعطى محمّداً صلى الله عليه وآله شرايع نوح و إبراهيم و موسى و عيسى عليهم السلام إلى أن قال : و جعل له الأرض مسجداً و طهوراً الحديث (٣) .

---

(١) السرائر ص ٤٧٨..
(٢) الفقيه ج١ ص ٥٩ .
(٣) المحاسن ص ٢٨٧.

١٢ـ تفسير علي بن ابراهيم: في قوله تعالى « ويضع عنهم إصرهم والأغلال الّتي كانت عليهم » (١) قال : إنّ الله كان قد فرض على بني إسرائيل الغسل و الوضوء ، و لم يحلّ لهم التيمم ولم يحلّ لهم الصّلاة إلاّ في البيع و الكنايس و المحاريب ، و كان الرّجل إذا أذنب خرج نفَسه منتناً فيعلم أنه أذنب و إذا أصاب أحدهم شيئاً من بدنه البول قطعوه ، ولم يحلّ لهم المغنم ، فرفع ذلك رسول الله ﷺ عن اُمّته (٢) .

١٣ـ السرائر : نقلاً من كتاب حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت المُواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ؟ ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمّم من لبد دابّته أو سرجه أو معرفة دابّته ، فانّ فيها غباراً (٣) .

بيان : المواقف كمقاتل لفظاً و معنى ، و اللّبد بكسر اللاّم و إسكان الباء الموحّدة ما يوضع تحت السّرج ، و المعرفة ـ كمرحلة ـ موضع العرف من الفرس ، و هو بالضمّ شعر عنقه ، وذكر الأصحاب أنّ مع فقد التراب و ما في معناه يجب التيمّم بغبار الثوب أو عرف الدّابة أو لبد السّرج أو غير ذلك ممّا فيه غبار قال في المعتبر و هو مذهب علمائنا و أكثر العامّة ، و إنّما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نصّ عليه الأكثر و ربّما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جوازه مع وجوده وهو بعيد .

ثمّ المشهور التخيير بين كلّ ما فيه غبار كما هو ظاهر الخبر ، و قال الشيخ في النهاية : للتيمّم مراتب فأوّلها التراب ، فان فقده فالحجر ، فان فقد تيمّم بغبار عرف دابّته أو لبد سرجه ، فان لم يكن معه دابّة تيمم بغبار ثوبه ، فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل ، و قال ابن إدريس : التراب ثمّ الحجر ثمّ غبار

---

(١) الاعراف : ١٥٧ .

(٢) تفسير القمي ص٢٢٥ .

(٣) السرائر ص ٤٧٢ .

الثّوب ، ثمّ غبار العرف واللّبد ، ثمّ الوحل ، و أطلق الشيخ التيمم بغبار الثّوب و ظاهر المفيد و سلاّر وجوب النفض و التيمم بالغبار الخارج منه ، و ربّما يشترط الاحساس بالغبار ، وظاهر الخبر وجود الغبار فيها كما هوظاهر الأكثر أمّا إخراجه أو ظهوره للحسّ فلا ، وإن كان الأحوط السعي في إخراجه .

١٤ ـ السرائر : نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبيديّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يجنب في السّفر ، فلا يجد إلاّ الثلج أوماء جامداً ، قال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتي توبق دينه (١) .

المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله ابن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٢) .

بيان : قال المفيد لو لم يوجد إلاّ الثلج فليكسره و ليتوضّأ بمائه ، و إن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ، ويحركه عليه باعتماد ثمّ يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه ، ثمّ يضع راحته اليسرى على الثلج و يصنع بها كما صنع باليمنى ، و يمسح بها يده اليمنى من مرفقه إلى أطراف الأصابع كالدهن إلى آخر ما ذكره ثمّ قال : وإن كان محتاجاً إلى التطهّر بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه ، وقال الشيخ ما يقاربه .

و المنقول عن علم الهدى أنّه يتيمم بنداوته ، و هو المنسوب إلى ابن الجنيد و سلاّر ، و قال آخرون بسقوط الطهارة ، واختار العلاّمة مذهب الشيخ .

و قال المحقّق في المعتبر : و التحقيق عندي أنّه إن أمكن الطّهارة بالثلج بحيث يكون به غاسلاً فانّه يكون مقدّماً على التراب ، بل مساوياً للماء في التخيير عند الاستعمال ، و إن قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة ، و كان التراب معتبراً دونه ، و لا عبرة بالدهن ، لأنّه لا يسمّى غسلاً ، فلا يحصل به الطهارة

---

(١) السرائر : ٤٧٨ .

(٢) المحاسن ص ٣٧٢ .

الشرعية إلاّ أن يراد بالدّهن ما يجري على العضو ،و إن كان قليلاً انتهى ، و لا يخفى متانته .

ثمّ إنّه ينقل عن السيّد -رحمه الله- أنه استدلّ بهذه الرّواية على مذهبه ولا يخفى ما فيه ، إذ الظاهر أنّ المراد بها التيمم بالتراب ، و قوله فلا يجد إلاّ الثلج أي ممّا يصحّ الاغتسال به قوله عليه السلام : « توبق دينه » أي تذهبه من قولهم أوبقت الشيء أي أهلكته ، ويدلّ على أنّ من صلّى بتيمم وإن كان مضطرّاً فصلاته ناقصة ، و أنّه يجب عليه إزالة هذا النقص عن صلاته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحلّ إلى محلّ لايضطرّ فيه إلى ذلك .

و ربّما يستنبط منه وجوب المهاجرة عن بلاد التقية إلى بلاد يمكنه فيها تركها بل عن البلاد الّتي لا يتمكّن من أقام فيها من القيام التامّ بوظائف الطاعات ، و إعطاء الصلاة ، بل سائر العبادات حقّها من الخشوع و الاقبال على الحقّ جلّ شأنه فضلاً عن البلاد الّتي لايسلم المقيم فيها يوماً من الأعمال السيّئة ، و الأقوال الشنيعة ولايكاد ينفكّ عن الصفات الذميمة المهلكة من الغلّ و الحسد و التكبّر وحبّ الجاه و الرّياسة ، وفّقنا الله و سائر المؤمنين لاقامة شرايع الدين في مقام أمين لايستولي فيه الشياطين على المؤمنين .

١٥- المحاسن : في رواية حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوي إلى فراشه فذكر أنه على غير طهر و تيمم من دثاره و ثيابه ، كان في صلاة ما ذكر الله (١) .

بيان : رواه في التهذيب (٢) مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنه قال : من تطهّر ثمّ أوي إلى فراشه بات و فراشه كمسجده ، فان ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ما كان ، لم يزل في صلاة ما ذكر الله عزّوجلّ ، و في الفقيه (٣)

---

(١) المحاسن ص ٤٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٦٧ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٩٦ .

فليتيمم من دثاره كائناً ما كان ، ورواه في ثواب الأعمال (١) عن محمد بن كردوس عنه عليه السلام مثل الفقيه .

فعلى ما في التهذيب : لعلّ المعنى كائناً ماكان [الدثار سواء كان فيه غبار أم لا ، أوكائناً ما كان] النائم ، سواء قدرعلى القيام و الوضوء أم لا ، و على ما في الفقيه فالظاهر أنّ المراد سواء كان متوضئاً أو متيمماً أو المراد أنّه إذا ذكر الله فسواء توضّأ أوتيمم أم لا فهو في صلاة ، و يمكن أن يعمم أيضاً بحيث يشمل غير حالة النّوم أيضاً ، و الظاهر هو الأول . فالمراد أنّه إذا تطهّر ولم يذكر يكتب له ثواب الكون في المسجد ، و إن ذكر يكتب له ثواب الصلاة .

و على الاحتمالين الآخرين الظاهر أنّ كون فراشه كمسجده كناية عن أنّه يكتب له ثواب الصّلاة ، و على ماهنا الظاهر اشتراط الطهارة و الذكر معاً في الثواب المذكور و ظاهر الخبر اشتراط التيمم بالذكر في الدثار لا مطلقاً وهو خلاف المشهور .

١٦- السرائر : نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاوية بن شريح قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده ،فقال : يصيبنا الدّمق (٢) و الثلج ونريد أن نتوضّأ و لانجد إلاّ ماء جامداً فكيف أتوضّأ أدلك به جلدي ؟ قال : نعم (٣) .

١٧ - ومنه : عن الكتاب المذكور ، عن محمد بن أحمد العلويّ ،عن العمركي عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء ، لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال : الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل ، فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم (٤) .

---

(١) ثواب الاعمال : ١٨ .

(٢) الدمق ــ محركة ــ ريح وثلج ، معرب دمه بالفارسية .

(٣-٤) السرائر : ٤٧٨ .

بيان : دلالة الخبرين على ما ذهب إليه المفيد ظاهر و يمكن حملهما على الجريان ليوافق المشهور .

١٨ ـ السرائر : نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى عمّار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّي أجنبت اللّيلة ، فلم يكن معي ماء ، قال : كيف صنعت ؟ قال : طرحت ثيابي وقمت على الصعيد ، فتمعّكت فيه ، فقال : هكذا يصنع الحمار ، إنّما قال الله عزّ وجلّ «فتيمّموا صعيداً طيّباً» فضرب بيديه على الأرض ثمّ ضرب إحداهما على الأخرى ، ثمّ مسح بجبينيه ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة على الأخرى ، مسح باليسرى على اليمنى وباليمنى على اليسرى (١) .

توضيح : يدلّ على الاكتفاء في بدل الجنابة بالضربة الواحدة ، و تمعّك الدابة تقلّبها في التراب ، و هذا منه صلى الله عليه وآله إمّا مطايبة أو تأديب على ترك القياس ، فانّه قاس التيمّم بالغسل (٢) و عدم التقصير في طلب علم ما تكثر الحاجة إليه ، وعلى الأوّل يدلّ على جواز جريان أمثالها بين الأصدقاء .

١٩ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء ، قال يتيمم بالصعيد ، فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة (٣) .

---

(١) السرائر ص ٤٦٥ .

(٢) الظاهر أن عماراً استند و عمل في ذلك بقوله (ص) : «جعلت لي الارض مسجداً و ترابها طهوراً» فلما لم يجد الماء تمعك في التراب ليوصل التراب الى ظاهر جسده ، وأما آية التيمم فلعله كان غافلا عنها أوغير قارىء لها ، أو كان ابتلاؤه بذلك قبل نزول آية التيمم و سؤاله بعد ذلك ، و الا فآية التيمم ظاهرة المراد ليس يخفى على مثل عمار و قد مر حديثه ذلك عن الصحيحين ص ٣٥ في الذيل وسيأتي أيضاً عن الدعائم وغيره .

(٣) المحاسن ص ٣٧٢ .

٢٠ـ السرائر : نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن عاصم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام و سئل عن رجل تيمم و قام في الصلاة ، فأُتي بماء قال : إن كان ركع فليمض في صلاته ، وإن لم يكن ركع فلينصرف وليتوضّأ (١) .

٢١ ـ ومنه : عن الكتاب المذكور ، عن عليّ بن السّندي ، عن حمّاد عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمم ثمّ جاء رجل و معه قربتان من ماء ، فقال : يقطع الصلاة ويتوضّأ ثمّ يبني على واحدة (٢) .

٢٢ ـ ومنه : عن الكتاب المذكور ، عن عليّ بن السندي ، عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله ؟ فقال : ما أُحبّ أن يفعل ذلك إلاّ أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه ، قلت : يطلب بذلك اللّذّة ، قال : هو حلال ، قلت : فانّه روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ أباذرّ سأله عن هذا فقال : ائت أهلك تؤجر ، فقال : يا رسول الله وأُوجر ؟ فقال: كما أنك إذا أتيت الحرام أزرت فكذلك إذا أتيت الحلال أُجرت فقال : ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أُجر (٤) .

بيان : قوله عليه السلام : « أزرت » كذا في النسخ ، والقياس وزرت أو أوزرت . وعلى تقدير عدم التصحيف لعلّه أتى به كذلك لمزاوجة أُجرت ، قال الجزريّ الوزر الحمل والثقل ، وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب و الاثم و منه : الحديث ارجعن مأجورات غير مأزورات ، أي غير آثمات ، وقياسه موزورات يقال : وزر فهو موزور ، و إنّما قال : مأزورات للازدواج بمأجورات ، ونحوه قال الجوهريّ .

و يدلّ الحديث على جواز إحداث الجنابة عند عدم الماء ، أو عدم التمكّن من استعماله كمرض ونحوه ، و نقل المحقق في المعتبر عليه الاجماع

(١ـ٣) السرائر ص ٤٧٨ .

و ربما يوهم الخبر تقييد الجواز بالشبق أوالخوف على النفس من الوقوع في الحرام لكن ظاهره الجواز ، و إن كان لمحض الالتذاذ .

ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره ، في تسويغ التيمم له عند التضرّر بالماء و قال المفيد: إن أجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل ، و إن خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم ، و أسند في المعتبر إلى الشيخين القول بعدم جواز التيمم ، و إن خاف التلف أو زيادة المرض ، و أسند في المنتهى إلى الشيخ القول بأنّ المتعمّد وجب عليه الغسل ، و إن لحقه برد ، إلاّ أن يخاف على نفسه التلف .

و قال في المبسوط و النهاية : يتيمم عند خوف البرد على نفسه ، ويعيد الصلاة عند الاغتسال ، إذا كانت الجنابة عمداً ، والمنقول عن ظاهر ابن الجنيد عدم إجزاء التيمم للمتعمد ، والأشهر جواز التيمم مطلقاً وعدم الاعادة وهو أقوى .

٢٢ـ السرائر : نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي و صلاح الابل ؟ قال : لا (١) .

و منه : نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن العلا و أبي أيوب وابن بكير كلّهم عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٢) .

بيان : قوله : من أجل المراعي يمكن تعلّقه بقوله : « ليس فيها ماء » أي لاماء فيها لصلاح الابل ومرعاه ، فيكون النهي للاضرار بالابل ، و إتلاف المال ، ويحتمل تعلّقه بيقيم فالمراد أنه يسكن البلدة أوالقرية لرعي الابل في نواحيها ، و الماء في البلد قليل قد لايفي بالوضوء والغسل و الاستنجاء و تنظيف الثوب و الجسد ، فالنهي لعدم التمكّن من هذه الأمور الضرورية فيكون مثل قوله : « ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتي توبق دينه » ولعلّ الشيخ فهم هذا المعنى حيث أورده في التهذيب (٣)

---

(١) السرائر : ٤٧٨ .

(٢) لايوجد في المصدر المطبوع .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١١٥ .

في باب التيمم .

٢٣- كتاب سليم بن قيس : بالأسانيد الّتي ذكرناها في صدر الكتاب عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما ذكره من بدع عمر قال عليه السلام : و العجب لجهله وجهل الأمّة أنه كتب إلى جميع عماله أنّ الجنب إذا لم يجد الماء فليس له أن يصلّي ، وليس له أن يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء ، وإن لم يجده حتى يلقى الله. وفي رواية أخرى : و إن لم يجده سنة ، ثمّ قبل الناس ذلك منه و رضوا به ، و قد علم وعلم الناس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر عماراً و أمر أباذر أن يتيمما من الجنابة ويصلّيا ، وشهدا به عنده وغيرهما ، فلم يقبل ذلك ولم يرفع به رأساً (١) .

٢٣ - نوادر الراوندي : عن عبدالواحد بن إسماعيل الرّوياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الدّيباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه موسى ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تمسّحوا بالأرض فانها أمّكم وهي بكم برّة (٢) .

بيان : لعلّ المراد بالتمسح التيمم عند الضرورة ، ويحتمل أن يكون المراد التمسح على وجه البركة ، أو يكون كناية عن الجلوس عليها ، و يؤيد الأخيرين مارواه الرّاوندي أيضاً أنه أقبل رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أحدهما لصاحبه: اجلس على اسم الله تعالى و البركة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اجلس على استك ، فأقبل يضرب الأرض بعصاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضربها فانها أمّكم و هي بكم برّة (٣) .

و الخبر مذكور في روايات العامّة أيضاً قال في النهاية : فيه : « تمسّحوا بالأرض فانّها بكم برّة » أراد به التيمم ، وقيل: أراد مباشرة ترابها بالجباه في السجود من غير حائل ، و يكون هذا أمر تأديب واستحباب ، لاوجوب ، و قوله : « فانّها بكم برّة » أي مشفقة عليكم ، كالوالدة البرّة بأولادها يعني أنّ منها خلقكم ، و

(١) كتاب سليم ص ١٢٢ ، و قوله لم يرفع به رأساً : أى لم يلتفت به .
(٢و٣) نوادر الراوندى ص ٩ و فى هامش الاصل : ستأتى بسند آخر فى باب ما يصح السجود عليه ، منه .

فيها معاشكم ، و إليها بعد الموت معادكم .

٢٥ ـ نوادر الراوندي : بالاسناد المتقدّم قال : قال عليّ عليه السلام : من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلّة ، فليتيمّم من غيرها ، أومن غبار ثوبه أوغبار سرجه أو أكفافه (١) .

بيان : كفّة كلّ شيء بالضمّ طرّته وحاشيته .

٢٦ ـ النوادر : بالاسناد المتقدّم عنه عن آبائه عليهم السلام قال : سئل عليّ عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلاة جمعة ، أحدث ولا يقدر على الخروج فقال : يتيمّم و يصلّي معهم ويعيد (٢) .

تأييد و توجيه

ذهب الشيخ في النهاية و المبسوط إلى أنّ من منعه زحام الجمعة عن الخروج يتيمّم ويصلّي ، و يعيد إذا وجد الماء ، ومستنده ما رواه في التهذيب (٣) بسند فيه ضعف عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ، قال : يتيمّم ويصلّي معهم ، و يعيد إذا انصرف. وبسند موثّق (٤) عن سماعة عنه عليه السلام مثله .

والمشهور عدم الاعادة ، وحملها بعضهم على الاستحباب ، ولا يبعد حملها على ما إذا كانت الصّلاة مع المخالفين ولم يمكنه الخروج ولا ترك الصّلاة تقيّة ، فلذا يعيد ، بقرينة ذكر عرفة في الرّوايتين والوقت فيه غير مضيّق ، وحملها على ما إذا لم يمكنه الخروج إلى آخر الوقت بعيد ، ولذا خصّ الشيخ الحكم بالجمعة مع اشتمال الرّوايتين على عرفة

---

(١) نوادر الراوندي ص ٥٣ .

(٢) نوادر الراوندي ص ٥٠ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٢٤ .

أيضاً وإن لم يبعد تجويز التيمم والصّلاة لادراك فضل الجماعة، لاسيّما الجماعة المشتملة على تلك الكثرة العظيمة الواقعة في مثل هذا اليوم الشّريف ، لكن لم أرقائلاً به وهذا الاشكال عن خبر النوادر مندفع ، و الأحوط الفعل و الاعادة في الجمعة .

٢٧ - النوادر : بالاسناد المتقدّم عنه عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: يجوز التيمم بالجصّ و النورة ، ، ولا يجوز بالرّماد ،لأنّه لم يخرج من الأرض فقيل له : أيتيمّم بالصّفا البالية على وجه الأرض ؟ قال: نعم (١) .

توضيح : أمّا عدم جواز التيمم بالرّماد فلا خلاف فيه إذا كان مأخوذاً من الشجر و النبات ، و هو الظاهر من الرّواية ، للتعليل بأنّه لم يخرج من الأرض أي لم يحصل منها، ويؤيّده أنّه روى الشيخ (٢) مثل هذه الرّواية عن السّكونيّ عنه عليه السلام و زاد في آخره : إنّما يخرج من الشجرة .

وأمّا النّورة والجصّ قبل الاحراق فيجوّز التيمم بهما من يجوّز التيمم بالحجر ، و منع منه ابن إدريس لكونهما معدناً و هو ضعيف ، و شرط الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما فقد التّراب ، و أمّا النّورة و الجصّ بعد الاحراق فالمشهور المنع من التيمم بهما ،لعدم صدق اسم الأرض عليهما ، والمنقول عن المرتضى و سلاّر الجواز وهو الظّاهر من الرّواية بل الظاهر منها جواز التيمّم بكلّ ما يحصل من الأرض كالخزف و اختلفوا فيه ، و لعلّ الجواز أقوى ، و الترك اختياراً أولى ، وكذا الرّماد الحاصل من التراب ، وإن كان الحكم فيه أخفى ، و الأكثر فيه على عدم الجواز مع الخروج عن اسم الأرض (٣) .

---

(١) نوادر الراوندى ص ٥٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣ .

(٣) قد عرفت أن الاية الشريفة أمر بتيمم الصعيد ، و أن المراد بالصعيد ليس هو الا الغبار المرتفع من الارض ، و انما أمروا عليهم السلام بضرب الكفين على الارض ليتحقق مفهوم التيمم ، وهو طلب الصعيد فانه لايحصل على الكفين الا بضربهما على الارض ليثور الغبار و يلصق بهما ، و لوصح التيمم بالخزف المطبوخ أوالصفاة قبل أن تبلى أو ←

. . . .

←ـــ الصخرة الملساء، لما كان لضرب اليدعليها وجه ، الاأن يكون عليها غبار تعلو بضرب اليد عليهـا كما فى الصفا البالية و هو الطين المتحجرمن صفوة الارض ينجمد بعد انحسار الماء عن وجهها .

ولو كانت الصفاة بمعنى الصخرة كما توهم لما وصفت فى الحديث بالبالية ، فان الصخرة لاتبلى ، ولما وصفها الفيروز آبادى بقوله : « الصفاة الحجر الصلدالضخم لاينبت» فان الصلد هو الارض المتحجرة التى لا تنبت ، ولذلك قالوا رأس صلدأى لاينبت ، وجبين صلد أى صلب، وفرس صلد اى لايعرق.

و منه قولهم «فلان لا تندى صفاته » أى بخيل لايسمح بشىء ، و المراد بالصفاة هذه الراووق المتخذ من الطين الحر الصلب كالخزف و لذلك وصفت بعدم النداوة و الرش ،و لوكانت بمعنى الصخرة لما كان ينتظر منه الرش و الندى .

و أما الجص و النورة و الرماد فكلها يمكن أن يكون صعيداً ثائراً هائجاً ، وهو ظاهر ، الا أن قوله تعالى : « صعيداً طيباً » يخص التيمم بالتراب الخالص الذى يخرج نباته باذن الله دون النورة والجص و السبخة و الرمل و الرماد لانها لاتنبت ، و قد وصف الرماد فى قوله تعالى « فتصبح صعيداً زلقاً » و« انا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزاً »بكونه زلقاً جرزاً خرج عن كونه طيباً نابتاً .

و على ذلك فتوى الاصحاب و روايات الباب ، أما الرماد فظاهر ، و أما النورة و الجص و السبخة و الرمل و أمثالها فهى معادن فلايجوز التيمم بها اجماعاً ، و ما ورودمن رواية السكونى وهى أصل هذا الخبر المروى فى النوادر فلا يعبأ بها لضعفها و معارضتها الاجماع .

و أما استناد بعض الفقهاء بقوله (ص) : « جعلت لى الارض مسجداً و طهوراً » و أن اسم الارض يقع على الحجر و المدر و التراب كلها ففيه أن الحجر ان كان بمعنى الارض الصلب الصلد ، فلابأس به ؛ من حيث اطلاق اسم الارض عليه ، الا أنه يقيد اطلاقها بقرينة لفظ الصعيد فى القرآن العزيز، ولذلك ورد التصريح بالتراب فى بعض الاحاديث ولفظه : جعلت لى ـــ←

٢٨ ـ دعائم الاسلام : عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه

←ــ الارض مسجداً وترابها طهوراً ».

و أما اذا كان بمعنى الصخرة و ما هو من جنسها كالحصا و الرمل ، فليس بصحيح ، فان الارض في أصل اللغة هو ما نسميه بالفارسية خاك ــ زمين ، فلايطلق على الجبل و ما أزيل منه كالصخرة و الجندل و الحصا و الرمل ، كما أنها لاتطلق على المياه وقد استوعب ثلاثة أرباع الارض فقولهم : الارض ما قابل السماء ليس الا على التسامح العرفي ، و الا فثلاثة أرباع السماء لايقابلها الا الماء .

على أن القرآن العزيز استعمل كلمة الارض في أكثر من ٤٦٠ موضعاً وكلها تنادى بأن الارض يقابل الحجر ، فقد وصفت الارض في بعضها بالاحياء و الاماتة و الاثارة و الانبات والتمديد و الرحب و السعة و الاهتزاز والرباو التفجير و نقص أطرافها و خسفها بالناس ، وكونها مهاداً و مهداً وسطحا و فراشا و بساطا وكفاتاً وذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه و اليه النشور ، ولايليق شيء منها بالحجر .

و اما في بعضها الاخر، فقد جعلت الارض في مقابل الجبل و الصخرة صريحاً كما في قوله تعالى : « ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض » الرعد : ٣١ « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هداً » مريم : ٩٠ « وحملت الارض و الجبال فدكتادكة واحدة » الحاقة : ١٤ « يوم ترجف الارض والجبال وكانت الجبال كثيباً مهيلا» المزمل : ١٤ « وهو الذى مدالارض وجعل فيها رواسى و أنهاراً » الرعد : ٣ و مثله في الحجر : ١٩ ، ق : ٧ ، النحل ، ١٥ ، الانبياء : ٣١ ، لقمان : ١٠ .

و هكذا قوله تعالى : « انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا » أسرى : ٣٧ « يوم نسير الجبال و ترى الارض بارزة » الكهف : ٤٧ « أمن جعل الارض قراراً وجعل خلالها أنهاراً » النمل : ٦١ « يا بنى انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السماوات أوفي الارض » لقمان ، ١٦ « انا عرضنا الامانة على السموات و الارض و الجبال فأبين أن يحملنها » الاحزاب : ٧٢ . ففي كلها قابلت الارض الجبال كما قابلت المياه ، وعدكل منها شيئاً على حدته .

قال : لا ينبغي أن يتيمم من لم يجد الماء إلاّ في آخر الوقت (١) .

وعنه عليه السلام قال : من تيمم صلّى بتيمّمه ذلك ماشاء من الصّلوات مالم يحدث أويجد الماء ، فانّه إذا مرّ بالماء أو وجده انتقض تيمّمه ، فان عدمه بعد ذلك تيمّم ، و إن هوتيمم في أوّل الوقت و صلّى ثمّ وجد الماء و في الوقت بقيّة يمكنه معها أن يتوضّأ و يصلّي توضّأ و صلّى ، ولم يجزه صلاته بالتيمم ، إذا هو وجد الماء و هو في وقت من الصّلاة (٢) .

قال : و كذلك إن تيمم ولم يصلّ ، فوجد الماء ، وهو في وقت من الصّلاة انتقض تيمّمه ، و عليه أن يتوضّأ ويصلّي ، و إن دخل في الصّلاة بتيمم ثمّ وجدالماء فلينصرف فيتوضّأ ويصلّي إن لم يكن ركع ، فان ركع مضى في صلاته ، فان انصرف منها وهو في وقت توضّأ و أعادها ، فان مضى الوقت أجزأه (٣) .

و قال عليه السلام : إنّ عمّار بن ياسر أصابته جنابة فتجرّد من ثيابه و أتى صعيداً فتمعّك عليه ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : يا عمّار تمعّكت تمعّك الحمار ؟ قد كان يجزيك من ذلك أن تمسح بيديك وجهك و كفّيك، كما قال الله عزّوجلّ (٤) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من أصابته جنابة و الأرض مبتلّة فلينفض لبده و ليتيمم بغباره ، و كذلك قال أبو جعفر و أبو عبدالله عليهما السلام : لينفض ثوبه أولبده أوإكافه إذا لم يجد تراباً طيباً (٥) .

و قالوا صلوات الله عليهم : المتيمم تجزيه ضربة واحدة ، يضرب بيديه على الأرض فيمسح بهما وجهه و يديه ، وقالوا لايجزي التيمم بالجصّ ولا بالرّماد ولا بالنورة ، و يجزي بالصّفا الثابت في الأرض إذا كان عليه غبار و لم يكن مبلولاً ، ولا يتيمم في الحضر إلاّ من عذر أو يكون في زحام ولا يخلص منه و حضرت الصلاة فانّه يتيمم و يصلّي ، و يعيد تلك الصّلاة (٦) .

(١-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص١٢٠ .

(٥-٦) المصدر ج ١ ص ١٢١ .

و قالوا في الجنب يمرّ بالبئر و لا يجد ما يستقي به يتيمم ، و من كانت به قروح أو علّة يخاف منها على نفسه يتيمم ، و كذلك إن خاف أن يقتله البرد إن اغتسل يتيمّم ، و إن لم يخف اغتسل ، فان مات فهو شهيد. ومن لم يكن معه من الماء إلّا شيء يسير يخاف إن هو توضّأ به أو تطهّر أن يموت عطشاً ، قالوا عليهم السلام: يتيمم ، و يبقي الماء لنفسه و لا يعين على هلاكها ، قال الله عزّ وجلّ(١) « ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً »(٢) .

و قالوا صلوات الله عليهم في المسافر إذا لم يجد الماء إلّا بموضع يخاف فيه على نفسه ، إن مضى في طلبه من لصوص أوسباع أو يخاف منه التلف و الهلاك يتيمم و يصلّي (٣) .

و قالوا في المسافر يجد الماء بثمن غال أن يشتريه إذا كان واجداً لثمنه فقد وجده إلّا أن يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف إن عدمه و العطب فلا يشتريه ، ويتيمم بالصعيد و يصلّي (٤) .

و عن عليّ عليه السلام قال : لا بأس أن يجامع الرجل امرأته في السفر ، وليس معه ماء ويتيمم ويصلّي، وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن مثل هذا فقال : نعم ائت أهلك و تيمم وتؤجر قال : يا رسول الله وأُوجر ؟ قال : نعم ، إذا أتيت الحلال أُجرت كما أنّك إذا أتيت الحرام أثمت (٥) .

بيان : إكاف الحمار ككتاب و غراب برذعته ، و هي ما يلقى تحت الرحل.

٢٩ - أربعين الشهيد : عن محمّد بن القاسم بن مُعيّة الحسني الدّيباجيّ عن السيّد عليّ بن عبدالحميد بن فخار الموسويّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن السيّد عبدالحميد بن التقيّ الحسنيّ ، عن السيّد فضل الله بن عليّ الراونديّ ، عن السيّد ذي الفقار بن معد الحسنيّ ، عن الشيخ الصدوق أحمد بن عليّ النجاشيّ ، عن أحمد ابن عبدون ، عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفريّ ، عن أحمد بن إدريس ، عن

---

(١) النساء : ٣٩ .

(٢-٥) دعائم الاسلام ج١ص١٢١ .

محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن إسماعيل بن همام ، عن محمّد ابن سعيد بن غزوان ، عن إسماعيل بن أبي زياد السّكوني ، عن الصّادق ، عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم ، عن أبي ذرّ الغفاريّ أنّه أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هلكت : جامعت على غير ماء ، قال :فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به ، و بماء فاغتسلت أنا وهي ، ثمّ قال صلى الله عليه وآله : يا أباذرّ يكفيك الصّعيد عشر سنين .

و منه : باسناده ، عن شيخ الطائفة ، عن المفيد ، عن الصّدوق محمّد بن بابويه عن والده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك في التراب كما تتمعّك الدابّة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله و هو يهزء به : يا عمّار تمعّكت كما تتمعّك الدابة ؟ فقلنا له: فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً .

بيان : الظاهر أنّ قائل «فقلنا» داود ، والمقول له الصّادق عليه السلام ويحتمل أن يكون القائل الصحابة الّذين كانوا حاضرين ، و المقول له هو الرسول صلى الله عليه وآله ، و الامام حكى كلامهم بلفظه ، و يؤيّده بعض الرّوايات ، و إن كان بعيداً هنا .

و ظاهره الاكتفاء بالوضع بدون اعتماد ، و مسح جميع الوجه ، وقد مرّ الكلام فيهما ، و قوله « فوق الكفّ قليلاً » يحتمل وجهين ، الأوّل مسح قليل من ظهر الكفّ فيدلّ على عدم وجوب الاستيعاب كما ذهب إليه الصدوق ، والثاني أنّه ابتدأ في المسح بما فوق الكفّ من باب المقدّمة .

أبواب
* « (الجنايز و مقدماتها ولواحقها) » *

١
* ((باب)) *
* « (فضل العافية و المرض و ثواب المرض) » *
* « (و علله و أنواعه) » *

١ ـ الخصال : عن جعفر بن عليّ الكوفيّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعمتان مكفورتان الأمن و العافية (١) .

بيان : « مكفورتان » أي مستورتان عن الناس ، لا يعرفون قدرهما ، أو لا يشكرهما الناس لغفلتهم عن عظم شأنهما .

٢ ـ الخصال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خصلتان كثير من الناس مفتون فيهما : الصحّة والفراغ (٢) .

٣ ـ ومنه : عن الخليل بن أحمد ، عن محمّد بن معاذ ، عن الحسين بن الحسن المروزيّ ، عن عبدالله بن المبارك و الفضل بن موسى معاً ، عن عبدالله بن سعيد بن

(١ـ٢) الخصال ج ١ ص ١٩ .

أبي هند ، عن أبيه ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعمتان مفتون [مغبون]خ فيهما كثير من الناس : الفراغ و الصحّة (١) .

توضيح : « مغبون » في بعض النسخ بالغين المعجمة و الباء الموحدّة ، قال في القاموس : غبن الشيء و فيه كفرح غبناً و غبناً نسيه أو أغفله أو غلط فيه ، و رأيه بالنصب غبانة و غبناً محركة ضعف ، فهو غبين و مغبون ، وغبنه في البيع يغبنه غبناً ويحرّك ، أو بالتسكين في البيع و بالتحريك في الرّأي ، خدعه ، و قد غبن كعني فهو مغبون انتهى فالمعنى أنّهم مخدوعون من الشيطان في ترك شكرهما ، ويحتمل بعض المعاني الأُخر .

و في أكثر النسخ بالفاء و التاء أي مختبرون امتحنهم الله بهما و ابتلاهم ليرى كيف شكرهم فيهما ، أوافتتنوا ووقعوا في الضّلال و الاثم بهما ، و الفراغ التخلّي من الشغل و العمل ، أو فراغ القلب من الخوف و الحزن ، و الأخير أنسب بالخبر الأوّل .

٣ ـ الخصال : عن أبيه ، عن محمّد العطار ، عن محمّد بن أحمد ، عن الجاموراني عن سجادة ، عن درست ، عن أبي خالد السّجستاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس خصال من فقد منهنّ واحدة لم يزل ناقص العيش ، زايل العقل ، مشغول القلب : فأُولاها صحّة البدن ، و الثانية الأمن ، و الثالثة السّعة في الرزق ، و الرّابعة الأنيس الموافق ، قلت : و ما الأنيس الموافق ؟ قال : الزّوجة الصالحة والولد الصالح والخليط الصّالح ، والخامسة و هي تجمع هذه الخصال الدّعة (٢) .

بيان : الدّعة السّكون وقلّة الأشغال قال في النّهاية : ودُع بالضمّ وداعة و دعة أي سكن و ترفّه ، و في الصّحاح الدعة الخفض ، و الهاء عوض من الواو ، تقول منه : ودع الرّجل فهو وديع ، أي ساكن ، و رجل متّدع أي صاحب دعة

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٩ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٣٧ .

وراحة ، و الموادعة المصالحة انتهى ، و يحتمل أن يكون المراد عدم المنازعة و المخاصمة .

٥ ـ مجالس الصدوق : عن أحمد بن يحيى المكتّب ، عن أحمد بن محمد الورّاق ، عن بشر بن سعيد بن قلبويه ، عن عبدالجبّار بن كثير قال : سمعت محمد ابن حرب الهلالي أمير المدينة يقول : سمعت الصّادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول : العافية نعمة خفيّة إذا وُجدت نُسيت ، وإذا فُقدت ذُكرت (١) .

قال : وسمعت الصّادق عليه السلام يقول : العافية نعمة يعجز الشكر عنها (٢) .

٦ ـ ومنه : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمس من لم يكنّ فيه لم يتهنّ بالعيش : الصحّة ، و الأمن ، و الغنى ، و القناعة و الأنيس الموافق (٣) .

٧ ـ معاني الاخبار : عن محمد بن أحمد بن تميم ، عن محمد بن إدريس ، عن محمد بن مهاجر ، عن الجريريّ ، عن أبي الورد بن تمام ، عن اللجلاج ، عن معاذ ابن كثير قال : كنت مع النبيّ صلى الله عليه وآله فمرّ برجل يدعو ، هو يقول : « أسألك اللّهمّ الصّبر » فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : سألت البلاء فاسأل الله العافية الخبر (٤).

٨ ـ و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الحكم الحنّاط ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :النعيم في الدّنيا الأمن وصحّة الجسم ، و تمام النعمة في الآخرة دخول الجنّة ، وماتمّت النعمة على عبد قطّ مالم يدخل الجنّة (٥).

٩ ـ ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال

(١-٢) أمالي الصدوق ص١٣٨.

(٣) أمالي الصدوق ص ١٧٥ في حديث .

(٤) معاني الاخبار ص ٢٣٠ .

(٥) معاني الاخبار : ٤٠٨ .

عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب العقرقوفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شيء يروى عن أبي‌ذر ـ رحمه الله ـ أنّه قال : ثلاثة يبغضها الناس و أنا أحبّها : أحبّ الموت ، و أحبّ الفقر ، و أحبّ البلاء ، فقال : هذا ليس على ما يروون ، إنّما عنى : الموت في طاعة الله أحبّ إليّ من الحياة في معصية الله ، والفقر في طاعة الله أحبّ إليّ من الغنى في معصية الله ، و البلاء في طاعة الله أحبّ إليّ من الصحّة في معصية الله (١) .

١٠ ـ ومنه : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن محمّد بن علي عن حارث بن الحسن الطحّان ، عن إبراهيم بن عبدالله ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : لايبلغ أحدكم حقيقة الايمان حتّى يكون فيه ثلاث خصال : حتّى يكون الموت أحبّ إليه من الحياة ، والفقر أحبّ إليه من الغنى ، والمرض أحبّ إليه من الصحة ، قلنا : ومن يكون كذا ؟ قال : كلّكم ، ثمّ قال : أيّما أحبّ إلى أحدكم ؟ يموت في حبّنا أو يعيش في بغضنا ؟ فقلت : نموت والله في حبّكم أحبّ إلينا ، قال : وكذلك الفقر والغنى ، والمرض والصحّة ، قلت : إي والله (٢) .

١١ ـ دعوات الراوندي : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الصحّة بضاعة ، والتواني إضاعة ، ألا إنّ من النعم سعة المال ، وأفضل من سعة المال صحّة البدن ، و أفضل من صحّة البدن تقوى القلب .

وقال عليه السلام : السلامة مع الاستقامة .

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، و صحّتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك .

وقال عليه السلام : خير مايسأل الله العبد العافية .

و قال عيسى عليه السلام : الناس رجلان معافى ومبتلى ، فارحموا المبتلى ، واحمدوا الله على العافية ، وفي حكمة آل داود : العافية الملك الخفيّ .

---

(١) معاني‌الاخبار ص ١٦٥ .

(٢) معاني‌الاخبار ص ١٨٩ .

وروي أنّ النبيّ ﷺ دخل على مريض فقال : ماشأنك ؟ قال : صلّيت بنا صلاة المغرب فقرأت القارعة ، فقلت : « اللّهمّ إن كان لي عندك ذنب تريد أن تعذّبني به في الآخرة فعجّل ذلك في الدُّنيا ، فصرت كما ترى ، فقال ﷺ : بئسما قلت! ألاّ قلت: ربّنا آتنا في الدُّنياحسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» فدعا له حتّى أفاق .

و قال النبيّ ﷺ : الحسنة في الدُّنيا الصحّة والعافية وفي الآخرة المغفرة والرحمة .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : كفى بالسلامة داء .

وقال النبيّ ﷺ : لايذهب حبيبنا عبد فيصبر ويحتسب إلاّ اُدخل الجنّة .

و قال : إنّ الله يبغض العفرية النفرية الّذي لم يرزء في جسمه ولا ماله .

وقال: إنّ الرّجل ليكون له الدرجة عندالله لايبلغها بعمله يبتلى ببلاء في جسمه فيبلغها بذلك (١) .

بيان: البضاعة بالكسر رأس المال ، أي الصحّة رأس مال الانسان في اقتناء الصالحات واكتساب السعادات .

وقوله عليه السلام : «السلامة مع الاستقامة» أي لاتكون سلامة الجسم والقلب إلاّ مع الاستقامة في الدّين ، و ما يبتلى به الناس إنّما هو لتركهم الاستقامة كما قال سبحانه « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم » (٢) وقال تعالى : « وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً (٣) أوالمعنى أنّ السلامة إنّما تنفع إذا كانت مع الاستقامة ، وأمّا السلامة الّتي غايتها عذاب الآخرة ، فليست بسلامة ، و بعبارة اُخرى السلامة مع الاستقامة ، وإن كانت مع بلايا الدُّنيا ومصائبها .

والحاصل أنّه لما كانت السلامة غالباً تصير سبباً للتوغّل في الشرور والمعاصي

---

(١) دعوات الراوندى مخطوط .

(٢) الشورى : ٣٠ .

(٣) الجن : ١٦ .

بيّن عليه السلام أنّ مثل تلك السلامة عين الابتلاء ، و يؤيّده قوله عليه السلام «كفى بالسلامة داء» أي تصير غالباً سبباً للأدواء النفسانيّة ، والأمراض الروحانيّة ، أو المعنى أنّ السلامة عن معارضة الناس والمسالمة معهم ، إنّما تجوز إذا كانت مع الانقياد للحقّ و موافقة رضى الله ، لا كما اختاره جماعة من الأشقياء في زمانه صلوات الله عليه ، وخالفوا إمامهم ، وكفروا وارتدّوا والأوسط أظهر ، والنحيبتان العينان .

و قال الجوهريّ : العفر الرّجل الخبيث الداهي ، والمرءة عفرة ، قال أبوعبيدة : العفريت من كلّ شيء المبالغ ، يقال : فلان عفريت نفريت ، وعفرية نفرية و في الحديث « إنّ الله يبغض العفرية النفرية الّذي لايرزء في أهل ولامال» والعفرية المصحّح ، والنفرية إتباع ، وقال في نفر النفريت إتباع للعفريت وتوكيد .

و قال في النهاية بعد ذكر الحديث : هو الداهي الخبيث الشرّير ، و منه العفريت ، وقيل : هو الجموع المنوع ، وقيل الظلوم ، وقال الجوهريّ في تفسيره : العفرية المصحّح والنفرية إتباع له ، وكأنّه أشبه لأنّه قال في تمامه : الّذي لا يرزء في أهل ولا مال .

و قال الزمخشريّ : العفر والعفرية والعفريت والعفارية ، القوي المتشيطن الّذي يعفر قرنه ، والياء في عفرية وعفارية للالحاق بشرذمة وعذافرة ، والهاء فيهما للمبالغة ، والتاء في عفريت للالحاق بقنديل ، وقال في حديث سراقة فلم يرزآني شيئاً أي لم يأخذا منّي شيئاً يقال : رزأته أرزؤه ، و أصله النقص ، ومنه مارزءنا من مالك شيئاً أي مانقصنا منه شيئاً ولا أخذنا .

١٣ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا وإنّ من البلاء الفاقة ، وأشدّ من الفاقة مرض البدن ، و أشدّ من مرض البدن مرض القلب ، ألا وإنّ من النعم سعة المال ، و أفضل من سعة المال صحّة البدن ، وأفضل من صحّة البدن تقوى القلب (١) .

---

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٣٨٨ من قسم الحكم .

و قال عليه السلام : لا ينبغي للعبد أن يثق بخصلتين : العافية والغنا ، بينا تراه معافى إذ سقم ، وبيناتراه غنياً إذ افتقر(١) .

١٣ -دعائم الاسلام : عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عاد رجلاً من الأنصار فشكى إليه مايلقى من الحمّى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الحمّى طهور، من ربّ غفور، قال الرجل: بل الحمّى يفور بالشيخ الكبير حتّى تحلّه في القبور ، فغضب رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : ليكن بك ماقلت ، فمات منه (٢) .

و عنه صلى الله عليه وآله قال : حمّى يوم كفّارة سنة ، و سمعنا بعض الأطباء و قد حكي له هذا الحديث ، فقال : هذا يصدّق قول أهل الطب إنّ حمّى يوم تؤلم البدن سنة (٣) .

وعن عليّ عليه السلام قال: إذا ابتلى الله عبداً أسقط عنه من الذنوب بقدر علّته (٤) .

١٤-كتاب محمدبن‌المثنى بن‌القاسم : عن جعفر بن محمّد بن شريح ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ أعرابيٌّ على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : أتعرف أمّ ملدم ؟ قال : وما أمّ ملدم ؟ قال : صداع يأخذ الرأس ، و سخونة في الجسد ، فقال الأعرابيّ : ما أصابني هذا قطّ ، فلمّا مضى قال : من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا .

قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال عليُّ بن الحسين : إنّي لأكره أن يعافى الرّجل في الدّنيا ولايصيبه شيء من المصائب ونحو هذا .

بيان : في القاموس أمّ ملدم الحمّى.

١٥- مجالس الصدوق : عن أحمد بن محمّد العطّار ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم النهديّ ، عن ابن‌محبوب، عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام قال : إنّ العبد إذا كثرت ذنوبه ولم يجد مايكفّرها به ، ابتلاه الله بالحزن في الدّنيا ، ليكفّرها به

---

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٤٢٦ من قسم الحكم .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٧ .

(٤) المصدر ج ١ ص ٢١٨ .

فان فعل ذلك به و إلاّ أسقم بدنه ليكفّرها به ، فان فعل ذلك به و إلاّ شدّد عليه عند موته ليكفّرها به ، فان فعل ذلك به ، وإلاّ عذّبه في قبره ليلقى الله عزّوجلّ يوم يلقاه و ليس شيء يشهد عليه بشيء من ذنوبه (١) .

١٦ـ ومنه : عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ المؤمن ليهول عليه في منامه فتغفر له ذنوبه ، وإنّه ليمتهن في بدنه فتغفر له ذنوبه (٢) .

ايضاح قال الجوهريّ : المهنة بالفتح الخدمة ، وقد مهن القوم يمهنهم مهنة أي خدمهم ، و امتهنت الشيء ابتذلته ، و أمهنته أضعفته انتهى ، و لعلّ المراد هنا الابتذال بالأمراض ، ويحتمل أن يراد به الخدمة للناس ، والعمل لهم .

١٧ ـ مجالس الصدوق : عن حمزة العلويّ ، عن عبدالعزيز الأبهريّ عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عوّاده بعثه الله يوم القيامة مع إبراهيم خليل الرّحمان حتّى يجوز الصراط كالبرق اللاّمع (٣) .

١٨ـ الخصال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير عن السريّ بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أراد الله بعبد خيراً عجّل عقوبته في الدّنيا ، و إذا أراد بعبد سوء أمسك عليه ذنوبه حتّى يوافي بها يوم القيامة (٤) .

١٩ـ ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٧٧ .

(٢) المصدر ص ٢٩٩ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٥٩ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٣ .

القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : توقّوا الذنوب ، فما من بليّة ولا نقص رزق إلاّ بذنب ، حتّى الخدش ، والكبوة ، والمصيبة ، قال الله عزّ وجلّ : « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » (١) .

و قال عليه السلام : ليس من داء إلاّ و هو من داخل الجوف إلاّ الجراحة والحمّى ، فانّهما يردان وروداً (٢) .

و قال عليه السلام : مامن الشيعة عبد يقارف أمراً نهيناه عنه فيموت حتّى يبتلى ببليّة تمحّص بها ذنوبه إما في مال أو في ولد وإمّا في نفسه ، حتّى يلقى الله عزّ وجلّ وماله ذنب ، وإنّه ليبقى عليه الشيء من ذنوبه فيشدّد به عليه عندموته (٣) .

بيان: قوله عليه السلام «فانّهما يردان» لعلّ المعنى أنّ في طريان سائر الأمراض يشترط وجود مادّة في البدن سابقاً تنجرّ إليها ، بخلاف الحمّى ، فانّه قد يكون بسبب الأمور الخارجة، كتصرّف الهواء البارد أو الحارّ والأمر في الجراحة ظاهر.

٣٠ - الخصال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ ابن السنديّ ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أحبّ الله عبداً نظر إليه ، فاذا نظر إليه أتحفه من ثلاثة بواحدة : إمّا صداع ، و إمّا حمّى ، وإمّا رمد (٤) .

٣١ - ومنه : عن أحمد بن زياد الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتكرهوا أربعة فانّها لأربعة : لاتكرهوا الزكام فانّه أمان من الجذام ، ولا تكرهوا الدّماميل فانّها أمان من البرص ، ولا

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٨ ، والاية في الشورى : ٣٠ .
(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ .
(٣) الخصال ج٢ ص ١٦٩ .
(٤) الخصال ج ١ ص ١٠ .

تكرهوا الرّمد فانّه أمان من العمى ، و لا تكرهوا السعال فانّه أمان من الفالج (١) .

دعوات الراوندي : مرسلاً مثله .

٢٢ ـ الخصال : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد ابن محمّد ، عن أبي عبدالله الرازيّ ، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربع خصال لا تكون في مؤمن : لا يكون مجنوناً ، ولا يسأل على أبواب الناس ، ولا يولد من الزنا ، ولا ينكح في دبره (٢) .

٢٣ ـ ومنه : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن سهل بن زياد ، عن السياريّ ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ أعفى شيعتنا من ستّ : من الجنون ، والجذام ، والبرص ، والأبنة وأن يولد له من زنا ، وأن يسأل الناس بكفّه (٣) .

٢٤ ـ ومنه : في حديث مرفوع موقوف قال: أربعة قليل منها كثير : المرض القليل منه كثير الخبر(٤) .

٢٥ـ تفسير علي بن ابراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن الأصبغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّي اُحدّثكم بحديث ينبغي لكلّ مسلم أن يعيه ، ثمّ أقبل علينا فقال : ماعاقب الله عبداً مؤمناً في هذه الدّنيا إلاّ كان الله أحلم وأمجد و أجود و أكرم من أن يعود في عقابه يوم القيامة ، وماستر الله على عبد مؤمن في هذه الدّنيا وعفى عنه إلاّ كان الله أمجد وأجود وأكرم من أن يعود في عقوبته يوم القيامة ، ثمّ قال: وقد يبتلي الله المؤمن بالبليّة في بدنه أوماله أوولده أوأهله ، ثمّ تلاهذه الآية « وما

---

(١) الخصال ج ١ ص ٩٩ .

(٢) الخصال ج ١ ص١٠٩ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٦٣ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١١٣ .

أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير» وحثا بيده ثلاث مرّات (١) .

بيان : حثيه عليه السلام بيده ثلاث مرّات كما يحثى التراب لبيان كثرة مايعفو الله عنه .

٢٦- التفسير : عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » قال : أرأيت ما أصاب عليّاً و أهل بيته هو بما كسبت أيديهم ؟ وهم أهل طهارة معصومين ؟ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله ويستغفره في كلّ يوم و ليلة مائة مرّة من غير ذنب ، إنّ الله يخصّ أولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب (٢) .

معاني الاخبار: عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب مثله (٣) .

توضيح: أي كما أنّ استغفاره صلّى الله عليه وآله لم يكن لحطّ الذنوب ، بل لرفع الدّرجات ، فكذا ابتلاؤهم ، والحاصل أنّ المخاطب في الآية غيرهم كما سيأتي .

٢٧- التفسير : قال الصادق عليه السلام : لمّا اُدخل عليّ بن الحسين عليهما السلام على يزيد لعنه الله نظر إليه ثمّ قال له : يا عليّ بن الحسين « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم » فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : كلاّ ما هذه فينا نزلت ، و إنّما نزلت فينا « ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلاّ في كتاب من قبل أن نبرأها إنّ ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم » فنحن الّذين لا نأسى على مافاتنا من أمر الدّنيا ، ولا نفرح بما اُوتينا(٤).

(١-٢) تفسير القمي : ٦٠٣ ، والاية في سورة الشورى : ٣٠ .

(٣) معاني الاخبار : ٣٨٣ و٣٨٤ .

(٤) تفسير القمي ص ٦٠٣ والاية في سورة الحديد : ٢٢ .

بيان : لعلّ المعنى أنّ الآية الأولى مخصوصة بغيرهم ، و الثّانية و إن كانت عامّة لكنّ المنتفع بها هم عليهم السلام ، و ظهرت الفائدة فيهم ، و لا يبعد اختصاص الخطاب فيها بهم و بأمثالهم من الكاملين ، لاطّلاعهم على حكم الأشياء و تدبّرهم فيها ، بل بهم عليهم السلام خاصّة ، لما مرّ في حديث(١) تفسير « إنّا أنزلناه في ليلة القدر» أنّ الآية نزلت في غصب الخلافة ، و خطاب « لا تأسوا » إلى عليّ عليه السلام و المراد بما فاتكم الخلافة، ولاتفرحوا خطاب إلى الغاصبين .

و قال في مجمع البيان«ماأصاب من مصيبة في الأرض »مثل قحط المطر و قلّة النبات ، و نقص الثمار « و لا في أنفسكم » من الأمراض و الثكل بالأولاد « إلاّ في كتاب »أي إلاّ وهومثبت مذكور في اللّوح المحفوظ ، قبل أن تخلق الأنفس (٢).

٢٨ ـ قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال لأصحابه يوماً : ملعون كلّ مال لا يزكّى ، ملعون كلّ جسد لا يزكّى ، و لو في كلّ أربعين يوماً مرّة ، فقيل : يا رسول الله صلّى الله عليه وآله أمّا زكاة المال فقد عرفناها ، فما زكاة الأجساد ؟ قال لهم : أن تصاب بآفة .

قال : فتغيّرت وجوه القوم الّذين سمعوا ذلك منه ، فلمّا رآهم قد تغيرت ألوانهم ، قال لهم : هل تدرون ما عنيت بقولي ؟ قالوا :لا يارسول الله ، قال صلّى الله عليه وآله : بلى ، الرّجل يخدش الخدش ، و ينكب النكبة ، و يعثر العثرة ، و يمرض المرضة و يشاك الشوكة ، و ما أشبه هذا حتّى ذكر في آخر حديثه اختلاج العين (٣) .

٢٩ ـ و منه : عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد

(١) راجع الكافي ج ١ ص ٢٤٢ ، البحار ج ٢٥ ص ٨٨ .

(٢) مجمع البيان ج ٩ص ٢٤٠ .

(٣) قرب الاسناد ص ٤٦ ، ط نجف و قد أخرج مثله في ج ٦٧ ص ٢١٩ من الكافي وله شرح واف من شاء فليراجع .

عن أبيه عليه السلام أنّ لله تبارك و تعالى ضنائن من خلقه يغذوهم بنعمته ، و يحبوهم بعافيته ، و يدخلهم الجنّة برحمته ، تمرُّ بهم البلايا و الفتن مثل الرّياح ما تضرُّهم شيئاً (١) .

بيان : قال في النهاية :فيهأنّ لله ضنائن من خلقه يحييهم في عافية ، الضنائن الخصايص ، واحدهم ضنينة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، من الضنّ و هو ما تختصّه ، و تضنّ به أي تبخل ، لمكانه منك و موقعه عندك ، يقالفلان ضنّي من بين إخواني وضنّتيأي اختصّ به و أضنّ بمودّته انتهى و ربّما يقال : سمّوا ضنائن لأنّهم ضنّ بالبلاء عنهم .

٣٠ - قرب الاسناد : عن محمّد بن عبدالحميد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال قال : سمعت الرّضا عليه السلام قال : ما سلب أحد كريمته إلّا عوّضه الله منه الجنّة (٢) .

٣١- العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما جعلت العاهات في أهل الحاجة ، لئلّا يستروا ، ولوجعلت فيالأغنياء لسترت (٣) .

٣٢ - و منه : عن أبيه ، عنسعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان ابن داود ، عن سفيان بن عيينة ،عن الزّهريّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حمّى ليلة كفّارة سنة ، و ذلك أنّ ألمها يبقى في الجسد سنة (٤) .

ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن ، عن سعد مثله إلّا أنّه رواه عن عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام (٥) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٩ .

(٢) قربالاسناد ص ٢٣٠ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٧٧ .

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٠ .

(٥) ثواب الاعمال ص ١٧٥ .

٣٣ـ مجالس ابن الشيخ : باسناده ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من مسلم يبتلى في جسده إلا قال الله عز وجل لملائكته اكتبوا لعبدي أفضل ما كان يعمل في صحته (١) .

٣٤ ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن شيخ من أصحابنا يكنى بأبي عبدالله ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمى رائد الموت ، و سجن الله في أرضه ، وفورها و حرها من جهنم ، وهي حظ كل مؤمن من النار (٢) ،

توضيح : قال في النهاية :الرائد الذي يتقدم القوم يبصر لهم الكلاء ، و مساقط الغيث ، ومنه الحديث الحمى رائد الموت ، أي رسوله الذي يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه .

٣٥ ـ ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاشاني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : نعم الوجع الحمى تعطي كل عضو قسطه من البلاء ، و لا خير فيمن لا يبتلى (٣)

و منه : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ابن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها (٤) .

و منه : عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : المرض للمؤمن تطهير و رحمة ، وللكافر تعذيب و لعنة ، وإن المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب (٥).

---

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٤ .
(٢-٣) ثواب الاعمال : ١٧٤
(٤-٥) ثواب الاعمال : ١٧٥

و منه : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن الأصبغ ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صداع ليلة تحطّ كلّ خطيئة إلّا الكبائر (١) .

و منه : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن سهل ابن زياد ، عن جعفر بن محمّد بن بشّار ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للمريض أربع خصال: يرفع عنه القلم ، و يأمرالله الملك يكتب له كلّ فضل كان يعمله في صحّته ، و يتبع مرضه كلّ عضو في جسده ، فيستخرج ذنوبه منه ، فان مات مات مغفوراً له [وإن عاش عاش مغفوراً له]خ (٢).

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه عليّ ، عن أبيه ، عن داود بن سليمان، عن كثير بن سليم ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مرض المسلم كتب له كأحسن ما كان يعمله في صحّته و تساقطت ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر(٣) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر الصيّرفيّ و أبي حمزة الثماليّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال : من لقي الله مكفوفاً محتسباً موالياً لآل محمّد صلى الله عليه وآله لقي الله عزّوجلّ ولاحساب عليه (٤) .

و روي :لايسلب الله عزّوجلّ عبداً مؤمناً كريمتيه أو إحداهما ثمّ يسأله عن ذنب (٥) .

٣٦ - طب الائمة : من محمّد بن خلف ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن

---

(١) ثواب الاعمال ص ١٧٥ .

(٢-٣) ثواب الاعمال : ١٧٦ .

(٤-٥)ثواب الاعمال ص ١٧٩ .

سنان ، عن أخيه ، عن مفضّل بن عمر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام (١) يقول : إذا مرض المؤمن أوحى الله تعالى إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي مادام في حبسي ووثاقي ذنباً ، و يوحي إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحّته من الحسنات (٢) .

٣٧ - مجالس الصدوق ، عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد ابن عامر ، عن عمّه عبدالله ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الصادق عليه السّلام قال : عاد رسول الله صلّى الله عليه وآله سلمان الفارسيّ - رحمة الله‌عليه - في علّته فقال : يا سلمان إنّ لك في علّتك [إذا اعتللت]ثلاث خصال أنت من الله عزّوجلّ بذكر ، و دعاؤك فيهامستجاب ، ولا تدع العلّة عليك ذنباً إلاّ حطّته ، متّعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك (٣) .

٣٨ - الخصال : عن محمّد بن عليّ بن الشاه ، عن أبي‌حامد ، عن أحمد بن خالد ، عن محمّد بن أحمد التّميمي ، عن أبيه ، عن محمّد بن حاتم ، عن حمّاد بن عمرو عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام مثله (٤) .

٣٩ - طب الائمة : عن محمّد بن خلف ، عن الحسن بن عليّ الوشّا ، عن عبدالله بن سنان ، عن أخيه محمّد ، عن جعفر بن محمّد الصّادق ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام أنّه عاد سلمان الفارسيّ فقال له : يا سلمان مامن أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلاّ بذنب قد سبق منه ، و ذلك الوجع تطهير له ، قال سلمان : فليس لنا في شيء من ذلك أجر خلا التطهير ؟ قال عليّ عليه السلام : ياسلمان لكم الأجر بالصّبر عليه ، و التضرّع إلى الله و الدّعاء له ، بهما تكتب لكم الحسنات ، و ترفع لكم الدّرجات ، فأمّا

---

(١) في المصدر قال : سمعت الصادق عليه السلام يحدث عن الباقر أبي جعفر (ع) قال : ان المؤمن الخ .

(٢) طب الائمة ص ١٦ ، ط نجف .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٧٩ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٨١ .

الوجع خاصّة فهو تطهير و كفّارة (١) .

و بهذا الاسناد ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : سهر ليلة في العلّة الّتي تصيب المؤمن عبادة سنة (٢) .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حمّى ليلة كفّارة سنة (٣)

٤٠ ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن النوفلي ، عن جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن علي ، عن عيسى بن عبدالله العمري ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي قال : كفّارة لوالديه (٤) .

٤١ ـ مجالس المفيد : عن محمّد بن عمر الجعابي ، عن جعفر بن محمّد الحسني عن الفضل بن القاسم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه ، عن جدّه عبدالله بن محمّد بن عقيل بن أبي طالب قال : سمعت علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول : ما اختلج عرق ولا صدع مؤمن قطّ إلّا بذنبه ، و ما يعفو الله عنه أكثر ، و كان إذا رأى المريض قد بريء قال له : ليهنئك الطهر ، أي من الذنوب ، فاستأنف العمل (٥) .

٤٢ ـ مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن جعفر بن محمّد ابن جعفر ، عن الفضل بن القاسم مثله (٦) .

٤٣ ـ نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة يستأنفون العمل : المريض إذا بريء ، والمشرك

---

(١) طب الائمة ص ١٥ .

(٢-٣) طب الائمة ص ١٦ .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٧٦ .

(٥) أمالي المفيد ص ٢٩ .

(٦) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٤ و مثله في ج ٢ ص ١٨٣ الى قوله : أكثر ، بسند آخر .

إذا أسلم ، و الحاجّ إذا فرغ ، و المنصرف من الجمعة إيماناً و احتساباً (١)

٣٤ ـ مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن عبيدالله بن الحسين العلوي ، عن عبد العظيم الحسنيّ ، عن أبي جعفر الجواد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : المرض لا أجر فيه ، و لكنّه لا يدع على العبد ذنباً إلاّ حطّه ، و إنّما الأجر في القول باللسان ، و العمل بالجوارح ، و إنّ الله بكرمه و فضله يدخل العبد بصدق النيّة و السّريرة الصّالحة الجنّة (٢) .

و منه : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ،عن عبيدالله بن الحسين بن إبراهيم عن محمّد بن عليّ بن حمزة ، عن أبيه ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلّى الله عليه و آله قال : مثل المؤمن إذا عوفي من مرضه مثل البُردة البيضاء تنزل من السماء في حسنها و صفائها (٣) .

و منه : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن محمّد بن عليّ بن معمر ، عن حمدان بن المعافي ، عن موسى بن سعدان ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أباعبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام يقول : المؤمن أكرم على الله أن يمرّ به أربعون يوماً لا يمحّصه الله تعالى فيها من ذنوبه ، و إنّ الخدش و العثرة و انقطاع الشسع و اختلاج العين و أشباه ذلك ليمحّص به وليّنا من ذنوبه ، و أن يغتمّ لايدري ما وجهه ، فأمّا الحمّى فانّ أبي حدّثني ، عن آبائه ، عن رسول الله صلّى الله عليه و آله قال : حمّى ليلة كفّارة سنة (٤) .

٣٥ ـ دعوات الراوندي : قال النبيّ صلّى الله عليه و آله إنّ المسلم إذا ضعف من الكبر ، يأمر الله الملك أن يكتب له في حاله تلك ماكان يعمل و هو شابّ نشيط مجتمع ، و مثل ذلك إذا مرض وكّل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحّته.

---

(١) نوادر الراوندي ص ٢٣ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢١٥ .

(٣-٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٣ .

و قال الباقر عليه السلام كان النّاس يعتبطون اعتباطاً فلمّا كان زمن إبراهيم عليه السلام قال : يا ربّ اجعل للموت علّة يؤجر بها الميّت .

و قال ابن عبّاس : لمّا علم الله أنّ أعمال العباد لاتفي بذنوبهم ، خلق لهم الأمراض ليكفّر عنهم بها السيّئات .

وسئل صلى الله عليه وآله : أيّ النّاس أشدّ بلاء ؟ قال : الأنبياء ثمّ الصّالحون ثمّ الأمثل فالأمثل .

و قال : إذا أحبّ الله عبداً ابتلاه ، فاذا أحبّه الله الحبّ البالغ اقتناه ، قالوا و مااقتناؤه ؟ قال : لايترك له مالاً وولداً .

و قال أمير المؤمنين عليه السلام ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله عزّوجلّ حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وآله « و ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم » (١) و الله عزّوجلّ أكرم من أن يثنّي عليه العقوبة في الآخرة ، وماعفى عنه في الدّنيا فالله تبارك و تعالى أحلم من أن يعود في عفوه .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وعك أبوذرّ رضي الله عنه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت : يارسول الله إنّ أباذر قد وعك ، فقال صلى الله عليه وآله : امض بنا إليه نعوده ، فمضينا إليه جميعاً فلمّا جلسنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كيف أصبحت ياأباذرّ ؟ قال : أصبحت وعكاً يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله : أصبحت في روضة من رياض الجنّة ، قد انغمست في ماء الحيوان و قد غفر الله لك مايقدح من دينك فابشر ياأباذرّ .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : الحمّى حظّ كلّ مؤمن من النار ، الحمّى من فيح جهنم الحمّى رائد الموت .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله :لولاثلاثة في ابن آدم ماطأطأ رأسه شيء: المرض، و الموت والفقر ،وكلهنّ فيه، وإنّه معهنّ لوثّاب .

و قال صلى الله عليه وآله : ما يصيب المؤمن من وصب ولانصب ولا سقم ، و لا أذى ، و لا حزن ، ولا همّ حتّى الهمّ يهمّه إلاّ كفّر الله به خطاياه ، و ما ينتظر أحدكم من

(١) الشورى : ٣٠ .

الدّنيا إلاّ غنا مطغياً ، أو فقراً منسياً ، أو مرضاً مفسداً ، أو هرما منفداً ، أوموتاً مجهزاً .

و قال عليه السلام :إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله من الذّنوب كما يخلص الكير الخبث من الحديد .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ أنين المريض تسبيح ، و صياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة ، وتقلّبه جنباً إلى جنب فكأنّما يجاهد عدوّالله :ويمشي في النّاس وما عليه ذنب .

توضيح : قوله عليه السلام : يعتبطون ، رواه في الكافي (١) بسندين عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس يعتبطون اعتباطاً فلمّا كان زمان إبراهيم عليه السلام قال : يا ربّ اجعل للموت علّة يؤجر بها الميّت ، و يسلّى بها عن المصاب ، قال : فأنزل الله عزّوجلّ الموم وهو البرسام ثمّ أنزل بعده الدّاء .

قال في النهاية : فيه من اعتبط مؤمناً أي قتله بلاجناية ، و كلّ من مات بغير علّة فقد اعتبط ، و مات فلان عبطة أي شابّاً صحيحاً ، و عبطت الناقة و اعتبطتها إذا ذبحتها من غير مرض ، و قال: الموم هوالبرسام مع الحمّى ، وقيل : هوبثر أصفر من الجدريّ ، و في القاموس : البرسام بالكسر علّة يهذى فيها ، و في النهاية فيه أشدّ النّاس بلاء الأنبياء ثمّ الأمثل فالأمثل ، أي الأشرف فالأشرف ، و الأعلى فالأعلى في الرتبة و المنزلة ، ثمّ يقال : هذا أمثل من هذا أي أفضل وأدنى إلى الخير ، و أماثل النّاس خيارهم .

و قال : الوعك الحمّى و قيل ألمها ، وقد وعكه المرض وعكاً ، ووعك فهو موعوك ، و قال: أجهز على الجريح أسرع قتله .

٤٦ ـ كتاب الصفين : لنصر بن مزاحم ، عن عمر بن سعد ، عن عبد الرّحمن بن جندب قال: لما أقبل أمير المؤمنين عليه السلام من صفّين و رأينا بيوت الكوفة فاذا نحن بشيخ جالس في ظلّ بيت على وجهه أثر المرض ، فقال عليه السلام له : مالي

(١) الكافي ج ٣ ص ١١١ .

أري وجهك متكفّئاً أمن مرض ؟ قال : نعم ، قال : فلعلّك كرهته ؟ فقال : ما اُحبّ أنّه يعتريني ، قال : أليس احتساب بالخير فيما أصابك منه ؟ قال : بلى ،قال :ابشر برحمة ربّك ، وغفران ذنبك ، ثمّ سأله عن أشياء .

فلمّا أراد أن ينصرف عنه قال له : جعل الله ما كان من شكواك حطّاً لسيّئاتك فانّ المرض لا أجر فيه ، ولكن لايدع للعبد ذنباً إلاّ حطّه، إنّما الأجر في القول باللّسان ، و العمل باليد و الرّجل ، و إنّ الله عزّ وجلّ يدخل بصدق النيّة و السّريرة الصّالحة من يشاء من عباده الجنّة ثمّ مضى عليه السلام(١) .

بيان : قال في النهاية فيه أنّه انكفأ لونه عام الرّمادة ، أي تغيّر عن حاله ، ومنه حديث الأنصاري: مالي أرى لونك متكفّئاً ؟ قال : من الجوع .

٣٧ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام لبعض أصحابه في علّة اعتلّها: جعل الله ما كان من شكواك حطّاً لسيّئاتك ، فانّ المرض لا أجر فيه ، و لكنّه يحطّ السيّئات ، و يحتّها حتّ الأوراق ، و إنّما الأجر في القول باللّسان ، و العمل بالأيدي و الأقدام ، وإنّ الله سبحانه يدخل بصدق النيّة والسّريرة الصّالحة من يشاء من عباده الجنّة .

قال السيد رضي الله عنه : و أقول : صدق عليه السلام إنّ المرض لا أجر فيه ، لأنّه من قبيل ما يستحقّ عليه العوض ،لأنّ العوض يستحقّ على ما كان في مقابلة فعل الله تعالى بالعبد من الآلام و الأمراض ، و ما يجري مجرى ذلك ، و الأجر و الثواب يستحقّان على ما كان في مقابلة فعل العبد ، فبينهما فرق قد بيّنه عليه السلام كما يقتضيه علمه الثاقب ورأيه الصائب (٢) .

---

(١) كتاب صفين ص .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٤٢ من قسم الحكم و فى الباب شرح مستوفى للمؤلف قدس سره على مبنى المتكلمين ، راجع ج ٧٢ ص ١٧ ـ ٢٤ و هكذا ج ٦٧ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٩ .

توضيح :قال الفيروزآبادي حتّه فركه وقشره فانحتّ و تحاتّ ، والورق سقطت كانحتّت و تحاتّت ، و الشيء حطّه .

٤٨ـ نهج البلاغة : قال عليه‌السلام : من قصّر في العمل ابتلي بالهمّ ولا حاجة لله فيمن ليس لله في نفسه وماله نصيب (١) .

بيان : قيل المقصّر في العمل لله يكون غالب أحواله متوفّراً على الدنيا مفرطاً في طلبها و جمعها ، و بقدر التوفّر عليها يكون شدّة الهم في جمعها و تحصيلها ، ثمّ في ضبطها و الخوف على فواتها .

أقول : الأظهر أنّ المعنى أنّ الهموم و الأحزان في الدّنيا إنّما تعرض لمن قصّر فيها في العمل كما قال سبحانه : « ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم » و إنّما لا تعرض تلك لمن لم يكن لله فيه حاجة أي لم يكن مستحقّاً للطفه تعالى و رحمته .

٤٩ ـ كنز الكراجكي : عن محمّد بن أحمد بن شاذان ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن زياد ، عن المفضّل بن عمر ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت جعفر بن محمّد عليه‌السلام يقول : ملعون ملعون كلّ بدن لا يصاب في كلّ أربعين يوماً . قلت : ملعون ؟ قال : ملعون ، فلمّا رأى عظم ذلك عليّ قال لي : يا يونس إنّ من البليّة الخدشة ، و اللّطمة ، و العثرة ، و النكبة ، و القفزة ، و انقطاع الشسع ، و أشباه ذلك ، يا يونس إنّ المؤمن أكرم على الله تعالى من أن يمرّ عليه أربعون لا يمحّص فيها ذنوبه ، ولو بغمّ يصيبه لا يدري ما وجهه ، و الله إنّ أحدكم ليضع الدّراهم بين يديه فيزنها فيجدها ناقصة فيغتمّ بذلك [ثمّ يزنها]ظ فيجدها سواء فيكون ذلك حطّاً لبعض ذنوبه .

ومنه : قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : الحمّى تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد .

وقال الصادق عليه‌السلام : ساعات الأوجاع يذهبن بساعات الخطايا .

---

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ١٧٢ من قسم الحكم .

و قال عليه السلام : إنّ العبد إذا مرض فانّ في مرضه أوحى الله تعالى إلى كاتب الشمال لا تكتب على عبدي خطيئة مادام في حبسي ووثاقي إلى أن أطلقه ، وأوحى إلى كاتب اليمين أن اجعل أنين عبدي حسنات .

و روي أنّ نبياً من الأنبياء مرّ برجل قد جهده البلاء ،فقال : يا ربّ أما ترحم هذا ممّا به ؟ فأوحى الله إليه: كيف أرحمه ممّا به أرحمه .

و روي أنّه لما نزلت هذه الآية « ليس بأمانيكم و لا أماني أهل الكتاب من يعمل سوء يجز به » (١) فقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله ! جاءت قاصمة الظهر ، فقال عليه السلام : كلاّ أما تحزن، أما تمرض أما يصيبك اللأواء والهموم؟ قال : بلى ، قال : فذلك ممّا يجزى به .

ايضاح : قال في النهاية الكير ، بالكسر كير الحدّاد ، و هو المبنيّ على الطين ، وقيل الزقّ الّذي ينفخ به النار والمبني الكور ، و قال: القصم كسر الشيء و إبانته وقال : اللأواء الشدّة وضيق المعيشة .

٥٠ ـ عدة الداعي : فيما أوحى الله إلى داود عليه السلام : ربّما أمرضت العبد فقلّت صلاته و خدمته ، و لصوته إذا دعاني في كربته أحبّ إليّ من صلاة المصلّين .

و منه : عن أبي جعفر عليه السلام : لو يعلم المؤمن ماله في المصائب من الأجر لتمنّى أنّه يقرّض بالمقاريض .

و عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض أوسافر أو عجز عن العمل بكبر ، كتب الله له مثل ما كان يعمل ثمّ قرأ « فلهم أجر غير ممنون » (٢) .

بيان : المشهور بين المفسّرين أنّ المراد بغير ممنون غير المقطوع في الآخرة أولا يمنّ عليهم بالثواب ، و يظهر من الخبر أنّ المراد به أنّه لا يقطع أجرهم و

(١) النساء ١٢٣ .

(٢) التين : ٦ .

كتابته بعد ترك العمل لعذر من الأعذار .

العدة : عن جابر -رحمه‌الله- قال : أقبل رجل أصمّ أخرس حتّى وقف على رسول الله صلى الله عليه وآله فأشار بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أعطوه صحيفة حتّى يكتب فيها ما يريد فكتب « إنّي أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اكتبوا له كتاباً تبشّروه بالجنّة ، فانّه ليس من مسلم يفجع بكريمته أو بلسانه أو بسمعه أو برجله أو بيده فيحمد الله على ما أصابه و يحتسب عندالله ذلك إلّا نجّاه الله من النّار ، وأدخله الجنّة .

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ لأهل البلايا في الدّنيا لدرجات في الآخرة ما تنال بالأعمال حتّى أنّ الرّجل ليتمنّى أنّ جسده في الدّنيا كان يقرّض بالمقاريض ، ممّا يرى من حسن ثواب الله لأهل البلاء من الموحّدين ، فانّ الله لا يقبل العمل في غير الاسلام .

و روى أبو الصّبّاح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما أصاب المؤمن من بلاء أفبذنب ؟ قال : لا ، و لكن ليسمع الله أنينه و شكواه و دعاءه ليكتب له الحسنات ويحطّ عنه السّيّئات ، و إنّ الله ليعتذر إلى عبده المؤمن كما يعتذر الأخ إلى أخيه فيقول : لا وعزّتي ما أفقرتك لهوانك عليّ فارفع هذا الغطاء ، فيكشف فينظر في عوضه فيقول : ماضرّني يا ربّ ما زويت عنّي ، وما أحبّ الله قوماً إلّا ابتلاهم ، وإنّ عظيم الأجر لمع عظيم البلاء .

و إنّ الله يقول : إنّ من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح لهم أمر دينهم إلّا بالغنى و الصحّة في البدن ، فأبلوهم به .

و إنّ من العباد لمن لا يصلح لهم أمر دينهم إلّا بالفاقة والمسكنة ، والسقم في أبدانهم فأبلوهم به ، فيصلح لهم أمر دينهم .

و إنّ الله أخذ ميثاق المؤمن على أن لا يصدّق في مقالته ولا ينتصر من عدوّه و إنّ الله إذا أحبّ عبدا غتّه بالبلاء ، فاذا دعا قال له لبّيك عبدي إنّي على ما سألت لقادر ، وإنّ ما ادّخرت لك فهو خير لك .

و إنّ حواريي عيسى عليه السلام شكوا إليه ما يلقون من الناس فقال إنّ المؤمنين لايزالون في الدُّنيا منغّصين .

و عن النبيّ صلى الله عليه و آله إنّ في الجنّة منازل لا ينالها العباد بأعمالهم ليس لها علاقة من فوقها ، ولاعماد من تحتها ، قيل :يا رسول الله من أهلها ؟ فقال: أهل البلايا و الهموم .

توضيح : قال في النهاية في حديث الدُّعاء ، و ما زويت عنّي أي صرفته عنّي و قبضته ، و الانتصار الانتقام ، و في النهاية : في الحديث :يغتّهم الله في العذاب غتّاً أي يغمسهم فيه غمساً متتابعاً ، و في القاموس : أنغص الله عليه العيش ونغّصه عليه ، فتنغّصت معيشته تكدّرت .

٥١ـ **مسكن الفؤاد** : قال النبيّ صلى الله عليه و آله : أشدّ النّاس بلاء الأنبياء ، ثمّ الأولياء ثمّ الأمثل فالأمثل ، وقد قال صلى الله عليه و آله : الدُّنيا سجن المؤمن و جنّة الكافر .

٥٢ ـ **اعلام الدين** : للدّيلمي ، عن محمّد بن عمّار ، عن أبي ذرّ ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : ما اختلج عرق ولاعثرت قدم إلاّ بما قدّمت أيديكم وما يعفو الله عنه أكثر .

و روي عن بعضهم قال : شكوت إلى الصّادق عليه السلام ما ألقى من الضّيق و الهمّ : فقال : ما ذنبي ؟ أنتم اخترتم هذا ، إنّه لمّا عرض الله عليكم ميثاق الدُّنيا و الآخرة اخترتم الآخرة على الدُّنيا ، و اختار الكافر الدُّنيا على الآخرة ، فأنتم اليوم تأكلون معهم ، و تشربون ، و تنكحون معهم ، وهم غداً إذا استسقوكم الماء و استطعموكم الطعام قلتم لهم : إنّ الله حرّمهما على الكافرين .

وقال النبيّ صلى الله عليه و آله : هبط إليّ جبرئيل عليه السلام في أحسن صورة ، فقال : يا محمّد الحقّ يقرئك السّلام ، و يقول لك إنّي أوحيت إلى الدُّنيا أن تمرّري و تكدّري و تضيّقي و تشدّدي على أوليائي، حتّى يحبّوا لقائي ، وتيسّري و تسهّلي وتطيّبي لأعدائي حتّى يبغضوا لقائي ، فانّي جعلت الدُّنيا سجناً لأوليائي ، و جنّة لأعدائي .

و قال عليه السلام : إنّ الله ليغذّي عبده المؤمن بالبلاء كما تغذّي الوالدة ولدها باللّبن ، و إنّ البلاء إلى المؤمن أسرع من السّيل إلى الوهـاد ، و من ركض البراذين ، و إنّه إذا نزل بلاء من السماء بدء بالأنبياء ثمّ بالأوصياء ثمّ الأمثل فالأمثل .

و إنّه سبحانه يعطي الدُّنيا لمن يحبُّ ويبغض ، و لا يعطي الآخرة إلاّ أهل صفوته ومحبّته .

و إنه يقول سبحانه و تعالى : ليحذر عبدي الّذي يستبطيء رزقي أن أغضب فأفتح عليه باباً من الدُّنيا

و روي أنّ الله سبحانه إذا لم يكن له في العبد حاجة فتح عليه الدُّنيا .

و قال النبيُّ صلى الله عليه وآله قال الله تعالى : و عزّتي و جلالي وعظمتي و ارتفاعي ! لولا حيائي من عبدي المؤمن ، لما جعلت له خرقة ليواري بها جسده ، وإني إذا أكملت له إيمانه ابتليته بفقر في ماله ، و مرض في بدنه ، فان هو حرج أضعفت عليه ، وإن هو صبر باهيت به ملائكتي ، وإني جعلت علياً علماً للايمان فمن أحبّه واتّبعه كان هادياً مهدياً ، و من أبغضه و تركه كان ضالاًّ مضلاًّ ، و أنه لا يحبه إلاّ مؤمن تقيٌّ ، ولا يبغضه إلاّ منافق شقيٌّ .

و قال الصادق عليه السلام : أربعة لم تخل منها الأنبياء ولا الأوصياء ولا أتباعهم : الفقر في المال ، و المرض في الجسم ، و كافر يطلب قتلهم ، و منافق يقفو أثرهم .

و قال عليه السلام : لأصحابه لا تتمنّوا المستحيل ، قالوا : ومن يتمنّى المستحيل فقال : أنتم ، ألستم تمنون الرّاحة في الدُّنيا ؟ قالوا : بلى ، فقال الرّاحة للمؤمن في الدُّنيا مستحيلة .

٥٣ ـ مسكن الفؤاد : روى عبدالرّحمان بن الحجاج قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام البلاء ، و ما يختصُّ الله عزّوجلّ به المؤمنين ، فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من أشدّ الناس بلاء في الدّنيا ؟ فقال : النبيّون ثمّ الأمثل فالأمثل

ويبتلى المؤمن بعد على قدر إيمانه وحسن أعماله، فمن صحّ إيمانه وحسن عمله اشتدّ بلاؤه ، ومن سخف إيمانه وضعف عمله قلّ بلاؤه (١).

وروى زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عظيم الأجر مع عظيم البلاء ، وما أحبّ الله قوماً إلاّ ابتلاهم .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ لله عزّ وجلّ عباداً في الأرض من خالص عباده ، ماينزل من السماء تحفة إلى الأرض إلاّ صرفها عنهم إلى غيرهم ، ولا بليّة إلاّ صرفها إليهم .

وعن الحسين بن علوان عنه عليه السلام أنّه قال : إنّ الله تعالى إذا أحبّ عبداً غتّه بالبلاء غتاً ، وإنّا وإيّاكم لنصبح به ونمسي .

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى إذا أحبّ عبداً غتّه بالبلاء غتاً ، وثجّه بالبلاء ثجّاً ، فاذا دعاه قال : لبّيك عبدي ، لئن عجّلت لك ماسألت ، إنّي على ذلك لقادر ، ولكن ادّخرت لك ، فما ادّخرت لك خير لك .

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إنّما يبتلى المؤمن في الدّنيا على قدر دينه، أوقال على حسب دينه .

وعن ناجية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ المغيرة يقول : إنّ الله لا يبتلي المؤمن بالجذام ولا بالبرص ، ولا بكذا ولا بكذا، فقال : إن كان لغافلاً عن مؤمن آل يس إنّه كان مكنّعاً ثمّ ردّ أصابعه ، فقال كأني أنظر إلى تكنيعه ، أتاهم فأنذرهم ثمّ عاد إليهم من الغد فقتلوه ، ثمّ قال : إنّ المؤمن يبتلى بكلّ بليّة ، و يموت بكلّ ميتة ، إلاّ أنّه لايقتل نفسه .

وعن عبدالله بن أبي يعفور قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ماألقى من الأوجاع وكان مسقاماً ، فقال لي : ياعبدالله ، لويعلم المؤمن ماله من الأجر في المصائب لتمنّى أن يقرّض بالمقاريض .

---

(١) أخرج هذه الاحاديث مسندا عن الكافي تراها في ج ٦٧ باب شدة ابتلاء المؤمن وعلته وفضل البلاء ، مع شرح مستوفى ، من أرادها فليراجع .

وعن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إنّ أهل‌الله لم يزالوا في شدّة أما إنّ ذلك إلى مدّة قليلة ، و عافية طويلة .

وعن حمران ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : إنّ الله عزّوجلّ ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل أهله بالهديّة ، و يحميه الدُّنيا كما يحمي الطّبيب المريض .

وعن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : دعي النبيُّ إلى‌طعام فلمّا دخل إلى‌منزل الرّجل نظر إلى دجاجة فوق حائط قدباضت فوقعت البيضة على وتد في حائط فثبتت عليه ولم تسقط ولم تنكسر ، فتعجّب النبيّ صلى الله عليه وآله منها ، فقال له الرّجل أعجبت من هذه البيضة ؟ فوالّذي بعثك بالحق ّ مارزئت شيئاً قطّ ، فنهض رسول‌الله صلى الله عليه وآله ولم يأكل من طعامه شيئاً وقال : من لم يرزء فمالله فيه من حاجة.

توضيح : قال في القاموس السخف رقّة العقل وغيره ، وسخف ككرم ، و ثوب سخيف قليل الغزل ، قوله عليه السلام وثجّه ، قال في القاموس ثجّ الماء سال ، وأثجّه أساله .

اقول : يحتمل أن يكون فيه حذف و إيصال ، والباء زائدة أي ثجّ عليه بالبلاء ، أو يكون تسييله كناية عن شدّة ألمه و حزنه ، كأنّه يذوب من البلاء و يسيل ، أوعن توجّهه إلى جناب الحق تعالى للدُّعاء والتضرُّع لدفعه .

و في القاموس كنع كمنع كنوعاً تقبّض وانضمّ ، وأصابعه ضربها فأيبسها ، و كفرح يبس‌وتشنّج و كمعظّم ومحمل المقفّع اليد أوالمقطوعها ، وكنّع يده أشلّها والمسقام بالكسر الكثيرالسقم ، وفي القاموس تعهّده وتعاهده تفقّده وأحدث العهد به ، وقال : حمى المريض مايضرُّه منعه إيّاه .

٥٤- اعلام‌الدين : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : إنّ المرض ينقّي الجسد من الذنوب كما يذهب الكير خبث الحديد ، وإذا مرض الصبيُّ كان مرضه كفّارة لوالديه .

وعن الحسن بن‌عليّ بن فضال ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: في قضاء الله المؤمنين كلّ خير ، وقال عليه السلام لايقضي‌الله تعالى قضاء للمسلم إلاّ كان

خيراً له ، ولوقطع قطعة قطعة كان خيراً له ، و إن ملك مشارق الأرض و مغاربها كان خيراً له .

وقال عليه السلام : لويعلم المؤمن ماله في المصائب من الأجر، لتمنّى أن يقرّض بالمقاريض .

وقال الحسن عليه السلام: والله للبلاء والفقروالقتل أسرع إلىمن أحبّنا من ركض البراذين ، ومن السيل إلى ضميره وهو منتهاه .

وقالأبوعبدالله عليه السلام: إنّ فيماأوحىالله إلىموسى عليه السلام: ماخلقت خلقاً أحبّ إليّ منعبديالمؤمن، فانّيإنّما ابتليته لماهوخيرله، وأعطيتهلماهوخيرله، وأعاقبه لما هو خيرله ، وأزوّعه لما هو خير له ، وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي، فليصبر على بلائي، وليرض بقضائي ، وليشكر نعمائي أكتبه في الصدّيقين عندي، إذا عمل برضاي وأطاعني .

وقال أبوجعفر عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى إذاكان من أمره أن يكرم عبداً وله عنده ذنب ابتلاه بالسقم ، فان لم يفعل فبالحاجة ، فان لم يفعل شدّد عليه عند الموت، وإذا كان من أمره أن يهين عبداً وله عنده حسنة أصحّ بدنه ، فان لم يفعل وسّع عليه في معيشته، فان لم يفعل هوّن عليه الموت .

٥٥ ـ جامع الاخبار : عنأميرالمؤمنين عليه السلام: قالإنّ البلاءللظالم أدب، و للمؤمن امتحان ، وللأنبياء درجة ، وللأولياء كرامة (١) .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى ليتعاهد المؤمن بالبلاء إمّابمرض في جسده أوبمصيبة في أهل أومال ، أو مصيبة من مصائب الدّنيا ، ليأجره عليها (٢) .

و قال عليه السلام : ما من مؤمن إلاّ و هويذكّر في كلّ أربعين يوماً ببلاء ، إمّا

(١) جامع الاخبار ص ١٣٢ .

(٢) جامع الاخبار ص ١٣٣ .

في ماله ، أوفي ولده ، أوفي نفسه ، فيؤجر عليه أوهمّ لايدري من أين هو (١) ؟

وقال عليه السلام : إنّه ليكون للعبد منزلة عندالله فما ينالها إلاّ باحدى خصلتين: إمّا بذهاب ماله أوبليّة في جسده (٢) .

وعنه عليه السلام قال: إنّ في الجنّة لمنزلة لا يبلغها العبد إلاّ ببلاء في جسده (٣).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج موسى عليه السلام فمرّ برجل من بني إسرائيل فذهب به حتّى خرج إلى الظهر، فقال له : اجلس ، حتّى أجيئك ، و خطّ عليه خطّة ، ثمّ رفع رأسه إلى السماء فقال : إنّي أستودعك صاحبي وأنت خير مستودع ، ثمّ مضى ، فناجاه الله بما أحبّ أن يناجيه ، ثمّ انصرف نحو صاحبه ، فاذا أسد قد وثب عليه فشقّ بطنه ، و فرث لحمه ، وشرب دمه ، قلت : وما فرث اللحم ؟ قال : قطع أوصاله ، فرفع موسى عليه السلام رأسه فقال : يا ربّ استودعتك وأنت خير مستودع فسلّطت عليه شرّ كلابك، فشقّ بطنه، وفرث لحمه، وشرب دمه؟ فقيل ياموسى إنّ صاحبك كانت له منزلة في الجنّة، لم يكن يبلغها إلاّ بماصنعت به ، انظر! و كشف له الغطاء فنظر موسى عليه السلام فاذا منزل شريف ، فقال ربّ رضيت (٤) .

بيان: قال الجوهري: فرثت كبده أفرثها فرثاً وفرّثتها تفريثاً إذا ضربته وهو حيّ فانفرثت كبده أي انتثرت و أفرثت الكرش إذا شققتها وألقيت مافيها .

٥٦ـ الجامع : عن الكاظم عليه السلام قال : لن تكونوا مؤمنين حتّى تعدّوا البلاء نعمة ، والرخاء مصيبة ، وذلك أنّ الصبر عند البلاء أعظم من الغفلة عند الرخاء .

وعن أبي الجارود ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ المؤمن إذا قارف الذنوب ابتلي بها بالفقر ، فان كان في ذلك كفّارة لذنوبه ، وإلاّ ابتلي بالمرض ، فان كان ذلك كفّارة لذنوبه وإلاّ ابتلي بالخوف من السلطان يطلبه ، فان كان ذلك كفّارة لذنوبه وإلاّ ضيق عليه عند خروج نفسه، حتّى يلقى

(١ -٢) جامع الاخبار ص ١٣٣ .
(٣-٤) جامع الاخبار ص ١٣٤ .

الله حين يلقاه وماله من ذنب يدّعيه عليه، فيأمر به إلى الجنّة، وإنّ الكافر والمنافق ليهون عليهما خروج أنفسهما حتّى يلقيان الله حين يلقيانه ومالهما عنده من حسنة يدّعيانها عليه فيأمر بهما إلى النار (١) .

٥٧- مكارم الاخلاق : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما إنّه ليس من عرق يضرب ، ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلاّ بذنب ، وذلك قوله عزّوجلّ في كتابه « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير» (٢) ثمّ قال : وما يعفو الله أكثر ممّا يؤاخذ به (٣) .

وعن الباقر عليه السلام قال : سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة (٤) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : حمّى ليلة من مرض تعدل عبادة سنة ، وحمّى ليلتين تعدل عبادة سنتين ، وحمّى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة، قال أبو حمزة : قلت: فان لم يبلغ سبعين سنة ؟ قال عليه السلام : فلأبيه وأمّه ، قال : قلت : فان لم يبلغا ؟ قال : لقرابته ، قال : قلت : وإن لم يبلغ قرابته ؟ قال عليه السلام : فجيرانه (٥) .

بيان : يمكن أن يقال إنّ العبادات لما كان أثرها رفع الدرجات ، وتكفير السيّئات ، فاذا لم يكن لهسيّئة بقدر سبعين سنة يكفّر به ذنوب أبويه ، أو يكون المراد بقوله يعدل عبادة سبعين سنة قبول عباداته في تلك المدّة، أو المراد عبادة سبعين سنة من عمره ، وقيل لمّا كانت العبادات مختلفة بالنظر إلى الأشخاص في الفضل ، فالمراد أنّه إذا لم يكن له سبعون سنة فبم تقاس عباداته ؟ فالجواب أنّه تقاس البقيّة بعبادات والديه ولايخفى بعده .

٥٨- المكارم : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صداع ليلة يحطّ كلّ خطيئة إلاّ الكبائر .

---

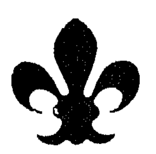
(١) جامع الاخبار ص ١٣٢ .

(٢) الشورى : ٣٠ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ٤١١ .

(٤-٥) مكارم الاخلاق ص ٤١٢ .

٥٩ـ كتاب دلائل الامامة للطبري الامامي باسناده عن علي بن الحكم ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : أنتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله قال : نعم ، قلت : ورسول الله صلى الله عليه وآله وارث الأنبياء على ماعلموا ؟ قال : نعم ، قلت : فأنتم تقدرون على أن تحيوا الموتى وتبرؤا الأكمه والأبرص؟ قال : نعم ، باذن الله ، ثمّ قال ادن منّي يا با محمّد فمسح يده على عينيّ و وجهي ، فأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكلّ شيء في الدار ، قال : فقال: تحبّ أن تكون على هذا ولك ما للناس ، وعليك ما عليهم يوم القيامة ، أو تعود كما كنت ولك الجنّة خالصة ؟ قال : قلت أعود كما كنت ، قال فمسح يده على عينيّ فعدت كما كنت (١) .



(١) دلائل الامامة ص ١٠٠ .

٢
((باب))
* « (آداب المريض وأحكامه و شكواه وصبره وغيرها) » *

١- معاني الاخبار : عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه، عن أبي عبدالله ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما الشكوى أن تقول قد ابتليت بما لم يبتل به أحد ، أو تقول لقد أصابني مالم يصب أحداً ، وليس الشكوى أن تقول سهرت البارحة ، وحممت اليوم ، و نحو هذا (١) .

٢ - ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليست الشكاية أن يقول الرّجل مرضت البارحة أووعكت البارحة ، ولكن الشكاية أن يقول بليت بما لم يبل به أحد (٢) .

بيان : يحتمل أن يكون هذا تفسيراً للشكاية الّتي تحبط الأجر ، أو يحمل على الاخبار لغرض ، كاخبار الطبيب إذ الظاهر من بعض الأخبار أنّ الأفضل أن لايخبر به أحداً .

٣ - معاني الاخبار : عن الحسين بن أحمد العلوي ، عن محمّد بن همام ، عن عليّ ابن الحسين ، عن جعفر بن يحيى الخزاعيّ ، عن أبيه قال : دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام على بعض مواليه يعوده فرأيت الرّجل يكثر من قول آه ، فقلت له : ياأخي اذكر ربّك ، واستغث به ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : آه اسم من أسماء الله ، فمن قال آه استغاث بالله عزّ وجلّ (٣) .

---

(١) معاني الاخبار ص ١٣٢ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٥٣ .

(٣) معاني الاخبار ص ٣٥٤ .

توحيد الصدوق : عن غير واحد ، عن محمّد بن همام مثله (١) .

بيان: يمكن أن يقال لماكان آه إظهاراً للعلّة والحاجة إلى الشفاء ، والافتقار إلى ربّ الأرض والسماء، فكأنّه يسمّي الله عنده مع أنّه لا استبعاد في ظاهره .

٤ ـ مجالس الصدوق : عن حمزة العلويّ ، عن عبدالعزيز الأبهريّ ، عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عوّاده بعثه الله يوم القيامة مع إبراهيم خليل الرّحمان حتّى يجوز الصّراط كالبرق اللامع (٢) .

٥ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد، عن اليقطينيّ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اكسروا حرّ الحمّى بالبنفسج والماء البارد ، فانّ حرّها من فيح جهنّم (٣) .

وقال عليه السلام: لا يتداوى المسلم حتّى يغلب مرضه صحّته (٤) .

وقال عليه السلام : داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أمواج البلاء عنكم بالدّعاء قبل ورود البلاء ، فو الذي فلق الحبّة و برء النسمة للبلاء أسرع إلى المؤمن من انحدار السيل من أعلا التلعة إلى أسفلها ، ومن ركض البراذين (٥) .

وقال عليه السلام: ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك والأسقام، ووسواس الريب (٦) .

وقال عليه السلام : من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام من الناس وشكا إلى الله عزّ وجلّ كان حقّاً على الله أن يعافيه منه (٧) .

وقال عليه السلام : ما زالت نعمة ولا نضارة عيش إلاّ بذنوب اجترحوا ، إنّ الله

---

(١) كتاب التوحيد ص ٢١٨ و ٢١٩ ط مكتبة الصدوق .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٥٨ . (٣-٤) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٦١ .

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٦٤ .

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٦٦ .

ليس بظلاّم للعبيد ، ولو أنّهم استقبلوا ذلك بالدّعاء و الانابة لم تنزل ، ولو أنّهم إذا نزلت بهم النقم و زالت عنهم النعم فزعوا إلى الله عزّوجلّ بصدق من نيّاتهم ولم يتمنّوا ولم يسرفوا لأصلح لهم كلّ فاسد ، ولردّ عليهم كلّ صالح (١) .

بيان : التلعة ما ارتفع من الأرض ، و ركض الفرس عدوه ، و وسواس الريب الوساوس الشيطانيّة الّتي تصير سبباً للريب في الدّين و النضارة الحسن و الرونق .

٦ - الخصال و المحاسن : باسنادهما إلى أبي يحيى الواسطيّ عمّن ذكره أنّه قيل لأبي عبدالله عليه السلام : أترى هذا الخلق كلّهم من النّاس ؟ فقال: ألق منهم التارك للسّواك ، و ساق الحديث إلى قوله و المتمرّض من غير علّة ، والمتشعّث من غير مصيبة . إلى أن قال : وهو كما قال الله عزّوجلّ : « إن هم إلاّ كالأنعام بل هم أضلّ سبيلاً »(٢) .

٧ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : امش بدائك ما مشى بك (٣).
و قال عليه السلام : لا تضطجع ما استطعت القيام مع العلّة (٤) .

بيان : امش بدائك قال ابن ميثم : أي مهما وجدت سبيلاً إلى الصّبر على أمر من الأمور النازلة بك ، وفيها مشقّة عليك فاصبر ، و مثال ذلك من يعرض له مرض ما يمكن أن يحتمله و يدافع الوقت ، فينبغي أن لا يطرح جانبه إلى الأرض و يخلد إلى النوم على الفراش ، بل لا يراجع الأطبّاء ما لم يضطرّ كما ورد في الخبر ، و لعلّ من ذلك كتمان المرض بل مطلق المصائب مهما أمكن .

٨- النهج : قال أمير المؤمنين عليه السلام في مدح رجل : و كان لا يشكو وجعاً إلاّ

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ .
(٢) الخصال ج ٢ ص ٣٩ ، المحاسن ص ١١ ، والاية في سورة الاعراف : ١٧٩
(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٦ من قسم الحكم .
(٤) نهج البلاغة لم نجده .

عند برئه (١) .

بيان : قيل كان يكتمه لئلا يتكلّف الناس زيارته والأظهر أنّه بعد البرء شكر لاشكاية ، أو يحمل على ما إذا كان على سبيل الشكر .

٩ ـ أمالي ابن الشيخ : عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضّل الشيبانيّ ، عن أحمد بن سعيد بن يزيد ، عن محمّد بن سلمة ، عن أحمد بن القاسم بن بهرام ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام قال : إذا اشتكى العبد ثمّ عوفي فلم يحدث خيراً ولم يكفّ عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضاً يعني حفظته ، فقالت : إنّ فلاناً داويناه فلم ينفعه الدّواء (٢) .

١٠ ـ ثواب الاعمال : عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد عن يوسف بن إسماعيل باسناد له قال : إنّ المؤمن إذا حمّ حمّى واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر ، فان صار على فراشه فأنينه تسبيح ، و صياحه تهليل ، و تقلّبه على فراشه كمن يضرب بسيفه في سبيل الله ، فان أقبل يعبدالله بين إخوانه و أصحابه كان مغفوراً له ، فطوبى له إن تاب ، و ويل له إن عاد ، و العافية أحبّ إلينا (٣).

١١ ـ ومنه : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس ابن معروف ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي عبدالرّحمن ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سمعته يقول :من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها و أدّى إلى الله شكرها كانت له كفّارة ستّين سنة ، قال : قلت : وما قبلها بقبولها؟ قال : صبر على ما كان فيها (٤)

---

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٨٩ من قسم الحكم و صدره : كان لى فيما مضى أخ فى الله الخ .

(٢) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٣١ .

(٣) ثواب الاعمال : ١٧٤ .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٧٥ .

١٢ - **مجالس الصدوق** : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن محمّد بن المنكدر قال : مرض عون بن عبدالله ابن مسعود فأتيته أعوده ، فقال : أفلا اُحدّثك بحديث عن عبدالله بن مسعود ؟ قلت : بلى ، قال : قال عبدالله : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ تبسّم فقلت له : مالك يا رسول الله تبسّمت ؟ فقال صلى الله عليه وآله : عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ، ولو يعلم ماله في السّقم من الثواب ، لأحبّ أن لا يزال سقيماً حتّى يلقى ربّه عزّوجلّ (١) .

١٣ - **ومنه** : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى عن أبي الصبّاح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يعرف البلاء يصبر عليه ، و من لا يعرف ينكره (٢) .

١٤ - **طب الائمة** : عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: أيّما رجل اشتكى فصبر واحتسب ، كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد (٣) .

١٥ - **المحاسن** : عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرحمن بن محمّد الأسديّ ، عن حريب الغزّال ، عن صدقة القتّات ، عن الحسن البصريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا اُخبركم بخمس خصال هي من البرّ ، و البرّ يدعو إلى الجنّة ؟ قلت: بلى، قال : إخفاء المصيبة و كتمانها، الحديث(٤) .

١٦ - **الخصال** : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن سهل بن زياد ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ظهرت صحّته على سقمه

(١) أمالي الصدوق ص ٣٠٠ .
(٢) أمالي الصدوق ص ٢٩٢ .
(٣) طب الائمة : ١٧
(٤) المحاسن ص ٩ .

فيعالج نفسه بشيء فمات فأنا إلى الله منه بريء (١) .

١٧ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر ابن صالح الجعفري قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : ادفعوا معالجة الأطبّاء ما اندفع الدّاء عنكم ، فانّه بمنزلة البناء : قليله يجرّ إلى كثيره (٢) .

١٨ - كتاب الاخوان : للصّدوق باسناده ، عن الحسن بن راشد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا حسن إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف ، و لكن اذكرها لبعض إخوانك ، فانّك لن تعدم خصلة من خصال أربع : إمّا كفاية و إمّا معونة بجاه أو دعوة تستجاب أو مشورة برأي (٣) .

١٩ - معاني الاخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي معاوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من شكى إلى مؤمن فقد شكى إلى الله عزّوجلّ ومن شكى إلى مخالف فقد شكى الله عزّوجلّ (٤) .

٢٠ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من شكى إلى أخيه فقد شكى إلى الله ، و من شكى إلى غير أخيه فقد شكى الله قال : و معنى ذلك أخوه في دينه (٥) .

٢١ - الخصال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ ، عن محمّد بن سنان ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ عظيم البلاء يكافىء به عظيم الجزاء

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٥ .
(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٥١ و ١٥٠ .
(٣) كتاب الاخوان ص ٣٤ .
(٤) معاني الاخبار ص٥٠٧
(٥) قرب الاسناد ص ٥٢ .

فاذا أحبّ الله عبداً ابتلاه بعظيم البلاء ، فمن رضي فله عندالله الرّضا ، ومن سخط البلاء فله السّخط (١) .

بيان : قوله عليه السلام : « فله عندالله الرّضـا » أي ثوابه أو رضى الله عنه ، و كذا السّخط .

٢٢ - مجالس المفيد : عن الحسن بن حمزة العلويّ ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بكر بن صالح عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله الصّادق جعفر بن محمّد عليه السّلام ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة من كنوز البرّ : كتمان الحاجة ، و كتمان الصّدقة ، وكتمان المرض ، و كتمان المصيبة (٢) .

٢٣ - دعوات الراوندي : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : أربع من كنوز الجنّة : كتمان الفاقة ، وكتمان الصّدقة ، و كتمان المصيبة ، وكتمان الوجع .

وقال صلى الله عليه وآله : من كنوز البرّ كتمان المصائب ، و الأمراض ، والصّدقة .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : يقول الله عزّوجلّ أيّما عبد من عبيدي مؤمن ابتليته ببلاء على فراشه ، فلم يشك إلى عوّاده ، أبدلته لحماً خيراً من لحمه ، و دماً خيراً من دمه ، فان قبضته فالى رحمتي ، و إن عافيته عافيته و ليس له ذنب ، فقيل : يا رسول الله ما لحم خير من لحمه ؟ قـال : لحم لم يذنب ، و دم خير من دمه دم لم يذنب .

بيان : لعلّ المعنى أنّه تعالى يرفع حكم الذنب واستحقاق العقوبة عنه كما ورد في الأخبار كيوم ولدته أمّه .

٢٤ - دعوات الراوندي : عن الباقر عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام مرضت مرضاً شديداً فقال لي أبي عليه السلام : ما تشتهي ؟ فقلت أشتهي أن أكون ممّن لا أقترح على الله ربّي ما يدبّره لي ، فقال لي : أحسنت ، ضاهيتَ إبراهيم الخليل صلوات

(١) الخصال ج ١ ص ١٢ .

(٢) أمالي المفيد ص ١٢ .

الله عليه ، حيث قال جبرئيل عليه السلام هل من حاجة ؟ فقال : لا أقترح على ربّي ، بل حسبي الله و نعم الوكيل .

بيان : يحتمل اختصاصه بهم و يحتمل التخيير بينه و بين الدُّعاء مطلقاً ، و يمكن اختلاف الحكم باختلاف الأحوال ، وبالجملة لابدَّ من جمع بينه وبين أخبار الحثّ على الدُّعاء وهي أكثر وأشهر، وفي الخبر ما يؤيّد الأوَّل .

٣٥ ـ الدعوات : قال الصّادق عليه السلام : مرض أمير المؤمنين عليه السلام فعاده قوم فقالوا له : كيف أصبحت يا أمير المؤمنين ؟ فقال : أصبحت بشرّ . فقالوا له : سبحان الله هذا كلام مثلك ؟ فقال : يقول الله تعالى : « و نبلوكم بالخير و الشرّ فتنة و إلينا ترجعون » (١) فالخير الصحّة و الغنا ، والشرّ المرض و الفقر ، ابتلاء و اختباراً .

و دخل بعض علماء الاسلام على الفضل بن يحيى و قد حمّ و عنده بختيشوع المتطبّب ، فقال له : ينبغي لمن حمّ يوماً أو ليلة أن يحتمي سنة ، فقال العالم : صدق الرجل فيما يقول ، فقال له الفضل سرعان ما صدّقته ، قال: إنّي لا اُصدّقه ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال : حمّى يوم كفّارة سنة ، فلولا أنّه يبقى تأثيرها في البدن سنة لما صارت كفّارة ذنوب سنة. وإنّما قال الفضل ذلك لأنَّ العلماء في ذلك كانوا يلومون الخلفاء و الوزراء في تعظيمهم النصارى المتطبّب .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله يقول الله عزَّوجلَّ إذا وجّهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ، ثمَّ استقبل ذلك بصبر جميل ، استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً .

و من دعاء العليل: اللّهمَّ اجعل الموت خير غائب ننتظره ، و القبر خير منزل نعمره ، واجعل ما بعده خيراً لنا منه ، اللّهمَّ أصلحني قبل الموت ، و ارحمني عند الموت ، واغفر لي بعد الموت .

و قال الصّادق عليه السلام : يستحبُّ للمريض أن يعطي السائل بيده ، ويأمر السائل أن يدعو له .

---

(١) الانبياء : ٣٥ .

و قيل لأبي الدّرداء في علّة : ما تشتكي؟ قال : ذنوبي ، قيل : فما تشتهي ؟ قال : الجنّة ، قيل : أندعو لك طبيباً ؟ قال : الطبيب أمرضني .

و عن ابن عبّاس أنّ امرأة أيّوب قالت له يوماً : لو دعوت الله أن يشفيك ؟ فقال : ويحك كنّا في النعماء سبعين عاماً فهلمّ نصبر في الضّرّاء مثلها ، فلم يمكث بعد ذلك إلّا يسيراً حتّى عوفي .

و قال ابن المبارك : قلت لمجوسي : ألا تؤمن ؟ قال : إنّ في المؤمنين أربع خصال لا اُحبّهنّ ، يقولون بالقول و لا يأتون بالعمل ، قلت : و ماهي ؟ قال : يقولون جميعاً إنّ فقراء اُمّة محمّد يدخلون الجنّة قبل الأغنياء بخمس مائة عام ، و ما أرى أحداً منهم يطلب الفقر ، و لكن يفرّ منه ، و يقولون إنّ المريض يكفّر عنه الخطايا ، وما أرى أحداً يطلب المرض ، ولكن يشكو و يفرّ منه ، و يزعمون أنّ الله رازق العباد ولا يستريحون باللّيل و النهار من طلب الرزق ، و يزعمون أنّ الموت حقّ وعدل ، وإن مات أحدمنهم يبلغ صياحهم السماء .

و روي أنّ مناظرة هذا المجوسيّ كانت مع أبي عبدالله عليه السلام وأنّه توفّي على الاسلام على يديه .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ، ولوعلم ماله في السقم لأحبّ أن لايزال سقيماً حتّى يلقى ربّه عزّوجلّ .

و قال صلى الله عليه وآله : وجدنا خير عيشنا الصّبر .

٢٦ - مسكن الفؤاد : روي في الاسرائيليات أنّ عابداً عبدالله تعالى دهراً طويلاً فرأى في المنام فلانة رفيقتك في الجنّة ، فسأل عنها و استضافها ثلاثاً لينظر إلى عملها ، فكان يبيت قائماً ، و تبيت نائمة ، و يظلّ صائماً ، و تظلّ مفطرة ، فقال لها : أمالك عمل غير ما رأيت ؟ قالت : ما هو و الله غير ما رأيت ، و لا أعرف غيره ، فلم يزل يقول : تذكّري ! حتّى قالت خصيلة واحدة ، هي إن كنت في شدّة لم أتمنّ أن أكون في رخاء ، و إن كنت في مرض لم أتمنّ أن أكون في صحّة ، و إن كنت في الشمس لم أتمنّ أن أكون في الظلّ

فوضع العابد يديه على رأسه و قال : هذه خصيلة ؟ ! هذه والله خصلة عجيبة تعجز عنها العباد .

٢٧ - أعلام الدين : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الشياطين أكثر على المؤمنين من الزنابير على اللّحم ، وما منكم من عبد ابتلاه الله بمكروه فصبر إلاّ كتب الله له أجر ألف شهيد .

٢٨ - جامع الاخبار : قال الباقر عليه السلام يا بنيّ من كتم بلاء ابتلي به من الناس و شكى إلى الله عزّوجلّ كان حقّاً على الله أن يعافيه من ذلك البلاء .

٢٩ - دعائم الاسلام : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : يكتب أنين المريض حسنات ما صبر ، فان جزع كتب هلوعاً لا أجر له (١) .

و عن عليّ صلوات الله عليه قال : المريض في سجن الله ما لم يشك إلى عوّاده تمحى سيّئاته ، و أيّما مؤمن مات مريضاً مات شهيداً و كلّ مؤمن شهيد ، و كلّ مؤمنة حوراء ، وأيّ ميتة مات بها المؤمن فهو شهيد ، و تلا قول الله جلّ ذكره « و الّذين آمنوا بالله ورسله اُولئك هم الصدّيقون و الشّهداء عند ربّهم »(٢) .

٣٠ - مكارم الاخلاق : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأى من جسمه بثرة عاذ بالله و استكان له و جأر إليه ، فيقال له : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما هو ببأس ، فيقول إنّ الله إذا أراد أن يعظّم صغيراً عظّم ، وإذا أراد أن يصغّر عظيماً صغّر (٣) .

و عنه صلى الله عليه وآله قال : إثنان عليلان : صحيح محتم و عليل مخلّط (٤) .

و قال صلى الله عليه وآله : تجنّب الدواء ما احتمل بدنك الداء ، فاذا لم يحتمل الداء فالدواء (٥) .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ نبيّاً من الأنبياء مرض ، فقال: لا أتداوى

---

(١) دعائم الاسلام ص ٢١٧ .

(٢) المصدر نفسه و الاية في سورة الحديد : ١٩ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ٤١١ .

(٤-٥) مكارم الاخلاق ص ٤١٦ .

حتّى يكون الّذي أمرضني هو يشفيني، فأوحى الله عزّوجلّ لا أشفيك حتّى تتداوى فانّ الشفاء منّي (١).

و عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : لو أنّ النّاس قصروا في الطعام لاستقامت أبدانهم (٢).

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس الحمية من الشيء تركه إنّما الحمية من الشيء الاقلال منه (٣) .

و عن العالم عليه السلام قال :الحمية رأس الدواء ، و المعدة بيت الداء ، و عوّد بدناً ما تعوّد (٤) .

و روي عن العالم عليه السلام أنّه قال : لكلّ داء دواء فسئل عن ذلك ، فقال : لكلّ داء دعاء ، فاذا أُلهم المريض الدعاء فقد أذن الله في شفائه (٥) .

دعاء المريض لنفسه

يستحبّ للمريض أن يقوله و يكرّره :لاإله إلاّ الله يحيي و يميت و هي حيّ لايموت سبحان الله ربّ العباد و البلاد ، و الحمدلله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على كلّ حال ، و الله أكبر كبيراً كبرياء ربّنا و جلاله و قدرته بكلّ مكان اللّهمّ إن كنت أمرضتني لقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في أرواح من سبقت له منك الحسنى ، و باعدني من النّار كما باعدت أولياءك الّذين سبقت لهم منك الحسنى (٦) .

أقول : سيأتي أخبار الأدعية في كتاب الدّعاء ، ومضت أخبار الأدوية في كتاب السماءوالعالم .

---

(١) مكارم الاخلاق ص ٤١٧ : و بعده : و الدواء مني فجعل يتداوى فأتى الشفاء .

(٢-٤) مكارم الاخلاق ص ٤١٧ .

(٥) مكارم الاخلاق ص٤٤٦ .

(٦) مكارم الاخلاق ص ٤٤٧ .

٣

((باب))

« (نادر فى الطاعون و الفرار منه و ممن) »
« (ابتلى به وموت الفجاة) »

١ ـ **دعوات الراوندى** : سئل زين العابدين عليه السلام عن الطاعون أنبرء ممّن يلحقه فانّه معذّب ؟ فقال عليه السلام : إن كان عاصياً فابرء منه طعن أم لم يطعن ، وإن كان لله عزّوجلّ مطيعاً فانّ الطاعون ممّا يمحّص به ذنوبه . إنّ الله عزّوجلّ عذّب به قوماً و يرحم به آخرين ، واسعة قدرته لما يشاء ، ألا ترون أنّه جعل الشمس ضياء لعباده ، و منضّجاً لثمارهم ، و مبلّغاً لأقواتهم ، و قد يعذّب بها قوماً يبتليهم بحرّها يوم القيامة بذنوبهم، وفي الدّنيا بسوء أعمالهم .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : موت الفجأة رحمة للمؤمنين ، و عذاب للكافرين .

أقول : قد مرّت أخبار الفرارمن الطاعون في كتاب العدل و المعاد (١).

---

(١) راجع ج ٦ ص ١٢٠ -١٢٤ من هذهالطبعة الحديثة وفيها ٢٠ حديثاً وآية .

٤

((باب))

« (ثواب عيادة المريض و آدابها و فضل السعي) » « (في حاجته و كيفية معاشرة أصحاب البلاء) »

١ ـ قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ أعظم العوّاد أجراً عندالله لمن إذا عاد أخاه المؤمن خفّف الجلوس ، إلاّ أن يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسأله ذلك .

و قال : إنّ من تمام العيادة أن يضع العايد إحدى يديه على الاُخرى أو على جبهته .

و قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عاد مريضاً نادى مناد من السماء باسمه : يا فلان طبت وطاب ممشاك تبوّأت من الجنّة منزلاً (١).

بيان : يحتمل أن يكون وضع اليد على اليد، و على الجبهة لاظهار الحزن والتأسّف على مرضه ، كما هو الشايع فلا يبعد أن يكون ذكرهما على المثال ، والممشى مصدر ميميّ بمعنى المشي .

٢ ـ قرب الاسناد : بالاسناد المتقدّم ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع : أمرهم بعيادة المرضى ، و إتباع الجنايز ، و إبرار القسم ، و تسميت العاطس ، و نصر المظلوم ، و إفشاء السّلام ، و إجابة الدّاعي (٢) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٠ و ١١ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص٤٨ ط نجف و ٣٣ ط حجر .

٣ ـ **الخصال** : باسناده ، عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله باتباع الجنايز ، و عيادة المريض الخبر (١) .

٤ ـ **ومنه** : باسناده ، عن أنس بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيّته لعليّ عليه السلام : يا عليُّ ليس على النساء جمعة ولا جماعة ، و لا أذان ، ولا إقامة ، ولا عيادة مريض ، و لا إتباع جنازة ، و لاتقيم عند قبر الخبر (٢) .

٥ ـ **ومنه** : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن عليّ السكري عن محمّد بن زكريا البصريّ ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على النساء أذان ، و لا إقامة ، و لاجمعة و لاجماعة ، ولا عيادة المريض ، و لاإتباع الجنايز (٣) .

٦ـ **مجالس ابن الشيخ** : عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن الحسين الحلال عن الحسن بن الحسين الأنصاريّ ، عن زفر بن سليمان ، عن أشرس الخراسانيّ عن أيّوب السجستاني ، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عاد مريضاً فانّه يخوض في الرّحمة ، و أومأ رسول الله صلى الله عليه وآله إلى حقويه ، فاذا جلس عند المريض غمرته الرّحمة (٤) .

٨ ـ **ومنه** : عن أبيه ، عن حمّويه بن عليّ البصريّ ، عن محمّد بن بكر ، عن الفضل بن حباب ، عن محمّد بن كثير ، عن شعبة ، عن الحكم بن عبدالله بن نافع أنّ أبا موسى عاد الحسن بن عليّ عليهما السلام فقال الحسن عليه السلام : أعائداً جئت أوزائراً؟ فقال : عائداً ، فقال : ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلاّ خرج معه سبعون ألف

(١) الخصال ج ٢ص ١.
(٢) الخصال ج ٢ ص ٩٧ .
(٣) الخصال ج ٢ ص ١٤١ .
(٤)أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥.

ملك يستغفرون له حتّى يصبح ، وكان له خريف في الجنّة (١) .

بيان : روى الحسين بن مسعود الفرّاء في شرح السنّة باسناده عن ثوبة ، عن أبيه ، قال : أخذ عليّ عليه السلام بيدي فقال : انطلق إلى الحسن بن عليّ نعوده فوجدنا عنده أبا موسى الأشعريّ قال: يعني علياً لأبي موسى :عائداًجئت أم زايراً فقال : عائداً ، فقال عليّ عليه السلام : فانّي سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول : مامن مسلم يعودمسلماً غدوة إلاّ صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى [يمسي ولايعوده مساءاًإلاّ صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى] يصبح ، و كان له خريف في الجنّة ، ثمّ قال : هذا حديث حسن ، و قد روي عن عليّ عليه السلام من غير وجه .

و قال في النهاية : في الحديث عائد المريض على مخارف الجنّة حتّى يرجع المخارف جمع مخرف بالفتح ، و هوالحائط من النخل أي أنّ العائد فيما يحوزه من الثواب كأنّه على نخل الجنّة يخترف ثمارها ، و قيل :المخارف جمع مخرفة و هي سكّة بين صفّين من نخل ، يخترف من أيّهما شاء أي يجتني ، وقيل: المخرفة الطريق ، أي أنّه على طريق يؤدّيه إلى الجنّة ، وفي حديث آخر عائد المريض في خرافة الجنّة [أي في اجتناء ثمرها يقال : خرفت النخلة أخرفها خرافاً و خرافاً ، و في حديث آخر عايد المريض على خرفة الجنّة ،] (٢) الخرفة بالضمّ اسمما يخترف من النخل حين يدرك ، و في حديث آخر : عائد المريض له خريف في الجنّة أي مخترف من ثمرها ، فعيل بمعنى مفعول انتهى .

و فسّر الخريف في أخبارنا بمعنى آخر ، وهو ما رواه الكلينيّ (٣) عن محمّد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً ، فاذاجلس غمرته الرحمة ، فاذاانصرف وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويترحّمون

---

(١) أمالي الطوسي ج٢ص١٧ .

(٢) زيادة من النهاية .

(٣) الكافي ج٣ ص ١٢٠ .

عليه ، و يقولون طبت و طابت لك الجنّة إلى تلك الساعة من غد ، وكان له يا أبا حمزة خريف في الجنّة ، قلت : ما الخريف جعلت فداك ؟ قال : زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاماً .

٨ ـ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضّل الشيباني عن أحمد بن إسحاق بن بهلول ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي شيبة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الهمداني ، عن عليّ عليه السلام قال : إنّ للمسلم على أخيه المسلم من المعروف ستّاً : يسلّم عليه إذا لقيه ، و يعوده إذا مرض ، و يشهده إذا مات الخبر(١) .

٩ ـ مجالس الصدوق : عن حمزة العلويّ ، عن عبدالعزيز بن محمّد الأبهريّ ، عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعى لمريض في حاجة، قضاها أولم يقضها ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ، فقال رجل من الأنصار بأبي أنت وأمّي يارسول الله فان كان المريض من أهل بيته أو ليس ذاك أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته ؟ قال : نعم (٢) .

١٠ ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد عن منصور ، عن فضيل أبي محمّد ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعايد شيئاً إلاّ استجاب الله له (٣) .

١١ ـ و منه : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه أن قال : يا رب أعلمني ما بلغ من عيادة المريض من الأجر؟ قال عزّوجلّ : أوكّل به ملكاً يعوده في قبره

---

(١) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٢) أمالى الصدوق ص ٢٥٩ فى حديث المناهى .

(٣) ثواب الاعمال : ١٧٦ .

إلى محشره الحديث (١) .

١٢ ـ السرائر : من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : ينبغي للمريض منكم أن يؤذن لاخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه ، قال : فقيل له : نعم هم يؤجرون لمشيهم إليه ، فهو كيف يؤجر فيهم؟ قال : فقال: باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم ، فيكتب له بذلك حسنة ، و ترفع له بذلك عشر درجات ، وتمحى عنه عشر سيّئات .

قال : ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : و ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته ، فيشهدوا جنازته ، و يصلّوا عليه ، و يستغفروا له ، و يكتسب لهم الأجر ويكتسب لميّته الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم ، وفيما اكتسب لميّته من الاستغفار (٢).

بيان : لفظة « في » في المواضع للسببيّة ، و في الكافي (٣) فيكتب له بذلك عشر حسنات .

١٣ ـ طب الائمة : عن محمد بن خلف ، عن الوشّاء ، عن الرّضا عليه السلام قال : إذا مرض أحدكم فليأذن للنّاس يدخلون عليه ، فإنّه ليس من أحد إلاّ وله دعوة مستجابة ، ثمّ قال عليه السلام: أتدري من الناس ؟ قلت : أمّة محمد صلى الله عليه وآله قال : الناس هم شيعتنا (٤) .

١٤ ـ ثواب الاعمال : عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران باسناده ، عن أبي هريرة وابن عبّاس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: و من عاد مريضاً فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله سبعون ألف ألف

---

(١) ثواب الاعمال ص١٧٦ .

(٢) السرائر : ٤٧٤ .

(٣) الكافي ج ٣ص١١٧ .

(٤) طب الائمة ص ١٦ .

حسنة ، و يمحـا عنه سبعون ألف ألف سيئة ، و يرفع له سبعون ألف ألف درجة ، و و كّل به سبعون ألف ألف ملك يعودونه في قبره و يستغفرون له إلى يوم القيامة (١) .

اعلام الدين : عنه صلى الله عليه وآله مرسلاً مثله .

١٥ ـ منتهى المطلب : عن يعقوب بن يزيد باسناده ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عودوا مرضاكم وسلوهم الدّعاء ، فانّه يعدل دعاء الملائكة (٢).

١٦ ـ أعلام الدين للديلمي : عن الصّادق عليه السلام أنّه قال لخيثمة : أبلغ موالينا السّلام و أوصهم بتقوى الله و العمل الصّالح ، و أن يعود صحيحهم مريضهم، وليعد غنيّهم على فقيرهم ، و ليحضر حيّهم جنازة ميّتهم ، و أن يتألّفوا في البيوت و يتذاكروا علم الدين ، ففي ذلك حياة أمرنا ، رحم الله من أحيا أمرنا .

و أعلمهم ياخيثمة أنا لانغني عنهم من الله شيئاً إلاّ بالعمل الصّالح ، و أنّ ولايتنا لاتنال إلاّ بالورع و الاجتهاد وأنّ أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة من وصف عدلاً ثمّ خالفه إلى غيره (٣) .

١٧ ـ نوادرالراوندي : باسناده عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من زار أخاً في الله أوعاد مريضاً نادى منادمن السماء :طبت و طاب ممشاك تبوّأت من الجنّة منزلك (٤) .

١٨ ـ مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الحسين العلويّ ، عن أبيه الحسين بن إسحاق ، عن أبيه إسحاق بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : يعيّر الله عزّوجلّ عبداً من عباده يوم القيامة ، فيقول : عبدي ما منعك إذا مرضت أن تعودني ؟ فيقول :

(١) ثواب الاعمال ص ٢٦٠

(٢) المنتهى للعلامة ص ٤٢٥ .

(٣) اعلام الدين مخطوط ، و الحديث في الكافي ج ٢ ص ١٧٥ .

(٤) نوادر الراوندي ص ١١ .

سبحانك سبحانك أنت ربّ العباد لا تألم ولاتمرض ، فيقول : مرض أخوك المؤمن فلم تعده ، و عزّتي و جلالي لو عدته لوجدتني عنده ، ثمّ لتكفّلت بحوائجك فقضيتها لك ، و ذلك من كرامة عبدي المؤمن ، وأنا الرّحمن الرحيم (١) .

١٩ - ومنه : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن الحسين بن موسى بن خلف عن عبدالرحمن بن خالد ، عن زيد بن حبّاب ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله تعالى يقول : ابن آدم مرضت فلم تعدني ؟ قال : يا ربّ كيف أعودك وأنت ربّ العالمين ؟ قال : مرض فلان عبدي ، فلو عدته لوجدتني عنده ، و استسقيتك فلم تسقني ؟ قال : كيف و أنت ربّ العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان و لوسقيته لوجدت ذلك عندي ، و استطعمتك فلم تطعمني ؟ قال : كيف و أنت ربّ العالمين ! قال : استطعمك عبدى و لم تطعمه ولو أطعمته لوجدت ذلك عندي(٢) .

٢٠- ومنه : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن محمد بن عليّ بن شاذان ، عن الحسن بن أحمد بن عبدالله ، عن إسماعيل بن صبيح ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي هاشم الرّماني ، عن زاذان ، عن سلمان - رضي الله عنه - قال : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني و أنا مريض : فقال : كشف الله ضرّك ، و عظّم أجرك ، وعافاك في دينك و جسدك إلى مدّة أجلك (٣) .

غرر الدرر : للسيّد حيدر عن سلمان مثله .

٢١ - مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن جعفر بن محمد عن حسين بن زيد بن عليّ قال : دخلت مع أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام على رجل من أهلنا ، و كان مريضاً ، فقال له أبو عبدالله : أنساك الله العافية ، ولاأنساك الشكر عليها ، فلمّا خرجنا من عند الرّجل ، قلت له : يا سيّدي ما هذا الدّعاء

---

(١) أمالى الطوسى ج ٢ ص٢٤٢.

(٢) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٣) أمالى الطوسى ج ٢ ص٢٤٤.

الّذي دعوت به للمرّجل ؟ فقال : يا حسين العافية ملك خفي ، يا حسين إنّ العافية نعمة إذا فقدت ذكرت ، و إذا وجدت نسيت ، فقلت له: أنساك الله العافية بحصولها ولا أنساك الشكر عليها لتندم له ، ياحسين إنّ أبي خبّرني ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ياصاحب العافية إليك انتهت الأماني (١) .

بيان : أي يتمنّى الناس حالك ، أو حصل لك أمانيّك أو نهايتها ، و الأوّل أظهر .

٢٢ - مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن مسدّد بن أبي يوسف ، عن إسحاق بن سيّار ، عن الفضل بن دكين ، عن إسرائيل بن يونس ، عن يزيد بن خيثم ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلاّ صلّى عليه سبعون ألف ملك ، حتّى يمسي ، و إذا عاده مساء صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يصبح ، وكان له خراف في الجنة (٢).

بيان : في القاموس خرف الثمار خرفاً و مخرفاً و خرافاً و يكسر : جناه ، وكسحاب و يكسر وقت اختراف الثمار ، و الخرائف النخل اللاتي تخرص انتهى و يدلّ على أنّ عيادة المريض في صدر النهار وآخره سواء في الأجر ، و ربّما يستفاد منه أنّ ما شاع من أنّه لاينبغي أن يعاد المريض في المساء لاعبرة به .

٢٣- مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن عبدالله بن محمّد ابن عبدالعزيز ، عن شريح بن يونس ، عن هشيم بن بشير ، عن يعلى بن عطا ، عن عبدالله بن نافع أنّ أباموسى عاد الحسن بن علي فقال علي عليه السلام : أما إنّه لايمنعنا ما في أنفسنا عليك أن نحدّثك بما سمعنا أنّه من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك كلّهم يستغفر له إن كان مصبحاً ، حتّى يمسي ، وإن كان مساء حتّى يصبح ، وكان له خريف في الجنة(٣) .

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٥ .
(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٨ .
(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٩ .

٢٤ - ومنه : عن جماعة ، عن أبي المفضل، عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق، عن الحارث ، عن علي عليه السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل على مريض قال: أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي ، ولاشافي إلا أنت (١).

بيان :روى العامة هذا الدعاء عن النبي صلى الله عليه وآله ، وزادوا في آخره: اشف شفاء لايغادر سقماً .

٢٥- **مجالس الشيخ** : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحسن العبدي ، عن الحسن بن بشر ، عن قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أجيبوا الداعي ، وعودوا المريض واقبلوا الهدية ، ولاتظلموا المسلمين (٢) .

٢٦- **ومنه** : عن جماعة، عن أبي المفضل ، عن يحيى بن محمد بن مصاعد، عن عبدالله بن سعيد الأشج ، عن عقبة بن خالد ، عن موسى بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أغبوا في العيادة وأربعوا إلا أن يكون مغلوباً (٣) .

بيان : قال الجوهري : الغب أن ترد الابل الماء يوماً و تدعه يوماً ، تقول غبت الابل تغب غباً قال الكسائي أغببت القوم و غببت عنهم أيضاً إذا جئت يوماً و تركت يوماً ، والغب في الزيارة، قال الحسن في كل اسبوع يقال : زرغباً تزدد حباً وأغبنا فلان أتانا غباً ، وفي الحديث أغبوا في عيادة المريض وأربعوا ، يقول : عد يوماً ودع يوماً ، أودع يومين وعد اليوم الثالث .

و قال في النهاية : الغب من أوراد الابل أن ترد الماء يوماً و تدعه يوماً ثم تعود، فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام يقال :غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام وقال الحسن في كل اسبوع ، ومنه الحديث أغبوا في عيادة المريض أي لاتعودوه

(١-٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٣ .

في كلّ يوم لما يجد، من ثقل العوّاد انتهى.

أقول : ظاهر أنّ المراد في هذا الخبر يوم ويوم لا ، وقوله إلاّ أن يكون مغلوباً أي يغلبه المرض بأن يكون شديد المرض أو مغمى عليه فانّه ينبغي حينئذ أن يؤخّر عيادته ويترك مع أهله .

٣٧ـ مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن عبدالله بن محمّد البغوي، عن داود بن عمرو الضبّي ، عن عبدالله بن المبارك ، عن يحيى بن أيّوب ، عن عبدالله ابن زجر، عن عليّ بن يزيد ، عن القاسم بن أبي أمامة ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ من تمام عيادة المريض أن يدع أحدكم يده على جبهته أو يده فيسأله كيف هو، وتحيّاتكم بينكم بالمصافحة (١) .

٣٨ ـ ومنه : بهذا الاسناد عن البغوي ، عن صبيح بن دينار، عن عفيف بن سالم عن أيّوب بن عتبة ، عن القاسم، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تمام عيادة المريض إذا دخلت عليه أن تضع يدك على رأسه و تقول : كيف أصبحت أو كيف أمسيت ، فاذا جلست عنده غمرتك الرحمة ، وإذا خرجت من عنده خضتها مقبلاً ومدبراً ، وأومأ بيده إلى حقويه (٢) .

بيان: الظاهر من الحديث الأوّل أيضاً إرجاع ضمير جبهته ويده إلى المريض لا العائد كما هو صريح هذا الخبر ، وهو مخالف لما مرّ في الرواية الأولى من الباب و كانت أقوى سنداً ، وهذا أظهر معنى ، ويمكن استحبابهما معاً، لكن هذان الخبران عاميّان ، والحقو مشدّ الازار ، والايماء إليهما كناية عن كثرة الرحمة ، فكأنّه شبّه الرحمة بماء يخوض فيه فيصل إلى حقويه .

٣٩ ـ مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن إسماعيل بن موسى عن عبدالله بن عمر بن أبان ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان الثوري ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس قال : قيل للنبيّ صلى الله عليه وآله كيف أصبحت ؟ قال : بخير من قوم لم يشهدوا جنازة ، ولم يعودوا مريضاً(٣).

(١-٣) أمالي الطوسي ج٢ ص ٢٥٣ .

٣٠ - الجواهر للكراجكي : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة لايعادون : صاحب الدّمل ، و الضرس، والرّمد .

٣١- دعوات الراوندي : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من عاد مريضاً لم يزل في خُرفة الجنّة .

بيان : رواه في شرح السنّة، عن ثوبان وزاد في آخره قالوا: يارسول الله صلى الله عليه وآله وماخرفة الجنّة ؟ قال : جناها .

٣٢ - دعوات الراوندي : قال أبوعبدالله عليه السلام : أيّما مؤمن عاد أخاه المؤمن في مرضه حين يصبح ، شيّعه سبعون ألف ملك ، فاذا قعد عنده غمرته الرحمة واستغفروا له ، فان عاده مساءكان له مثل ذلك حتّى يصبح .

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: من دخل على مريض فقال « أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك» سبع مرّات شفي مالم يحضر أجله .

و قال صلى الله عليه وآله : يا عليّ ليس على النساء جمعة ، ولا عيادة مريض ، ولا إتباع جنازة .

وقال : سرميلا عد مريضاً ، سرميلين شيّع جنازة .

وقال في أهل الذّمة : لاتساووهم في المجالس ، ولا تعودوا مريضهم ، ولا تشيّعوا جنائزهم .

وكان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا رأى المريض قدبرأ قال : يهنئك الطهر من الذنوب .

وقال الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عودوا المرضى ، و اتبعوا الجنائز يذكّركم الآخرة ، وتدعو للمريض فتقول « اللّهمّ اشفه بشفائك ، وداوه بدوائك وعافه من بلائك » .

وقال : من أطعم مريضاً شهوته أطعمه الله من ثمار الجنّة .

٣٣- كنز الكراجكي: عن جابر الأنصاريّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : عائد المريض يخوض في البركة ، فاذا جلس انغمس فيها .

وقال عليه السلام: إذا دخلتم على المريض فنفّسوا له في الأجل، فانّ ذلك لا يردّ شيئاً، وهو يطيّب النفس. وأُنشد لبعضهم:

حقّ العيادة يوم بين يومين وجلسة لك مثل الطرف بالعين

لا تبرمنّ مريضاً في مساءلة يكفيك من ذاك تسآل بحرفين

بيان: فنفّسوا له أي وسّعوا له في الأجل، وأمّلوه في الصحّة، كأن يقولوا لابأس عليك، وسيذهب عنك الداء عن قريب، وأمثال ذلك، من النفس بالتحريك بمعنى السعة والفسحة في الأمر، يقال أنت في نَفَس من أمرك أي في سعة.

٣٤ـ عدة الداعي: عن عيسى بن عبدالله القمّي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة دعوتهم مستجابة: الحاجّ، والمعتمر، فانظروا كيف تخلفونهم، و الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه، والمريض فلاتغيظوه ولاتضجروه (١).

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما مؤمن عاد مريضاً خاض في الرحمة، فاذا قعد عنده استنقع فيها، فاذا عاده غدوة صلّى عليه سبعون ألف ملك إلى أن يمسي، وإن عاده عشيّة صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يصبح (٢).

٣٥ـ اعلام الدين: يستحبُّ الدُّعاء للمريض يقول: «اللّهمّ ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع، ومافيهنّ وما بينهنّ وماتحتهنّ، وربّ العرش العظيم، صلّ على محمّد وآل محمّد، و اشفه بشفائك، و داوه بدوائك، وعافه من بلائك، واجعل شكايته كفّارة لمامضى من ذنوبه ومابقي».

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من قام على مريض يوماً وليلة بعثه الله مع إبراهيم خليل الرّحمان، فجاز على الصراط كالبرق اللاّمع.

٣٦ ـ تفسير علي بن ابراهيم: في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله «ليس على الأعمى حرجٌ ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريض

---

(١) وتراه فى الكافى ج ٢ ص ٥٠٩.

(٢) رواه فى الكافى ج ٣ ص ١٢٠.

حرج» (١) وذلك أنّ أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعتزلون الأعمى والأعرج والمريض، كانوا لا يأكلون معهم، وكانت الأنصار فيهم تيه و تكرّم، فقالوا إنّ الأعمى لايبصر الطعام، والأعرج لايستطيع الزحام على الطعام، والمريض لايأكل كما يأكل الصحيح، فعزلوا لهم طعامهم على ناحية، وكانوا يرون أنّ عليهم في مؤاكلتهم جناحاً، فلمّا قدم النبيّ صلى الله عليه وآله سألوه عن ذلك، فأنزل الله «ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أوأشتاتاً» (٢).

٣٧- مكارم الاخلاق: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده عليه و يسأله كيف هو كيف أصبحت و كيف أمسيت؟ و تمام تحيّتكم المصافحة (٣).

وعن أبي الحسن عليه السلام قال: عاد أمير المؤمنين عليه السلام صعصعة بن صوحان فقال: يا صعصعة لا تفخر على إخوانك بعيادتي إيّاك، وانظر لنفسك، فكأنّ الأمر قد وصل إليك، ولا يلهينّك الأمل (٤).

ومن كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام ومن كتاب الجنائز عن الصادق عليه السلام قال: لاعيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة أقلّ من ثلاثة أيّام، فاذا وجبت فيوم و يوم لا، أويوم ويومين لا، وإذا طالت العلّة ترك المريض وعياله (٥).

بيان: قوله عليه السلام: أقلّ من ثلاثة أيّام، الظاهر أنّ المراد به أنّه لاينبغي أن يعاد المريض في أوّل ما يمرض إلى ثلاثة أيّام، فان برأ قبل مضيّها و إلّا فيوماً تعود و يوماً لا تعود، و يحتمل أن يكون المراد أنّ أقلّ العيادة أن يراه ثلاثة أيّام متواليات وبعد ذلك غبّاً أوأنّ أقلّ العيادة أن يراه في كلّ ثلاثة أيّام فلمّا ظهر منه أنّ عيادته في كلّ يوم أفضل، استثنى عن ذلك حالة وجوب المرض ولايخفى بعد الوجهين الأخيرين، وظهور الأوّل.

---

(١) النور: ٦١.

(٢) تفسير القمي: ٤٦٠.

(٣-٥) مكارم الاخلاق: ٤١٣.

٣٨- المكارم: عن الصادق عليه السلام **قال**: تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه ، و تعجّل القيام من عنده ، فانّ عيادة النوكى أشدّ على المريض من وجعه (١) .

توضيح : لعلّ وضع يده على ذراعه عند الدُّعاء كما فهمه الشهيد - ره - قال في الدروس : ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعو له ، وفي القاموس النوك بالضمّ والفتح الحمق ، وهو أنوك ، والجمع نوكى كسكرى .

٣٩- المكارم : روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : إذا كان يوم القيامة تأدّى العبد إلى الله جلّ وعزّ فيحاسبه حساباً يسيراً ، ويقول: يا مؤمن مامنعك أن تعودني حين مرضت ؟ فيقول المؤمن : أنت ربّي و أنا عبدك ، أنت الحيّ القيوم الّذي لا يصيبك ألم ولا نصب ، فيقول عزّ وجلّ : من عاد مؤمناً فيّ فقد عادني ، ثمّ يقول له : أتعرف فلان بن فلان ؟ فيقول: نعم يا ربّ ، فيقول له : مامنعك أن تعوده حين مرض، أما إنّك لو عدته لعدتني ثمّ لوجدتني به وعنده ، ثمّ لو سألتني حاجة لقضيتها لك ولم أردّك عنها (٢) .

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : وقد عاد سلمان رضوان الله عليه لما أراد أن يقوم : يا سلمان كشف الله ضرّك ، وغفر ذنبك ، وحفظك في دينك وبدنك، إلى منتهى أجلك (٣) .

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: العيادة ثلاثة ، والتعزية مرّة (٤).

و عن مولى لجعفر بن محمّد عليهما السلام قال : مرض بعض مواليه فخرجنا نعوده ، و نحن عدّة من مواليه فاستقبلنا عليه السلام في بعض الطريق فقال : أين تريدون فقلنا نريد فلاناً نعوده ، قال: قفوا فوقفنا قال : مع أحدكم تفّاحة أو سفرجلة أو اُترجّة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور ؟ فقلنا: مامعنا من هذا شيء ، قال : أما علمتم أنّ المريض يستريح إلى كلّ ما اُدخل به عليه (٥) .

(١-٤) مكارم الاخلاق ص ٤١٥ .

(٥) مكارم الاخلاق ص ٤١٦ .

ايضاح : في القاموس لعقه كسمعه لعقة ويضمّ لحسه، واللعقة المرّة الواحدة وبالضمّ ماتأخذه في الملعقة .

٤٠- المكارم: عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا دخلت على مريض فقل « اُعيذك بالله العظيم ربّ العرش العظيم ، من كلّ عرق نعّار، ومن شرحرّ النار » سبع مرّات (١) .

بيان : قال الجوهري: نعر العرق ينعر بالفتح فيهما نعراً أي فارمنه الدّم ، فهو عرق نعّار ونعور .

٤١ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : العيادة بعد ثلاثة أيّام ، وليس على النساء عيادة (٢) .

وعنه عليه السلام أنّه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يأكل العائد عند العليل فيحبط الله أجر عيادته (٣) .

وعن الحسن بن علي عليهما السلام أنّه اعتلّ فعاده عمرو بن حريث فدخل عليه عليّ عليه السلام فقال : يا عمرو تعود الحسن و في النفس مافيها ؟ وإنّ ذلك ليس بمانعي من أن اُؤدّي إليك نصيحة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : مامن عبد مسلم يعود مريضاً إلاّ صلّى عليه سبعون ألف ملك من ساعته الّتي يعوده فيها ، إن كانت نهاراً حتّى تغرب الشمس أوليلاً حتّى يطلع الفجر(٤) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه عاد زيد بن أرقم فلمّا دخل عليه قال زيد : مرحباً بأمير المؤمنين عائداً وهوعلينا عاتب، قال عليّ عليه السلام: إنّ ذلك لم يكن يمنعني عن عيادتك إنّه من عاد مريضاً التماس رحمة الله ، و تنجّز موعوده ، كان في خريف الجنّة ما كان جالساً عند المريض ، حتّى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من الملائكة يصلّون عليه حتّى الليل ، وإن عاد ممسياً كان في خريف الجنّة ما كان جالساً عند المريض ، فاذا خرج من عنده بعث الله سبعين ألف ملك

---

(١) مكارم الاخلاق ص ٣٥٠ .

(٢-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٨ .

يصلّون عليه حتّى الصباح، فأحببت أن أتعجّل ذلك(١) .

٤٣ ـ المجازات النبوية : عن النبيّ ﷺ من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتّى يجلس ، فاذا جلس اغتمس فيها .

قال السيّد ـ ره ـ هذه استعارة ، والمراد العبارة عن كثرة مايختصّ به عائد المريض من الأجر الوافر، والثواب الغامر ، فشبّهه ﷺ لهذه الحال بخائض الغمر في مشيته، والمغتمس فيه عند جلسته (٢) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٨ .

(٢) المجازات النبوية ص٢٤٥ وقال السيد الرضى فى ص ٧١ من المجازات : ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله « عائد المريض على مخارف الجنة» .

و فى هذا الكلام مجاز على التأويلين جميعاً ، فان كان المراد المخارف جمع مخرف وهو جنى النخل ، فكأنه عليه السلام شهد لعائد المريض بدخول الجنة ، وحقق له ذلك حتى عبر عنه وهو بعد فى دار التكليف بعبارة من صار الى دار الخلود ، ثقة له بالوصول الى الجنة والنزول فى دار الامنة ، وهذا موضع المجاز . وان كان المراد بالمخارف جمع مخرفة وهى الطريق كما روى عن بعض الصحابة أنه قال فى كلام له : « وتركتكم على مثل مخرفة النعم» أى طريق النعم الواضح الذى أعلمته بأخفافها واعتدته بكثرة غدوها ورواحها فموضع المجاز أنه عليه السلام جعل عائد المريض كالماشى فى طريق يفضى به الى الجنة ويوصله الى دار المقامة .

٥

* ((باب))) *

* « (آداب الاحتضار و أحكامه) » *

١ـ قرب الاسناد : عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض و هو في حدّ الميت قال : فقال : لا بأس أن تمرّضه ، فاذا خافوا عليه و قرب من ذلك فتنحّت عنه وتجنّب قربه ، فانّ الملائكة تأذّى بذلك (١) .

بيان : كراهة حضور الحائض والجنب عندالاحتضار هوالمشهور بين الأصحاب بل نسبها في المعتبر إلى أهل العلم ، والظاهر اختصاص الكراهة بزمان الاحتضار إلى أن يتحقّق الموت ، واحتمل استمرارها وهل تزول بانقطاع الدّم قبل الغسل أو بالتيمّم بدل الغسل ؟ فيهما إشكال.

٢ ـ العلل : عن أبيه باسناد متّصل يرفعه إلى الصادق عليه السلام أنّه قال: لاتحضر الحائض والجنب عند التلقين إنّ الملائكة تتأذّى بهما (٢) .

بيان: الظاهر أنّ المراد بالتلقين هو الّذي يستحبّ عند الاحتضار فهو كناية عن الاحتضار ، ويحتمل أن يكون حال التلقين أشدّ كراهة ، ويحتمل شمول الكراهة حالة كلّ تلقين لظاهر اللّفظ ، ولعلّ الأوّل أظهر بقرينة سائر الأخبار ، نعم يكره لهما إدخاله قبره كما سيأتي ، وإن لم يذكره الأكثر.

٣ ـ العلل : عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد ابن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان

---

(١) قرب الاسناد ص ١٧٥ ، و التمريض حسن القيام على المريض برفع حوائجه والتكفل بمداواته ، قال في اللسان : جاءت فعلت هنا للسلب ، و ان كانت في أكثر الامر انما تكون للاثبات .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٢ .

عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب ، فاذا هو في السوق (١) وقد وجه إلى غير القبلة، فقال : وجهوه إلى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض (٢) .

دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام مثله (٣).

ثواب الاعمال : عن محمد بن موسى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله (٤).

بيان: في النهاية فيه دخل سعيد على عثمان وهو في السوق أي في النزع كأن روحه تساق لتخرج من بدنه، ويقال له السياق أيضاً انتهى، وإقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم له أو قبض روحه بسهولة ، وإقبال الله كناية عن الرحمة والفضل والمغفرة . والمشهور بين الأصحاب وجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار ، وذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف و المبسوط والمفيد والمحقق في المعتبر والسيد إلى الاستحباب ، واختلف في أنه هل يسقط بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن ؟ الأحوط ذلك .

٤- الخصال : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن منها أنه لما حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة ، فأمر أن يحول وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأوصى بالثلث من ماله

(١) يعني الاحتضار ، يقال : ساق المريض نفسه عند الموت سوقا وسياقاً : شرع في نزع الروح .

(٢) علل الشرايع ج ١ص ٢٨٠ و ٢٨١ .

(٣) دعائم الاسلام ص ٢١٩ .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٧٧ .

فنزل الكتاب بالقبلة ، وجرت السنة بالثلث، تمام الخبر(١) .

٥ ـ ومنه : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن علي السكّري ، عن محمّد بن زكريّا البصري ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : لا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميّت ، لأنّ الملائكة تتأذّى بهما ، ولا يجوز لهما إدخال الميت قبره (٢) .

٦ ـ ثواب الاعمال ومجالس الصدوق : عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن محمّد ابن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم‌السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال : لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ الله ، فانّ من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله دخل الجنة (٣) .

٧ ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد الحسين المقري ، عن عليّ بن محمّد ، عن عليّ بن الحسين [عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن زكريّا المؤمن ، عن سعيد بن يسار قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام] يقول: إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حضر شاباً عند وفاته فقال له قل لا إله إلاّ الله قال : فاعتقل لسانه مراراً فقال لامرأة عند رأسه هل لهذا امّ ؟ قالت: نعم أنا امّه ، قال أفساخطة أنت عليه ؟ قالت : نعم ما كلّمته منذ ستّ حجج ، قال لها : ارضي عنه ! قالت : رضي الله عنه برضاك يا رسول الله .

فقال له رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : قل لا إله إلاّ الله قال فقالها ، فقال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ماترى؟ فقال: أرى رجلاً أسود قبيح المنظر ، وسخ الثياب، منتن الريح، قدوليني

---

(١) الخصال ج ١ ص ٩٠ ، ورواه في الفقيه ج ٤ ص ١٣٧ ، وفيه : كان البراء بن معرور الانصارى بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور اذا دفن أن يجعل وجهه تلقاء النبى صلى الله عليه وآله الى القبلة ، الخ ، ورواه في العلل ج ١ ص ٢٨٤ ، وهكذا في ج ٢ ص ٢٥٣ مع سقط في المتن .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٤٢ في حديث .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٧٧ ، أمالى الصدوق ص ٣٢٣ .

الساعة يأخذ بكظمي (١) فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله قل : « يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل منّي اليسير واعف عني الكثير إنّك أنت الغفور الرحيم» فقالها الشابّ فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : انظر ماترى؟ قال: [أرى رجلاً أبيض اللون حسن الوجه طيّب الريح حسن الثياب قدوليني وأرى الأسود قد تولّى عنّي قال : أعد ! فأعاد ، قال : ماترى ؟ قال:]لست أرى الأسود وأرى الأبيض قدوليني ثمّ طفى على تلك الحال(٢) .

مجالس المفيد : عن محمّد بن الحسين المقرى ّ مثله (٣) .

توضيح : في القاموس طفى الرجل مات .

٨- مصباح الانوار عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ فاطمة بنت رسول الله مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستّين يوماً ثمّ مرضت فاشتدّت عليها فكان من دعائها في شكواها « يا حيّ يا قيّوم برحمتك أستغيث فأغثني ، اللّهمّ زحزحني عن النار وأدخلني الجنّة و ألحقني بأبي محمّد » فكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « يعافيك الله و يبقيك » فتقول : يا أباالحسن ما أسرع اللّحاق بالله ، وأوصت بصدقتها ومتاع البيت ، وأوصته أن يتزوّج أمامة بنت أبي العاص بن الربيع قال : ودفنها ليلا .

٩ ـ فقه الرضا عليه السلام إذا حضرت الميّت الوفاة فلقّنه شهادة أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمّدا رسول الله ، والاقرار بالولاية لأمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام واحداً واحداً ، ويستحبّ أن يلقّن كلمات الفرج وهو«لاإله إلاّ الله الحليم الكريم لاإله إلاّ الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين » .

ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين ، فانّ الملائكة تتأذّى بهما ، ولا بأس بأن يليا غسله ، ويصلّيا عليه ، ولا ينزلا قبره ، فان حضرا ولم يجدا من ذلك

---

(١) الكظم ـ محركة وكقفل ـ الحلق ومخرج النفس .

(٢) امالي الطوسي ج ١ ص ٦٢ ومابين العلامتين ساقط من الكمباني .

(٣) أمالي المفيد ص ١٧٦ .

بدّاً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه .

وإذا اشتدّ عليه نزع روحه فحوّله إلى المصلّى الّذي كان يصلّي فيه أوعليه ، و إيّاك أن تمسّه ، وإن وجدته يحرّك يديه أورجليه أورأسه فلاتمنعه من ذلك كما يفعل جهّال الناس ، وقال عليه السلام : إذا حضر أحدكم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن وذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله (١) .

بيان: التلقين عند الاحتضار بالعقائد وكلمات الفرج ممّا ذكره الأصحاب و دلّت عليه الأخبار الكثيرة ، قوله «كان يصلّي فيه » أي البيت الّذي كان يصلّي فيه ، ونحوه « أوعليه » أي المصلّى الّذي كان يصلّي عليه ، وهذا أيضاً ذكره الأصحاب ، وحكم الأكثر باستحبابه مطلقاً والأخبار مقيّدة بما إذا اشتدّ عليه النزع ، وظاهر الرواية التخيير بين النقل إلى البيت أو الثوب ، و ابن حمزة جمع بينهما و ظاهر الأكثر البيت .

والنهي عن المسّ ورد في الخبر وذكره الشهيد في الذكرى ، وكذا النهي عن المنع من تحريك يديه أو رجليه أو رأسه ذكره الصدوق والشهيد ، وكذا ذكر الأصحاب استحباب قراءة القرآن والدعاء عنده ، قبل خروج روحه وبعده .

١٠- مجالس الصدوق : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان غلام من اليهود يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله كثيراً حتّى استخفّه وربّما أرسله في حاجة ، وربّما كتب له الكتاب إلى قوم ، فافتقده أيّاماً فسأل عنه فقال له قائل : تركته في آخر يوم من أيّام الدنيا ، فأتاه النبيّ صلى الله عليه وآله في ناس من أصحابه وكان عليه السلام بركة لا يكاد يكلّم أحداً إلّا أجابه ، فقال : يا فلان ! ففتح عينيه ، وقال : لبّيك يا أبا القاسم! قال : اشهد أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله فنظر الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً ثمّ ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية و قال له مثل قوله الأوّل فالتفت الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً ثمّ ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله الثالثة ،

(١) فقه الرضا ص ١٧ .

فالتفت الغلام إلى أبيه فقال أبوه : إن شئت فقل ، و إن شئت فلا ، فقال الغلام : أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّك محمّد رسول الله ، ومات مكانه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأبيه : اخرج عنّا ثمّ قال عليه السلام لأصحابه : غسّلوه و كفّنوه وأتوني به اُصلّي عليه ثمّ خرج وهو يقول : الحمد لله الّذي أنجى بي اليوم نسمة من النّار (١) .

بيان : حتّى استخفّه أي وجده خفيفاً سريعاً في الأعمال .

١١- العيون : عن محمّد بن القاسم المفسّر ، عن أحمد بن الحسن الحسينيّ عن الحسن بن عليّ العسكريّ ، عن آبائه عليهم السلام قال : سأل الصادق عن بعض أهل مجلسه فقيل: عليل ، فقصده عائداً و جلس عند رأسه ، فوجده دنفاً ، فقال: أحسن ظنّك بالله ، فقال: أما ظنّي بالله فحسن الحديث (٢) .

بيان: دنف المريض بالكسر أي ثقل، وقال في الذكرى يستحبّ حسن الظنّ بالله في كلّ وقت وآكده عند الموت، ويستحبّ لمن حضره أمره بحسن ظنّه وطمعه في رحمة الله .

١٢- مجالس ابن الشيخ: عن أبيه ، عن هلال بن محمّد الحفّار ، عن إسماعيل ابن عليّ الدعبلي، عن محمّد بن إبراهيم بن كثير ، عن أبي نواس الحسن بن هاني ، عن حمّاد بن سلمة ، عن يزيد الرقاشيّ ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يموتنّ أحدكم حتّى يحسن ظنّه بالله عزّ وجلّ فانّ حسن الظنّ بالله ثمن الجنّة (٣) .

١٣ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن سيف ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ الله ، فانّها تهدم الذنوب ، فقالوا : يا رسول الله فمن قال في صحّته ؟ فقال صلى الله عليه وآله : ذلك أهدم وأهدم

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٣٩ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٨٩ .

إنّ لا إله إلاّ الله اُنس للمؤمن في حياته ، وعند موته ، وحين يبعث ، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : قال جبرئيل : يا محمّد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيضّ وجهه ، وينادي لا إله إلاّ الله والله أكبر ، وهذا مسودّ وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوراه (١) .

١٤-المحاسن : عن فضيل بن عثمان رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من شهد أن لا إله إلاّ الله عند موته ، دخل الجنّة ، و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ الله فانّها تهدم الخطايا ، قيل : كيف من قالها في حياته ؟ قال : هي أهدم و أهدم (٢) .

١٥ - ومنه : عن داود بن سليمان القطّاني ، عن أحمد بن زياد الباني ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ الله فانّها اُنس للمؤمن حين يمزق قبره ، قال لي جبرئيل : يا محمّد لو تراهم حين يخرجون من قبورهم ، ينفضون التراب عن رؤوسهم ، هذا يقول : « لا إله إلاّ الله والحمد لله » بيّض وجهه و هذا يقول : « يا حسرتاه على ما فرّطت في جنب الله » (٣) .

بيان: حين يمزق قبره ، على بناء المفعول مخفّفاً ومشدّداً أي يخرق ليخرج منه عند البعث .

١٦- معرفة الرجال للكشي : عن محمّد بن مسعود ، عن محمّد بن يزداد بن المغيرة ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته ، قيل لأبي عبدالله عليه السلام : بماذا كان ينفعه؟ قال: يلقّنه ما أنتم عليه ، فلم يدركه أبو جعفر عليه السلام ولم ينفعه (٤) .

١٧ - ومنه : عن حمدويه ، عن أيّوب ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذريح

---

(١) ثواب الاعمال ص ٣ .

(٢-٣) المحاسن ص٣٤ .

(٤) رجال الكشي ص ١٨٨ ، الرقم ٩٤ .

عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ذكر أبوسعيد الخدري فقال : كان من أصحاب رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وكان مستقيماً قال : فنزع ثلاثة أيّام فغسله أهله ثمّ حملوه إلى مصلاّه فمات فيه (١).

كتاب محمدبن‌المثنى : عن جعفربن محمّد بن شريح ، عن ذريح مثله .

١٨ـ الكشي: عن محمّد بن مسعود ، عن الحسين بن اشكيب ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن ليث المرادي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إنّ أباسعيد الخدري كان قد رزق هذا الأمر و أنّه اشتدّ نزعه فأمر أهله أن يحملوه إلى مصلاّه الّذي كان يصلّي فيه ، ففعلوا فمالبث أن هلك (٢) .

١٩ ـ ومنه : عن حمدويه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن الحسين بن عثمان، عن ذريح قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليّ بن‌الحسين عليهما السّلام يقول : إنّي لأكره للرّجل أن يعافى في الدّنيا ولايصيبه شيء من المصائب ثمّ ذكر أنّ أباسعيدالخدري وكان مستقيماً نزع ثلاثة أيّام ، فغسّله أهله ثمّ حملوه إلى‌مصلاّه فمات فيه (٣) .

٢٠ـ طب‌الائمة : عن الخضر بن محمّد ، عن العبّاس بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : إنّ أخي منذ ثلاثة أيّام في النزع ، وقد اشتدّ عليه الأمر فادع له ، فقال : اللّهمّ سهّل عليه سكرات الموت، ثمّ أمره وقال : حوّلوا فراشه إلى مصلاّه الّذي كان يصلّي فيه فانّه يخفّف عليه ، إن كان في أجله تأخير ، و إن كانت منيّته قد حضرت ، فانّه يسهّل عليه إنشاءالله (٤).

٢١ ـ و منه: عن الأحوص بن محمّد، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلت

(١ـ٢) رجال الكشي ص ٤١ ، الرقم ١٠ .

(٣) رجال الكشي ص ٤٢ .

(٤) طب الائمة ص ٧٩ .

على مريض و هو في النزع الشّديد فقل له : ادع بهذا الدّعاء يخفّف الله عنك « أعوذ بالله العظيم ربّ العرش الكريم من كلّ عرق نعّار و من شرّ حرّ النّار » سبع مرّات ثمّ لقّنه كلمات الفرج ، ثمّ حوّل وجهه إلى مصلاّه الّذي كان يصلّي فيه فانّه يخفّف عنه ، ويسهّل أمره باذن الله (۱) .

بيان : قوله : ثمّ حوّل وجهه : أقول : ظاهره مناف لأخبار الاستقبال ، و أخبار التحويل ، إلاّ أن يقال أُريد بالوجه البدن مجازاً ، و لعلّه كان «ثمّ حوّل وجهه إلى القبلة و حوّله إلى مصلاّه » و يمكن تقدير ذلك بأن يقال : المراد به حوّل وجهه إلى القبلة منتقلاً إلى مصلاّه .

۲۲ ــ دعوات الراوندی : عن سليمان الجعفريّ قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم : قم يا بنيّ فاقرأ عند رأس أخيك ، و الصّافات صفّاً ، تستتمّها فقرأ فلمّا بلغ « أهم أشدّ خلقاً أم من خلقنا » قضى الفتى ، فلمّا سجّي و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت يقرأ عنده « يس و القرآن الحكيم » فصرت تأمرنا بالصافات ؟ فقال : يا بنيّ لم تقرأ عند مكروب من الموت [قطّ] إلاّ عجّل الله راحته .

توضيح : في القاموس قضى : مات ، وقال الجوهريّ سجّيت الميّت تسجية إذا مددت عليه ثوباً ، و قوله عليه السلام :يا بنيّ على سبيل اللّطف إن كان المخاطب يعقوب و إن كان القاسم ففي الحقيقة ، و الأوّل أظهر .

۲۳ ــ اكمال الدين : عن محمّد بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أيّوب بن نوح و يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن شعيب ، عن أبي كهمس قال : حضرت موت إسماعيل ــ وأبوعبدالله عليه السلام جالس عنده ــ فلمّا حضره الموت شدّ لحييه وغمّضه وغطّاه بالملحفة ، ثمّ أمر بتهيئته فلمّا فرغ من أمره دعا

(۱) طب الائمة ص ۱۱۸ .

بكفنه ، فكتب في حاشية الكفن : إسماعيل يشهد أن لاإله إلاّ الله (١) .

بيان : استحباب شدّ اللّحيين وتغميض العينين و التغطية بثوب مقطوع به في كلام الأصحاب ، و سيأتي مثل هذا الخبر بسند آخر في باب التكفين .

٢٤ ـ مجالس المفيد : عن محمّد بن عمران المرزباني ،عن محمّد بن أحمد الحكيمي ، عن محمد بن إسحاق الصّاغانيّ ، عن سليمان بن أيّوب ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس قال : مرض رجل من الأنصار فأتاه النبيُّ صلى الله عليه وآله يعوده فوافقه وهو في الموت ، فقال : كيف تجدك ؟ قال أجدني أرجو رحمة ربّي و أتخوّف من ذنوبي ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله مااجتمعتا في قلب عبدفي مثل هذاالموطن إلاّ أعطاه الله رجاءه وآمنه ممّا يخافه (٢) .

٢٥ ـ الهداية : يلقّن عند موته كلمات الفرج «لاإله إلاّالله الحليم الكريم لاإله إلاّ الله العليُّ العظيم ، سبحان الله ربّ السّموات السّبع و ربّ الأرضين السّبع و ما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم ،وسلام على المرسلين ، و الحمد لله ربّ العالمين .

و لا يجوز أن يحضر الحائض و الجنب عند التلقين ، لأنّ الملائكة تتأذّى بهما ، فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدّاً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه .

و سئل الصّادق عليه السّلام عن توجيه الميّت ، فقال عليه السلام: يستقبل بباطن قدميه القبلة (٣) .

٢٦ ـ دعوات الراوندي : قال الصّادق عليه السلام من قرأ يس و مات في يومه أدخله الله الجنّة ، و حضر غسله ثلاثون ألف ملك ، يستغفرون له و يشيّعونه إلى قبره بالاستغفار له ، فاذا اُدخل إلى اللّحد كانوا في جوف قبره يعبدون الله ، وثواب عبادتهم له ، وفسح له في قبره مدّ بصره ، واُومن ضغطة القبر .

---

(١) اكمال الدين ج ١ ص ١٦١ .

(٢) أمالي المفيد ص ٨٩ .

(٣) الهداية ص ٢٣ ط الاسلامية

و قال النبيّ ﷺ : يا عليّ اقرء يس فانّ في قراءة يس عشر بركات : ما قرأها جائع إلاّ أشبع ، ولا ظامي إلاّ روي ، ولا عار إلاّ كسي ، ولا عزب إلاّ تزوّج ، ولا خائف إلاّ أمن ، ولا مريض إلاّ بريء ، ولا محبوس إلاّ اُخرج ، و لا مسافر إلاّ اُعين على سفره ، و لا قرءها رجل ضلّت له ضالّة إلاّ ردّها الله عليه و لا مسجون إلاّ اُخرج ، و لا مدين إلاّ أدّى دينه ، و لا قرءت عند ميّت إلاّ خفّف عنه تلك الساعة .

و قال ابن عبّاس إذا حضر أحدكم الموت فبشّروه يلقى ربّه وهو حسن الظنّ بالله ، و إذا كان في صحّة فخوّفوه .

و قال النبيّ ﷺ : إنّ الله يقبل توبة عبده مالم يغرغر ، توبوا إلى ربّكم قبل أن تموتوا ، و بادروا بالأعمال الزاكية قبل أن تشغلوا ، وصلوا الّذي بينكم و بينه بكثرة ذكركم إيّاه .

و قال عليه السلام : كلّ أحد يموت عطشان إلاّ ذاكر الله .

و عن الصّادق عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر من أهل بيته أحداً الموت قال له : « لا إله إلاّ الله الحليم الكريم لا إله إلاّ الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السّموات السبع و ربّ الأرضين السّبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم ، و الحمدلله ربّ العالمين » فاذا قالها المريض قال : اذهب ليس عليك بأس .

وعن أبي بكر الحضرميّ قال : مرض رجل من أهل بيتي ، فأتيته عائداً له ، فقلت له : ياابن أخ إنّ لك عندي نصيحة أتقبلها ؟ قال : نعم؟ فقلت : قل أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، فشهد بذلك فقلت [قل: وأنّ محمّداً رسول الله فشهد بذلك ، فقلت] له : إنّ هذا لا تنتفع به إلاّ أن يكون منك على يقين ، فذكر أنّه منه على يقين ، فقلت قل أشهد أنّ عليّاً وصيّه ، وهو الخليفة من بعده ، والامام المفترض الطّاعة من بعده ، فشهد بذلك فقلت له : إنّك لن تنتفع بذلك حتّى يكون منك على يقين ، ثمّ سمّيت الأئمّة واحداً بعد واحد فأقرّ بذلك ، وذكر أنّه منه على يقين ، فلم يلبث الرّجل

أن توفّي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً .

قال : فغبت عنهم ثمّ أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسناً فقلت كيف تجدونكم ؟ كيف عزاؤك أيّتها المرءة ؟ فقالت : و الله لقد اُصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان ، وكان ممّا طيّب نفسي لرؤيا رأيتها اللّيلة ، فقلت : كيف ؟ قالت : رأيته و قلت له ما كنت ميّتاً قال : بلى ، ولكن نجوت بكلمات لقّنيهن أبوبكر الحضرمي ، ولولا ذلك كدت أهلك .

و قال النبيّ ﷺ: نابذوا عندالموت ، فقيل : كيف ننابذ ؟ قال : قولوا « قل يا أيّها الكافرون لاأعبد ما تعبدون » إلى آخر السّورة .

و كان أميرالمؤمنين عليه السلام قال عند الوفاة : « تعاونوا على البرّ والتقوىولا تعاونوا على الاثم و العدوان » (١) ثمّ كان يقول لاإله إلاّ الله حتّى توفّي .

وقال النبيّ ﷺ : لقّنوا موتاكم لاإله إلاّ الله فانّ من كان آخر كلامه لاإله إلاّ الله دخل الجنّة ، قيل : يا رسول الله ﷺ إنّ شدائد الموت و سكراته تشغلنا عن ذلك ، فنزل في الحال جبرئيل عليه السلام وقال : يامحمّد ! قل لهم حتّى يقولوا الآن في الصحّة:لاإله إلاّ الله عدّة للموت أوكما قال.

و كان زين العابدين عليه السلام يقول عندالموت : «اللّهمّ ارحمني فانّك كريم اللّهمّ ارحمني فانّك رحيم »فلم يزل يردّدها حتّى توفّي صلوات الله عليه .

و كان عند رسول الله قدح فيه ماء و هوفي الموت و يدخل يده في القدح و يمسح وجهه بالماء و يقول : « اللّهمّ أعنّي على سكرات الموت » .

و روي أنّه تقرء عند المريض و الميت آية الكرسيّ و تقول : « اللّهمّ أخرجه إلى رضى منك و رضوان اللّهمّ اغفرله ذنبه ، جلّ ثناء وجهك » ثمّ تقرء آية السخرة «إنّ ربّكم الله الّذي خلق السّموات »(٢) الخ ثمّ تقرء ثلاث آيات من من آخر البقرة « لله ما في السّموات و الأرض » ثمّ يقرء سورة الأحزاب .

---

(١) المائدة : ٢.

(٢) الاعراف ص ٥٣

ايضاح : « قوله عليه السلام : « عشر بركات » أقول : ما ذكره اثني عشر ، و لعلّ تكرار المحبوس و المسجون للتأكيد ، فهما يعدّان بواحد إن لم يكن التكرار من النسّاخ أو الرّواة ، و القراءة عند الميّت ليست من تلك العشر فانّه عليه السلام كان يعدّ فوائدها للقاريء ويمكن عدّ الشبع و الارتواء واحداً .

والغرغرة تردّد الرّوح في الحلق ، ذكره الجوهريّ ، و ضمير بينه في قوله « بينكم وبينه » راجع إلى الموت ، ويحتمل إرجاعه إلى الله .

قولها : مما طيّب نفسي ، في الكافي (٢) «ممّا سُخي بنفسي لرؤيا رأيتها اللّيلة فقلت وما تلك الرّؤيا؟ قالت : رأيت فلاناً تعني الميت حيّاً سليماً ، فقلت فلان قال نعم ، فقلت ما كنت متّ فقال : بلى » إلى آخر الخبر فقولها مما سخي على بناء المجهول ، لمكان الباء أوعلى المعلوم بأن تكون الباء زائدة .

قوله عليه السلام : « نابذوا » المنابذة المكاشفة و المقاتلة ، و لعلّ المراد المكاشفة مع الشيطان أو مع الكافرين باظهار العقايد الحقّة و التبرّي منهم و من عقائدهم .

٣٧ - عدة الداعي : روي عنهم عليهم السلام ينبغي في حالة المرض خصوصاً مرض الموت أن يزيد الرّجاء على الخوف .

٢٨ - مصباح الشيخ : روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاً في عقله و مروّته ، قالوا : يا رسول الله و كيف الوصية ؟ قال : إذا حضرته الوفاة ، و اجتمع الناس عنده قال : « اللّهمّ فاطر السموات و الأرض عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرحيم إني أعهد إليك أنّي أشهد أن لا إله إلاّ أنت ،وحدك لا شريك لك، و أنّ محمداً عبدك و رسولك ، و أنّ الساعة آتية لا ريب فيها ، و أنك تبعث من في القبور ، و أنّ الحساب حقّ و أنّ الجنة حقّ ، وما وعد فيها من النعيم من المأكل و المشرب والنكاح حقّ و أنّ النار حقّ

وأنّ الايمان حقّ وأنّ الدّين كما وصفت ، وأنّ الاسلام كما شرّعت وأنّ القول كما قلت ، وأنّ القرآن كما أنزلت ، و أنك أنت الله الحقّ المبين .

و أني أعهد إليك في دار الدّنيا أني رضيت بك ربّاً و بالاسلام ديناً ، و بمحمد النبيّ صلى الله عليه وآله نبياً و بعليّ ولياً ، و بالقرآن كتاباً ، و أنّ أهل بيت نبيك عليه و عليهم السلام أئمتي .

اللّهمّ أنت ثقتي عند شدّتي ، و رجائي عند كربتي ، و عدّتي عند الأمور الّتي تنزل بي وأنت وليّ نعمتي ، و إلهي وإله آبائي ، صلّ على محمد و آله ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ، و آنس في قبري وحشتي ، واجعل لي عهداً عندك يوم ألقاك منشوراً » .

فهذا عهد الميّت يوم يوصي بحاجته ، والوصيّة حقّ على كلّ مسلم ، قال أبو عبدالله عليه السلام و تصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك و تعالى « لا يملكون الشّفاعة إلاّ من اتّخذ عند الرّحمن عهداً » وهذا هو العهد .

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام :تعلّمها أنت، وعلّمها أهل بيتك و شيعتك ، قال و قال النبيّ صلى الله عليه وآله علّمنيها جبرئيل عليه السلام (١) .

٣٩ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتُضر (٢) .

و عن جعفر بن محمد عليه السّلام أنّه قال : إذا حضرت الرّجل المسلم قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له و أنّ محمداً عبده ورسوله (٣) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : يستحبّ لمن حضر النّازع أن يقرء عند رأسه آية الكرسيّ و آيتين بعدها ، و يقرء « إنّ ربّكم الله الّذي خلق السّموات و الأرض

---

(١) المصباح ص ١١ و رواه القمي في تفسيره ص٣١٥ ولم يخرجه و رواه السيد في فلاح السائل ص ٦٠ ، وقد أخرجه في كتاب الوصايا ج ١٠٣ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج١ص ٢١٩ .

في ستّة أيّام » إلى آخر الآية (١) ثمّ ثلاث آيات من آخر البقرة ثمّ يقول : « اللّهمّ أخرجها منه إلى رضى منك و رضوان ، اللّهمّ لقّه البشرى ، اللّهمّ اغفر له ذنبه و ارحمه » (٢) .

وعنه عليه السلام قال: إنّ المؤمن إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله فجلس عن يمينه و يأتي عليّ عليه السلام فجلس عن يساره ، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أمّا ما كنت ترجو فهو أمامك و أمّا ما كنت تخافه فقدأمنته ، ثمّ يفتح له باب من الجنّة فيقال له : هذا منزلك من الجنّة ، فان شئت رددت إلى الدّنيا و لك ذهبها و فضّتها ، فيقول : لا حاجة لي في الدّنيا فعند ذلك يبيضّ وجهه ، ويرشّح جبينه وتتقلّص شفتاه ، و ينتشر منخراه ، و تدمع عينه اليسرى ، فاذا رأيتم ذلك فاكتفوا به ، و هو قول الله عزّوجلّ « لهم البشرى في الحيوة الدّنيا » (٣) .

بيان : فاكتفوا به أي في الشروع في الأعمال المتعلّقة بالاحتضار ، أو في العلم بأنّه قد حضره النبيّ و الأئمة صلوات الله عليهم إن مات بعد ذلك لاالعلم بالموت ، فانّها قد تتخلّف عن الموت كثيراً .

٣٠ ـ دعائم الاسلام : عن عليّ عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له: يا رسول الله إنّ عبدالله بن رواحة ثقيل لما به فقام صلى الله عليه وآله وقمنا معه ، حتّى دخل عليه ، فأصابه مغمى عليه لايعقل شيئاً ، و النساء يبكين و يصرخن و يصحن ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات فلم يجبه ، فقال : « اللّهمّ هذا عبدك إن كان قد انقضى أجله و رزقه و أثره ، فالى جنّتك و رحمتك ، و إن لم ينقض أجله ورزقه و أثره فعجّل شفاءه وعافيته » .

---

(١) الاعراف : ٥٤ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٩ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٠ و فيه : « فاذا رأيتها فاكتف بها ، و ذكر باقى الحديث و قال هو قول الله عزوجل : لهم البشرى ، الخ ، و الحديث بتمامه فى الكافى ج ٣ ص ١٢٩ و ١٣٠ .

فقال بعض القوم : يا رسول الله ﷺ عجباً لعبدالله بن رواحة و تعرّضه في غير موطن للشهادة ، فلم يرزقها حتّى يقبض على فراشه ، قال رسول الله ﷺ : و من الشّهيد من اُمّتي ؟ فقالوا :أليس هوالّذي يقتل في سبيل‌الله مقبلاً غير مدبر ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنّ شهداء اُمّتي إذاًلقليل ، الشهيد الّذي ذكرتم ، والطعين والمبطون ، وصاحب الهدم والغرق ، والمرءة تموت جُمعاً .

قالوا :وكيف تموت جمعاًيارسول الله ؟ قال : يعترض ولدها في بطنها .

ثمّ قام رسول الله ﷺ فوجد عبدالله بن رواحة خفّة فاُخبر النبيُّ ﷺ فوقف فقال: يا عبدالله حدّث بما رأيت ، فقد رأيت عجباً ، فقال : يا رسول‌الله‌رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجّج ناراً كلّما صرخت صارخة« ياجبلاه» أهوى بها لهامتي ، و قال أنت جبلها فأقول لا بل الله ، فيكفُّ بعد إهوائها و إذا صرخت صارخة «يا عزّاه » أهوى بها لها متي وقال أنت عزّها ، فأقول : لا بل‌الله فكيفُّ بعد إهوائها ، فقال رسول‌الله ﷺ : صدق عبدالله فما بال موتاكم يبتلون بقول أحيائكم (١) .

بيان : عجز هذا الحديث يخالف بعض اُصولنا ، وسيأتي عدم تعذيب‌الميّت ببكاء الحيّ ، ولعلّ الخبر على تقدير صحّته محمول‌على أنّ الميّت كان مستحقّاً ببعض أعماله لنوع من العذاب ، فعذّب‌بهذا الوجه ، أوفعل ذلك به لتخفيف‌سيّئاته أو لأنّه كان آمراً أو راضياً به، ولعلّ الخبر عامي .

و قال في النهاية في حديث الشهداء : و المرءة تموت بجمع أي تموت و في بطنها ولد ، و قيل الّتي تموت بكراً ، و الجمع بالضمّ بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المدخور ، ويكسر الكسائيُّ الجيم ، و المعنى أنّها ماتت‌مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أوبكارة .

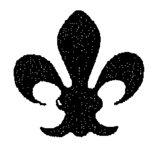
٣١ ـ مصباح الانوار : عن‌ابن‌أبي رافع ، عن أبيه ،عن اُمّه سلمى قال : اشتكت فاطمة عليها السلام بعدما قبض رسول الله ﷺ بستّة أشهر قالت : فكنت اُمرّضها

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٥ و٢٢٦ .

فقالت لي ذات يوم: اسكبي لي غسلاً قالت فسكبت لها غسلاً فقامت فاغتسلت كأحسن ماكانت تغتسل ، ثمّ قالت : ياسلمى هلمّي ثيابي الجدد، فأتيتها بها فلبستها ثمّ جاءت إلى مكانها الّذي كانت تصلّي فيه ، فقالت : قرّبي فراشي إلى وسط البيت ، ففعلت فاضطجعت عليه ، و وضعت يدها اليمنى تحت خدّها و استقبلت القبلة ، و قالت : ياسلمى إنّي مقبوضة الآن ، قالت : وكان عليّ عليه السلام يرى ذلك من صنيعها فلمّا سمعها تقول : إنّي مقبوضة الآن ، استبقت عيناه بالدّموع ، فقالت يا أبا الحسن اصبر! فانّ الله مع الصابرين ، الله خليفتي عليك ، و ضمّت حسناً و حسيناً إليها .

قالت سلمى فكأنّها كانت نائمة قبضت صلوات الله عليها فأخذ عليّ في شأنها وأخرجها فدفنها ليلاً .



٦

(((باب)))

* « (تجهيز الميت و ما يتعلق به من الاحكام) » *

١ - **العلل** : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّوجلّ تطوّل على عباده بثلاث : ألقى عليهم الريح بعد الرّوح ، ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً ، و ألقى عليهم السلوة بعد المصيبة ، و لولا ذلك لا انقطع النسل ، و ألقى على هذه الحبّة الدابّة ولولا ذلك لكنزتها ملوكهم كما يكنزون الذهب و الفضّة (١) .

٢ - **الخصال** : عن أحمد بن محمّد العطّار ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير مثله (٢) .

بيان : في القاموس سلاه وعنه كدعاه ورضيه سلواً وسلوّاً نسيه ، وأسلاه عنه فتسلّى ، و الاسم السلوة و يضمّ .

٣ - **العلل** : قال أبي في رسالته إليّ : لايترك الميّت وحده ، فانّ الشيطان يعبث به في جوفه (٣) .

فقه الرضا عليه السلام : مثله (٣) .

الفقيه : عن الصّادق عليه السلام مثله (٥) .

بيان: لا يبعد أن يكون المراد به حال الاحتضار ، فالمراد بعبث الشّيطان وسوسته و إضلاله ، و الأصحاب حملوه على ظاهره ، و لذا أوردناه في هذا الباب .

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٢ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٥٤ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٩٠ .

(۴) فقه الرضا ص ١٧ .

(٥) فقيه من لا يحضره الفقيه ج١ ص ٨٦ .

٤ - **الخصال** : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيّروا : الغريق ، و المصعوق ، و المبطون ، و المهدوم ، و المدخّن (١).

الهداية : مرسلاً مثله (٢).

بيان : لاخلاف في استحباب تعجيل تجهيز الميّت ودفنه إلا مع الاشتباه ، فينتظر به إلى أن يتحقّق موته ، و ما ورد في بعض الأخبار من تحديد التربّص باليومين و الثلاثة ، فهو مبنيّ على الغالب من حصول العلم بعد ذلك ، و كذا التغيير الوارد في هذا الخبر إذ يمكن حصول العلم بدون هذه الأمور ، و إن كان الأحوط عدم الدفن قبل التغير ، و حكم في الذكرى بوجوب التربّص ثلاثاً ، إلا أن يعلم حاله قبل ذلك .

٥ - **العلل** : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد و ابن سنان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته ، فيشهدون جنازته و يصلّون عليه ، و يستغفرون له ، فيكسب لهم الأجر و يكسب لميّته الاستغفار ويكسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميّته من الاستغفار (٣) .

السرائر : نقلاً من كتاب ابن محبوب مثله (٤).

دعوات الراوندي : عنه عليه السلام مثله .

بيان : المشهور استحباب إيذان إخوانه بموته ، و قال الشيخ في الخلاف لانصّ في النداء و في المعتبر والتذكرة لابأس به ، وقال الجعفي يكره النعي إلا

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٤٣ .

(٢) الهداية : ٢٥ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٤ .

(٤) السرائر : ٤٧٤ .

أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختصّ به .

٦ - **العلل** : عن محمّد بن موسى ، عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله ،عن ابن محبوب ، عن ابن سيابة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تكتموا موت ميّت من المؤمنين مات في غيبته لتعتدّ زوجته ويقسم ميراثه (١) .

٧ - **فقه الرضا** : قال عليه السلام : إن كان الميّت مصعوقاً أو غريقاً أو مدّخناً صبرت عليه ثلاثة أيّـام ، إلاّ أن يتغيّر قبل ذلك ، فان تغيّر غسّلت و حنّطت و دفنت (٢) .

و قال عليه السلام :اعلم يرحمك الله أنّ تجهيز الميّت فرض واجب على الحيّ ، عودوا مرضاكم ، وشيّعوا جنازةموتاكم ، فانّها من خصال الايمان ، و سنّة نبيّكم تؤجرون على ذلك ثواباً وعظيماً(٣) .

و قال عليه السلام : أوّل من جعل له النعش فاطمة ابنة رسول الله صلوات الله عليها ، و على أبيها و بعلها و بنيها (٤) .

بيان :المشهور بين الأصحاب وجوب الأحكام المتعلّقة بالميّت من توجيهه إلى القبله ، وتغسيله، وتكفينه ، والصّلاة عليه ،و دفنه على كلّ من علم بموته على الكفاية و هل المعتبر في السقوط عن المكلّفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعيّ أم يكفي الظنّ الغالب بذلك ، فيه قولان أحوطهما الأوّل ، و إن كان القول بسقوطه إذا علم توجّه جماعة من المسلمين إلى الاتيان بها ، لاسيّما مع الوثوق ببعضهم لا يخلو من قوّة ،واكتفى بعض المتأخّرين بشهادة العدلين في السقوط إذا شهدا بأنّ الأفعال قد وقعت .

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٩١ .

(٢) فقه الرضا ص ١٨.

(٣) فقه الرضا ص ٢٠ .

(٤) فقه الرضا : ٢١ .

٨ ـ العلل : عن عليّ بن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن موسى ابن عمران ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام لأيّ علّة دفنت فاطمة باللّيل ولم تدفن بالنّهار ؟ قال : لأنّها أوصت أن لا يصلّي عليها رجال (١) .

بيان : المراد بالرّجال أبوبكر و عمر وأتباعهما ، لكونهم قاتليها صلوات الله عليها ، و لعنة الله على من ظلمها كما مرّ مفصّلاً في كتاب الفتن ، وفي بعض النسخ مكان الرّجال الرّجلان الأعرابيّان ، و في بعضها الأعرابيّان فقط .

٩ ـ كشف الغمة : عن ابن عبّاس قال : مرضت فاطمة عليها السّلام مرضاً شديداً فقالت لأسماء بنت عميس ألا ترين إلى ما بلغت (٢) فلا تحمليني على سرير ظاهر ، فقالت لا لعمري ، ولكن أصنع نعشاً كما رأيت يصنع بالحبشة ، فقالت : أرينيه فأرسلت إلى جرايد رطبة فقطعت من الأسواق ، ثمّ جعلت على السّرير نعشاً ، و هو أوّل ما كان النّعش فتبسّمت وما رأيتها متبسّمة إلّا يومئذ ، ثمّ حملناها فدفنّاها ليلاً (٣) .

١٠ ـ و منه : عن أسماء بنت عميس (٤) أنّ فاطمة عليها السلام قالت : إنّي قد

---

(١) علل الشرائع ج ١ ص ١٧٦ .

(٢) ظاهره : ألا ترين الى ما بلغت من الهزال فلا تحمليني على سرير ظاهر يراني الناس بهذه الحالة فيشمتوا بي ؛ وهذا المعنى خلاف ما ذكر في الحديث الآتي ، مع أنه لا يليق بالسيدة الصديقة سلام الله عليها .

(٣) كشف الغمة ج ٢ ص ٦٧ ط الاسلامية .

(٤) قد عرفت في ذيل تاريخ الزهراء سيدة نساء العالمين ج ٤٣ ص ١٨٢ من هذه الطبعة الحديثة أن اسماء بنت عميس كانت حين وفاة السيدة فاطمة ، زوجة لابي بكر وفي حجرها ولدها المرضع محمد بن ابي بكر ، فلم تكن في امكانها أن تخدم في بيت فاطمة وعلى تمريضها عامة الليالي و الايام ، ثم تغسلها ليلا بنفسها وحدها كما في بعض الروايات أو مع علي عليه السلام كما في بعض آخر ، و لا لان تقوم نصحاً لها في وجه عائشة بل وفي

استقبحت ما يصنع بالنّساء إنّه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى ، فقلت : يا بنت رسول الله ﷺ أنا أصنع لك شيئاً رأيته بأرض الحبشة ، قالت فدعوت بجريدة

وجه أبي بكر زوجها يمنعهما أن يدخلا على السيدة فاطمة ، كما وقع في ذيل هذا الحديث نفسه و قد أخرجه المؤلف العلامة في ج ٤٣ س ١٨٩ من تاريخها (ص) .

بل لم تكن ليأذن على (ع) أن تحضر أسماء في بيته وهي أجنبية منه ، لحرمة الاجتماع معها في بيت واحد ، كيف بالخلوة معها لتعاونه في غسل السيدة فاطمة عليها السلام .

بل و لولم يكن أسماء أجنبية منه (ع) لكان يحرم عليها الخروج من بيت زوجها أبي بكر و الدخول الى بيت فاطمة والمبيت فيه الا باذن منه .

و لوكان أبو بكر هو الذي أمر أسماء أو أذن لها بذلك لكفى به فخراً و شرفاً و مكانة له من آل الرسول (ص) بل ومنة عليهم حيث أخدمهم زوجته المرضعة فأجاز لها أن تدع بيته و تدع ولده الرضيع فتدخل الى بيت فاطمة تمرضها وتخدمها و تؤنسها وتصنع لها النعش ستراً لجسدها من شامتيها و شانئيها !!

و لكان اذن أبي بكر لزوجته بذلك كالاستعتاب من السيدة فاطمة و قبولها خدمة أسماء و الاستيناس بها بحيث توصي لها أن تلي غسلها وكفنها ودفنها كالعتبى و الرضا من زوجها أبي بكر حيث قبل هذه المنة منه ، ولم تكن لترضى منه أبداً . وكيف أذنت فاطمة البتول أن تخدمها أسماء و يتوهم الناس أنها قد رضيت من أبي بكر و طابت نفسها منه ، وهي التي أوصت بأن تدفن سراً لتؤذن بذلك أنها كانت باغضة عليهما .

و هكذا ما ورد في تاريخ تزويجها بعلي عليهما السلام من ذكر أسماء بنت عميس و مبيتها ليلة الزفاف في بيت علي عليه السلام لتلي من فاطمة ما تلي الام الشفيقة من بنتها كما وقعت في ج ٤٣ س ١٣٨ نقلا من كتاب كشف الغمة هذا ج ١ س ٤٩٤ ط الاسلامية و فيه : أنها كانت أسماء عاهدت خديجة أم السيدة فاطمة عند وفاتها في مكة ان بقيت الى وقت زفاف الزهراء أن تقوم مقام خديجة في هذا الامر ، مع أن أسماء بنت عميس كانت من المهاجرات الى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب قبل وفاة خديجة عليها السلام بسنين ؛ ولم تعد منها حتى عادت مع زوجها جعفر سنة ست من الهجرة بعد ←

فحنّيتها ثمّ طرحت عليها ثوباً ، فقالت فاطمة ما أحسن هذا وأجمله ؟ لاتعرف المرأة من الرّجل ، فاذا متّ فاغسليني أنت ، فلمّا ماتت غسلها عليّ و أسماء (١)

بيان : قال في الذّكرى : يستحبّ حمل النساء في النعش للستر ، و قال: النعش لغة السّرير عليه الميت ، أوالسّرير ، وهنا يراد المظلّل عليه .

٩١-العلل : عن عليّ بن أحمد ، عن أبي العباس أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن عمرو بن أبي المقدام و زياد بن عبيدالله قالا : أتى رجل أبا عبدالله عليه السلام فقال

غزوة خيبر ، فلم تكن فى مكة لتعاهد خديجة عليها السلام عند رحلتها ولافى المدينة حتى تلى زفاف الزهراء سلام الله عليها .

و قد كثر ذكر أسماء بنت عميس هذه فى الروايات التى تتعلق بحياة السيدة فاطمة، تارة عند زفافها ، و أخرى عند نفاسها بأولادها ، و اخرى عند تمريضها و تغسيلها وتعبية نعش لها يسترها عن الرائين وكلها مدعومةمزعومة من روايات القصاصين وأساطيرهم ، كيف واجماع علماء أهل البيت وشيعتهم قائم على أنها دفنت ليلافى بيتها خفية، بوصية منها عليها السلام أوصت الى على بذلك وعهدت اليه .

و اذا كانت السيدة المظلومة المضطهدة غسلت فى بيتها ليلا اختفاء من الناس وأمرائهم (و قد كانت بيتها بيت على عليهما السلام متصلا بمسجد رسول الله (ص) ليس لهم باب يمرون منه الا من داخل المسجد) ثم دفنت هناك ، لئلايتمكن الامراء من الصلاة على قبرها فلم تكن حاجة الى النعش ولا السرير لتحمل عليها ، ولا أن تشيع جنازتها بنار ومشعل أو مجمرة وغيرذلك مما نطقت به ألسنة القصاصين .

راجع فى ذلك كتاب المزارج ١٠٠ ص١٩١ - ١٩٧ باب زيارة فاطمة عليها السلام و موضع قبرها ، وان شئت راجع التهذيب ج ٦ ص٩ ط نجف، عيون الاخبار ج ١ ص٣١١ ط الاسلامية ، قرب الاسناد ص ١٦١ ط حجر ، معانى الاخبار ص ٢٦٧ ، الكافى ج ٤ ص ٥٥٦ ، الفقيه ج٢ ص ٣٤١ ط نجف ، وقد صرح الصدوق فى كتبه والشيخ فى التهذيب وهكذا استظهر المؤلف العلامة المجلسى فى البحار الباب المذكور آنفاً أن السيدة فاطمة مدفونة فى بيتها .

(١) كشف الغمة ج ٢ ص ٦٧ .

له : يرحمك الله هل شيّعت الجنازة بنار و يمشي معها بمجمرة و قنديل أو غير ذلك ممّا يضاء به ؟ قال: فتغيّر لون أبي‌عبدالله عليه السلام من‌ذلك ، ثمّ ساق الحديث‌الطويل فيما جرى بين فاطمة و الظّالمين الملعونين‌إلى أن قال :

فلمّا نعيت إلى فاطمة عليها السلام نفسها ، أرسلت إلى امّ أيمن و كانت أوثق نسائها عندها و في نفسها ، فقالت : يا امّ أيمن‌إنّ نفسي نعيت إليّ فادعي لي عليّاً فدعته لها ، فلمّا دخل‌عليها قالت له : ياابن العمّ اُريد أن اُوصيك بأشياء فاحفظها عليّ فقال لها : قولي ما أحببت ، قالت له : تزوّج فلانة تكون لولدي من بعدي مثلي ، و اعمل نعشي رأيت الملائكة قد صوّرته لي (١) فقال لها عليٌّ : أريني كيف صوّرته ، فأرته ذلك كما وصف لها ، و كما اُمرت به ، ثمّ قالت فاذا أنا قضيت نحبي فأخرجني من ساعتك أيّ ساعة كانت من‌ليل أو نهار ، ولايحضرنّ من‌أعداء الله وأعداءرسوله للصّلاة عليّ ، قال عليٌّ عليه السلام أفعل .

فلمّا قضت نحبها صلّى الله عليها وهم في جوف اللّيل، أخذ عليٌّ عليه السلام في جهازها من ساعته كما أوصته ، فلمّا فرغ من جهازها أخرج عليٌّ عليه السلام الجنازة و أشعل النار في جريد النخل ، ومشى مع الجنازة بالنّار ، حتّى صلّى عليها ، و دفنها ليلاً إلى آخر ما مرّ في أبواب أحوالها عليها السلام (٢) .

تبيين : يدلُّ على استحباب إتباع الجنازة بالسراج إذا كان باللّيل ، و ربما يوهم جواز استحباب المجمرة أيضاً لكنه ليس إلّا في كلام السائل ، وجوابه عليه السلام مقصور على‌السراج ، قال في الذكرى : يكره الاتباع بنار إجماعاً ، ولوكان‌ليلاً جاز المصباح ، لقول الصادق عليه السلام أنّ ابنة رسول الله اُخرجت ليلاً و معها مصابيح .

و يدلُّ على نفي ما ذهب إليه الحسن من العامّة من عدم جواز الدّفن ليلاً

(١) قد مر آنفاً أن التى وصفت النعش لها (ع) هى أسماء بنت أبى عميس ، و بعد ما عرفت أنها دفنت فى بيتها ، لم يكن لهذا المقال مجال .

(٢) علل الشرايع ج١ ص ١٧٧-١٨٠ ، وقد مرتمامها فىج ٤٣ ص ٢٠١-٢٠٦ .

و على أنّ ما اشتهر بين النّاس من استحباب دفن النساء ليلاً لدفن فاطمة عليها السلام ليلاً لا أصل له إذ دفنها ليلاً كان لفوتها ليلاً مع أنّها صلوات الله عليها قالت : « فأخرجني من ساعتك أيّ ساعة كانت من ليل أو نهار » و يظهر من سائر الأخبار أنّ دفنها ليلاً كان لئلاّ يحضر الملعونان جنازتها ، كما أنّ دفن أمير المؤمنين عليه السلام ليلاً كان لإخفاء القبر عن الخوارج ، لعنهم الله ، مع أنّ أخبار تعجيل التجهيز شاملة للنساء أيضاً .

و يدلّ على استحباب النعش الّذي يستر جسد الميّت للنساء أو مطلقاً و في النساء آكد ، و يدلّ على أنّ عمل النعش كان بتعليم الملائكة ، و الأخبار السابقة عاميّة ، لكن ورد موافقاً لها من طريق الخاصّة ، فيمكن أن يكون أسماء أيضاً وافقت الملائكة في ذلك ، و يدلّ على استحباب تعجيل التجهيز .

١٢ ـ دعائم الاسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : احبسوا الغريق يوماً أو ليلة ثمّ ادفنوه (١) .

و عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال ، في الرّجل تصيبه الصّاعقة قال : لا يدفن دون ثلاث إلاّ أن يتبيّن موته ويستيقن (٢) .

و عن عليّ عليه السلام قال : إذا مات الميّت في أوّل النهار فلا يقيلنّ إلاّ في قبره ، وإذا مات في آخر النّهار فلا يبيتنّ إلاّ في قبره (٣) .

١٣ ـ مصباح الانوار : عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال : مكثت فاطمة عليها السلام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله خمسة و سبعين يوماً ثمّ مرضت فاستأذن عليها أبو بكر و عمر ، فلم تأذن لهما فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فكلّماه في ذلك فكلّمها و كانت لا تعصيه ، فأذنت لهما فدخلا ، و كلّماها فلم تردّ عليهما جواباً ، و حوّلت وجهها الكريم عنهما ، فخرجا وهما يقولان لعليّ : إن حدث بها حدث فلا تفوتنا ، فقالت عند خروجهما لعليّ عليه السلام : إنّ لي إليك حاجة ، فأُحبّ أن لا تمنعنيها ، فقال عليه السلام :

(٢،١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٩ .

(٣) المصدر ج ١ ص ٢٣٠ .

وما ذاك؟ فقالت أسألك :أن لا يصلّي عليّ أبو بكر ولا عمر ، وماتت من ليلتها ،فدفنها قبل الصّباح .

فجاءا حين أصبحا ، فقالا :لا تترك عداوتك يا ابن أبي طالب أبداً ، ماتت بنت رسول الله فلم تعلمنا ؟فقال أمير المؤمنين عليه السلام :لئن لم ترجعا لأفضحنّكما ! قالها ثلاثاً ، فلمّا قال انصرفوا .

١٤ - و منه : عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : لمّا حضرت فاطمة الوفاة كانت قد ذابت من الحزن ، و ذهب لحمها ، فدعت أسماء بنت عميس و قال أبو بصير في حديثه عن أبي جعفر عليه السلام : أنّها دعت أمّ أيمن فقالت: يا أمّ أيمن اصنعي لي نعشاً يواري جسدي ، فانّي قد ذهب لحمي ، فقالت لها : يا بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله ألا أريك شيئاً يصنع في أرض الحبشة ، قالت فاطمة : بلى ، فصنعت لها مقدار ذراع من جرايد النخل ، وطرحت فوق النعش ثوباً فغطّاه ، فقالت فاطمة عليها السلام ستر تيني سترك الله من النّار .

قال الفرات بن أحنف في حديثه: قال أبو جعفر عليه السلام : و ذلك النعش أوّل نعش عمل على جنازة امرءة في الاسلام .

١٥ - و منه : عن أبي جعفر عليه السلام قال دفن أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة بنت محمّد صلوات الله عليهم بالبقيع ، ورشّ ماء حول تلك القبور لئلاّ يعرف القبر ، و بلغ أبا بكر و عمر أنّ عليّاً دفنها ليلاً ، فقالا له : فلم لم تعلمنا ؟ قال : كان اللّيل و كرهت أن اُشخصكم ، فقال له عمر : ما هذا ، ولكن شحناء في صدرك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام :أمّا إذا أبيتما فانّها استحلفتني بحقّ الله و حرمة رسوله وبحقّها عليّ أن لا تشهدا جنازتها .

١٦ - و منه : عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قالت: أوصت فاطمة عليها السلام أن لا يصلّي عليها أبو بكر و لا عمر ، فلمّا توفّيت أتاه العبّاس فقال : ما تريد أن تصنع ؟ قال أخرجها ليلاً ، قال : فذكر كلمة خوّفه بها العبّاس منهما ، قال : فاخرجها ليلاً فدفنها ورشّ الماء على قبرها ،قال: فلمّا صلّى أبو بكر الفجر ، التفت

إلى النّاس فقال:احضروا بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فقد توفّيت في هذه اللّيلة ، قال : فذهب ليحضرها فاذا عليّ قد خرج بها و دفنها ، و مضى فاستقبل عليّاً راجعاً ، فقال له : هذا مثل استيثارك علينا بغسل رسول الله صلّى الله عليه وآله وحدك ، فقال أميرالمؤمنين عليه‌السّلام :هي والله أوصتني أن لاتصلّيا عليها .

١٧ ـ و منه : عن زيد بن عليّ أنّ فاطمة عليها السلام قالت لأسماء بنت عميس :يا أمّ إني أرى النساء على جنايزهن إذا حملن عليها تشفّ أكفانهنّ ، و إنّي أكره ذلك ، فذكرت لها أسماء بنت عميس النعش . فقالت : اصنعيه على جنازتي، ففعلت ذلك .

١٨ ـ كتاب سليم بن قيس : عن أبان بن أبي عيّاش عنه ، عن سلمان و ابن عبّاس في حديث طويل قالا : فبقيت فاطمة بعد أبيها أربعين ليلة ، فلمّا اشتدّ بها الأمر دعت عليّاً ، وقالت: يا ابن عمّ ما أراني إلاّ لمابي ، و أنا أوصيك بأن تتزوّج بأمامة بنت أختي زينب ،تكون لولدي مثلي ، وأن تتّخذلي نعشاً فانّي رأيت الملائكة يصفونه لي ، وأن لايشهد أحد من أعداء الله جنازتي ولادفني ولا الصّلاة عليّ، فدفنها عليّ عليه السلام ليلا الخبر (١) .

١٩ ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمّد بن شريح ،عن ذريح المحاربي قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنازة أيؤذن بها؟قال: نعم .

---

(١) كتاب سليم بن قيس ص ٢٢٦ .

٧
((باب))
* ((تشييع الجنازة و سننه وآدابه)) *

١ ـ مجالس الصدوق : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم النهدي عن ابن محبوب ، عن داود بن كثير قال : قال الصادق عليه السلام من شيّع جنازة مؤمن حتّى يدفن في قبره وكّل الله عزّ وجلّ سبعين ألف ملك من المشيّعين يشيّعونه و يستغفرون له إذا خرج من قبره (١) .

٢ ـ ومنه : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن ميسّر قال : سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول : من شيّع جنازة امرىء مسلم اُعطي يوم القيامة أربع شفاعات ، ولم يقل شيئاً إلّا قال الملك : ولك مثل ذلك (٢) .

بيان : قوله عليه السلام : « أربع شفاعات » أي تقبل شفاعته في أربعة من المذنبين أوفي أربع حوايج من حوائجه ، قوله عليه السلام : « و لم يقل شيئاً » أي من الدّعاء للميّت بالمغفرة و غيرها إلّا دعا له الملك بمثله و دعاؤه لا يردّ .

٣ ـ المجالس : عن حمزة العلويّ ، عن عبدالعزيز بن محمّد الأبهريّ ، عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال : نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الرنّة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة و الاستماع إليها ، ونهى عن إتباع النساء الجنايز (٣) .

و قال : و من صلّى على ميّت صلّى عليه سبعون ألف ملك ، و غفر الله له ما تقدّم من ذنبه ، فان أقام حتّى يدفن و يحثي عليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٣١ .

(٢) أمالي الصدوق ص ١٣١ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٥٤ .

قيراط من الأجر ، و القيراط مثل جبل أُحد (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب كراهة إتباع النساء الجنائز ، و الأخبار الدالّة عليها لا تخلو من ضعف ، و وردت أخبار كثيرة بجواز صلاتهنّ على الجنازة ،فانّ فاطمة صلوات الله عليها صلّت على اُختها ، والقيراط نصف عشر الدينار ، و المراد هنا قدر من الثواب ، و التشبيه بجبل اُحد من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس ، أي كان ذلك الثواب عظيماً ممتازاً بالنّسبة إلى ساير المثوبات الاُخرويّة كما أنّ جبل اُحد مشهور ممتاز في العظمة بين الأجسام المحسوسة في الدُّنيا ، و يحتمل أن يكون المراد أنّ هذا العمل له هذا الثقل في ميزان عمله إمّا بناء على تجسّم الأعمال كما ذهب إليه بعض ، أو تثقيل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر مايستحقّه ذلك العمل من الثواب ، كما ذهب إليه آخرون ، و قد سبق الكلام فيه .

٤ - **قرب الاسناد** : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دعيتم إلى العرسات فأبطئوا فانّها تذكّر الدُّنيا . وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا (٢) .

بيان : يحتمل أن يكون الابطاء والاسراع محمولين على الحقيقة ، أو على التجوّز كناية عن الاهتمام به وعدمه ، قال في الذكرى : لودعي إلى وليمة و جنازة قدّم الجنازة لخبر إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن النبيّ صلوات الله عليهم معلّلا بأنّ الجنازة تذكّر الآخرة ، و الوليمة تذكّر الدُّنيا .

٥ - **الخصال** : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله [البرقيّ] ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان وابن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما أوّل ما يتحف به المؤمن؟ قال : يغفر لمن تبع جنازته (٣) .

(١) أمالي الصدوق ص ٢٥٩ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٢ ط حجر ص ٥٧ ط نجف .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٥ .

الهداية : مرسلاً عنه عليه السلام مثله (١) .

٦ - و قال: قال عليه السلام :من شيّع جنازة مؤمن حطّ عنه خمس وعشرون كبيرة فان ربّعها خرج من الذنوب (٢) .

و روي أنّ المؤمن ينادي: ألا إنّ أوّل حبائك الجنّة ، و أوّل حباء من تبعك المغفرة (٣) .

دعوات الراوندي : مثل الخبرين الأخيرين .

٧ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن محمّد بن عبدالله الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوّل عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه :إن خيراً فخيراً ، وإن شرّاً فشرّاً ، وأوّل تحفة المؤمن أن يغفر الله له ولمن تبع جنازته (٤) .

٨ - و منه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن بكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول لخيثمة :يا خيثمة أقرىء موالينا السلام ، وأوصهم بتقوى الله العظيم ، و أن يشهد أحياؤهم جنايز موتاهم ، و أن يتلاقوا في بيوتهم الخبر (٥) .

٩ - و منه : عن أبيه ، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد ، عن عمر بن الحسن الشيباني عن موسى بن سهل ، عن إسماعيل بن عليّة ، عن ليث بن أبي بردة ، عن أبيه قال: مرّوا بجنازة تمخض كما يمخض الزق : فقال النبيّ صلى الله عليه وآله :عليكم بالسكينة ،عليكم

(١-٣) الهداية : ٢٥ .

(٤) أمالى الطوسى ج ١ ص ٤٥ فى حديث .

(٥) أمالى الطوسى ج ١ ص ١٣٥ ومثله فى قرب الاسناد ص ١٦ ط نجف، الكافى ج ٢ ص ١٧٥ وقد مر فى ج ٧٤ ص ٣٤٣ مع شرح .

بالقصد في المشي بجنايزكم (١) .

بيان : قال في الذكرى : نقل الشيخ الاجماع على كراهية الاسراع بالجنازة لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: عليكم بالقصد في جنايزكم ، لمّا رأى جنازة تمخض مخضاً ، و قال ابن عبّاس في جنازة ميمونة: ارفقوا فانّها اُمّكم ، ولو خيف على الميّت فالاسراع أولى ، قال المحقّق : أراد الشيخ كراهية ما زاد على المعتاد ، و قال الجعفيُّ : السّعي بها أفضل ، وقال ابن الجنيد : يمشي بها خبباً ثمّ قال السّعي العدو و الخبب ضرب منه ، فهما دالاّن على السّرعة ، و روى الصّدوق عن الصّادق عليه السّلام أنّ الميّت إذا كان من أهل الجنّة نادى عجّلوا بي ،وإن كان من أهل النّار نادى: ردّوني .

١٠ - قرب الاسناد : عن السنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا لقيت جنازة مشرك فلاتستقبلها خذعن يمينها و عن شمالها (٢) .

بيان : يدلُّ على كراهة استقبال جنازة المشرك للعلّة الّتي بها يكره المشي أمام جنازة المخالف ، ولم أرمن تعرّض له .

١١ - الخصال : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطار ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد بـاسناده رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :أميران و ليسا بأميرين :ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتّى تدفن ، أويؤذن له ، ورجل يحجّ مع امرأة فليس له أن ينفر حتّى تقضي نسكها (٣) .

المقنع : مرسلا مثله (٤) .

بيان : « أميران » أي يلزم إطاعتهما و قبول ما يأمران به ، و ليسا بأميرين [منصوبين من قبل الامـام على الخصوص ، أوليسا بأميرين] عامّين

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٢ .

(٢) قرب الاسناد ص ٦٥ ط حجر ، ٨٦ ط نجف .

(٣) الخصال ج ١ ص ٢٦ .

(٤) المقنع ص ٦ ط حجر .

يلزم إطاعتهما في أكثر الأمور ، و هذا الخبر يدلّ على زوال الكراهة مع الاذن ولا يدلّ على عدم استحباب إتمام التشييع بعد الاذن ، بل يستحبّ لما سيأتي و لما رواه الكلينيّ (١) عن العدّة ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته ، فلمّا أن صلّى على الميّت قال : وليّه لأبي جعفر عليه السلام : ارجع يا أبا جعفر مأجوراً ولاتعنّي لا نّك تضعف عن المشي ، فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام : قد أذن لك في الرجوع فارجع ، ولي حاجة اُريد أن أسألك عنها ، فقال لي أبو جعفر عليه السلام : إنّما هو فضل و أجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الّذي يتبعها ، فأمّا باذنه ، فليس باذنه جئنا و لا باذنه نرجع .

١٢ ـ الخصال : عن محمّد بن أحمد السنانيّ ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لايدرى أيّهم أعظم جرما : الّذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء ، أو الّذي يضرب يده على فخذه عندالمصيبة أو الّذي يقول: ارفقوا به و ترحّموا عليه يرحمكم الله (٢) .

١٣ ـ ومنه : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة ما أدري أيّهم أعظم جرماً الّذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أو الّذي يقول ارفقوا به ، أو الّذي يقول : استغفروا له غفرالله لكم (٣) .

بيان : قوله : « مع الجنازة » أي مع عدم كونه صاحب المصيبة كما مرّ في الخبر الأوّل ، وهو إمّا مكروه أو حرام كما سيأتي ، و أمّا قوله « ارفقوا به » فلتضمّنه تحقير الميّت و إهانته ، و في التهذيب (٤) أو الّذي يقول : قفوا . و لعلّه

---

(١) الكافي ج ٣ ص ١٧١ .

(٢ـ٣) الخصال ج ١ ص ٩٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٣١ .

تصحيف و على تقديره الذمّ لمنافاته لتعجيل التجهيز ، أو يكون الوقوف لانشاد المراثي و ذكر أحوال الميّت ، كما هو الشايع ، وهو مناف للتعزّي و الصّبر ، و الفقرة الثالثة أيضاً لاشعارها بكونه مذنباً و ينبغي أن يذكر الموتى بخير ، ويمكن أن تحمل الفقرتان معاً على ما إذا كان غرض القائل التحقير و الاشعار بالذنب ، و يحتمل أن يكون الضّميران في الأخيرتين راجعين إلى الّذي يمشي بغير رداء أي‌هو بسبب هذا التصنّع لايستحقّ أن يؤمر بالرّفق به ولاالاستغفار له .

و قال العلامة قدّس سرّه في المنتهى : كره أن يقال : قفوا و استغفروا له‌غفر الله لكم ، لأنّه خلاف المنقول ، بل ينبغي‌أن يقال ما نقل من أهل‌البيت عليهم السلام ، و قال في المعتبر : قال‌عليّ بن بابويه :إيّاك أن تقول : ارفقوا به ، و ترحموا عليه ، أو تضرب يدك على فخذك فيحبط أجرك ، فقال المحقّق و بهرواية نادرة ولابأس بمتابعته تفصّياً عن المكروه انتهى .

١٣ ـ فقه الرضا قال عليه السلام : إذا حضرت جنازة فامش خلفها ، و لاتمش أمامها ، وإنّما يؤجر من تبعها لامن تبعته .

و قد روى أبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّ المؤمن‌إذا أدخل قبره ينادى ألاإنّ أوّل حبائك الجنّة وأوّل حباء من تبعك المغفرة .

و قال :اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانّه من عمل المجوس ، وأفضل المشي في إتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة ، وهومشي الكرام الكاتبين (١) .

و قال في موضع آخر : ثمّ احمله على سريره و إيّاك أن تقول ارفقوا به ، و ترحّموا عليه (٢) .

و قال عليه السلام : إذا رأيت الجنازة فقل الله أكبر ، الله أكبر ، هذا ماوعدنا الله و رسوله ، و صدق الله و رسوله ، كلّ نفس ذائقة الموت ، هذا سبيل لا بدّ منه إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، تسليماً لأمره ، و رضىً بقضائه ، و احتساباً لحكمه ،

(١) فقه الرضا ص ١٨ .

(٢) فقه الرضا ص ١٧ .

و صبراً لما قد جرى علينا من حكمه ، اللّهمّ اجعله لنا خير غائب ننتظره (١) .

بيان : الحباء بكسر الحاء المهملة ممدوداً العطاء بلا جزاء ولا منّ ، قوله عليه السلام « ما بين جنبي الجنازة » أي عن يمينها و شمالها ، كما رواه في الكافي (٢) عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال ، من أحبّ أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ، و الكرام الكاتبون الملائكة الكاتبون للأعمال فانّهم في تلك الحال أيضاً ملازمون لجنبي الميّت كما كانوا كذلك في حياته ، كما يفهم من هذا الخبر ، ويدلّ على رجحان المشي جنبي السرير .

١٥ ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن صالح ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ، فاذا ربّع خرج من الذنوب (٣) .

١٦ ـ ومنه : عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فيما ناجى به موسى ربّه أن قال : يا ربّ ما لمن شيّع جنازة ؟ قال : أوكّل به ملائكتي ، معهم رايات يشيّعونهم من قبورهم إلى محشرهم (٤) .

١٧ ـ المقنع : إذا حضرت جنازة فامش خلفها ، ولا تمش أمامها ، فانّما يؤجر من يتبعها لا من تبعته ، فانّه روي : اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم ، فانّه من عمل المجوس ، وروي إذا كان الميت مؤمناً فلا بأس أن يمشي قدّام جنازته ، فانّ الرّحمة تستقبله ، و الكافر لا يتقدّم جنازته ، فانّ اللّعنة تستقبله (٥) .

---

(١) فقه الرضا ص ١٩ .
(٢) الكافي ج ٣ ص ١٧٠ .
(٣) ثواب الاعمال : ١٧٦
(٤) ثواب الاعمال : ١٧٨ .
(٥) المقنع ص ٦ .

١٨ - تنبيه الخاطر : للورّام قال : قال النبيّ ﷺ : من ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ، ولا يستجاب دعاؤه ، ومن ضحك في المقبرة رجع و عليه من الوزر مثل جبل أُحد ، ومن ترحّم عليهم نجا من النّار (١) .

١٩ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد ، عن عمر ابن الحسين بن عليّ بن مالك ، عن إسماعيل بن عليّة ، عن ليث بن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن أبيه قال : قال النبيّ ﷺ عليكم بالسّكينة ، عليكم بالقصد في المشي بجنازتكم (٢) .

٢٠ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيدالله ، عن هارون بن موسى ، عن الحكيميّ ، عن سفيان بن زياد ، عن عباد بن صهيب ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام عن ابن الحنفيّة ، عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ خرج فرأى نسوة قعوداً ، فقال : ما أقعدكنّ ههنا ؟ قلن: لجنازة ، قال أفتحملنّ مع من يحمل ؟ قلن: لا ، قال: أتغسلنّ مع من يغسّل؟ قلن: لا ،قال : أفتدلين فيمن يدلي ؟ قلن : لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات (٣) .

غرر الدرر : للسّيد حيدر مرسلاً مثله .

توضيح : قال الجزري : ارجعن مأجورات غير مأزورات ، أي غير آثمات و قياسه موزورات ، يقال : وزر فهو موزور ، و إنّما قال : مأزورات للازدواج بمأجورات .

٢١ - مجالس المفيد : عن أحمد بن محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عليّ ابن حديد ، عن مرازم قال : قال أبوعبدالله جعفر بن محمّد صلوات الله عليهم : عليكم

---

(١) تنبيه الخاطر :

(٢) هكذا أخرجه في الوسائل الباب ٦٤ من أبواب الدفن ، ولا يوجد الحديث في المصدر نعم قد مر تحت الرقم ٩ مثله بتفاوت .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦١ .

بالصّلاة في المساجد، و حسن الجوار للنّاس، و إقامة الشهادة، وحضور الجنايز إنّه لابدّ لكم من النّاس، إنّ أحداً لا يستغني عن الناس بجنازته فأمّا نحن نأتي جنايزهم، و إنّما ينبغي لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمّون به، و الناس لابدّ لبعضهم من بعض، ما داموا على هذه الحال حتّى يكون ذلك، ثمّ ينقطع كلّ قوم إلى أهل أهوائهم، ثمّ قال: عليكم بحسن الصّلاة، و اعملوا لآخرتكم، واختاروا لأنفسكم، فانّ الرّجل قد يكون كيّساً في أمر الدّنيا فيقال: ما أكيس فلاناً؟ إنّما الكيّس كيّس الآخرة (١).

بيان: حتّى يكون ذلك، أي ظهور دولة الحقّ و قيام القائم عليه السلام.

٢٢ ـ نوادر الراوندى: عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمّد بن الحسن البكريّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى ابن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: سر سنتين برّ والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلا عد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازة. الخبر (٢).

٢٣ ـ دعوات الراوندى: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: خصال ستّ ما من مسلم يموت في واحدة منهنّ إلّا كان ضامناً على الله أن يدخله الجنّة: رجل خرج مجاهداً، فان مات في وجهه ذلك كان ضامناً على الله عزّ وجلّ، رجل تبع جنازة فان مات في وجهه كان ضامناً على الله، و رجل توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ خرج إلى مسجد للصلاة، فان مات في وجهه كان ضامناً على الله، ورجل نيّته أن لا يغتاب مسلماً فان مات على ذلك كان ضامناً على الله.

بيان: سقط من الخبر إثنان، ولعلّ أحدهما من عاد مريضاً لأنّه أورده في سياق أخباره، و الضّمير في « كان » راجع إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله [ولعلّه صلّى الله عليه وآله] قال: كنت، فغيّر الراوندي أو غيره.

---

(١) أمالى المفيد ص ١١٨.

(٢) نوادر الراوندى ص ٥.

٣٤-الدعوات : قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عودوا المرضى ، و اتبعوا الجنائز يذكّركم الآخرة .

و كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا تبع جنازة غلبته كآبة ، وأكثر حديث النفس ، و أقلّ الكلام.

و عن الصّادق عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من استقبل جنازة أورآهافقال « الله أكبر ، هذا ما وعدنا الله و رسوله ، وصدق الله و رسوله اللّهمّ زدنا إيماناً و تسليما الحمدلله الّذي تعزّز بالقدرة ، و قهر العباد بالموت »لم يبق في السماءملك إلاّ بكى رحمةلصوته .

وكان زين العابدين عليه السلام إذا رأى جنازة يقول : « الحمدلله الّذي لم يجعلني من السواد المخترم ».

بيان : تعزّز أي صار عزيزاً غالباً بالقدرة الكاملة ، أو أظهر عزّته بقدرته الجليلة ، بايجاده الاشياء و إفنائها ، و إحياء النّاس وإماتتهم ، و السواد يطلق على الشخص و على القرية ، و المخترم : الهالك والمستأصل ، والظاهر أنّ المرادهنا الجنس أي لم يجعلني من الجماعة الهالكين ، فيكون شكراً لنعمة الحياة ، و لا ينافي حبّ لقاء الله ، فانّ معناه حبّ الموت و عدم الامتناع منه على تقدير رضا الله به فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحياة و الرّضا بقضاء الله في ذلك و قيل حبّ لقاء الله إنما يكون عند معاينة منزلته في الجنّة كما ورد في الخبر .

أو المراد بالمخترم الهالك بالهلاك المعنويّ إمّالأنّ غالب أهل زمانه عليه السلام كانوا منافقين ، فلمّا رأى جنازتهم و علم ما أصابهم من العذاب شكر الله على نعمة الهداية ، أولأنّ عند معاينة الموتى ينبغي تذكّر أحوال الآخرة ، فينبغي الشكر على ماهو العمدة في تحصيل السعادات الأخرويّة ، أعني الايمان ، و على الأخير لايختصّ بمشاهدة جنازة المنافق ، و إن كان المراد بالسواد القرية ، كان المراد بها القرية الهالكة أهلها بالهلاك المعنويّ أي جعلني في بلاد المسلمين .

و يمكنأن يراد بالسّواد عامّةالناس ، كما هو أحد معانيه اللّغوية ،فالمعنى

لم يجعلني من عامّة الناس الّذين يموتون على غير بصيرة ولا استعدادللموت ،قال في الذكرى : السّواد الشخص ، و المخترم الهالك أوالمستأصل ، و المرادهنا الجنس ، و منه قولهم السواد الأعظم أي لم يجعلني من هذا القبيل .

و لاينافي هذا حبّ لقاء الله لأنّه غيرمقيّد بوقتفيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحبّ ، كمارويناعن الصّادق عليه‌السلام ورووه في الصّحاح ، عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، فقيل له صلى‌الله‌عليه‌وآله إنا لنكره الموت ؟ فقال : ليس ذاك ، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشّر برضوان الله و كرامته ، فليس شيء أحبّ إليه ممّا أمامه ، فأحبّ لقاء الله و أحبّ الله لقاءه ، و إنّ الكافر إذا حضره الموت بشّر بعذاب الله ، فليس شيء أكره إليه ممّا أمامه ، كره لقاء الله فكره الله لقـاءه ، و بقيّة عمر المؤمن نفيسة .

و يجوز أن يكنّى بالمخترم عن الكافر لأنّه الهالك على الاطلاق ، بخلاف المؤمن ، أويراد بالمخترم من مات دون أربعين سنة ، و إذا اُريد به المستأصل فالجمع أظهر .

٢٥ ـ الدعوات : عن الصّادق عليه‌السلام : يقول من يحمل الجنازة : بسم الله صلّى الله على محمّد وآل محمّد ، اللّهمّ اغفر لي وللمؤمنين .

و قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : شارب الخمر إن مرض فلاتعودوه ، و إن شهد فلاتقبلوه و إن ذكر فلاتزكّوه ، وإن خطب فلاتزوّجوه ، وإن حدّث فلا تصدّقوه ، وإن مات فلا تشهدوه .

بيان : لعلّ كراهة الشهود مختصّ بما إذا شهد جماعة و سقط عنه الوجوب إذ يجب الصّلاة على المسلم وإن كان فاسقاً .

٢٦ ـ الداعوت : سئل النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيّهما أفضل و أيّهما يجيب ؟ قال: يجيب الجنازة فانها تذكّر الآخرة ، وليدع الوليمة ، فانّها تذكّر الدّنيا الفانية .

و قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تبع جنازة كتب له أربع قراريط قيراط باتباعه إيّاها ، و قيراط بالصّلاة عليها ، و قيراط بالانتظار حتّى يفرغ من دفنها ، وقيراط للتعزية .

و قال أبو جعفر عليه السلام : القيراط مثل جبل اُحد .

٣٧ - نهج : قال أمير المؤمنين عليه السلام : وقد تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال عليه السلام : كأنّ الموت فيها على غيرنا كتب و كأنّ الحقّ فيها على غيرنا وجب وكأنّ الّذي نرى من الأموات سفر عمّا قليل إلينا راجعون ، نبوّئهم أجداثهم ، ونأكل تراثهم كأنّا مخلّدون بعدهم ، قد نسينا كلّ واعظ و واعظة ، و رمينا بكلّ جائحة (١) .

طوبى لمن ذلّ في نفسه ، وطاب كسبه ، وصلحت سريرته ، وحسنت خليقته وأنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من لسانه ، وعزل عن الناس شرّه ، ووسعته السنّة ولم ينسب إلى بدعة .

قال السيّد : ومن الناس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

أقول : و رواه الكراجكيّ في كنز الفوائد عن النبيّ صلى الله عليه وآله و زاد بعد قوله كلّ جائحة « طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب غيره ، وأنفق ما اكتسب في غير معصية ورحم أهل الضعف والمسكنة ، وخالط أهل العفة والحكمة » .

بيان قوله عليه السلام : « كأنّ الموت فيها » أي في الدّنيا ، والحقّ أوامر الله ونواهيه ، أو الموت ، والسفر بالفتح جمع مسافر ، والأجداث القبور ، والتراث ما يخلفه الرّجل لورثته « كلّ واعظ و واعظة » أي كلّ أمر وخصلة يوجب العبرة والاتّعاظ ، وقوله : ورمينا يحتمل الحاليّة ، وقال في النهاية : الجائحة هي الآفة الّتي تهلك الثمار و الأموال ، و تستأصلها و كلّ مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة .

---

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ١٢٢ من قسم الحكم .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ١٢٣ من قسم الحكم و ظاهر نسخة المؤلف العلامة المجلسي أنهما كلام واحد .

٢٨ـ المحاسن : عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك ، فقال : إنّي رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي (١) .

٢٩ ـ مجالس الصدوق :عن الحسن بن عليّ بن شقير، عن يعقوب بن الحارث عن إبراهيم الهمداني ، عن جعفر بن محمّد بن يونس ، عن عليّ بن بزرج ، عن عمرو ابن اليسع ، عن عبدالله بن اليسع ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات ، ثمّ تبعه بلا حذاء ولا رداء ، فسئل عن ذلك فقال: إنّ الملائكة كانت بلاحذاء ولارداء فتأسّيت بها(٢) .

٣٠ـ اكمال الدين : عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن عمر ، عن رجل من بني هاشم قال : لمّا مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام خرج أبوعبدالله عليه السلام بلا حذاء ولارداء (٣) .

٣١ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب الجنازة أن يلقي رداءه ، حتّى يعرف ، و ينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيّام (٤) .

بيان: تدلّ هذه الأخبار على أنّه يستحبّ لصاحب المصيبة أن يكون بلارداء بل بلاحذاء ليعرف (٥) وأمّا ترك الرداء لغير صاحب الجنازة فالمشهور الكراهة ،

---

(١) المحاسن ص ٣٠١ مع اختلاف .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٣١ في ضمن حديث ، ورواه في العلل ج ١ ص ٢٩٢ ، أيضاً .

(٣) اكمال الدين ج ١ ص ١٦١ .

(٤) المحاسن ص ٤١٩ .

(٥) كان الناس في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وما بعده الى زمن طويل يلبسون الشملة من دون خياطة، فكانوا يأتزرون بشملة ويسمونها المئزر والازار، ويرتدون باخرى و يسمونها الرداء لكونها ساتراً للردء ، وقد ورد في لباسه صلى الله عليه وآله أنه كان ـــ

. . . .

←— عليه ازار ورداء ، و ورد في النهج أنه عليه السلام قال : « ألاوان امامكم قداكتفى من دنياه بطمريه ومن طعمه بقرصيه» وهكذا ورد عن أبي ذرأنه قال : «جزى الله الدنيا عنى مذمة بعد رغيفين من الشعير أتغدى بأحدهما وأتعشى بالاخر وبعد شملتي صوف أتزر باحداهما وأرتدى بالاخرى » ، وقد كانوا يلبسون الشملة الواسعة شملة الصماء ، ويسمون هذه الشملة بالريطة .

أما الازار ، فكانوا لايضعونه في بيوتهم ستراً للعورة ، وأما الرداء ، فأكثر ما كانوا يلبسونه للحشمة خارج الدار و في الاندية ، وأما داخل البيوت فقد يضعونه وقد لايضعونه وهذا الرداء هوالذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله عند تشييعه جنازة سعد بن معاذ فصار سنة من بعده ، لا الكساء الذى يلبسه الناس في أيامنا هذه فوق الاقبية والسترة .

ولما كان الناس ملتزمون بالارتداء خارج البيوت الامن أعوزه من المساكين ، كان وضعه في تشييع الجنازة علامة لكونه صاحب المصيبة ، لدلالته على ذهاب حشمته ، ومثله وضع الحذاء والخروج حافياً .

وقد كان الناس في زمان الصادق عليه السلام على تلك السنة والسيرة في لبس الرداء والازار غالباً ، ولذلك صنع الصادق عليه السلام في وفات اسماعيل ابنه كما صنع رسول الله في فوت سعد بن معاذ ، و أما بعد ذلك ، فالمصرح به في رواياتنا (كما في الكافي ج ١ ص ٣٢٦ اعلام الورى ص ٣٥١ ، الارشاد للمفيد ٣١٦) أن أبامحمد العسكرى قدشق جيبه في فوت أخيه محمد بن علي ، وهكذا في وفات أبيه أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام (كما جاء في رجال الكشي ص ٣٧٩ و ٣٨٠) .

فما نقل عن ابن الجنيد بأنه يطرح بعض زيه بارسال طرف العمامة أوأخذ مئزر فوقها على الاب والاخ ، فلعل الاختصاص بالاب والاخ لاجل ما ورد عن أبي محمد عليه السلام في أبيه و أخيه ، و أما أخذ مئزر فوق العمامة فالظاهر من زمانه وهو القرن الرابع للهجرة ترك الازار والرداء ــ و لبس السراويل والاقمصة والاقبية كما في زماننا هذا ــ واختصاصهما بلباس الاحرام ــ ولبس العمائم في الحضر والسفر بعدما كان في صدر الاسلام مختصاً ←—

ويظهر من ابن حمزة تحريمه كما نسب إليه في الذكرى ، وقال : أمّا صاحب الجنازة فيخلعه ليتميّز عن غيره ، ذكره الجعفي وابن حمزة والفاضلان ، وذكر ابن الجنيد أيضاً التمييز بطرح بعض زيّه بارسال طرف العمامة أو أخذ مئزر من فوقها على الأب والأخ ، ولايجوز على غيرهما ، وابن حمزة منع هنا مع تجويزه الامتياز ، فكأنّه يخصّ التمييز في غير الأب والأخ بهذا النوع من الامتياز ، وأنكر ابن إدريس الامتياز بهذين لعدم الدليل عليهما ، وزعم أنّه من خصوصيّات الشيخ (١) وردّه الفاضلان بأحاديث الامتياز ، وظاهر أنّ الأخبار لاتتناوله ، ثمّ لم نقف على دليل الشيخ عليه ولا على اختصاص الأب والأخ (٢) وقال أبو الصلاح : يتحفّى ويحلّ أزراره في جنازة أبيه وجدّه خاصّة ويردّه ماتقدّم انتهى .

وما فعله النبيّ ﷺ من خصائص تلك الواقعة ، والخصوصيّة ظاهرة فيها فلايتأسّى فيه ، وما ذكره الأصحاب من الامتياز بالرّداء إذا لم يكن مع غيره

← بحال السفر وفى الغزوات شعاراً للابطال الباسلين، ومنه قول سحيم :

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا ... متى أضع العمامة تعرفونى

ففى مثل ذاك الزمان و يشبهه زماننا هذا من حيث ترك الرداء والازار ، لا بأس بالامتياز بأى وجه تداوله أبناء العصر وعقلاء القوم والملة ، و ذلك لان من ترك الرداء والازار رأساً ولبس القباء والكساء والعمامة ، قدخرج عن مورد السنة خروجاً موضوعياً ولامعنى للحكم عليه بوضع الرداء علامة لذهاب الحشمة ، و هذا هو الوجه فى قول سائر الاصحاب بمطلق الامتياز، ولوكان بلبس الرداء ـ بمنون الكساء ـ اذا لم يكن مع غيره رداء كما سيأتى ذكره .

(١) لعله يعنى بالشيخ ابن الجنيد الاسكافى ، و يكون المراد بقوله « لعدم الدليل عليهما» عدم الدليل على «ارسال طرف العمامة أوأخذ مئزر من فوقها» والا فدليل الامتياز بوضع الرداء والحذاء موجود ، وقدروى شطر منها فى التهذيب .

(٢) قدعرفت وجه الاختصاص وأنه هو الاقتداء بأبى محمد العسكرى عليه السلام فى وفاة أخيه محمد ورحلة أبيه الهادى عليهما السلام .

رداء (١) أو بعلامات اُخر كما مرّ فللتعليل الوارد في خبر ابن أبيعمير (٢) عن بعض أصحابه عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتّى يعلم الناس أنّه صاحب المصيبة ، ولمارواه أبوبصير(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن لايلبس رداءه وأن يكون في قميص حتّى يعرف.

٣٢- قرب الاسناد : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام كان جالساً ومعه أصحاب له فمرّ بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن ، فلمّا مضوا بها قال بعضهم : ألا قمت عافاك الله ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة إذا مرّوا بها ، فقال الحسن : إنّما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرّة واحدة ، وذاك أنّه مرّ بجنازة يهوديّ وكان المكان ضيقاً ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وكره أن تعلو رأسه (٤) .

بيان : رواه في الكافي بسند فيه ضعف بسهل (٥) بن زياد ، عن مثنّى الحنّاط عن أبيعبدالله عليه السلام وذكر الحسين مكان الحسن ، وروى في الصحيح (٦) عن زرارة أنّ أباجعفر عليه السلام لم يقم للجنازة ، و قال : لا قام لها أحد منّا ، و يدلّ الصحيح على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقا ، وهذا الخبر على عدم استحبابه عند مرور جنازة المسلم ، واستحبابه عند مرور جنازة اليهوديّ أو مطلق الكافر ،

---

(١) هذا اذاكان المراد بالرداء : الكساء المتداول في زماننا هذا ، فان لابسه خارج عن السنة موضوعاً ، وأما اذاكان بمعنى الرداء المقابل للازار ، كما في لباس الاحرام ففيه أخذخلاف السنة سنة ، مع ماورد من النهي عن ذلك في أخبار كمامر .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٣١ ، الكافي ج ٣ ص ٢٠٤ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٠٤ ، الفقيه ج ١ ص ١١١ ط نجف ، التهذيب ج ١ ص ١٣٠ علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٩ .

(٤) قرب الاسناد ص ٤٢ ط حجر ص ٥٨ ط نجف .

(٥) الكافي ج ٣ ص ١٩٢ .

(٦) الكافي ج ٣ ص ١٩١ .

لاشتراك العلّة ، مع إشرافها وضيق الطريق ، والمشهور بين أصحابنا عدم استحباب القيام مطلقا .

وهو المشهور بين المخالفين أيضاً و ذهب بعضهم إلى الوجوب ، و بعضهم إلى الاستحباب ، و اختلفت أخبارهم في ذلك ، قال الاُبي في شرح صحيح مسلم : قال النبيّ صلّى الله عليه و آله : إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتّى تخلفكم أو توضع وفي رواية إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتّى تخلفه و في رواية إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتّى توضع ، و في رواية إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتّى توضع ، و في رواية أنّه صلى الله عليه وآله و أصحابه قاموا لجنازة ، فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّها يهوديّة ، فقال : إنّ الموت فزع ، إذا رأيتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه لجنازة يهوديّ حتّى توارت ، و في رواية قيل إنّه يهوديٌّ فقال أليست نفساً ؟ وفي رواية عليّ عليه السلام قام رسول الله صلّى الله عليه وآله ثمّ قعد ، و في رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله قام فقمنا ، وقعد فقعدنا (١) .

قال القاضي : اختلف الناس في هذه المسألة ، فقال مالك وأبوحنيفة والشافعي : القيام منسوخ ، وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان: هومخير ثمّ قال : والمشهور من مذهبنا أنّ القيام ليس مستحبّاً ، وقالوا : هومنسوخ بحديث عليّ واختار المتولّي من أصحابنا أنّه مستحبٌّ ، وهذا هو المختار ، فيكون الأمر به للندب ، والقعود بيان للجواز ، ولا يصحّ دعوى النسخ في مثل هذا لأنّ النسخ إنّما يكون إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث ، و لم يتعذّر انتهى .

وقال العلاّمة - ره - في المنتهى: إذا مرّت به جنازة لم يستحبّ تشييعها ، و به قال الفقهاء ، وذهب جماعة من أصحابهم كأبي مسعود السدريّ وغيره إلى وجوب القيام لها ، وعن أحمد رواية بالاستحباب ، لنا ماروله الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك القيام لها ، و في حديث أنّ يهودياً

---

(١) راجع في ذلك مشكاة المصابيح ص ١٤٤ .

رأى النبيّ صلى الله عليه وآله قام للجنازة ، فقال : يا محمد هكذا نصنع ؟ فترك النبيّ صلى الله عليه وآله القيام لها، ومن طريق الخاصّة رواه زرارة انتهى .

و قال في الذكرى : لايستحبّ القيام لمن مرّت عليه الجنازة ، لقول عليّ عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قعد ، ولخبر زرارة ، نعم لو كان الميّت كافراً جاز القيام لخبر المثنّى ، و قول النبيّ صلى الله عليه وآله إذا رأيتم الجنازة فقوموا منسوخ انتهى .

أقول : لايخفى ما في القول بالجواز مستدلا بهذا الخبر، إلاّ أن يكون مراده الشرعيّة والاستحباب .

ثمّ اعلم أنّه يظهر من هذا الخبر منشأ توهّم العامّة فيمارووه عن النبيّ صلى الله عليه وآله في ذلك وأكثر أخبارهم كذلك ، ولذا قالوا عليهم السلام أهل البيت أدرى بما في البيت ، وإنّما أطنبت الكلام في ذلك لتعلم حقيقة أخبارهم وأحكامهم .

٣٣-العلل : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن وهيب ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامها أوخلفها أوعن يمينها أوعن شمالها ؟ قال : إن كان مخالفاً فلاتمش أمامه ، فانّ ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب (١) .

المحاسن : عن وهيب بن حفص مثله (٢).

تبيين : اعلم أنّ المعروف من مذهب الأصحاب أنّ مشي المشيّع وراء الجنازة أو أحد جانبيها أفضل من المشي أمامها ، قال في المنتهى : يكره المشي أمام الجنائز للماشي والراكب ، بل المستحبّ أن يمشي خلفها أومن أحد جانبيها ، وهو مذهب علمائنا أجمع ، وبه قال الأوزاعيّ وأصحاب الرأي، وإسحاق ، وقال الثوري: الراكب خلفها والماشي حيث شاء ، و قال أصحاب الظاهر : الراكب خلفها أو بين

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٧ .

(٢) المحاسن ص ٣١٧.

جنبيها ، والماشي أمامها ، و قال الشافعيّ وابن أبي ليلى ومالك : المشي أمامها أفضل للراكب والراجل ، وبه قال عمر وعثمان وأبوهريرة والقاسم بن محمد و ابن الزبير وأبوقتادة و شريح وسالم والزهريّ انتهى .

ونصّ في المعتبر على أنّ تقدّمها ليس بمكروه بل هو مباح ، وحكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الأصحاب أنّه يرى كراهة المشي أمامها ، وقال ابن أبي- عقيل : يجب التأخّر خلف جنازة المعادي لذي القربى ، لماورد من استقبال ملائكة العذاب إيّاه ، وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها ، والباقون وراءها لما روي من أنّ الصادق عليه السلام تقدّم سرير ابنه إسماعيل بلاحذاء ولا رداء .

أقول : مقتضى الجمع بين الأخبار حمل أخبار النهي والمرجوحيّة على جنازة المخالف ، كما يدلّ عليه هذا الخبر وغيره ، لكنّ الأولى عدم المشي أمامها مطلقا لدعوى الاجماع وشهرة خلافه بين العامّة حتّى أنّهم نسبوا القول بذلك إلى أهل البيت عليهم السلام قال بعض شرّاح مسلم : كون المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها قول عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، ومذهب الأوزاعي و أبي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك و الشافعيّ و جماهير العلماء المشي قدّامها أفضل ، و قال الثوريّ وطائفة : هما سواء .

٣٤ ـ أربعين الشهيد : باسناده عن الشيخ ، عن ابن أبي جيّد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع : بعيادة المرضى ، وإتباع الجنائز ، و إبرار القسم ، وتسميت العاطس ، و نصرة المظلوم ، و إفشاء السلام ، وإجابة الدّاعي الخبر .

٣٥ ـ السرائر : نقلاً من جامع البزنطيّ ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنّة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن ، وهو ممايلي يسارك ثمّ تصير إلى مؤخّره وتدور عليه حتّى ترجع إلى مقدّمه (١) .

---

(١) السرائر : ٤٦٩ .

٣٦ - فقه الرضا : قال عليه السّلام : لا تترك تشييع جنازة المؤمن ، فانّ فيه فضلا كثيراً ، وربّع الجنازة ، فانّ من ربّع جنازة مؤمن حطّ عنه خمس وعشرون كبيرة ، فاذا أردت أن تربّعها فابدء بالشق الأيمن فخذه بيمينك ثمّ تدور إلى المؤخّر فتأخذه بيمينك ، ثمّ تدور إلى المؤخّر الثاني فتأخذه بيسارك ثمّ تدور [إلى المقدّم الأيسر فتأخذه بيسارك ، ثمّ تدور] على الجنازة كدور كفّي الرّحا (١) .

ايضاح : كدور كفّي الرحى أي الكفّين الآخذتين بخشبة الرحا .

أقول : تحقيق هذه المسئلة يتوقّف على إيراد الأخبار الواردة في كيفية التربيع ، ونقل الأقوال ثمّ بيان ماترجح عندي منها .

أما الأخبار فقد روى الكلينيّ - ره - بسند مرسل لا يقصر عن الحسن (٢) عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : السنّة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقّك الأيمن ، فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن ، ثم تمرّ عليه إلى الجانب الآخر ، وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ، ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الرابع ممّا يلي يسارك .

وبسند فيه ضعف (٣) على المشهور عن أبي جعفر عليه السلام قال : السنّة أن تحمل السرير من جوانبه الأربع ، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع .

وبسند فيه إرسال (٤) عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال : إذا كنت في موضع تقيّة فابدء باليد اليمنى ثمّ بالرّجل اليمنى ثمّ ارجع إلى مكانك إلى ميامن الميّت لا تمرّ خلف رجليه البتّة حتّى تستقبل فتأخذ يده اليسرى ، ثمّ رجله اليسرى ، ثمّ ارجع من مكانك لا تمرّ خلف الجنازة البتّة حتّى تستقبلها تفعل كما فعلت أولاً ، فان لم تكن تتّقي فيه فانّ تربيع الجنازة الّتي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ، ثمّ بالرّجل اليمنى ، ثمّ بالرجل اليسرى ثمّ باليد اليسرى حتّى تدور حولها .

---

(١) فقه الرضا ص ١٧ .

(٢-٤) الكافي ج ٣ ص ١٦٨ .

و بسند فيه جهالة (١) عن العلا بن سيابة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثمّ تمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثمّ تمرّ حتّى ترجع إلى المقدّم كذلك دوران الرّحا عليه .

وأما الأقوال فاعلم أنّ الأصحاب ذكروا أنّ حمل الميّت واجب على الكفاية وأجمعوا على استحباب التربيع ، قال في الذكرى : وأفضله أن يبدأ بمقدّم السرير الأيمن، ثمّ يمرّ عليه إلى مؤخّره، ثمّ بمؤخر السرير الأيسر، ويمر عليه إلى مقدّمه دور الرّحى و كذلك ذكر الشيخ في المبسوط والنهاية، وهو المشهور بين المتأخّرين، وقال في الخلاف: يحمل بميامنه مقدّم السرير الأيسر، ثمّ يدور حوله حتّى يرجع إلى المقدّم، وادّعى عليه الاجماع ، وهذا أقوى عندي إذ التيامن مطلوب في الأمور ، ورعاية يمين الميّت أولى من رعاية يمين السرير مع أنّ أخذ يمين السرير باليمين لا يتيسّر في أكثر الجنائز إلاّ بمشقّة والمشي بالقهقرى .

و لنرجع إلى الكلام في الأخبار ، أما خبر السرايري فلم يرد في هذا الباب خبر صحيح غيره ، و عندي أنّه صحيح لأنّه أخذه ابن إدريس من الجامع و كان الكتاب مشهوراً متواتراً و صاحبه ثقة ، وروى عن ابن أبي يعفور الثقة ، و أظنّ أنه لا ينافي مااخترناه ، إذ كما أنّه يحتمل أن يكون «ممّا يلي يسارك» بالنظر إلى الماشي في جانب السرير يحتمل أن يكون بالنظر إلى الماشي خلف السرير، وإن حمل على حالة استقباله السرير فحينئذ وإن كان يمين الميّت يحاذي يمينه إذا قابله ، لكن إذا جاوزه مائلاً إلى يمين الميّت ليأخذ السرير، فيمين الميّت يلي يساره .

و كذا الشقّ الأيمن في الفقه ، يحتمل أيمن الميّت وأيمن السرير، بل لو كان صريحاً في أيمن السرير يمكن أن يقال : كما يمكن أن يعتبر السرير رجلاً ماشياً ويعتبر يمينه ويساره بحسب ذلك التوهّم كذلك يمكن أن يطلق اليمين واليسار على جانبيه بحسب مـاجاور من جانبي الميت ، بل يمكن أن يعتبر شخصاً مستلقى على قفاه كالميّت والخبر الأوّل من أخبار الكافي كالصريح فيما اخترناه .

---

(١) المصدر ج ٣ ص ١٦٩ .

والخبر الثاني يدلّ على الاكتفاء بالأخذ بالجوانب الأربعة كيفما اتّفق ولا ينافي كون الهيئة المخصوصة أفضل والخبر يحتمل وجوهاً: الأوّل أنّ السنة النبويّة جرت بحمل الجنازة من أربعة جوانبها كيف اتّفق ، والزائد على الأربعة تطوّع ، الثاني أنّ رعاية الهيئات المخصوصة في حملها تطوّع ، الثالث أن يقال : المعنى أنّ مابعد ذلك كما وكيفاً فهوتطوّع ، الرابع أن يكون المراد بالحمل من جوانبه الأربعة ، الهيئة المخصوصة المسنونة ، وبقوله مابعد ذلك ، الزائد عنه أو الأعم منه ومن النقص ، ومخالفة الكيفيّة المسنونة ، الخامس أن يراد به أنّ السنة الأخذ باحدى القوائم الأربع كيف اتّفق ، وما كان بعد ذلك من الزيادة في الكميّة أوالرعاية في الكيفيّة فهو تطوّع ، ولعل الأوّل أظهر.

و روى الجمهور عن ابن مسعود أنّه قال : إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ، ثمّ ليتطوّع بعد أوليذر ، فانّه من السنّة .

واعلم أنّ السنة ماواظب عليه النبيّ صلى الله عليه وآله والتطوع ماصدر عنه وعن أوصيائه عليهم السلام على جهة الاستحباب ، ولم يواظب صلى الله عليه وآله عليه رحمة للأمّة وليتميّز ما هو المؤكّد من المستحبّات ، وما ليس كذلك منها ، ليختار المكلّف مع عدم القدرة على الاتيان بالجميع ماهو أفضل وآكد .

ثمّ اعلم أنّ المشهور استحباب التربيع على الهيئة المخصوصة كماعرفت بل ظاهر بعضهم تحقّق الاجماع على ذلك . وقال ابن الجنيد : يرفع الجنازة من أيّ جوانبها قدرعليه ، واستدلّ له بهذا الخبر ، وقدعرفت أنّه لايدلّ على نفي استحباب التربيع ووصف الجوانب بالأربع في الحديث لعلّه بتأويل الناحية وشبهها .

والخبر الثالث صريح فيما اخترناه إذاليد اليمنى المراد بها يد الميّت اليمنى الكائنة على أيسر السرير ، وقوله عليه السلام «ثمّ ارجع من مكانك» أي من موضع الرّجل اليمنى «إلى ميامن الميّت» أي الجانب الّذي فرغت منه ، وعبّر عنه بميامن الميّت فهذا صريح في أنّ المراد يمين الميّت لايمين السرير ، وهذا الخبر يدلّ على أنّ الفرق بيننا وبين المخالفين إنّما هو في الترتيب لا في الابتداء .

وقال في شرح السنة من تأليفات العامّة : حمل الجنازة من الجوانب الأربع فيبدء بياسرة السرير المتقدّمة ، فيضعها على عاتقه الأيمن ، ثمّ بياسرته المؤخّرة ثمّ بيامنته المتقدّمة فيضعها علىعاتقه الأيسر ثمّ بيامنته المؤخرة انتهى.

و قال الشيخ في الخلاف : صفة التربيع أن يبدأ بيسرة الجنازة و يأخذها بيمينه ، ويتركها على عاتقه ويربّع الجنازة ويمشي إلى رجليها ويدور دورالرّحا إلى أن يرجع إلى يمنة الجنازة ، فيأخذ ميامن الميّت بمياسره ، وبه قال سعيدبن جبير والثوري و إسحاق ، و قال الشافعيّ و أبوحنيفة : يبدأ بمياسرمقدّم السرير فيضعها علىعاتقه الأيمن، ثمّ [يتأخّرفيأخذمياسرمؤخّره فيضعها علىعاتقةالأيمن ثمّ] يعود إلى مقدّمه فيأخذ ميامن مقدّمه فيضعها على عاتقه الأيسر ، ثمّ يتأخّر فيأخذ ميسرة مؤخّره فيضعها على عاتقه الأيسر . وأمّا الرابع فتوجيهه قريب ممّا ذكرنا في خبرالفقه .

فظهر بما قرّرنا أنّ ما اختاره الشيخ وادّعى عليه الاجماع هو أقوى وأظهر من الأخبار ، إذ الأخبار الدّالّة عليه صريحة ، ومادلّ على خلافه على تقدير تسليم الظهور فيه قابلة لتأويل غير بعيد ، فينبغي حملها عليه لرفع التنافي بين الأخبار ، وما استدلّ به الشهيد ـ ره ـ في الذكرى بقوله ﷺ في الخبرالأخيردوران الرحا وأنّه لايتصوّرإلّا علىالبدء بمقدّم السرير الأيمن والختم بمقدّمه الأيسر، فلايخفى وهنه ، إذ ظاهر أنّ التشبيه لمجرّد الدّوران وعدم الرجوع كما تفعله العامّة ، وقد أشار الشيخ في الخلاف إلىذلك ، ويمكن حمل كلام الشيخ في الكتابين علىماذكره في الخلاف لئلّا يكون فيهما مخالفا لاجماع ادّعاه ، وإن كان ذلك منه قدّس سره غيرعزيز، لأنّه ذكر في الكتابين عبارة هذا الخبر ويمكن تأويله على نحو ماذكرنا في تأويل الخبر.

ويظهرمن العلاّمة في المنتهى أنّه أوّل الخبرو كلام الشيخ بما ذكرنا لأنّه لم يتعرض فيه لخلاف ، بل قال : المستحبّ عندنا أن يبدء الحامل بمقدّم السرير ثمّ يمرّ معه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله اليسرى و يمرّ معه إلى أن يرجع إلى المقدّم كذلك دور الرّحى .

و حاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمة السرير الّتي تلي اليد اليمنى للميّت فيضعها على كتفه الأيسر ثمّ ينتقل فيضع القائمة الّتي تلي رجله اليمنى على كتفه الأيسر، ثمّ ينتقل فيضع القائمة الّتي تلي رجله اليسرى على كتفه الأيمن ثمّ ينتقل فيضع القائمة الّتي تلي يده اليسرى على كتفه الأيمن و هكذا انتهى .

و لقد أحسن في التعبير لكن كان الأحسن أن يقول كتفه الأيمن مكان كتفه الأيسر وبالعكس كما عرفت ، وكذا يدلّ على ماذكرنا مانقله الشهيد ـ ره ـ عن الراوندي أنّه حكى كلام النهاية والخلاف ، وقال معناهما لا يتغيّر و إن جعله الشهيد مؤيّداً لمااختاره ، و مع ذلك كلّه لايبعد القول بالتخيير بين الوجهين، لظهور بعض الأخبار في الجملة فيما اختاره المتأخّرون ، والله يعلم وحججه الكرام عليهم السلام حقائق الأحكام .

٣٧ـ دعوات الراوندي: خرج النبيّ صلى الله عليه وآله في جنازة ماشياً قيل: ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال : إنّي أكره أن أركب والملائكة يمشون فأبى أن يركب .

توضيح : رواه الشيخ في الصحيح(١) على الظاهر عن أبي عبدالله عليه السلام وظاهره عدم اختصاص الحكم به صلّى الله عليه وآله ولا بالجنازة المخصوصة ، بل يعمّ التعليل ويؤيّده مارواه العامّة (٢) عن ثوبان قال : خرجنا مع النبيّ صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال : ألا تستحيون إنّ ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدّواب ؟ وقال في المنتهى: يستحبّ المشي مع الجنازة ويكره الركوب ، وهو قول العلماء كافّة .

٣٨ ـ دعوات الراوندي : عن زرارة قال : حضر أبوجعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و أنا معه ، و كان عطاء فيها ، فصرخت صارخة ، فقال عطا : لتسكتين أو لنرجعنّ ، قال : فلم تسكت ، فرجع عطا ، قال : قلت لأبي جعفر

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٨٩ ، الكافي ج٣ ص١٧٠ .

(٢) رواه في مشكاة المصابيح ص ١٤٦ ، و قال : رواه الترمذي و ابن ماجة وروى أبو داود نحوه و قال الترمذي ؛ و قد روى عن ثوبان موقوفاً .

عليه السلام : إنّ عطا قدرجع ، قال : ولم ؟ قلت : كان كذا وكذا ، قال : امض بنا فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل تركنا الحقّ لم نقض حقّ مسلم .

فلمّا صلّى على الجنازة ، قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام : انصرف مأجوراً رحمك الله [فانّك لا تقدر على المشي] فأبى أن يرجع قال : فقلت : قد أذن لك في الرّجوع ولي حاجة أُريد أن أسألك عنها ، فقال امضه ، فليس باذنه جئنا ، ولا باذنه نرجع ، إنّما هو فضل طلبناه ، فبقدر ما يتبع الرّجل يؤجر على ذلك .

ايضاح : رواه في الكافي (١) بسند حسن ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، و كان بنو أُمية يعظّمونه جدّاً حتّى أمروا المنادي ينادي : لا يفتي النّاس إلاّ عطاء ، و إن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح ، و كان عطا أعور أفطس أعرج شديد السّواد ذكره ابن الجوزي في تاريخه و في القاموس الصّرخة الصيحة الشديدة ، وكغراب الصّوت أو شديده ، و الصّارخ المغيث و المستغيث ضدّ انتهى أي صاحت بالنوح و الجزع امرأة .

و قال الشيخ البهائيّ قدّس الله روحه : يستفاد من هذا الحديث أُمور :

الأوّل تأكّد كراهة الصّراخ على الميّت ، حيث جعله عليه السلام من الباطل ، و لعلّ ذلك بالنسبة إلى المرأة إذا سمع صوتها الأجانب إن لم نجعل مطلق إسماع المرأة صوتها الأجانب محرّماً ، بل مع خوف الفتنة لا بدونه ، كما ذكره بعض علمائنا .

الثاني أنّ رؤية الأُمور الباطلة وسماعها لاينهض عذراً في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان .

الثالث أنّ موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الاكرام و تأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك ، بل الأمر بالعكس .

الرابع أنّ تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهمّ من تشييع الجنازة ، بل

---

(١) الكافي ج ٣ص ١٧١ و١٧٢ .

الأمر بالعكس ، و لعلّ عدم سؤال زرارة حاجته من الامام عليه السلام في ذلك المجمع و إرادته أن يرجع ليسأله عنها ، لأنّها كانت مسألة دينيّة لا يمكنه إظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين ، فأراد أن يرجع عليه السلام ليخلو به و يسأله عنها انتهى كلامه رفع مقامه .

و قال العلاّمة في المنتهى: لو رأى منكراً مع الجنازة أوسمعه ، فان قدرعلى إنكاره و إزالته فعل و أزاله ، و إن لم يقدر على إزالته استحبّ له التشييع ، ولا يرجع لذلك خلافاً لأحمد .

٣٩ - المسلسلات : للشيخ جعفر بن أحمد القمي قال : حدّثنا إسماعيل بن عبّاد بن العبّاس الوزير قال : حدّثني سليمان بن أحمد ، عن أحمد بن أبي يحيى الحضرميّ ، عن محمّد بن داود بن أبي ناجية ، عن سفيان بن عيينة ، قال الزهري حدّثنيه و معمر أثبتنيه أخذته من فلق فيه يعيده ويبديه ، عن سالم ، عن أبيه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله و أبابكر وعمر كانوا يمشون أمام السّرير .

٤٠ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أسرّ إلى فاطمة عليها السلام أنّها أولى من يلحق به من أهل بيته ، فلمّا قبض و نالها من القوم ما نالها ، لزمت الفراش ، ونحل جسمها ، و ذاب لحمها ، وصارت كالخيال ، و عاشت بعد رسول الله صلوات الله عليهما سبعين يوماً ، فلمّا احتضرت قالت لأسماء بنت عميس: كيف أحمل على رقاب الرجال مكشوفة ، و قدصرت(١) كالخيال ، و جفّ جلدي على عظمي ؟ قالت أسماء : يا بنت رسول الله ! إنّ قضى الله عليك بأمر فسوف أصنع لك شيئاً رأيته في بلد الحبشة ، قالت : و ماهو ؟ قالت النعش يجعلونه من فوق السّرير على الميّت يستره ، قالت لها: افعلي ، فلمّا قبضت صلوات الله عليها صنعته لها أسماء فكان أوّل نعش عمل للنساء في الاسلام (٢) .

---

(١) في المصدر المطبوع : و قد صرت عظماً ليس عليه الا جلدة ، و كيف ينظر الرجال الى جثتي على السرير اذا حملت قالت لها أسماء الخ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٢ .

و عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع الحنوط على النعش (١) .

و عنه عليه السلام أنه نظر إلى نعش ربطت عليه حلّتان حمراء وصفراء زيّن بهما فأمر عليه السلام بهما فنزعتا و قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أوّل عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها غنيّ من فقير (٢) .

و عنه عليه السلام أنه نظر إلى قوم مرّت بهم جنازة ، فقاموا قياماً على أقدامهم فأشار إليهم أن اجلسوا (٣) .

و عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه مشى مع جنازة فمرّ على قوم فذهبوا ليقوموا فنهاهم ، فلمّا انتهى إلى القبر وقف يتحدّث مع أبي هريرة و ابن الزبير حتّى وضعت الجنازة ، فلمّا وضعت جلس وجلسوا (٤) .

و عن علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في جنازة :ما أدري أيّهم أعظم ذنباً الّذي يمشي مع الجنازة بغير رداء ؟ أم الّذي يقول ارفقوا رفق الله بكم ؟ أم الّذي يقول : استغفروا له غفر الله لكم (٥) .

و عن علي صلوات الله عليه أنه قال : أسرعوا بالجنائز ، ولا تدبّوا بها(٦).

و عنه عليه السلام أنه سئل عن حمل الجنازة أواجب هو على من شهدها ؟ قال : لا و لكنّه خير من شاء أخذ ومن شاء ترك (٧) .

و عنه عليه السلام أنه رخّص في حمل الجنازة على الدابّة هذا إذا لم يوجد من يحملها ، أو من عذر ، فأمّا السنّة أن يحملها الرجال (٨) .

و عنه عليه السلام أنه كان يستحبّ لمن بدا له أن يعين في حمل الجنازة أن يبدأ بياسرة السّرير فيأخذها ممّن هي في يديه بيمينه ، ثمّ يدور بالجوانب الأربعة (٩) .

(١-٢) دعائم الاسلام ج١ ص ٢٣٣ .

(٣) المصدر نفسه و زاد بعده : هذا في القوم تمر عليهم الجنازة و لا يريدون اتباعها فأما من أراد ذلك قام و مشى ولم يجلس حتى يوضع السرير .

(٤-٩) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٣ .

و عنه عليه السلام أنّه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتبعوا الجنازة ولاتتبعكم ، خالفوا أهل الكتاب ، و إنّ رجلا قال له : كيف أصبحت يا رسول الله ؟ قال : خير من رجل لم يمش وراء جنازة ، ولم يعد مريضاً (١) .

و عن عليّ عليه السلام أنّ أبا سعيد الخدريّ سأله عن المشي مع الجنازة أيّ ذلك أفضل أمامها أم خلفها ؟ فقال عليه السلام له : مثلك يسأل عن هذا ؟ قال : إي والله لمثلي يسأل عنه ، قال عليّ : إنّ فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع ، فقال أبوسعيد: أعن نفسك تقول هذا أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقوله (٢) .

وعنه صلوات الله عليه أنّه كان يمشي خلف الجنازة حافياً يبتغي بذلك الفضل (٣) .

و عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مشى مع جنازة فنظر إلى امرأة تتبعها فوقف و قال : ردّوا المرءة فردّت ، ووقف حتّى قيل قد توارت بجدر المدينة يا رسول الله فمضى صلى الله عليه وآله (٤) .

و عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فانّها تذكّركم الآخرة (٥) .

و عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يدعى إلى جنازة ووليمة أيّهما يجيب ؟ قال : يجيب الجنازة فانّ حضور الجنازة يذكّر الموت والآخرة ، و حضور الولائم يلهي عن ذلك (٦) .

بيان : قال في القاموس : الخيال و الخيالة ما تشبه لك في اليقظة والحلم من صورة ، و كساء أسود ينصب على عود يخيّل به للبهايم و الطير فيظنّه إنساناً .

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٤ .

(٤-٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٠ و ٢٢١ .

٨

٭ (((باب))) ٭

٭ « (وجوب غسل الميت وعلله و آدابه و أحكامه) » ٭

١ ـ العلل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ ، عن حمدان بن سليمان قال : و حدّثنا عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن بن عليّ ابن فضّال ، عن هارون بن حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : إنّ المخلوق لا يموت حتّى تخرج منه النطفة الّتي خلقه الله عزّوجلّ منها من فيه أومن غيره (١) .

٢ ـ و منه : عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن إبراهيم بن مخلّد عن إبراهيم بن محمّد بن بشير ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي عبدالله القزوينيّ قال : سألت أبا جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام عن غسل الميّت لأيّ علّة يغسل ؟ ولأيّ علّة يغتسل الغاسل ؟ قال : يغسل الميّت لأنّه جنب ، و لتلاقيه الملائكة وهو طاهر ، و كذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين (٢) .

٣ ـ ومنه : باسناده ، عن محمّد بن عمر بن أبي عمير ، عن محمّد بن عمّار البصري عن عباد بن صهيب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّه سئل ما بال الميّت يغسل؟ قال : النطفة الّتي خلق منها يرمي بها (٣) .

٤ ـ و منه : عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام ، عن الميّت لم يغسل غسل الجنابة ؟ قال: إنّ الله تعالى أعلى وأخلص

(١-٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٣ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٤ .

من أن يبعث الأشياء بيده ، إنّ لله تبارك وتعالى ملكين (١)خلاّقين ، فاذاأراد أن يخلق خلقاً أمر اُولئك الخلاّقين فأخذوا من التربة الّتي قال الله عزّوجلّ : في كتابه « منها خلقناكم و فيها نعيدكم و منها نخرجكم تارة اُخرى » (٢) فعجنوها بالنطفة المسكنة في الرحم، فاذا عجنت النطفة بالتربة ،قالا : يا ربّ ماتخلق ؟ قال : فيوحي الله تبارك و تعالى ما يريد من ذلك ذكراً أو اُنثى مؤمناً أو كافراً أسود أو أبيض ، شقيّاً أوسعيداً فان مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها ، فمن ثمّ صار الميّت يغسل غسل الجنابة (٣) .

بيان : قال الوالد قدّس الله روحه : لا يستبعد أن يكون النطفة أو بعضها محفوظة ، أوالمراد بالنطفة الرّوح الحيواني ، والمراد أنّه لمّا خرج منه صار نجساً فيجب تطهيره بالغسل ، أوأنّه لمّاكان إنساناً بالرّوح النفيسة اللّطيفة ،فلما فارقت البدن وجب تداركه بالغسل، حتّى يصير قابلاً للصّلاة عليه وقربه من رحمة الله.

اقول : الأظهر أنّ المراد أنّ الماء الغليظ الّذي يخرج من عينه لمّاكان شبيهاً بالنطفة ، فلذا يغسل غسل الجنابة (٤) و قد مضى بعض الأخبار في باب علل

---

(١) الملائكة خ ل.

(٢) طه : ٥٥ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص٢٨٤ .

(٤) أما فى يومنا هذا فقد ظهر بالابحاث العلمية بل ورئى بالمكبرات أن المنى الذى يدفقه الرجل فى كل مرة من جنابته مركب من ملايين نطفة ذات حياة تسمى كل واحدةمنها عند الاصطلاح الجديد **اسپرماتوزئيد** وأما المرءة فليس فى منيها شىء منهذه النطف ولا من غير جنسها ، و الذى تدفقه المرءة حين وصالها انما هومايع غليظ كالمنى الذى يدفقه الرجل العقيم من دون أن يكون فيها نطفة ذات حياة ، و لكن المرءة تجود بيضتاها فى كل شهر متناوباً بنطفة واحدة تسمى فى اصطلاحهم **اول** ليس فى داخل غشائها الا ماء الحياة التى سموها **پروتوپلاسم** و هى التى تلاقيها نطفة واحدة من ملايين نطف الموجودة فى منى الرجل فيخلق من لقاحهما و اجتماعهما علقة صغيرة تكون أصل الجنين .

الأغسال .

٥ ـ ثواب الاعمال(١) **ومجالس الصدوق** :عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه «اللّهمّ هذا بدن عبدك المؤمن ، وقد أخرجت روحه منه ، و فرّقت بينهما فعفوك عفوك » غفر الله له ذنوب سنة إلاّ الكباير (٢) .

بيان : الضمير في «له» راجع إلى الغاسل ، وإرجاعه إلى الميّت بعيد ، وسنة بالفتح و التخفيف و ربّما يقرء بالكسر و التشديد أي عمره ، وهو مخالف للظاهر و المضبوط في النسخ .

٦ ـ مجالس الصدوق : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله الصّادق عليه السلام قال : من غسل ميّتاً مؤمناً فأدّى

فشخصية الجنين و حقيقة نفسيته من النطفة التى يدفقها الرجل و ادامة حياته مما فى نطفة المرءة من ماء الحياة ، والى ذلك تشيرقوله تعالى «الم يك نطفة من منى يمنى * ثم كان علقة فخلق فسوى * فجعل منه الزوجين الذكر و الانثى » القيامة : ٣٧ ـ ٣٩ .

وهى التى تسمى فى الايات والروايات بالنفس ، فاذا نام الانسان قبضها الله وتوفاها عارية ناقصة ، ثم اذا مات قبضها و توفاها كاملة بتة . و اليه يشير قوله تعالى « الله يتوفى الانفس حين موتها و التى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت و يرسل الاخرى الى أجل مسمى ان فى ذلك لايات لقوم يتفكرون » ، الزمر : ٣٢ .

فكما أن الجنابة تحصل بخروج واحدة من تلك الانفس الكثيرة عند الجماع والاحتلام مثلا ، كذلك تحصل بخروج نفسه عند الموت الا أن الحى يغتسل من جنابته بنفسه ، والميت يغسله وليه المسلم .

(١) ثواب الاعمال ص ١٧٧ .

(٢) أمالى الصدوق ص ٣٢٢ .

فيه الأمانة غفرله ، قيل : وكيف يؤدّي فيه الأمانة ؟ قال : لايخبر بمايرى (١).

ثواب الاعمال : عن محمّد بن علي ماجيلويه عن عليّ بن إبراهيم مثله (٢).

المقنع والهداية: مرسلا مثله (٣) .

بيان : الرّواية هكذا في الكافي و التهذيب (٤) أيضاً ، و زاد في الفقيه (٥). « وحدّه إلى أن يدفن الميّت » وكأنّها من الصّدوق أو أخذها من خبر آخر ، و على تقديره يحتمل التشديد أي حدّ الاخفاء إلى الدّفن ، أوحدّ الرؤية أي ينبغي أن لا يخبر بكلّ ما رآه منه إلى الدفن ، من العيوب و الأمور الّتي توجب شينه و يحتمل التخفيف أيضاً أي كلّما كان من عيوبه مستوراً و رآه وحده ولم يره معه غيره ، سواء كان حال الغسل ، أو قبله بأن كان مشهوراً به ،فأمّا ماكان كذلك فانّ ذكره لاينافي الأمانة.

٧ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الميّت يغسل في الفضاء ؟قال : لا بأس ، و إن سترته فهوأحبّ إليّ (٦) .

بيان : و إن سترته أي من السماء ، بأن يكون تحت سقف أو خيمة كما فهمه الأصحاب ، أوسترت عورته أو جسده بثوب ، والأوّل أظهر، قال في الذكرى: استحباب غسله تحت سقف اتّفاق علمائنا ، و قال المحقّق في المعتبر ، ولعلّ الحكمة كراهة أن يقابل السماء بعورته .

٨ - فقه الرضا : قال عليه السلام : و غسل الميّت مثل غسل الحيّ من الجنابة إلاّ

(١) أمالي الصدوق ص٣٢٣ .

(٢) ثواب الاعمال : ١٧٧ و١٧٨ .

(٣) المقنع ١٩ ، الهداية : ٢٤ ط الاسلامية .

(٤) الكافي ج ٣ ص ١٦٤ ، التهذيب ج ١ ص ١٢٧ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٨٥ ط نجف .

(٦) قرب الاسناد ص ٨٥ط حجرص ١١١ ط نجف.

أنّ غسل الحيّ مرّة واحدة بتلك الصّفات ، و غسل الميّت ثلاث مرّات ، على تلك الصّفات ، تبتديء بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ، ثلاثاً ثلاثاً ثمّ الفرج ثلاثاً ثمّ الرّاس ثلاثاً ، ثمّ الجانب الأيمن ثلاثاً ، ثمّ الجانب الأيسر ثلاثاً بالماء و السّدر ، ثمّ تغسله مرّةً اُخرى بالماء والكافور على هذه الصّفة ، ثمّ بالماء القراح مرّة ثالثة ، فيكون الغسل ثلاث مرّات ، كلّ مرّة خمسة عشر صبّة ، ولا تقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبين من الرأس إلى القدمين .

فان كان الاناء يكبر عن ذلك ، و كان الماء قليلاً صببت في الأوّل مرّة واحدة على اليدين ، و مرّة على الفرج ، و مرّة على الرأس ، و مرّة على الجنب الأيمن ، و مرّة على الجنب الأيسر بافاضة لا يقطع الماء من أوّل الجانبين إلى القدمين ، ثمّ عملت ذلك في ساير الغسل ، فيكون غسل كلّ عضو مرّة واحدة على ما وصفناه ، ويكون الغاسل على يديه خرقة ، ويغسل الميّت من وراء ثوب أو يستر عورته بخرقة (١) .

٩ ـ و قال في موضع آخر : ثمّ ضعه على مغتسله من قبل أن تنزع قميصه أو تضع على فرجه خرقة ، وليّن مفاصله ، ثمّ تقعده فتغمز بطنه غمزاً رفيقاً و تقول و أنت تمسحه : «اللّهمّ إنّي سلكت حبّ محمّد ﷺ في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك» و يكون مستقبل القبلة و يغسله أولى الناس به ، أومن يأمره الوليّ بذلك و تجعل باطن رجليه إلى القبلة وهو على المغتسل ، وتنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه إلى أن تفرغ من غسله لتستر به عورته .

و إن لم يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئاً ممّا تستر به عورته ، وتليّن أصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق ، و إن كان يصعب عليك فدعها ، و تبدء بغسل كفّيه ، ثمّ تطهّر ما خرج من بطنه ، و يلفّ غاسله على يديه خرقة و يصبّ غيره الماء من فوق سرّته ، ثمّ تضجعه .

ويكون غسله من وراء ثوبه إن استطعت ذلك ، وتدخل يدك تحت الثوب ، وتغسل

---

(١) فقه الرضا ص ١٧ .

قبله و دبره بثلاث حميديّات (١) و لا تقطع الماء عنه ثمّ تغسل رأسه و لحيته برغوة السّدر ، و تتبعه بثلاث حميديّات ولا تقعده إن صعب عليك ، ثمّ اقلبه على جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن ، ومدّ يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث يبلغ ثمّ اغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه ، فاذا بلغت وركه فأكثر من صبّ الماء ، و إيّاك أن تتركه ، ثمّ اقلبه إلى جنبه الأيمن ليبدو لك الأيسر ، وضع يدك اليسرى(٢)على جنبه الأيسر واغسله بثلاث حميديّات من قرنه إلى قدمه ، ولا تقطع الماء عنه ،ثمّ اقلبه إلى ظهره ، وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ، واغسله مرّة أخرى بماء و شيء من الكافور ، واطرح فيه شيئاً من الحنوط مثل غسله الأوّل ثمّ خضخض الأواني الّتي فيها الماء ، و اغسله الثالثة بماء قراح ، ولاتمسح بطنه في ثالثة وقل وأنت تغسله « عفوك عفوك » فانّه من قالها عفى الله عنه .

و عليك بأداء الأمانة فانّه روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه من غسل ميّتاً مؤمناً فأدّى إليه الأمانة غفرله ، قيل : و كيف يؤدّي الأمانة ؟ قال : لا يخبر بما يرى .

فاذا فرغت من الغسلة الثالثة ، فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك و ألق عليه ثوباً ينشّف به الماء عنه ، و لا يجوز أن يدخل الماء ـما ينصبّ عن الميّت من غسله ـ في كنيف ، و لكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها ، أو في حفيرة .

و لا تقلمنّ أظافيره ، و لا تقصّ شاربه ، ولا شيئاً من شعره ، فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في أكفانه ، و لا تسخن له ماء إلاّ أن يكون ماءً بارداً جدّاً فتوقّي الميّت ممّا توقّي منه نفسك ، ولا يكون الماء حارّاً شديداً وليكن فاتراً .

قال : و لا بأس أن تغسله في فضاء ، و إن سترت بشيء أحبّ اليّ ، و إن

---

(١) كان اناء كبيراً ، ينسب الى حميد ، ولعله كان رجلا فخاراً يصنع الاناء الكبير ، أو صانعاً من الصناع . (٢) ومديده اليسرى خ ل .

حضرك قوم مخالفون فاجهد أن تغسله غسل المؤمن ، و أخف عنهم الجريدة ،فان خرج منه شيء بعد الغسل ، فلا تعد غسله ، و لكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده ، فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه ، ولكن قرضت من كفنه ما أصاب من الّذي خرج منه ، ومددت أحد الثوبين على الآخر ، و إذا أردت أن تغسل ميّتاً وأنت جنب فتوضّأ للصّلاة،ثمّ اغسله ، فاذا أردت الجماع بعد غسلك الميّت من قبل أن تغتسل من غسله فتوضّأ ثمّ جامع .

و إن مات ميّت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات ، غسّله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون، وإن كان الميّت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ، و نسوة نصرانية اغتسلت النصرانيّة و غسّلتها .

و إن كان الميّت مجدوراً أومحترقاً فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شيء فلا تمسّه ، ولكن صبّ عليه الماء صبّاً ، فان سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه ، و إذا كان الميّت مُحرماً غسلته و غطّيت وجهه ، و عملت به ما عمل بالحلال ، إلاّ أنّه لايقرب إليه كافور (١) .

تبيين : قال في الدّروس : يستحبّ غسل يدي الميّت إلى نصف الذّراع ثلاثاً و قال في المعتبر : يبدء بغسل يديه قبل رأسه ثمّ يغسل رأسه يبدء بشقّه الأيمن ثمّ الأيسر ، و يغسل كلّ عضو ثلاثاً في كلّ غسلة ، و هو مذهب فقهائنا أجمع ، و أمّا غسل الفرج ثلاثاً فقد روي الأمر به في الأخبار ، و في بعضها بماء السّدر و الحُرض (٢) ، وذكره الأكثر في المستحبّات ، لكن نقلوا الاجماع على وجوب إزالة النجاسة العرضيّة عن بدنه قبل الغسل .

ثمّ المشهور بين الأصحاب أنّه يجب تغسيل الميّت ثلاثاً بالسّدر و الكافور والقراح ، و حكي عن سلاّر أنّه يجب مرّة واحدة بالقراح ، و الأوّل أظهر ، و الأشهر وجوب النيّة فيه ، وحكي عن المرتضى عدم الوجوب ، و أنّه غسل لازالة

---

(١) فقه الرضا : ٢١ .

(٢) الحرض بالضم : الاشنان .

الخبث ، و تردّد في المعتبر ، و هل يعتبر في كلّ منها نيّة أم تكفي واحدة للجميع ؟ قولان : والأحوط تقديم نيّة الجميع مع تخصيص غسل السّدر ثمّ تجديد النيّة لخصوص غسل الكافور والقراح .

و اختلف أيضاً في أنّ الغاسل حقيقة هو الصّابّ أو المقلّب ، و الأشهر الأوّل ، و تظهر الفائدة في النيّة و غيرها ، و الأحوط في النيّة إتيانهما جميعاً بها .

ثمّ المشهور وجوب الترتيب بين الغسلات ، و حكى في الذكرى عليه الاجماع وكذا الترتيب بين الأغسال المشهور وجوبه ، وحكي عن ابن حمزة الاستحباب ، و ذكر جماعة الاكتفاء بالارتماس هنا و فيه إشكال ، والمشهور أنّه يكفي في السّدر و الكافور مسمّاه ، و يحكى عن المفيد تقدير السّدر برطل ، و عن ابن البرّاج رطل و نصف ، و عن بعضهم اعتبار سبع ورقات ، والظاهر الاكتفاء بالمسمّى بحيث يطلق عليه أنّه ماء سدر أو ماء كافور ، و هل يعتبر كون السدر مطحوناً أو ممروساً ؟ فيه قولان : أقربهما نعم ، و لو كان الخليط قليلاً لا يصدق معه الاسم لم يجز .

و لو خرج بالخليط عن الاطلاق ففي جواز التغسيل به قولان : و ظاهر أكثر الأخبار الجواز ، و نقل في الذكرى اتّفاق الأصحاب على جواز ترغية السّدر وهو مؤيّد للجواز ، و هل المعتبر في القراح مجرّد كونه مطلقاً وإن كان فيه شيء من الخليطين أو يشترط فيه الخلوّ عنهما أم يعتبر فيه الخلو عن كلّ شيء حتّى التراب ، فيه أقوال ، ولعلّ الأوسط أقوى ، ومع تعذّر الخليطين يحتمل الواحدة و الثلاث والثاني أحوط .

و لا خلاف في رجحان لفّ الغاسل خرقة على يده عند غسل فرج الميّت ، و قال في الذكرى : و هل يجب ؟ يحتمل ذلك ، لأنّ المسّ كالنظر ، بل أقوى و من ثمّ ينشر حرمة المصاهرة دون النظر ، أمّا باقي بدنه فلا يجب فيها الخرقة قطعاً ، و هل يستحبّ ؟ كلام الصادق عليه السلام يشعر به ، و هل الأفضل تجريده من

القميص وتغسيله عارياً مستور العورة أو تغسيله في قميصه ، الأظهر من الأخبار الثاني ، و ظاهرها طهارة القميص ، و إن لم يعصر ، كما صرّح به جماعة و نقل في المعتبر الاجماع على استحباب تليين الأصابع ، و حكى عن ابن أبي‌عقيل القول بالمنع لقوله عليه السلام في خبر (١) طلحة بن زيد ولا تغمزله مفصلاً ، و نزّله الشيخ على ما بعدالغسل .

و قال في المعتبر: و يمسح بطنه أمام الغسلتين الأوليين ، إلاّ الحامل ، و المقصود بالمسح خروج ما لعلّه بقي مع الميّت ، و إنّما قصد ذلك لئلاّ يخرج بعد الغسل ما يؤذي ، و لايمسح أمام الثالثة وهو إجماع فقهائنا ، و المشهور استحباب الاستقبال بالميّت حالة الغسل ، بل قال في المعتبر : إنّه اتّفاق أهل العلم ، و نقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط القول بالوجوب ، و اختاره في المنتهى ، و رجّحه المحقّق الشيخ علي ّوهو أحوط .

و أمّا أنّه يغسله أولى الناس به ، فقد رواه الشيخ عن الصّادق ، عن أبيه عن علي ّ عليه السلام (٢) وفسّره الأكثر بالأولى بالميراث أي‌الوارث‌أولى من‌غير الوارث ، و قال‌بعض المتأخّرين: ولا يبعد أن‌يراد أشدّ الناس به علاقة .

أقول : و يحتمل أن يكون المراد الأولويّة من‌جهة المذهب .

و ذكر الأكثر أنّ الرّجال في كلّ مرتبة من مراتب الارث أولى من النساء في تلك المرتبة ، من غير فرق بين أن يكون الميّت رجلاً أو امرأة ، و ذكروا أنّ الميّت لو كان امرءة لا يمكن للولي الذكر مباشرة تغسيلها أذن للمماثل ، فلا يصحّ بدون ذلك ، و قيل باختصاص الحكم بالرجال ، و أمّا النساء فالنّساء أولى بغسلهنّ ، وذكروا أنّ الزّوج أولى بزوجته من جميع أقاربها في كلّ أحكام الميّت لروايه إسحاق (٣) .

و ما ذكره من كيفيّة الأغسال الثلاثة مطابق لما ذكره الصدوق في

(١) راجع الكافي ج٣ ص ١٥٦ ، التهذيب ج ١ ص٩٢ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ١٢٢ ، ورواه في الفقيه ج ١ ص ٨٦ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٩٣ .

الفقيه (١) و قال في الذكرى : يستحبّ تقديم غسل يديه و فرجيه ، مع كلّ غسلة كما في الخبر ، و فتوى الأصحاب ، و تثليث غسل أعضائه كلّها من اليدين و الفرجين و الرأس و الجنبين بالاجماع ، و حصرها الجعفي في كلّ غسلة خمس عشرة صبّة لاتنقطع ، و ابن الجنيد والشيخ قالا بعدم الانقطاع أيضاً حتّى يستوفي العضو، والصّدوق ذكر ثلاث حميديّات ، وكأنه إناء كبير ، ولهذا مثّل ابن البراج الاناء الكبير بالابريق الحميديّ انتهى .

ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ غسل رأسه أوّلاً برغوة السّدر مستحبّ قبل الشروع في غسل السّدر ، و ليس داخلاً فيه ، و الظاهر من أكثر الأخبار أنّه محسوب من غسل السدر الواجب ، و رغوة اللّبن مثلّثة زبده .

و قوله : « من قرنه إلى قدمه » موافق لعبارة الفقيه و يدلّ كبعض الأخبار على إعادة غسل شقّي الرأس مع شقّي البدن ، ألا أن يأوّل بأنّ المراد من منتهى قرنه أو بعض قرنه من باب المقدمة أو من أوّل قرنه استحباباً لزيادة التنظيف .

و المشهور بين الأصحاب كراهة إقعاد الميّت ، و نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه ، وقد ورد الأمر بالاقعاد في عدّة روايات ، و حملها الشيخ على التقيّة ، و المحقّق مال إلى العمل بمضمونها ، و الخضخضة تحريك الماء ونحوه .

و أمّا غسل الغاسل يديه و تنشيف بدن الميّت و ساير ما يأتي بعد ذلك ، ذكره الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه ، وقال في المعتبر : يستحبّ أن يغتسل الغاسل أمام التكفين أو يتوضّأ وضوء الصلاة ، ذكره الشيخ ، و إن اقتصر على غسل يديه إلى ذراعيه جاز ، و يستحبّ إذا فرغ الغاسل أن ينشّف الميّت بثوب لئلاّ يبلّ أكفانه ، و يكره إرسال ماء الغسل في الكنيف ولا بأس بالبالوعة انتهى وظاهر الفقه كالفقيه حرمة الأخير ، و حمل على الكراهة .

و أمّا النهي عن تقليم الأظافير و جزّ الشعر فهو محمول عند الأكثر على الكراهية ، فقالوا يكره حلق رأسه و عانته و تسريح لحيته و قلم أظفاره ، وحكم

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٠ و ٩١ .

ابن حمزه بالتحريم ، و هو مقتضى ظاهر النهي ، و نقل الشيخ الاجماع على أنّه لا يجوز قصّ أظفاره ، و لا تنظيفها من الوسخ بالخلال ، و لا تسريح لحيته ، وربّما حمل كلامه على تأكّد الكراهة ، وأمّا جعل ما يسقط في كفنه فاجماعيّ كما نقله في التذكرة .

و أمّا تسخين الماء للميّت فقد حكي في المنتهى الاجماع على كراهته ، و قال الشيخ: ولو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة ، وقيّده المفيد بالقلّة ، فقال : يسخن قليلاً وتبعهما في الاستثناء جمع من الأصحاب و الصّدوقان أيضاً استثنيا حالة شدّة البرد ، لكنّ الظاهر من كلامهما أنّ ذلك لرعاية حال الميّت لا الغاسل .

قال في الفقيه (١) قال أبو جعفر عليه السلام :لا يسخّن الماء للميّت ، و روي في حديث آخر: إلاّ أن يكون شتاء بارداً فتوقّى الميّت ممّا توقّي منه نفسك انتهى ولم أر هذه الرواية إلاّ في الفقه ، و يمكن حمل الرواية على أنّ المراد به : توقّى نفسك ، و توقّي الميّت بتبعيّة توقّي نفسك ، لأنّ الميّت يتضرّر بذلك و توقّيه منه .

و لو خرج منه نجاسة بعد الغسل فلاقت بدنه فالمشهور أنّه يغسل ، ولا يجب إعادة الغسل ، وقال ابن أبي عقيل بوجوب إعادة الغسل .

و إن خرج منه شيء ، و أصاب الكفن فذهب الأكثر إلى أنّه يجب غسله مالم يطرح في القبر و قرضه بعده ، ونقل عن الشيخ أنّه أطلق وجوب قرض المحل و الأخبار بعضها يدلّ على الغسل مطلقاً و بعضها على القرض مطلقاً ، و لا يدلّ على التفصيل رواية إلاّ عبارة الفقه ، ونقلها الصّدوق في الفقيه (٢) وتبعه الأصحاب و لا بأس به ، إذ مثل هذا يكفي مرجّحاً للجمع بين الأخبار ، و ربّما يجمع بينها بالقول بالتخيير مطلقاً.

قوله : ومددت أحد الثوبين ، أي بعد قرض الكفن لستر ما انكشف بسببه من

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٢ .

البدن ، قوله عليه السلام : « و إذا أردت » أورد هذا الحكم و الّذي بعده إلى قوله : ثمّ جامع ، الصّدوق في الفقيه (١) و يدلّ على الحكمين حسنة شهاب ابن عبد ربّه المذكورة في الكافي و التهذيب (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الجنب يغسل الميّت أو من غسل ميّتاً له أن يأتي أهله ، ثمّ يغتسل ؟ فقال : سواء لابأس بذلك ، إذا كان جنباً غسل يده و توضّأ وغسل الميّت ، و إن غسل ميّتاً توضّأ ثمّ أتى أهله، ويجزيه غسل واحدلهما .

و لا يخفى أنّ ظاهر الخبر استحباب الوضوء لمريد غسل الميت إذا كان جنباً ولمن عليه غسل المسّ إذا أراد الجماع قبله ، وإن لم يكن جنباً كما يدلّ عليه عبارة الفقيه والفقه .

و قال السّيد في المدارك في سياق ما يستحبّ من الوضوء : و جماع غاسل الميّت ولمّا يغتسل ، إذا كان الغاسل جنباً وتبعه بعض من تأخّر عنه ، و لايخفى ما فيه من الغفلة ، و يدلّ على جواز مباشرة الجنب غسل الميّت ، و منع الجعفيّ من مباشرة الجنب و الحائض للغسل كما ذكره في الدّروس ، و قال : و هو نادر .

و أمّا تغسيل النصرانيّ والنصرانيّة المسلم والمسلمة ، مع فقد المماثل المسلم فرواه الشيخ في الموثق عن عمّار (٣) وعمل بها الشيخان وأتباعهما ، وقال في الذكرى لا أعلم لذلك مخالفاً من الأصحاب إلاّ المحقّق في المعتبر محتجاً بتعذّر النيّة من الكافر مع ضعف السّند ، و جوابه منع النيّة هنا و الاكتفاء بنيّة الكافر كالعتق و الضّعف منجبر بالعمل ، والمتوقّف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطّهارة انتهى ، و لا يخفى أنّ هذا ممّا يؤيّد طهارة أهل الكتاب .

قوله : « فلا تمسّه » يوهم وجوب الدّلك حال الاختيار ، كما نسب إلى ابن الجنيد، وقال في المعتبر : ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمّم ، و يستحبّ إمرار يد

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٨ .
(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٥٠ ، التهذيب ج ١ ص ١٢٧ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٩٧ .

الغاسل على جسد الميّت ، فان خيف من ذلك لكونه مجدوراً ، أو محترقاً اقتصر الغاسل على صبّ الماء من غير إمرار ، و لو خيف من الصّب لم يغسل ، و يمّم ، ذكر ذلك الشيخان و ابن الجنيد ، و قال في الذكرى : يلوح من الاكتفاء بالصبّ الاجتزاء بالقراح ، لأنّ الاُخرين لاتتمّ فايدتهما بدون الدّلك غالباً وحينئذ الظاهر الاجتزاء بالمرّة لأنّ الأمر لا يدلّ على التكرار .

قوله عليه السلام « إلاّ أنّه لا يقرّب إليه كافور » أي لا في غسل ولا حنوط كما ذكره الأصحاب ، فيغسل بالسّدر و بقراح واحد ، و قيل بقراحين ، و المشهور أنّه يغطّي رأسه ووجهه ، و قال ابن أبي عقيل : لا يغطّي رأسه ووجهه ، ولا فرق في عدم تقريب الطيب بين الاحرامين ، و لا بين موته قبل الحلق أو التقصير ، أو بعده قبل طواف الزيارة ، و يحتمل اختصاص الحكم بالأوّل ، لخروج الثّاني عن صورة المحرمين بلبسه و أكله ما لا يلبسه و يأكله المحرم ، ولو مات بعد الطواف ففي تحريم الطيب نظر .

١٠ ـ العيون (١) **و العلل** : في علل محمّد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام علّة غسل الميّت أنّه يغسل ليطهّر و ينظف من أدناس أمراضه ، و لما أصابه من صنوف علله لأنّه يلقى الملائكة ، و يباشر أهل الاُخرة ، فيستحبّ إذا ورد على الله عزّ وجلّ ولقي أهل الطهارة ويماسّونه ويماسّهم أن يكون طاهراً نظيفاً موجّهاً به إلى الله عزّوجلّ ليطلب وجهه ، وليشفع له . وعلّة اُخرى أنّه يخرج منه المنيّ الّذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له(٢).

١١ ـ المختلف : نقلاً عن ابن أبي عقيل أنّه قال : تواترت الأخبار عنهم عليهم السّلام أنّ علياً عليه السلام غسل رسول الله صلّى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات (٣) .

١٢ ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٩ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٣ .

(٣) المختلف ص ٤٤ .

محمّد بن عن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى ربه قال : يا ربّ ما لمن غسل الموتى ؟ فقال : أغسله من ذنوبه كما ولدته أمّه (١) .

١٣- ومنه : باسناده ، عن أبي هريرة ، عن ابن عباس في خطبة طويلة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : من غسل ميتاً فأدّى فيه الأمانة ، كان له بكلّ شعرة منه عتق رقبة ، ورفع له مائة درجة ، قيل : يا رسول الله و كيف يؤدّي فيه الأمانة ؟ قال يستر عورته ، ويستر شينه ، وإن لم يستر عورته ويستر شينه حبط أجره ، و كشفت عورته في الدّنيا والآخرة (٢).

١٤ - المعتبر : نقلاً من شرح الرسالة للسيّد المرتضى أنّه روي فيه عن يحيى بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام النّهي عن تغسيل المسلم قرابته الذّمي و المشرك ، وأن يكفّنه ويصلّي عليه (٣) و يلوذ به .

ايضاح : قال في المعتبر: لايغسل الكافر و لا يكفّن ولايدفن بين المسلمين وبه قال الثلاثة ، هذا إذا كان أجنبياً ، و أجازه الشافعي ولو كان ذاقرابة فعندنا لا يجوز لذي قرابته تغسيله ولاتكفينه ولادفنه ، وقال علم الهدى في شرح الرسالة: فان لم يكن من يواريه جاز مواراته لئلاّ يضيع ، وبه قال مالك ، و قال أبوحنيفة والشافعي يغسله ويتبعه ويدفنه ولم يفصّلا ، ثمّ ذكر هذه الرّواية في جملة مااحتجّ به .

١٥ - الاحتجاج : عن صالح بن كيسان أنّ معاوية قال للحسين :هل بلغك ماصنعنا بحجر بن عدي و أصحابه شيعة أبيك ؟ فقال عليه السلام : و ما صنعت بهم ؟ قال : قتلناهم و كفّناهم و صلّينا عليهم ، فضحك الحسين عليه السلام فقال : خصمك القوم يامعاوية ، لكنا لو قتلنا شيعتك لما كفّنّاهم ، و لا غسلناهم ، و لا صلّينا عليهم ،و لا

---

(١) ثواب الاعمال ص ١٧٦ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٦٠ .

(٣) المعتبر ص ٨٩ .

دفنّاهم(١) .

بيان : يدلّ على عدم وجوب تغسيل المخالف و عدم رجحانه ، و المشهور وجوب غسل من عدا الخوارج و الغلاة و النواصب و المجسّمة من فرق المسلمين و قال المفيد :لا يجوز لأحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفاً للحقّ في الولاية ، و لايصلّي عليه ، إلاّ أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقيّة ، وهو المنقول عن ابن البرّاج وظاهر ابن إدريس، ويمكن أن يقال أصحاب معاوية كانوا من النواصب بل من الخوارج ، فهم خارجون عن محلّ النزاع .

١٦ ـ العلل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ،عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالرحمن بن سالم ،عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :من غسل فاطمة عليها السلام ؟ قال : ذاك أمير المؤمنين عليه السلام فكأنما استفظعت ذلك من قوله فقال لي : كأنك ضقت بما أخبرتك ، فقلت : قد كان ذلك جعلت فداك ، فقال :لاتضيقنّ فانها صدّيقة لم يكن يغسلها إلاّ صدّيق أما علمت أنّ مريم لم يغسلها إلاّ عيسى عليه السلام الحديث (٢) .

المناقب : لابن شهر آشوب ، عن أبي الحسن الخزّاز القمي بـاسناده إليه عليه السلام مثله (٣) .

بيان : استفظعت الشيء أي وجدته فظيعاً شنيعاً ، و في بعض النسخ استعظمت .

١٧ ـ قرب الاسناد : عن الحسين بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه أنّ عليا عليه السلام غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله (٤).

١٨ ـ كشف الغمة : نقلا من كتاب أخبار فاطمة لابن بابويه ،عن الحسن

---

(١) الاحتجاج : ١٦١ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ١٧٦ .

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ٣٦٤ .

(٤) قرب الاسناد ص ٤٣ ط حجر ، ٥٩ ط نجف .

ابن علي عليهما السلام أنّ علياً غسل فاطمة عليها السلام (١).

وعن أسماء بنت عميس قالت: أوصتني فاطمة أن لا يغسّلها إلاّ أنا وعليّ عليه السلام [فغسّلتها أنا وعليّ] (٢).

و عن أسماء في حديث أنّ علياً عليه السلام أمرها فغسلت فاطمة عليها السلام و أمر الحسن و الحسين يدخلان الماء، و دفنها ليلا وسوّى قبرها (٣).

قال: و روي أنها أوصت علياً و أسماء بنت عميس أن يغسّلاها (٤).

١٩ - فلاح السائل: و قد روينا باسنادنا إلى أبي جعفر محمّد بن بابويه فيما ذكره في كتاب مدينة العلم باسناده إلى الصادق عليه السلام قال: ما من مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً فيقول وهو يغسله « ربّ عفوك عفوك » إلاّ عفى الله عنه (٥).

٢٠ - وجدت بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي نقلا من خطّ الشهيد قدّس الله روحهما قال: لما غسل عليّ فاطمة صلوات الله عليهما قال له ابن عباس: أغسّلت فاطمة؟ قال: أمـا سمعت قول النبيّ صلّى الله عليه وآله: هي زوجتك في الدّنيا و الآخرة.

قال الشهيد - ره - هذا التعليل يدلّك على انقطاع العصمة بالموت، فلا يجوز للزّوج التغسيل.

بيان: اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في تغسيل كلّ من الزّوجين الآخر، فذهب الأكثر إلى جواز ذلك اختياراً فمنهم من لم يشترط كون التغسيل من وراء الثياب، وهو المنقول عن السيد المرتضى في شرح الرّسالة و ابن الجنيد و الجعفي و ظاهر الشيخ في الخلاف و المبسوط، ومنهم من اشترط ذلك، وهو المنقول عن

(١) كشف الغمة ج ٢ ص ٦٦.
(٢) كشف الغمة ج ٢ ص ٦١.
(٣) كشف الغمة ج ٢ ص ٦٢.
(٤) كشف الغمة ج٢ ص ٦٧.
(٥) فلاح السائل: ٧٨.

الشيخ في النهاية و ابن زهرة ، و اختاره غير واحد من المتأخّرين و ذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى اختصاص ذلك بحال الاضطرار ، وهو أحوط ، و إن كان الأوّل أقوى .

و أمّا كون التغسيل من وراء الثياب فقددلّت عليه أخبار لكن أكثر الأخبار دلّت على كون تغسيل الزّوج للمزوجة من وراء الثياب لا بالعكس ، و لم يفرّق الأصحاب بينهما ، مع اشتمال أكثرها على الفرق ، وقدوردت أخبار بجواز تغسيلها مجرّدة ، ولا يبعد حمل الأخبار الأوّلة على الكراهة ، وأخبار تغسيل أمير المؤمنين فاطمة عليهما السلام يشكل الاستدلال بها على الجواز مطلقاً لاشتمال أكثرها على التعليل المشعر بالاختصاص .

و اعلم أنّ إطلاق النصوص و الفتاوى يقتضي عدم الفرق في الزّوجة بين الدّائمة و المنقطعة (١) و الحرّة و الأمة ، قالوا : و المطلّقة رجعيّة زوجة بخلاف البائنة .

٢١ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : إذا مات الميّت و ليس معها ذو محرم ولا نساء ، تدفن كما هي في ثيابها ، و إذا مات الرّجل و ليس معه ذات محرم ولا

---

(١) بل الظاهر من الاخبار و هكذا الايات الكريمة أن الزوجية باقية بعد وفاة أحد الزوجين في الدائمة ، ولذلك يحكم على الزوجة بالحداد و العدة و يثبت بينهما التوارث على الزوجية ، و قد سماها الله عزوجل في كتابه زوجة في موارد منها قوله تعالى « و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول » البقرة : ٢٤٠ ، « و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً يتربصن » الاية البقرة : ٢٣٤ . وهكذا في آيات الارث .

و أما المنقطعة ، فلما كانت النكاح بينهما ينفسخ بموت أحدهما كالاجارة ، تنقطع العصمة و الزوجية بينهما ، فلا توارث بينهما ولا أولوية ، فترجع الولاية من الزوج الى الاقرب فالاقرب من مواليها ، و أما الاماء ، فالولاية بين الامة ومالكها باقية حياً وميتاً حتى في الاعقاب ، وهو واضح بحمد الله .

رجال ، يدفن كما هو في ثيابه .

و نروي أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام لمّا أن مات ، قال أبوجعفر عليه السلام : لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك ، فما أنا بالّذي أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده و غسل جسده ، ثمّ دعا امّ ولد له فأدخلت يدها فغسلت مراقّه ، و كذلك فعلت أنا بأبي (١) .

و قال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أوصى إلى عليّ عليه السلام : لا يغسّلني غيرك ، فقال عليّ عليه السلام : يا رسول الله من يناولني الماء ، وإنّك رجل ثقيل لا أستطيع أن أقلبك ، فقال : جبرئيل معك يعاونك ، و يناولك الفضل الماء ، و قل له : فليغط عينيه فانّه لا يرى أحد عورتي غيرك إلاّ انفقأت عيناه .

قال : كان الفضل يناوله الماء ، و جبرئيل يعاونه ، و عليّ يغسله ، فلمّا أن فرغ من غسله و كفنه أتاه العبّاس فقال : يا عليّ إنّ الناس قد اجتمعوا على أن يدفنوا النبيّ صلّى الله عليه وآله في بقيع المصلّى ، و أن يؤمّهم رجل منهم .

فخرج عليّ إلى النّاس فقال : يا أيّها النّاس أما تعلمون أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله إمامنا حيّاً و ميّتاً ؟ و هل تعلمون أنّه صلّى الله عليه وآله لعن من جعل القبور مصلّى ، ولعن من يجعل مع الله إلهاً ، و لعن من كسر رباعيته و شقّ لثته ؟ قال : فقالوا: الأمر إليك فاصنع ما رأيت ، قال : و إنّي أدفن رسول الله صلّى الله عليه وآله في البقعة الّتي قبض فيها ثمّ قام على الباب فصلّى عليه ، ثمّ أمر النّاس عشرة عشرة يصلّون عليه ثمّ يخرجون (٢) .

توضيح : لو لم يوجد المماثل أصلاً ولا ذوالرّحم فالمشهور بين الأصحاب أنّه لا يغسل ، و نقل في المعتبر الاجماع عليه ، و صرّح الشيخ في عدّة من كتبه بسقوط التيمّم أيضاً ، و به قطع المحقّق كما يدلّ عليه هذا الخبر ، و فيه قول بوجوب التغسيل من وراء الثياب ، و هو المحكيّ عن المفيد ، وعن ابن زهرة أنّه

(١و٢) فقه الرضا ص ٢١ .

شرط تغميض العينين ' و في رواية المفضّل أنّه يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم يغسل كفّيها ثمّ وجهها ثمّ ظهر كفّيها و المشهور أقوى، ثمّ الظاهر من الرّواية جواز تغسيل كلّ من الرّجل و المرأة الآخر ، إذا كان محرماً كما هو المشهور، و هل يشترط في ذلك تعذّر المماثل ؟ ذهب الأكثر إلى الاشتراط ' و ذهب ابن إدريس و العلاّمة في المنتهى إلى جوازه اختياراً من فوق الثياب ، وهو الأقوى ، لكن وجوب كونه من وراء الثّياب ممّا ذهب إليه الأكثر وظاهر الأخبار العدم ، و الأشهر أحوط .

و قال في النهاية : في حديث الغسل أنّه بدأ بيمينه فغسلها ثمّ غسل مراقّه بشماله ، المراقّ ما سفل من البطن فما تحته من المواضع الّتي ترقّ جلودها ، واحدها مرقّ قاله الهروي وقال الجوهري لا واحد لها ومنه الحديث أنّه أطلى حتّى إذا بلغ المراقّ ولي هو ذلك بنفسه انتهى ، و المشهور بين الأصحاب أنّه يجوز للسيّد تغسيل أمته غير المزوّجـة ، و المعتدّة و مدبّرته ، و امّ ولده ، لأنهنّ في حكم الزّوجة دون المكاتبة ، و في تغسيل الأمة للسيّد أقوال أحدهـا الجواز لاستصحاب حكم الملك ، وثانيها المنع لانتقالها إلى الورثة ، و ثالثها تخصيص الجواز بامّ الولد كما تدلّ عليه هذه الرّواية ، و لما رواه إسحاق بن عمّار عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله امّ ولد له إذا مات فغسلته ، والظاهر أنّ الوصيّة للتقيّة ، لأنّ المعصوم لا يغسله إلاّ معصوم ، وكان المقصود باطناً المعاونة كما دلّت عليه هذه الرّواية ، و ظاهراً دفع الضّرر عن الباقر عليه السلام ، وعدم اشتراك الغير معه في الغسل والله يعلم .

و يقال : انفقأت عينه أي انشقّت ، و يدلّ على مرجوحيّة إيقاع صلاة الجنازة في المقابر ، و الظاهر أنّ الصّلاة الواقعة هي الّتي كان عليه السلام أتى بها مع أهل بيته و خواصّ أصحابه خفية لئلاّ يصلّي عليه صلى الله عليه وآله الملعونان ، ولئلاّ يتقدّما عليه في تلك الصّلاة ، بل كانوا يدخلون و يصلّون عليه بالقول ، و يخرجون كما مرّ في باب وفاته صلى الله عليه وآله .

٢٢ ـ الطرف : للسيد بن طاووس باسناده عن عيسى بن المستفاد ، عن موسى ابن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عليّ أضمنت ديني تقضيه عنّي ؟ قال : نعم قال اللّهمّ فاشهد ، ثمّ قال : يا عليّ غسّلني و لا يغسّلني غيرك فيعمى بصره ، قال عليّ عليه السلام : ولم يا رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : كذلك قال جبرئيل عن ربّي إنّه لا يرى عورتي غيرك إلاّ عمي بصره ، قال عليّ عليه السلام : فكيف أقوى عليك وحدي ؟ قال : يعينك جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل وملك الموت و إسماعيل صاحب سماء الدّنيا ، قلت : فمن يناولني الماء ؟ قال: الفضل بن العبّاس من غير أن ينظر إلى شيء منّي ، فانّه لايحلّ له ولا لغيره من الرّجال و النساء النظر إلى عورتي ، و هي حرام عليهم ، فاذا فرغت من غسلي فضعني على لوح ، و أفرغ عليّ من بئري بئر غرس أربعين دلواً مفتّحة الأفواه قال عيسى : أو قال: أربعين قربة شككت أنا في ذلك (١) .

٢٣ ـ مصباح الانوار : عن أحمد بن محمّد بن عيّاش ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن عبيدالله بن الفضيل الطائيّ ومحمّد بن أحمد بن سليمان ، عن محمّد بن إسماعيل ابن أحمد بن إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام ، عن أبي يوسف ، عن الأزهر بن نظام ، عن أبي الحسن بن يعقوب ، عن عيسى بن المستفاد مثله .

و قال : كان في الصحيفة المختومة الّتي نزلت من السماء : يا عليّ غسّلني ولا يغسّلني غيرك ، قال: فقلت لرسول الله صلى الله عليه وآله : بأبي أنت واُمّي. أنا أقوى على غسلك وحدي ؟ قال : بذا أمرني جبرئيل ، و بذلك أمره الله عزّوجلّ .

قال : فقلت : فان لم أقو عليك فأستعين بغيري يكون معي ؟ فقال جبرئيل: يا محمّد ! قل لعليّ : إنّ ربّك يأمرك أن تغسل ابن عمّك ، فانّما السنّة أن لايغسل الأنبياء إلاّ أوصياؤهم ، وإنّما يغسل كلّ نبيّ وصيّه من بعده ، وهي من حجج الله عزّوجلّ لمحمّد صلى الله عليه وآله على اُمّته من بعده ، فيما قد أجتمعوا عليه من قطيعة ما أمرهم الله تعالى به .

(١) الطرف : ٣٤ .

ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله: واعلم يا عليّ أنّ لك على غسلي أعواناً هم نعم الأعوان والإخوان، قال عليّ: فقلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: من بأبي أنت و أمّي؟ قال: جبرئيل، و ميكائيل، و إسرافيل، وملك الموت، وإسماعيل صاحب سماء الدّنيا أعواناً لك، قال عليّ: فخررت لله ساجداً، وقلت: الحمد لله الّذي جعل لي أعواناً وإخواناً هم أمناء الله تعالى.

بيان: في القاموس بئر غرس بالمدينة، ومنه الحديث غرس من عيون الجنة، و غسّل صلى الله عليه وآله منها.

٣٤ - مصباح الانوار: عن مروان الأصفر أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله حين ثقلت في مرضها، أوصت عليّاً عليه السلام فقالت: إنّي أوصيك أن لايلي غسلي و كفني سواك، فقال: نعم، فقالت: واُوصيك أن تدفنني ولاتؤذن بي أحداً.

٣٥- الطرف ومصباح الانوار: باسنادهما عن عيسى بن المستفاد عن الكاظم عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: غسلت رسول الله صلى الله عليه وآله أنا وحدي، وهو في قميصه، فذهبت أنزع عنه القميص، فقال جبرئيل: يا عليّ لاتجرّد أخاك من قميصه، فانّ الله لم يجرّده، و تأيّد في الغسل فأنا أشركك في ابن عمّك بأمر الله، فغسّلته بالروح والريحان، والملائكة الكرام الأبرار الأخيار تبشّرني و تمسّك وأكلّم ساعة بعد ساعة، ولاأقلب منه عضواً - بأبي هو و أمّي - إلاّ انقلب لي قلباً، إلى أن فرغت من غسله، و كفّنته ووضعته على سريره، وأخرجته كما اُمرت، فاجتمعت له الملائكة ماسدّ الخافقين، فصلّى عليه ربّه والملائكة المقرّبون، وحملة العرش الكروبيّون، وما سبّح لله ربّ العالمين، وأنفذت جميع ما أمرني به، ثمّ واريته في قبره صلّى الله عليه وآله (١).

٣٦- الذكرى: في جامع محمّد بن الحسن: إذا كانت بنت أكثر من خمس أوست دفنت ولم تغسل، و إن كانت بنت أقلّ من خمس غسلت، قال: وأسند الصدوق في

---

(١) الطرف ص ٣٥.

كتاب المدينة مافي الجامع إلى الحلبي عن الصادق عليه السلام (١) .

توضيح : ذكر الصدوق في الفقيه (٢) مافي الجامع نقلاً منه ، ثمّ قال : وذكر عن الحلبيّ حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام .

واعلم أنّ الأصحاب استثنوا من عدم جواز تغسيل غير المماثل الصبيّ والصبيّة دون ثلاث سنين ، فجوّز تغسيلهما مجرّداً اختياراً جماعة من الأصحاب وشرط الشيخ في النهاية عدم المماثل ، و شرط في المبسوط عدم المماثل في الصبيّة دون الصبيّ ، وجوّز المفيد في المقنعة تغسيل ابن خمس سنين مجرّداً وإن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلته من وراء الثياب ، و اعتبر في البنت ثلاث سنين و تبعه سلاّر ، و جوّز الصدوق تغسيل بنت أقلّ من خمس سنين مجرّدة ، ومنع المحقّق في المعتبر من تغسيل الرّجل الصبيّة مطلقا وجوّز للمرأة تغسيل ابن الثلاث اختياراً واضطراراً ، ونقل العلاّمة في النهاية والمنتهى إجماعنا على جواز تغسيل الرّجل الصبيّة .

إذا تمهّد هذا فاعلم أنّه لاريب في جواز تغسيل المرأة الصبيّ لثلاث سنين ، وفي غير ذلك إشكال ، ولكن التحديد بالخمس لايخلو من قوّة .

٣٧- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ صلوات الله عليه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاه بأن يتولّى غسله ، فكان هو الّذي وليه عليه السلام قال : فلما أخذت في غسله ، سمعت قائلاً من جانب البيت يقول : لاتنزع القميص عنه ، فغسلته عليه السلام في قميصه ، و إنّي لأغسله و اُحسّ يداً مع يدي يتردّد عليه ، و إذا قلبته اُعنت على تقليبه ، ولقد أردت أن اُكبّه لوجهه فأغسل ظهره ، فنوديت لاتكبّه فقلبته لجنبه وغسلت ظهره (٣) .

وعنه عليه السلام أنّه قال : لمّا أوصى إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله أن اُغسّله ولايغسّله معي أحد غيري ، قلت : يا رسول الله إنّك رجل ثقيل البدن ، لا أستطيع أن

---

(١) الذكرى ص ٣٩ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٤ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

أقلبك وحدي فقال لي : إنّ جبرئيل معك يتولاّني ، قلت : فمن يناولني الماء ؟ قال: يناولك الفضل ، وقل فليغطّ عينيه ، فانّه لاينظر إلى عورتي أحد غيرك ، إلاّ ذهب بصره ، قال أبوجعفر عليه السلام: فكان الفضل يناوله الماء وقد عصب عينيه ، وعليّ وجبرئيل يغسّلانه صلّى الله عليهم أجمعين (١) .

قال : و غسله ثلاث غسلات : غسلة بالماء والحُرض والسدر ، وغسلة بماء فيه ذريرة وكافور ، وغسلة بالماء محضاً وهي آخرهنّ (٢) .

وعن عليّ صلوات الله عليه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مامن عبد مسلم غسل أخاً له مسلماً فلم يقذره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكرمنه سوءاً ثمّ شيّعه وصلّى عليه ثمّ جلس حتّى يوارى في قبره ، إلاّ خرج عُطلاً من ذنوبه (٣) .

وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: الجنب والحائض لايغسّلان ميّتاً (٤) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: غسل عليّ فاطمة عليها السلام وكانت أوصت بذلك إليه (٥) .

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : أوصت إليّ فاطمة أن لايغسلها غيري ، و سكبت أسماء بنت عميس (٦) .

وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها ؟ قال : لابأس بذلك ، وليغسلها من فوق ثوب (٧) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : و المرأة تغسل زوجها إذا مات ولا تتعمّد النظر إلى الفرج (٨) .

وعنه عليه السلام أنّه قال : لمّا مات عليّ بن الحسين عليهما السلام قال أبوجعفر عليه السلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك ، فما أنا بالّذي أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده من تحت الثوب فغسله ، ودعا أمّ ولده فأدخلت يدها معه فغسلته ، وقال أبوعبدالله عليه السلام: وكذلك فعلت أنا بأبي عليه السلام (٩) .

وعنه عليه السلام أنّه قال : في الرّجل يموت بين النساء لامحرم له منهنّ ، والمرءة

(١-٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٨ .

(٧-٩) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٩ .

كذلك تموت بين الرّجال فلايوجد من يغسّلهما ؟ قال : يدفنان بغيرغسل (١) .

وعن أبي‌جعفر عليه السلام قال : الغريق يغسل (٢) .

وعن جعفربن محمّد عليه السلام قال : من مات وهو جنب أجزء عنه غسل واحد ، و كذلك الحائض (٣) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : غسل الميّت ثلاث غسلات : غسلة بالماء والسدر ، و غسلة بالماء والكافور ، والثالثة بالماء محضاً ، وكلّ غسلة منها كغسل الجنابة يبدء فيوضّأ كوضوء الصلاة، ثمّ يمرّ الماء على جسده كلّه ، ويقلبه لجنبه ولايجلسه فانّه إذا أجلسه اندقّ ظهره، ولكن يقلبه لجنبيه ويغسل ظهره وهو كذلك ، ويمرّ يديه على سائرجسده كما يفعل الجنب إذا اغتسل (٤) .

وقال عليه السلام : يجعل على الميّت حين يغسل إزار من سرّته إلى ركبته ، ويمرّ الماء من تحته ، ويلفّ الغاسل على يده خرقة و يدخلها من تحت الإزار ، فيغسل فرجه وسائر عورته الّتي تحت الازار (٥) .

بيان: قال في النهاية يقال: قذرت الشيء أقذره، إذا كرهته واجتنبته قوله عليه السلام عطلا من ذنوبه أي خالياً قال في القاموس عطل من المال والأدب خلا فهو عُطُل بضمّة وبضمّتين ، وقوس عُطُل بلا وترانتهى .

٢٨-الهداية: يغسل الميّت أولى الناس به ، أو من يأمره الوليّ بذلك، إلى قوله :

فاذا فرغ من أمر الكفن ، وضع الميّت على المغتسل ، وجعل باطن رجليه إلى القبلة ، و ينزع القميص من فوق إلى سرّته ، ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته ، فاذا لم يكن عليه قميص ألقى على عورته مايسترها به ، و يليّن أصابعه برفق ، فان تصعّبت عليه فليدعها ، ويمسح يده على بطنه مسحاً رفيقاً(٦) .

(١-٢) دعائم‌الاسلام ج ١ ص ٢٢٩ .

(٣-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٠ .

(٦) الهداية ص ٢٣ .

و قال أبي ـ ره ـ في رسالته إليّ : ابدء بيديه فاغسلهما بثلاث حميديّات بماء السدر ، ثمّ تلفّ على يدك اليسرى خرقة تجعل عليها شيئاً من الحرض ، وهو الاُشنان ، وتدخل يدك تحت الثوب، ويصبّ عليك غيرك الماء من فوق إلى سرّته وتغسل قبله ودبره ، ولا تقطع الماء عنه ، ثمّ تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ، و بعده بثلاث حميديات ، ولا تقعده . ثمّ تقلبه إلى الجانب الأيسر ليبدولك الأيمن وتمدّ يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت ، ثمّ تغسله بثلاث حميديّات من قرنه إلى قدمه ، ولاتقطع الماء عنه ، ثمّ اتقلبه إلى جانبه الأيمن ليبدولك الأيسر وتمدّ يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت ثمّ تغسله بثلاث حميديّات من قرنه إلى قدمه ، ولا تقطع الماء عنه، ثمّ اقلبه إلى ظهره وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، واغسله مرّة اُخرى بماء وشيء من جلال الكافور ، مثل الغسلة الاُولى ، وخضخض الأواني الّتي فيها الماء ، واغسله الثالثة بماء قراح ، ولاتمسح بطنه ثالثة (١) .

وقل وأنت تغسله: « اللّهمّ عفوك عفوك» فانّه من فعل ذلك عفا الله عنه (٢).

والمجدور والمحترق إن لم يمكن غسلهما صبّ عليهما الماء صبّاً ، يجمع ما سقط منهما في أكفانهما (٣) .

٣٩ـ مصباح الانوار : عن أبي‌عبدالله الحسين عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام غسل فاطمة ثلاثاً وخمساً ، و جعل في الغسلة الخامسة الآخرة شيئاً من الكافور ، و أشعرها مئزراً سابغا دون الكفن ، وكان هو الّذي يلي ذلك منها، وهو يقول : «اللّهمّ إنّها أمتك وبنت رسولك وصفيك وخيرتك من خلقك، اللّهمّ لقّنها حجّتها، وأعظم برهانها ، وأعل درجتها، واجمع بينها و بين أبيها محمّد صلى الله عليه وآله» .

وعن زيد بن عليّ قال: غسل أميرالمؤمنين رسول‌الله صلى الله عليه وآله وغسل أميرالمؤمنين الحسن ولده عليهما السلام ، ثمّ قال زيد : بأبي و اُمّي من تولّت الملائكة غسله ، قال : يعني أباعبدالله الحسين عليه السلام .

(١ـ٢) الهداية ص ٢٤ .

(٣) الهداية ص ٢٥ .

وقال زيد : نحن الموتورون ، ونحن المظلومون ، فويل لمن جهل أمرنا ، وطوبى لمن عرف حقّنا .

٣٠-كتاب دلايل الامامة : للطبري الامامي ، عن أحمد بن محمّد الخشّاب عن زكريّا بن يحيى ، عن ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله رأت فاطمة عليها السلام رؤيا طويلة بشّرها رسول الله صلى الله عليه وآله باللّحوق به، وأراها منزلها، فلمّا انتبهت قالت لأمير المؤمنين عليه السلام : إذا توفّيت لاتعلم أحداً إلاّ أمّ سلمة وأمّ أيمن وفضّة، ومن الرجال ابنيّ والعباس و سلمان وعمّاراً والمقداد وأباذر وحذيفة ، وقالت : إنّي أحللتك أن تراني بعد موتي، فكن من النسوة فيمن يغسّلني، ولا تدفنّي إلاّ ليلاً ولا تعلم أحداً قبري تمام الحديث (١) .

٣١ - ومنه : عن محمّد بن هارون بن موسى التلّعكبري ، عن أبيه ، عن محمّد بن همام رفعه قال : لمّا قبضت فاطمة عليها السلام غسلها أمير المؤمنين عليه السّلام ولم يحضرها غيره ، والحسن والحسين عليهما السلام وزينب وأمّ كلثوم وفضّة جاريتها ، وأسماء بنت عميس الخبر(٢) .

٣٢ - ومنه : عن أبي المفضّل محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن همّام ، عن أحمد ابن الحسين المعروف بابن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن الهيثم بن واقد قال : كنت عند الرضا عليه السلام بخراسان ، وكان العباس يحجبه ، فدعاني و إذا عنده شيخ أعور يسأله، فخرج الشيخ فقال لي: ردّ عليّ الشيخ فخرجت إلى الحاجب فقال : لم يخرج عليّ أحد ، فقال الرضا : أتعرف الشيخ ؟ فقلت : لا ، فقال : هذا رجل من الجنّ سألني عن مسائل، وكان فيما سألني عنه مولودان ولدا في بطن ملتزمين مات أحدهما كيف يصنع به ؟ قلت : ينشر الميّت عن الحيّ (٣) .

---

(١) دلائل الامامة ص٤٤ .

(٢) دلائل الامامة ص ٤٦ .

(٣) دلائل الامامة ص١٩٤ .

٩
✿ ((باب)) ✿
✿ « (التكفين وآدابه و أحكامه) » ✿

١ ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن عليّ بن خلف ، عن إبراهيم بن محمّد بن عبدالله الجعفريّ قال : رأيت جعفر بن محمّد ينفض بكمّه المسك عن الكفن ، فيقول: ليس هذا من الحنوط في شيء (١) .

بيان : يدلّ على مرجوحيّة التحنّط بالمسك ، وماروي من تحنّط النبيّ صلى الله عليه وآله به إمّا محمول على التقيّة أومخصوص به صلى الله عليه وآله ، وظاهر الأكثر كراهة غير الكافور والذريرة من الطيب مطلقاً ، قال في الذكرى : و أمّا المسك ففي خبرين أرسلهما الصدوق (٢) أحدهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حنّط بمثقال من مسك سوى الكافور ، والآخر عن الهادي عليه السلام أنّه سوّغ تقريب المسك والبخور إلى الميّت ، ويعارضهما مسند محمّد بن ابن مسلم(٣) ونقل ماسيأتي ، وقال: خبر غياث بن إبراهيم (٤) عن الصادق عليه السلام أنّ أباه كان يجمر الميّت بالعود ضعيف السند .

٢ ـ قرب الاسناد : عن السنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان لايلبس إلّا البياض أكثر مايلبس ، ويقول: فيه تكفين الموتى (٥) .

٣ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ الرشّ على القبور كان على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وكان يجعل الجريد الرطب على القبر ، حين يدفن الانسان

---

(١) قرب الاسناد ص ٧٥ ط حجر ص ٩٩ ط نجف .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٣ .

(٣) تراه في العلل والخصال تحت الرقم ٩ .

(٤) أورده في التهذيب ج ١ ص ٨٤ .

(٥) قرب الاسناد ص ٩٣ ط نجف ، ص ٧١ ط حجر .

في أوّل الزمان ، و يستحبّ ذلك للميّت (١) .

بيان : لاخلاف ظاهراً في استحباب كون الكفن أبيض إلاّ الحبرة .

٤ - العلل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أجيدوا أكفان موتاكم ، فانّها زينتهم (٢) .

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد مثله (٣) .

فلاح السائل : من كتاب مدينة العلم مرسلاً مثله (٤) .

٥ - العلل : عن أبيه ، عن محمّد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوصاني أبي بكفنه قال لي : يا جعفر اشتر لي برداً وجوّده ، فانّ الموتى يتباهون بأكفانهم (٥) .

٦ - و منه : عن أبيه و محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد ابن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن سنان رفعه قال : السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً و ثلث ، قال محمّد بن أحمد ، و رووا أنّ جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط و كان وزنه أربعين درهماً ، فقسّمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء : جزء له ، و جزء لعليّ وجزء لفاطمة صلوات الله عليهم (٦) .

بيان : المشهور بين الأصحاب تحقّق الحنوط بمسمّاه ، و قال الشيخان و الصّدوق : أقلّه مثقال ، وأوسطه أربعة دراهم ، وأكمل منه وزن ثلاثة عشر درهماً و ثلث ، وقال الجعفيّ : أقلّه مثقال وثلث ، قال : ويخلط بتربة مولانا الحسين عليه السلام وقال ابن الجنيد: أقلّه مثقال وأوسطه أربعة مثاقيل وقدّر ابن البراج أكثره بثلاثة

(١) قرب الاسناد ص ٦٨ ، ط حجر ص ٩٠ ط نجف .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٥ .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٧٨ .

(٤) فلاح السائل ص ٩٦ .

(٥-٦) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٥

عشر درهماً و نصف ، و قد وردت الرّوايات بالمثقال ، و بالمثقال و النّصف ، و بأربعة مثاقيل ، و بثلاثة عشر درهماً و ثلث ، و الكلّ حسن ، و ما زاد منها أحسن و الظاهر عدم مشاركة الغسل للحنوط في تلك المقادير ، و قيل بالمشاركه .

٧ـ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد ، عن عثمان بن أحمد المعروف بابن السّماك ، عن أحمد بن عليّ الخزّاز ، عن يحيى بن عمران عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : قال : خير ثيابكم البياض فليلبسه أحياؤكم وكفّنوا فيه موتاكم (١) .

٨ ـ الاحتجاج و غيبة الشيخ : فيما كتب محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ إلى القائم عليه السلام سئل عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب عليه السلام : يوضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إنشاء الله تعالى (٢) .

و سأل : و روي لنا عن الصّادق عليه السلام أنّه كتب على إزار إسماعيل ابنه « إسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله » و هل يجوز لنا نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره ؟ فأجاب عليه السلام يجوز ذلك (٣).

٩ ـ العلل والخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا تجمّروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلاّ الكافور ، فانّ الميّت بمنزلة المحرم (٤) .

بيان : نقل في المعتبر إجماع علمائنا على كراهة تجمير الكفن [وقال الصدوق: يكره أن يجمر أو يتبع بمجمرة ، ولكن يجمر الكفن] ، ولا يبعد حمل الأخبار الواردة بالجواز على التقية .

١٠ ـ الخصال : (٥) عن أبيه ومحمّد بن الحسن معاً ، عن محمّد بن يحيى و أحمد

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٨.
(٢ـ٣) الاحتجاج ص ٢٧٤ ، غيبة الشيخ الطوسي .
(٣) علل الشرائع ج١ ص ٢٩٠ ، الخصال ج ١ ص ١٥٩ .
(٥) قد كان في الاصل و هكذا الكمباني **العلل** ، لكنه من سهو القلم .

ابن إدريس معاً ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى رفعه إلى أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال : لا يماكس في أربعة أشياء: في الاُضحيّة والكفن و ثمن النسمة والكرى إلى مكّة (١) .

و روى في وصايا النبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلام مثله كما مرّ باسناده (٢) .

١١ ـ مجالس الصدوق : عن جعفر بن عليّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم ،عن الصّادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السّلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أعدّ الرّجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه (٣) .

١٢ ـ معاني الاخبار : عن محمّد بن الحسن ، [عن محمّد بن الحسن] الصفّار عن إبراهيم بن هاشم ، [عن عبدالله بن المغيرة ، عن يحيى بن عبادة] ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سمعه أنّ رجلاً مات من الأنصار فشهده رسول الله صلّى الله عليه وآله و قال خضّروه، فما أقلّ المتخضّرين يوم القيامة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام و أيّ شيء التخضير؟ قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع و توضع هنا ـ و أشار بيده إلى ترقوته ـ تلفّ مع ثيابه .

و قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ جاء هذا الخبر هكذا ، والّذي يجب استعماله أن يجعل للميّت جريدتان من النخل خضراوين رطبتين ، طول كلّ واحدة قدر عظم الذّراع ، تجعل إحداهما من عند الترقوة تلصق بجلده ، و عليه القميص ، و الاُخرى عند وركه ما بين القميص و الازار ، فان لم يقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن تكون من غيره من بعد أن تكون رطباً (٤) .

---

(١) الخصال ج ١ ص ١١٧ .

(٢) رواه في الخصال ج ١ ص ١١٧ ، وتراه في ج ٧٧ من البحار ص ٥٨ المكرر نقلا عن مكارم الاخلاق .

(٣) أمالي الصدوق ص ١٩٧ .

(٤) معاني الاخبار ص ٣٤٨ .

توضيح : اعلم أنّه لا خلاف بين أصحابنا في استحباب الجريدتين للميّت و قال الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ الجريدة العود الّذي يجرّد عنه الخوص ، ولا يسمّى جريداً ما دام عليه الخوص ، و إنّما يسمّى سعفاً . و قال المفيد و سلاّر و جماعة : يستحبّ أن يكون من النخل ، فان لم يوجد فمن الخلاف ، و إلاّ فمن السدر ، وإلاّ فمن شجر رطب ، و ذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية و المبسوط و المحقق في الشرايع إلى تقديم السدر على الخلاف ، و ذهب الصدوق و الشيخ في الخلاف و الجعفي إلى أنّه مع تعذّر النخل تؤخذ من شجر رطب ، و هو اختيار ابن البرّاج و ابن إدريس ، و الشهيد في الدّروس والبيان ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر الرمّان ، و لا يبعد التخيير بعد النخل بين السدر و الخلاف ثمّ الرمّان .

ثمّ اختلفوا في مقدارها فقال أكثر علمائنا منهم الشيخان يكون طولهما قدر عظم الذراع ، و قال الصدوق : طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع ، قال : و إن كانت قدر الذراع فلا بأس ، و إن كانت قدر شبر فلابأس ، و قال ابن أبي عقيل : مقدار كلّ واحدة أربع أصابع إلى ما فوقها ، قال في الذكرى : و الكلّ جائز لثبوت الشرعيّة مع عدم القاطع على قدر معيّن ، و الأظهر التخيير بين الذراع و الشبر و عظم الذراع ، لورود الرواية بكلّ منها .

واختلفوا أيضاً فيمحلّها فالمشهوربينهمأنّه يجعل إحداهما من جانبه الأيمن من ترقوته يلصقها بجلده ، و الأخرى من الأيسر بين القميص و الازار ، ذهبإليه الصدق في المقنع ، و الشيخان و جمهور المتأخّرين ، و قال عليّ بن بابويه و الصدوق في الفقيه كما ذكرهنا ، و قال ابن أبي عقيل : واحدة تحت إبطه الأيمن و قال الجعفيإحداهما تحت إبطه الأيمن و الأخرى نصف ممّايلي الساق و نصف ممّا يلي الفخذ ، و لعلّ المشهور أقوى ، ومع التعذّر للتقيّة توضع حيث يمكن ولو في القبر ، و استحباب الشقّ كما ذكره بعض الأصحاب غير ثابت ، و كذا

استحباب وضع القطن عليهما لم أر به نصّاً ، و قد ذكره بعض الأصحاب .

ثمّ اعلم أنّ هذا الخبر رواه في الفقيه (١) عن يحيى بن عبادة المكّي أنّه قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عن التخضير ، فقال: إنّ رجلاً من الأنصار هلك وذكر نحوه .

و قال في المنتهي (٢) :روى الجمهور أنّ سفيان الثوري سأل عبدالله بن يحيى ابن عبادة المكّي عن التخضير و ذكر نحوه .

١٣ ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له :أرأيت الميّت إذا مات ، لم تجعل معه الجريدة ؟ قال : تجافي عنه العذاب و الحساب ، ما دام العود رطباً ،إنّما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد ، في ساعة واحدة ، قدر ما يدخل القبر ، و يرجع النّاس عنه ، فانّما جعل السّعفتان لذلك ، ولاعذاب و لاحساب بعد جفوفها إنشاء الله(٣) .

بيان : قوله عليه السلام : إنّما الحساب و العذاب إلى آخره ، ينافي بظاهره ما تضمّنه كثير من الأخبار من اتّصال نعيم القبر و عذابه إلى يوم القيامة ، إلاّ أن يجعل اتّصال العذاب مختصّاً بالكفّار ، أويكون الحصر باعتبار الأشديّة أوالمعنى أنّ ابتداء الحساب و العذاب إنّما يكون في الساعة الأولى و اليوم الأوّل ، فاذا مضيا فلا يتبدء بعده فيهما .

١٤ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : ثمّ تضعه في أكفانه ، و اجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ، ثمّ تمدّ عليه قميصه ،و الأخرى عند وركه (٤) .

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٨ .

(٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٤٦١ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٥ .

(٤) فقه الرضا ص ١٧ .

و روي أنّ الجريدتين كلّ واحدة بقدر عظم ذراع ، تضع واحدة عند ركبتيه تلصق إلى الساق و إلى الفخذين ، و الأخرى تحت إبطه الأيمن ما بين القميص و الازار ، و إن لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن تكون من غيره ، بعد أن تكون رطباً و تلفّه في إزاره و حبرته ، و تبدأ بالشقّ الأيسر و تمدّ على الأيمن ، ثمّ تمد الأيمن على الأيسر ، وإن شئت لم تجعل الحبرة معه حتّى تدخله القبر فتلقيه عليه (١) .

ثمّ تعمّمه و تحنّكه فتثني على رأسه بالتدوير و تلقي فضل الشقّ الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ، ثمّ تمدّ على صدره ، ثمّ تلفّف اللّفافة و إيّاك أن تعمّمه عمّة الأعرابيّ وتلقي طرفي العمامة على صدره .

و قبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن ، وتجعل عليه حنوطه و تحشو به دبره ، و تضع شيئاً من القطن على قبله . و تجعل عليه شيئاً من الحنوط ، و تضمّ رجليه جميعاً ، و تشدّ فخذيه إلى وركه بالمئزر شداً جيّداً ، لأن لا يخرج منه شيء (٢) .

فاذا فرغت من كفنه حنّطته بوزن ثلاثة عشر درهماً و ثلث من الكافور ، و تبدء بجبهته وتمسح مفاصله كلّها به ، و تلقي ما بقي منه على صدره ، وفي وسط راحته ، ولا يجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطن ولا كافور ، فان لم تقدر على هذا المقدار كافوراً فأربعة دراهم ، فان لم تقدر فمثقال لا أقلّ من ذلك لمن وجده (٣) .

و قال عليه السلام في موضع آخر: إذا فرغت من غسله حنّطت بثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً ، تجعل في المفاصل ، ولا تقرب السمع و البصر ، و تجعل في موضع سجوده ، و أدنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف ثمّ يكفّن بثلاث قطع وخمس وسبع : فأمّا الثلاثة فمئزر و عمامة ولفافة ، و الخمس مئزر و قميص و عمامة

(١-٣) فقه الرضا : ١٧ .

و لفافتان (١) .

و روي أنّه لا يقرب الميّت من الطّيب شيئاً و لا البخور إلاّ الكافور ، فانّ سبيله سبيل المحرم (٢) .

و روي إطلاق المسك فوق الكفن و على الجنازة لأنّ في ذلك تكرمة الملائكة فما من مؤمن يقبض روحه إلاّ تحضر عنده الملائكة (٣) .

و روي أنّ الكافور يجعل في فيه وفي مسامعه وبصره و رأسه و لحيته و كذلك المسك . وعلى صدره وفرجه ، و قال: الرّجل و المرأة سواء ، قال غير أنّي أكره أن يتجمّر ويتبع بالمجمرة ، ولكن يجمر الكفن (٤) .

و قال : تؤخذ خرقة فيشدّها على مقعدته و رجليه ، قلت :الازار ؟ قال : إنّها لا تعدّ شيئاً و إنّما أمر بها لكيلا يظهر منه شيء ، و ذكر أنّ ما جعل من القطن أفضل منه (٥) .

و قال :يكفّن بثلاثة أثواب : لفافة و قميص و إزار ، و ذكر أنّ عليّاً عليه السلام غسل النبيّ صلى الله عليه وآله في قميص و كفّنه في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريّين و ثوب حبرة يمنيّة ، ولحّد له أبوطلحة ، ثمّ خرج أبوطلحة و دخل على القبر فبسط يده فوضع النبيّ صلى الله عليه وآله عليها فأدخله اللّحد (٦) .

و قال : إنّ عليّاً عليه السلام لما أن غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله و فرغ من غسله ، نظر في عينيه فرأى فيها شيئاً فانكبّ عليه فأدخل لسانه فمسح ما كان فيها ، فقال: بأبي أنت و أمّي يا رسول الله صلّى الله عليك طبت حيّاً و طبت ميّتاً (٧) .

وقال العالم عليه السلام: وكتب أبي في وصيّته أن أكفّنه في ثلاثة أثواب :أحدها رداء له حبرة ، و كان يصلّي فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر ، و قميص ، فقلت لأبي لم تكتب هذا ؟ فقال: إنّي أخاف أن يغلبك النّاس ، يقولون : كفّنه بأربعة أثواب أو خمسة ، فلاتقبل قولهم ، وعصّبته بعد بعمامة ، وليس تعدّ العمامة من الكفن إنّما يعدّ ممّا يلفّ به الجسد ، و شققنا له القبر شقّاً من أجل أنّه كان رجلاً بديناً

(١-٧) فقه الرضا ص ٢٠ .

وأمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرّجات (١) .

و عن أبيه قال : إذا مات المحرم فليغسل و ليكفّن كما يغسّل الحلال ،غير أنّه لايقرب طيباً ولا يحنّط، ويغطّى وجهه .

والمرأة تكفّن بثلاثة أثواب:درع وخمارولفافة ، وتدرج فيهاوحنوطالرّجل و المرءة سواء (٢) .

توضيح و تنقيح : قوله عليه السلام : « و تبدء بـالشقّ الأيسر » المشهور بين الأصحاب استحباب تلك الهيئة ، و اعترف الأكثر بعدم النصّ فيه ، قيل : ولعلّ وجهه التيمّن باليمين .

أقول : الظاهر أنّ الصّدوق أخذه من هذا الكتاب و أورده في الفقيه(٣) و تبعه الأصحاب لاعتمادهم عليه ، و الأحوط العمل به ، إذ لا قول بتعيّن خلافه.

ثمّ اعلم أنّ المشهور بين أصحابنا أنّ الواجب في الكفن ثلاثة أثواب ، بل قال في المعتبر أنّه مذهب فقهائنا أجمع ، عداسلاّر ،فانّه اقتصر على ثوب واحد(٤) و لعل الأشهر أقوى و أظهر ، ثمّ الأشهر بينهم تعيّن القميص و ذهب ابن الجنيد و المحقّق في المعتبر و بعض المتأخّرين إلى التخيير بين الأثواب الثلاثة و بين القميص و الثوبين ، و لعلّ الأخير أرجح ، و ذكر الشيخان و أتباعهما في الثياب الواجبةالثلاثة المئزر ولم أجد في الروايات المعتبرة مايدلّ عليه بل الظاهر منها إمّا القميص و الثوبان الشّاملان للبدن أوثلاثة أثواب شاملة (٥) . نعم يظهر المئزر

(١-٢) فقه الرضا ص٢٠ .

(٣) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٩٢ .

(٤) و قد ورد به حديث زرارةقال : قلت لابى جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن هى ؟ قال : لا ، انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب ، أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله ، فما زاد فهو سنة الى أن يبلغ خمسة ، فما زاد فمبتدع ، و العمامة سنة ، الحديث ؛ راجع ج ١ ص ٨٣ من التهذيب .

(٥) بل الظاهر مماورد فى تكفين النبى (ص) أنه كفن فى ثوبى احرامه ثم لفـــه

من هذا الخبر ، و موثّقة عمّار (١) السّاباطي ، والأحوط الجمع بين القميص و المئزر ، و اللفافتين ، عملاً بالأقوال و الأخبار جميعاً ، و يظهر من بعض كلمات الصّدوق في الفقيه أنّه حمل المئزر على الخرقة الّتي تلفّ على الفخذين كما يحتمله هذا الخبر أيضاً .

ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب استحباب إضافة الحبرة على الأثواب الواجبة ،و يظهر من أكثر الأصحاب أنّه يستحبّ أن يكون أحد الأثواب الثلاثة المتقدّمة حبرة ، كما ذهب إليه ابن أبي عقيل و أبو الصّلاح ، وهو أقوى .

ثمّ المشهور أنه يلفّ في الحبرة ، ويظهر من هذا الخبر التخيير بينه و بين طرحه عليه في القبر كما ذكر الصدوق في الفقيه ، و روى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال البرد لا يلفّ ، و لكن يطرح عليه طرحاً ، و إذا أُدخل القبر وضع تحت خدّه و تحت جنبه ، و قال في الذكرى : و ذهب بعض الأصحاب إلى أنّ البرد لا يلفّ ، و لكن يطرح عليه طرحاً ، فاذا أُدخل القبر وضع تحت خدّه وتحت جنبه و هو رواية ابن سنان انتهى .

و لا يبعد القول بالتخيير ، و لا خلاف في استحباب العمامة للرّجل العامة مع التحنيك ، وقال في المبسوط عمّة الأعرابي بغير حنك ، و ظاهر الأخبار أنّ عمة الأعرابيّ هي الّتي لم يكن لها طرفان ، بل الظاهر منها أنّ المراد بالتحنيك إدارة طرفي العمامة من خلفه وإخراجهما من تحت حنكه ، و إلقاؤهما على صدره لا شدّهما تحت اللّحيين ، و يشهد لذلك العمل المستمرّ بين أشراف المدينة من زمنهم عليهم السلام إلى هذا الزّمان ، وأما إلقاء طرفي العمامة على الوجه المذكور فهو

← عليه (ص) ببرد حبرة ، ولا ممنى لذلك الاأنه البس الثوبان بهيئة الازار والرداء كما كان دأبه (ص) فى ملبسه فى حياته ، و الازارهو المئزر نفسه،كالملحف و اللحاف . وهذا هو السنة .

(١) التهذيب ج ١ ص ٨٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٢٩ و١٢٣ .

المشهور بين الأصحاب ، و دلّت عليه رواية يونس (١) و روي: يلقي فضلها على وجهه (٢) و في بعض الرّوايات واطرح طرفيها على ظهره ، و في بعضها يردّ فضلها على رجليه ، ولعل الأولى العمل بالمشهور و كذا إعمال القطن ممّا ذكره الأصحاب ووردت في الرّوايات ، وشدّ الخرقة أيضاً لاخلاف في استحبابه .

و لاخلاف في وجوب التحنيط والمشهور وجوب تحنيط المساجد السبعة ، ونقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه ، و أضاف المفيد طرف الأنف ، والصّدوق السّمع و البصر و الفم و المغابن وهي الآباط و اُصول الأفخاذ ، و اختلفت الرّوايات في هذا الباب ، و لا يبعد القول باستحباب تحنيط المفاصل ، والأخبار في المسامع مختلفة ، و جمع الشيخ بينها بحمل أخبار الجواز على جعله فوقها ، و أخبار النهي على إدخاله فيها ، ولعلّ الترك أولى لشهرة الاستحباب بين العامّة ، و كذا رواية المسك (٣) الظاهر أنّها محمولة على التقيّة كما عرفت .

قال في المختلف: المشهور أنّه يكره أن يجعل مع الكافور مسك ، وروى ابن بابويه استحبابه انتهى ، و كذا تجمير الكفن ، و إن ذكره الصّدوق مطابقاً لما في الكتاب محمول على التقيّة أيضاً كما عرفت .

و أمّا الأثواب الزائدة على الواجب ، فاختلف فيها كلام القوم . قال في الذكرى : قال كثير من الأصحاب تزاد المرأة نمطاً وهو لغة ضرب من البسط ، ولعلّه مراد ، أو هو ثوب فيه خطط مأخوذ من الأنماط وهي الطرايق ، وابن إدريس جعله الحبرة لدلالة الاسمين على الزينة .

و المفيد : تزاد المرءة ثوبين : وهما لفافتان أو لفافة و نمط ، و في النهاية نهايته خمسة أثواب وهي لفافتان إحداهما حبرة ، و قميص و إزار وخرقة: والمرءة تزاد لفافة اُخرى و نمطاً ، و في المبسوط مثل النهاية ، ثمّ قال : و إن كانت امرءة زيدت لفافتين فيكمل لهاسبعة ، فظاهره هنا مشاركة المرءة في الخمسة الأول ،

---

(١) التهذيب ج١ ص ٨٨ وترى فيها سائر الروايات المشار اليها فى المتن .

(٢) راجع الفقيه ج١ ص ٩٣ .

وزيادتها لفافتين ، وفي الخلاف تزاد المرءة إزارين .

و قال الجعفي: الخمسة لفافتين و قميص و عمامة ومئزر ، و قال : و قدروي سبع :مئزروعمامة و قميصان و لفافتان و يمنيّة ، و ليس تعدّ الخرقة الّتي على فرجه من الكفن ، و قال : و روي ليس العمامة من الكفن المفروض ، و قال أبوالصّلاح :يكفّنه في درع و مئزر و لفافة ونمط ، ويعمّمه ، قال : والأفضل أن تكون الملاف ثلاثاً إحداهنّ حبرة يمنيّة و يجزي واحدة ، و هذه العبارة تدلّ على اشتراك الرّجل والمرءة في اللفائف والنمط ، ولم يذكرالبصروي النمط وسمّى الازار الواجب حبرة .

و قال عليّ بن بابويه : ثمّ اقطع كفنه تبدأ بالنمط و تبسطه ، و تبسط عليه الحبرة ، و تبسط الازار على الحبرة ، و تبسط القميص على الازار ، و تكتب على قميصه و إزاره و حبره . و ظاهره مساواة الرّجل والمرءة ،وابنه الصّدوق لماذكر الثلاث الواجبة و حكم بأنّ العمامة والخرقة لاتعدّان من الكفن ، قال : من أحبّ أن يزيد زاد لفافتين حتّى يبلغ العدد خمسة أثواب و قال في المقنع بقول أبيه بلفظ الخبر ، و سلاّر ذكر الحبرة و الخرقة للرّجل ، ثمّ قال : و يستحب أن أن تزاد للمرءة لفافتان ، قال : و أسبغ الكفن سبع قطع ثمّ خمس ثمّ ثلاث ، و يظهر منه زيادة اللّفائف و مساواة الرّجل للمرءة .

و قال ابن أبي عقيل -ره- الفرض إزار و قميص و لفافة ، و السنّة ثوبان عمامة وخرقة ، و جعل الازار فوق القميص ، و قال :السنّة في اللّفافة أن تكون حبرة يمانيّة ، فان أعوزهم فثوب بياض ، و المرءة تكفّن في ثلاثة : درع و خمار و لفافة .

و قال ابن البرّاج في الكامل : يسنّ لفافتان زيادة على الثلاثة المفروضة إحداهما حبرة يمنيّة ، فان كانت الميّت امرأة كانت إحدى اللفافتين نمطاً فهذه الخمس هي الكفن ، و لا تجوز الزيادة عليها ، و يتبع ذلك - و إن لم يكن من الكفن- خرقة و عمامة ، و للمرءة خرقة للثديين : قال : و إن لم توجد حبرة ولا

نمط جاز أن يجعل بدل كلّ واحدة منهما إزار و نحوه .

قال في التهذيب و صرّح بثلاث أُزر أحدها الحبرة ، و هو ظاهر ابن زهرة أيضاً و ابن الجنيد لم يفرّق بين الرّجل و المرءة في ثلاثة أثواب يدرج فيها أو ثوبين و قميص ، قال : و لابدّ من العمامة ، و يستحبُّ المئزر و الخمار للاشعار ، فظهر أنّ النمط مغاير للحبرة في كلام الأكثر و أنّ بعض الأصحاب على استحباب لفافتين فوق الازار الواجب للرّجل و المرءة ، و إن كانت تسمّى إحداهما نمطاً و أنّ الخمسة في كلام الأكثر غير الخرقة و العمامة ، و السبعة للمرءة غير القناع انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال في النهاية : في الحديث كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين صحاريّين ، صحار قرية باليمن نسب الثوب إليها ، وقيل هو من الصّحرة وهي حمرة خفيّة كالغبرة يقال ثوب أصحر وصحاري ، وقال في الذكرى : هما منسوبان إلى صُحار بضمّ الصاد وهي قصبة عمّان مما يلي الجبل .

قوله : وقال العالم . أقول : رواه الكليني والشيخ عن الصادق عليه السلام بسند حسن (١) و في القاموس البادن و البدين الجسيم .

أقول : وجه التعليل أنّ الجسيم يحتاج إلى توسيع اللّحد ليسعه ، وفي الأراضي الرخوة لايتيسّر ذلك .

قوله عليه السلام : « إذا مات المحرم » هذا الحكم مرويٌّ في عدّة أخبار ، و عمل بها الأصحاب ، فلا يجوز تحنيطه بالكافور ، ولا وضعه في ماء غسله ، واختلف في أنّه يغسل بقراحين أحدهما بدل الكافور أو يسقط غسل الكافور رأساً ، والأخير أظهر ، و إن كان الأوّل أحوط ، ثمّ في ساير الأحكام بحكم الحلال على المشهور و حكي عن ابن أبي عقيل أنّه أوجب كشف رأسه ووجهه ، و الأخبار تدفعه ، ولا فرق في الحكم المذكور بين الاحرامين ، و لا بين موته قبل الحلق أو التقصير أو

---

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٨٣ الكافي ج ٣ ص ١٤٣ : و رواه في الفقيه ج ١ ص ١٣ مرسلا .

بعدهما قبل طواف الزّيارة ، و ربّما احتمل اختصاص الحكم بالأوّل و هو ضعيف و لو مات بعد الطواف ففي تحريم الطيب نظر من إطلاق اسم المحرم عليه و حلّ الطيب له حيّاً فهنا أولى و رجّح العلاّمة في النهاية الثاني و فيه إشكال .

١٥ ـ العيون والعلل : عن عبد الواحد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّما أمر أن يكفّن الميّت ليلقى ربّه عزّوجلّ طاهر الجسد ، و لئلا تبد وعورته لمن يحمله أو يدفنه ، ولئلاّ يظهر النّاس على بعض حاله و قبح منظرة ، و لئلا يقسو القلب من كثرة النظر إلى مثل ذلك للعاهة والفساد ، و ليكون أطيب لأنفس الأحياء ، و لئلاّ يبغضه حميمه فيلغي ذكره ومودّته ، فلايحفظه فيما خلف و أوصاه به وأمره به وأحبّ (١).

١٦ـ معرفة الرجال للكشي : عن عليّ بن محمّد ، عن بنان بن محمّد ، عن عليّ ابن مهزيار ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن يبعث إليّ بقميص من قمصه أعدّه لكفني فبعث إليّ به ، قال : فقلت له : كيف أصنع به ؟ فقال : انزع أزراره (٢) .

بيان : يدلّ على أنّ كراهة الأكمام إنّما هي في الأكفان المبتدءة ، كما ذكره الأصحاب ، وعلى رجحان نزع الأزرار ، و ظاهر الأصحاب الاستحباب وعلى استحباب أخذ القميص من الامام عليه السّلام للمكفن تبركاً ، بل من مطلق الصّلحاء أيضاً .

١٧ ـ كشف الغمة : قال : روي أنّ فاطمة عليها السلام قالت : إنّ جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لماحضرته الوفاة بكافور من الجنّة ، فقسمه أثلاثاً ثلثاً لنفسه ، وثلثاً لعليّ ، وثلثاً لي ، وكان أربعين درهماً (٣) .

٨ ـ الطرف : للسيّد بن طاووس و مصباح الأنوار لبعض أصحابنا الأخيار

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٣ ، علل الشرايع ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) رجال الكشي ص ٢١٢ ، تحت الرقم ١٢٢ .

(٣) كشف الغمة ج ٢ ص ٦٢ في حديث .

باسنادهما عن عيسى بن المستفاد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام :كان في الوصيّة أن يدفع إليّ الحنوط ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بقليل ، فقال: يا عليّ و يا فاطمة هذا حنوطي من الجنّة دفعه إليّ جبرئيل عليه السلام وهو يقرئكما السّلام و يقول لكما : اقسماه و اعزلا منه لي ولكما ، فقالت فاطمة يا أبتاه لك ثلثه ، و ليكن الناظر في الباقي عليّ بن أبي طالب عليه السلام فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وضمّها إليه فقال : موفّقة رشيدة مهديّة ملهمة ، يا عليّ قل في الباقي ، قال : نصف ما بقي لها ، والنصف لمن ترى يا رسول الله ؟ قال : هو لك فاقبضه .

وقال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدفن في بيته الّذي قبض فيه ، و يكفّن بثلاثة أثواب أحدها يمانيّ ، و لا يدخل قبره غير عليّ عليه السلام (۱) .

۱۹ ـ المقنعة : قال : روي أنّ آدم لما أهبطه الله من جنّته إلى الأرض استوحش ، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنّة ، فأنزل الله النّخلة فكان يأنس بها في حياته ، فلمّا حضرته الوفاة قال لولده : إنّي كنت آنس بها في حياتي ، و إنّي لأرجو الأنس بها بعد وفاتي ، فاذا متّ فخذوا منها جريداً و شقّوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني ، ففعل ولده ذلك ، و فعلته الأنبياء بعده ثمّ اندرس ذلك في الجاهليّة فأحياه النبيّ صلى الله عليه وآله وفعله و صار سنّة متّبعة (۲).

۲۰ ـ معرفة الرجال للكشي : عن محمّد بن مسعود : عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد ابن أحمد ، عن سهل بن زاذويه ، عن أيّوب بن نوح ، عمّن رواه ، عن أبي مريم الأنصاريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام كفّن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة (۳) .

---

(۱) الطرف ص ۴۱ .

(۲) المقنعة : ۱۲ .

(۳) رجال الكشي ص ۴۰ ، الرقم ۹ ، و قال في التنقيح ج ۱ ص ۱۰۹ ماملخصه أن الامام السبط الحسن الزكي توفي سنة ۴۹ وقدمات أسامة سنة ۵۴ من الهجرة ، ولعل ــــ

٢١ ـ و منه : عن محمّد بن مسعود ، عن أحمد بن عبدالله العلويّ ، عن عليّ ابن محمّد ، عن أحمد بن محمّد الّليثيّ ، عن عبدالغفار ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كفّن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة (١) .

بيان : يدلّ الخبران على استحباب البرد الأحمر ، وقال في الذكرى : يستحبّ التكفين في القطن الأبيض إلاّ الحبرة

٢٢ ـ مجالس الصدوق : عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف ابن حمّاد ، عن أبي الحسن العبديّ ، عن الأعمش ، عن عباية بن ربعيّ و عبدالله ابن عبّاس في حديث وفاة فاطمة بنت أسد أمّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال النبيّ لعليّ عليهما السلام خذ عمامتي هذه ، وخذ ثوبيّ هذين فكفّنها فيهما ، ومر النّساء فليحسن غسلها ، و سيأتي تمامها في باب الصّلاة على الميّت (٢) .

٢٣ ـ العلل : عن الحسن بن محمّد بن يحيى ، عن جدّه ، عن بكر بن عبد الوهّاب ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه في حديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفن فاطمة بنت أسد و كفّنها في قميصه ، و نزل في قبرها و تمرّغ في لحدها (٣) .

٢٤ ـ و منه : عن الحسن بن محمّد ، عن جدّه يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إنّ فاطمة بنت أسد أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل وصيّتها فلمّا ماتت نزع قميصه و قال كفّنوها فيه (٤) .

الصحيح الحسين بدل الحسن ، و قال فى قاموس الرجال : فقدروى الكافى الخبر و نسخه مختلفة فى الحسن و الحسين . و ليس التحريف منحصراً به فسهل بن زاذويه فى سنده محرف سهل بن زياد ، بشهادة رواية الكافى له (أقول : راجع ج ٣ ص ١٥٩ من الكافى)

(١) رجال الكشى ص ٣٨ ، الرقم : ٥ .

(٢) أمالى الصدوق ص ١٨٩ فى حديث .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٥٤ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٥٥ .

أقول : و قد مرّ في باب الاحتضار أنّ الصّادق عليه السلام كتب في حاشية كفن إسماعيل ابنه « إسماعيل يشهدأن لا إله إلاّ الله »(١) .

٢٥ ـ اكمال الدين : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم و محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي كهمس قال : حضرت موت إسماعيل و رأيت أبا عبدالله عليه السلام و قد سجد سجدة فأطال السّجود ثمّ رفع رأسه فنظر إليه ثمّ سجد سجدة اُخرى أطول من الاُولى ، ثمّ رفع رأسه و قد حضره الموت ، فغمّضه وربط لحييه ، وغطّى عليه الملحفة ، ثمّ قام ، ورأيت وجهه وقد دخله منه شيء الله أعلم به ، ثمّ قام و دخل منزله ، فمكث ساعة ثمّ خرج علينا مدهّناً مكتحلاً ، عليه ثياب غيرثيابه الّتي كانت عليه ، ووجهه غير الّذي دخل به ، فأمر ونهى في أمره ، حتّى إذافرغ دعي بكفنه فكتب في حاشية الكفن « إسماعيل يشهد أن لاإله إلاّ الله » (٢).

بيان : ذكر الأصحاب أنّه لم يرد في كتابة الكفن غيرهذه الرّواية ، لكن الأصحاب زادوا أشياء كمّا وكيفاً و مكتوباً به و مكتوباً عليه ، للعمومات وبعض المناسبات ، قال الشهيد في الذكرى : يستحبّ أن يكتب على الحبرة و اللّفافة و القميص و العمامة والجريدتين« فلان يشهد أن لاإله إلاّ الله» لخبر أبي كهمس ، و زاد ابن الجنيد « و أنّ محمداً رسول الله » و زاد الشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف أسماء النبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة ، و ظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه ، و العمامة ذكرها الشيخ في المبسوط وابن البرّاج لعدم تخصيص الخبر .

ولتكن الكتابة بتربة الحسين عليه السلام ، و مع عدمها بطين وماء ، و مع عدمه بالأصبع ، وفي العزيّة للمفيد : بالتربة أوغيرهامن الطين ، وابن الجنيد بالطين والماء ولم يعين ابن بابويه مايكتب به ، والظاهر اشتراط التأثير في الكتابة لأنّه المعهود ، و يكره بالسواد ، قال المفيد : و بغيره من الأصباغ ، ولم ينقل استحباب كتابة شيء

---

(١) راجع ص ٢٣٩ فيما سبق وقد أخرجه عن اكمال الدين ج ١ ص ١٦١.
(٢) اكمال الدين ج ١ ص ١٦٢ .

على الكفن سوى ذلك ، فيمكن أن يقال بجوازه قضيّة للأصل ، و بالمنع ، لأنّه تصرّف لم يعلم إباحة الشرع له انتهى .

أقول : قدمرّ استحباب الكتابة بالتربة في توقيع الناحية المقدّسة ، وربّما يؤيّد تعميم المكتوب حديث الجوشن ، وحديث لوح محمّد بن عثمان كما سيأتي في باب الدفن .

٢٦- العيون: عن ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن الحسن ابن عبدالله الصيرفيّ ، عن أبيه قال : توفّي موسى بن جعفر عليهما السلام في يدي سندي بن شاهك ، فحمل على نعش و نودي عليه : هذا إمام الرافضة ، فسمع سليمان بن أبي جعفر الصياح ونزل عن قصره وحضر جنازته وغسّله وحنّطه بحنوط فاخر، و كفّنه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار ، عليها القرآن كلّه ، واحتفى ومشى في جنازته متسلّباً مشقوق الجيب إلى مقابر قريش فدفنه عليه السلام هناك (١) .

بيان: الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابة القرآن في الكفن بعيد ، إذ ليس من فعل المعصوم ولا تقرير منه فيه إلّا أن يقال: ورد في الرواية حضور الرضا عليه السلام فيتضمّن تقريره ولايخفى مافيه .

٢٧- قرب الاسناد : عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس الكاتب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به أفأشتري له كفنه من الزكاة ؟ قال : فقال أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الّذين يجهّزونه ، قلت : فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره أفأجهّزه أنا من الزكاة ؟ قال : فقال : كان أبي يقول : إنّ حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهوميّت كحرمته وهوحيّ ، فوارعورته وبدنه وجهّزه و كفّنه وحنّطه و احتسب بذلك من الزكاة .

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٩٩ و١٠٠ ، ورواه في اكمال الدين واتمام النعمة ج ١ ص ١١٨، أيضاً .

قلت : فان اتّجر عليه (١) بعض إخوانه بكفن آخر، وكان عليه دين أيكفّن بواحد ويقضي بالآخر دينه ؟ قال : فقال : هذا ليس ميراثاً تركه ، وإنّما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته ، فليكفّنوه بالّذي اتّجر عليهم به ، وليكن الّذي من الزكاة لهم يصلحون به شأنهم (٢) .

بيان: ذكر جماعة من الأصحاب أنّه يجوز تكفين الميّت من الزكاة مع احتياجه إلى ذلك ، بل صرّح بعضهم بالوجوب، وتوقّف فيه بعض المتأخّرين لضعف السند وقال الجزري في حديث الأضاحي كلوا وادّخروا واتّجروا أي تصدّقوا طالبين الأجر، ولا يجوز فيه اتّجروا بالادغام لأنّ الهمزة لاتدغم في التاء، وإنّما هو من الأجر لا من التجارة ، وقد أجازه الهروي في كتابه ، واستشهد عليه بقوله في حديثه الآخر إنّ رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبيّ صلّى الله عليه وآله صلاته فقال : من يتّجر فيقوم فيصلّي معه ، والرواية إنّما هي يأتجر ، وإن صحّ فيها يتّجر فيكون من التجارة لا الأجر كأنّه بصلاته معه قد حصّل لنفسه تجارة أي مكسباً ومنه حديث الزكاة ومن أعطاها مؤتجراً بها .

٢٨ـ فلاح السائل: من كتاب مدينة العلم باسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : تنوّقوا في الأكفان فانّكم تبعثون بها (٣) .

وقال : وجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة إبراهيم بن عبدالرّحمان بن سهل باسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم ، وكفّنوا فيها موتاكم ، فانّها من خير ثيابكم (٤) .

ومن كتاب سير الأئمّة باسناده إلى الصادق عليه السلام قال : إنّ أبي عليه السلام أوصاني عند الموت فقال : يا جعفر كفّنّي في ثوب كذا وكذا ، و ثوب كذا وكذا ، فانّ الموتى يتباهون بأكفانهم، الخبر (٥) .

(١) ولعله مصحف وكان « أنجز » من الانجاز و هو القضاء والاعطاء .

(٢) قرب الاسناد ص ١٧٥ ط نجف ص ١٣٠ ط حجر ، و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٢٥ ط نجف ص ١٢٦ ط حجر .

(٣ـ٥) فلاح السائل ص ٦٩ .

ومن كتاب مدينة العلم باسناده عن الصادق عليه السلام قال : من كان كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين ، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه (١) .

ومن المعجم الكبير للطبراني في مسند حذيفة بن اليمان قال : بعث حذيفة من يبتاع له كفناً فابتاعوا له كفناً بثلاث مائة درهم ، فقال حذيفة : ليس أريد هذا ولكن ابتاعوا ريطتين بيضاوين خشنتين (٢) .

وروي في كتاب دلائل الأئمة عليهم السلام أخبار كثيرة بأنّهم هيّئوا أكفان جماعة من شيعتهم قبل وفاتهم ، ونفذوا الأكفان إليهم (٣) .

بيان: قال الفيروزآبادي: النوّاق رائض الأمور ومصلحها وتنيّق في مطعمه وملبسه تجوّد وبالغ كتنوّق .

أقول : عمل حذيفة لاحجّة فيه ، لاسيّما مع معارضة الأخبار المعتبرة .

٢٩ - ارشاد القلوب : قال سندي بن شاهك : كنت سألت موسى بن جعفر عليهما السلام أن يأذن لي في أن أكفّنه فأبى ، وقال : إنا أهل بيت مهور نسائنا وحجّ صرورتنا وأكفان موتانا من طاهر أموالنا، وعندي كفني (٤) .

٣٠- دعوات الراوندي : قال أبو عبدالله عليه السلام : أجيدوا أكفان موتاكم فانّها زينتهم (٥) .

٣١- المكارم : عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض ، فالبسوه ، وكفّنوا فيه موتاكم (٦) .

وعن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يحرم الرجل في الثوب

(١-٣) فلاح السائل ص ٧٢ .

(٤) ارشاد المفيد ص ٢٨٣ .

(٥) دعوات الراوندي مخطوط ، و قد أخرجه السيد في فلاح السائل ص ٦٩ من كتاب مدينة العلم أيضاً .

(٦) مكارم الاخلاق ص ١١٩ .

الأسود ؟ فقال : لايجوز في الثوب الأسود ولا يكفّن به الميّت (١) ..

٣٢- جنة الامان: للكفعميّ ، عن السجّاد زين العابدين ، عن أبيه ، عن جدّه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: نزل جبرئيل على النبيّ صلى الله عليه وآله في بعض غزواته و عليه جوشن ثقيل آلمه ثقله، فقال : يا محمّد ربّك يقرئك السلام ويقول لك : اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدّعاء فهو أمان لك ولاُمّتك ، وساق الحديث إلى أن قال : ومن كتبه على كفنه استحيى الله أن يعذّبه بالنار ، وساق الحديث إلى أن قال : قال الحسين عليه السلام أوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدّعاء، وتعظيمه ، وأن أكتبه على كفنه ، و أن اُعلّمه أهلي و أحثّهم عليه ، ثمّ ذكر الجوشن الكبير كما سيأتي في كتاب الدّعاء (٢) .

أقول : رواه في البلد الأمين (٣) أيضاً بهذا السند ، و زاد فيه « ومن كتب في جام بكافور أومسك ثمّ غسله ورشّه على كفن ميّت أنزل الله تعالى في قبره ألف نور وآمنه من هول منكر ونكير ، ورفع عنه عذاب القبر، ويدخل كلّ يوم سبعون ألف ملك إلى قبره يبشّرونه بالجنة ، و يوسّع عليه قبره مدّ بصره .

ومن الغرايب أنّ السيّد بن طاووس قدّس الله روحه بعد ماأورد الجوشن الصغير المفتتح بقوله «إلهي كم من عدوّ انتضى عليّ سيف عداوته» في كتاب مهج الدّعوات(٤) قال : خبر دعاء الجوشن وفضله و ما لقاريه و حامله من الثواب بحذف الاسناد عن مولانا وسيّدنا موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه الحسين بن علي أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين و ذكر نحواً ممّا رواه الكفعميّ في فضل

---

(١) مكارم الاخلاق ص ١١٩، ورواه في الكافي و لفظه « قال : لا يحرم في الثوب الاسود » الخ .

(٢) راجع ج ٩٤ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٤ ، ومتن الدعاء من ص ٣٨٤ ـ ٣٩٧ .

(٣) البلدالامين ص ٤٠٢ـ ٤١١ ، متن الدعاء فقط ، راجع شرح ذلك ج ٩٤ ذيل الصفحة ٣٨٤ .

(٤) مهج الدعوات ص ٢٧١ ـ ٢٨١ .

الجوشن الكبير، وساق الحديث إلى أن قال :

قال جبرئيل عليه السلام : يا نبيّ الله لو كتب إنسان هذا الدّعاء في جام بكافور ومسك ، وغسله ورشّ ذلك على كفن ميّت ، أنزل الله عليه في قبره مائة ألف نور، و يدفع الله عنه هول منكر ونكير ، و يأمن من عذاب القبر، ويبعث الله إليه في قبره سبعين ألف ملك ، مع كلّ ملك طبق من النور ينثرونه عليه ، ويحملونه إلى الجنّة، ويقولون له : إنّ الله تبارك وتعالى أمرنا بهذا، و نونسك إلى يوم القيامة ، ويوسّع الله عليه قبره مدّ بصره ، و يفتح له باباً إلى الجنّة ، ويوسّدونه مثل العروس في حجلتها من حرمة هذا الدّعاء وعظمته ، ويقول الله تعالى: إنّني أستحيي من عبد يكون هذا الدّعاء على كفنه وساقه إلى قوله :

قال الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما: أوصاني أبي أمير المؤمنين عليه السلام وصيّة عظيمة بهذا الدّعاء وقال لي : يا بنيّ اكتب هذا الدّعاء على كفني، وقال الحسين عليه السلام فعلت كما أمرني أبي عليه السلام (١) .

أقول : ظهر لي من بعض القرائن أنّ هذا ليس من السيّد قدّس الله روحه ، وليس هذا إلاّ شرح الجوشن الكبير ، وكان كتب الشيخ أبوطالب بن رجب هذا الشرح من كتب جدّه السعيد تقيّ الدين الحسن بن داود لمناسبة لفظة الجوشن واشتراكهما في هذا اللقب ، في حاشية الكتاب ، فأدخله النسّاخ في المتن ، وعلى أيّ حال الأحوط لمن عمل بذلك أن لا يتعدّى عن الكافور ، لما عرفت من أنّ الأفضل أن لا يقرب الميّت غير الكافور من الطيب .

٣٣ ـ البلد الامين : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من جعل هذا الدّعاء في كفنه شهد له عند الله أنّه وفى بعهده ، و يكفى منكراً ونكيراً ، و تحفّه الملائكة عن يمينه و شماله بالولدان والحور ، و يجعل في أعلى علّيين ، و يبنى له بيت في الجنّة من لؤلؤة بيضاء ، يرى باطنها من ظاهرها ، وظاهرها من باطنها ، لها مائة ألف باب و يعطى مائة ألف مدينة إلى آخر ما سيأتي و هو هذا الدّعاء « بسم الله الرّحمان

---

(١) مهج الدعوات ص ٢٨١ـ ٢٨٧ ، وقد أخرجه في ج ٩٤ ص ٣٩٧ـ٤٠٢ .

الرّحيم اللّهمّ إنّك حميدٌ مجيدٌ، ودودشكور، كريم وفيٌّ، مليٌّ إلى آخرماسيأتي في كتاب الدّعاء.

٣٤ ـ دعائم الاسلام: عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ما سقط من الميّت من عظم أوغيرذلك جعل في كفنه ودفن به (١).

وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا فرغ من غسل الميّت نشّف في ثوب، وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده: جبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه، ويجعل ذلك في مسامعه وفيه و لحيته وصدره، وحنوط الرّجل والمرءة سواء (٢).

و عنه، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يرى بالمسك في الحنوط باساً (٣).

و عنه عليه السلام قال: لا يحنّط الميت بزعفران ولا ورس، وكان لايرى بتجمير الميّت بأساً، وتجمير كفنه، والموضع الّذي يغسل فيه ويكفّن (٤).

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن المحرم يموت محرماً قال: يغطي رأسه، ويصنع به مايصنع بالحلّ، خلا أنّه لايقرب بطيب (٥).

و عن عليّ عليه السلام أنّه كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريّين له، وثوب يمنيّة، وإزار وعمامة (٦).

و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: نعم الكفن ثلاثة أثواب: قميص غير مزرور ولامكفوف، ولفافة وإزار، وقال أوصى أبي أن اُكفّنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء حبرة كان يصلّي فيها الجمعة، وثوب آخروقميص (٧).

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لابدّ من إزار وعمامة، ولا يعدّان في الكفن (٨).

وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّ رجلاً كان يغسل الموتى سأله كيف يعمّم الميّت؟ قال: لا تعمّمه عمّة الأعرابيّ ولكن خذ العمامة من وسطها ثمّ انشرها على رأسه

(١ـ٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٠.

(٣ـ٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣١.

وردّها من تحت لحيته وعمّمه وأرخ ذيليها مع صدره، واشدد على حقويه [خرقة كالازار]، وأنعم شدّها، وافرش القطن تحت مقعدته، لئلاّ يخرج منه شيء، وليست العمامة ولاالخرقة من الكفن، وإنّما الكفن ما لفّ به البدن(١).

و عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يكفّن الرجال في ثياب الحرير (٢).

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال: يجعل القطن في مقعدة الميّت لئلاّ يبدو منه شيء، ويجعل منه على فرجه وبين رجليه، ويخمّر رأس المرءة بخمار، وتعمّم الرّجل (٣).

وروّينا عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن حمزة في نمرة سوداء (٤).

وعن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه كفّن أسامة بن زيد في برداً حمر(٥).

وروينا عن عليّ عليه السلام أنّه قال: أوّل مايبدء به من تركة الميّت الكفن ثمّ الدّين ثمّ الوصية ثمّ الميراث (٦).

بيان: قوله عليه السلام أن يكفّن الرّجال، يشعر بجواز تكفين المرءة في الحرير، والمشهور بين الأصحاب عموم التحريم كما هو مدلول أكثر الأخبار، وإثبات الجواز بمثل هذا الخبر مشكل، مع أنّ في دلالته أيضاً ضعفاً، واحتمل العلامة في النهاية كراهته للمرءة لاباحته لها في حال الحياة ولا يخفى وهنه.

٣٥ - الهداية: و يقطع غاسل الميّت كفنه: يبدء بالنمط فيبسطه، ويبسط عليه الحبرة، وينثر عليه شيئاً من الذريرة، ويبسط الإزار على الحبرة، وينثر عليه شيئاً من الذريرة، ويكثر منه، ويكتب على قميصه وإزاره وحبرته والجريدة «فلان يشهد أن لا إله إلاّ الله» ويلفّها جميعاً ويعدّ مئزراً ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣١ ومابين العلامتين زيادة من المصدر.

(٢-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٢.

(٥) المصدر نفسه، وفيه «وعن الحسين بن علي عليهما السلام» وقدعرفت أنه الصحيح.

(٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٢.

رطبتين طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع (١) .

وقال الصادق عليه السلام : السنّة في الكافور للميّت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث، والعلّة في ذلك أنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبيّ صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنّة ، فجعلها النبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث: ثلثاً له ، وثلثاً لعليّ ، وثلثاً لفاطمة ، فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً و ثلث كافوراً ، حنّط الميت بأربعة دراهم ، فان لم يقدر فمثقال واحدة لا أقلّ منه لمن وجده (٢) .

٣٦ـ **مصباح الانوار** : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ فاطمة عليها السلام كفّنت في سبعة أثواب.

وعن إبراهيم بن محمّد ، عن محمّد بن المنكدر أنّ عليّاً عليه السلام كفّن فاطمة عليها السلام في سبعة أثواب .

و عن عبدالله بن محمّد بن عقيل قال : لمّا حضرت فاطمة الوفاة دعت بماء فاغتسلت ثمّ دعت بطيب فتحنّطت به ثمّ دعت بأثواب كفنها فاُتيت بأثواب غلاظ خشنة ، فتلفّفت بها، ثمّ قالت: إذا أنا متُّ فادفنوني كما أنا ولاتغسّلوني، فقلت : هل شهد معك ذلك أحد ؟ قال : نعم شهد كثير بن عباس ، و كتب في أطراف كفنها كثير بن عباس: «تشهد أن لاإله إلاّ الله و أنّ محمّداً رسول الله » صلى الله عليه وآله (٣) .

---

(١) الهداية ص ٢٣ ط الاسلامية .

(٢) الهداية ص ٢٥ .

(٣) روى مثله الشيخ في أماليه ج ٢ ص ١٥ عن ابن حمويه قال : حدثنا أبوالحسين قال : حدثنا أبوخليفة قال : حدثنا العباس بن الفضل قال : حدثنا محمد بن أبي رجاء أبوسليمان ، عن ابراهيم بن سعد ، عن أبي اسحاق ، عن أبي عبدالله بن علي بن أبي رافع عن أبيه ، عن سلمى امرءة أبي رافع قالت : مرضت فاطمة عليها السلام فلما كان اليوم الذي ماتت فيه قالت : هيئي لي ماء ، فصببت لها فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل ، ثم قالت: ائتني بثياب جدد ، فلبستها ، ثم أتت البيت الذي كانت فيه فقالت : افرشي لي في وسطه ثم اضطجعت واستقبلت القبلة ووضعت يدها تحت خدها وقالت : اني مقبوضة الان ، ـــ

. . . .

← فلاأكشفن فانى قداغتسلت ، قالت : و ماتت ، فلما جاء على عليه‌السلام أخبرته ، فقال : لاتكشف ، فحملها يغسلها عليهاالسلام ، انتهى .

ولعل الظاهر من لفظ الحديث فى آخره أن المرادمن قولها صلوات الله عليها «فلا أكشفن فانى قداغتسلت» أن لا يكشف عنها ثيابها ، فيبدو جثتها النحيفة الناحلة ، ولذلك حملها على عليه السلام و غسلها من وراء الثياب ، وقد أخرج المؤلف العلامة المجلسى هذا الحديث فى‌تاريخها ج(٤٣ ص١٧٢ البحارالحديثة) وقال فى‌بيانه : لعلها عليهاالسلام انما نهت عن كشف العورة والجسد للتنظيف ، ولم تنه عن الغسل . انتهى .

وروى ابن‌شهرآشوب فى‌المناقب ج ٣ ص ٣٦٤ عن‌ابن‌حمويه وابن حنبل وابن‌بطة بأسانيدهم قالت سلمى امرءة أبى رافع : اشتكت فاطمة شكواها التى قبضت فيها و كنت أمرضها فأصبحت يوماً أسكن ماكانت فخرج على(ع) الى بعض حوائجه ، فقالت : اسكبى لى غسلا فسكبت ، فقامت و اغتسلت أحسن مايكون من الغسل ثم لبست أثوابها الجدد ثم قالت : افرشى فراشى وسط البيت ثم استقبلت‌القبلة ونامت وقالت : أنامقبوضة ، وقداغتسلت فلايكشفنى أحد ، ثم وضعت خدها على‌يدها وماتت .

ونقله ابن‌بابويه على ما فى‌كشف الغمة ج ٢ ص ٦٤ قال : روى مرفوعاً الى سلمى أم بنى رافع ـ وساق الحديث الى قولها ـ ثم قالت عليهاالسلام : انى قدفرغت من نفسى فلا أكشفن انى مقبوضة الان ثم توسدت يدها اليمنى و استقبلت القبلة وقضت ، فجاء على عليه‌السلام ونحن نصيح ، فسأل عنها فأخبرته ، فقال : اذا والله لا تكشف ، فاحتملت فى ثيابها فغيبت .

وقال الاربلى بعدنقل‌الحديث : أقول : ان هذا الحديث قدرواه ابن بابويه ـره ـكما ترى، وقد روى أحمد بن حنبل فى مسنده عن سلمى قالت ـ و ساق الحديث الى قولها ـ «فجاء على فأخبرته» ثم قال :

واتفاقهما من طرق الشيعة والسنة على نقله ، مع كون الحكم على‌خلافه عجيب ، فان الفقهاء من الطريقين لايجيزون الدفن‌الا بعد الغسل‌الافى‌مواضع ليس‌هذا منه ، فكيف ←

. . . .

رويا هذا الحديث ولم يعللاه ولا ذكرا فقهه ولا نبها على الجواز ولا المنع ، و لعل هذا أمر يخصها عليها السلام، وانما استدل الفقهاء على أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته ، بأن علياً غسل فاطمة عليهما السلام وهومشهور.

أقول: هذا الحديث مع كونه مرفوعاً يناقض الاخبار القطعية من أن علياً عليه السلام غسلها ودفنها في البيت ، ولايجرى فيه ما ذكرناه قبلا في حديث الامالى كما لايجرى فى حديث المتن المنقول من مصباح الانوار .

بل ويظهر من قولها «فاحتملت فى ثيابها فغيبت » فى حديث ابن بابويه ، أن قولها فى حديث الامالى «فحملها يغسلها» مصحف عن قولها «فحملها فغيبها» والمراد أنه عليها السلام حملها الى البقيع ودفنها ، والا فلا معنى لحملها من وسط البيت الى خارج البيت لتغسل ولم يكن لهما الا بيت واحد .

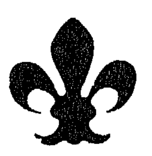
ومما يسلم هذا هو حديث المصباح حيث قال: «فاغتسلت ثم دعت بطيب فتحنطت به ثم دعت بأثواب كفنها فتلفقت بها ثم قالت : اذا أنامت فادفنونى كما أنا ولاتغسلونى » الخ فلو كان المراد بالغسل النظافة لئلا يكشف قميصها فما معنى الحنوط و أثواب الكفن وقولها «ادفنونى كما أنا ولاتغسلونى» ؟ .

وعندى أن هذا الحديث وسائر ماقيل فى كيفية غسلها ودفنها من أساطير القصاصين، حيث كان تجهيزها خفية بحيث لم يشعر بذلك أحد الا بعد غد ، وكل من سئل عن كيفية ذلك ـ ولم يكن ليعترف بجهله ـ اختلق حديثاً ورواه للناس ، فبعض ذكر أسماء بنت عميس زوجة أبى بكر، وقد عرفت مافيه ص ۲۵۰-۲۵۲ وبعض ذكر سلمى امرءة أبى رافع وأتى بهذه العجيبة: وهى وصيتها أن لاتكشف وتوارى كما هى، وحاشا فاطمة صلوات الله عليها أن تجهل أن الغسل انما يجب بسبب الموت وفيضان النفس ، وحاشا علياً صلوات الله عليه أن يواريها من دون دفن ، ويخالف بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

وراوى المصباح زاد على ذلك الحنوط، وأن كثير بن عباس كتب فى اطراف كفنها صلوات الله عليها أنها « تشهد أن لااله الا الله وأن محمداً رسول الله» وقد ذهب عليه أن كثيراً ←

٣٧- كتاب عاصم بن حميد ' عن سلام بن سعيد قال : سأل عبّاد البصري أبا عبدالله عليه السلام فيما كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : في ثوبين صحاريّين و برد حبرة الخبر.

٣٨- كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربيّ عن عمر بن حنظلة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على قبر قيس بن فهد الأنصاريّ وهو يعذّب فيه ، فسمع صوته فوضع على قبره جريدتين ، فقيل له : لم وضعتها ؟ قال : يخفّف ما كانتا خضراوين .



← ابن العباس ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله بأشهر في سنة عشر من الهجرة، نص على ذلك ابن عبدالبر في الاستيعاب وابن الاثير في أسد الغابة ، فكيف كان كاتباً ولم يكن له عند وفاتها الا سنة ؟ .

فبعد ماصح أن علياً عليه السلام غسلها ودفنها في بيتها ليلا خفية من الناس لا عبرة بهذه الاحاديث المختلقة و ما شابهها ، ولا حاجة لتوجيهها و تأويلها ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

١٠

٭ ((باب)) ٭

٭ « (وجوب الصلاة على الميت وعللها) » ٭
٭ « (و آدابها و أحكامها) » ٭

١ ــ العلل : عن علي بن حاتم ، عن علي بن محمد ، عن العباس بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن المهاجر ، عن أمه أم سلمة قالت: خرجت إلى مكة فصحبتني امرءة من المرجئة ، فلما أتينا الربذة أحرم الناس و أحرمت معهم ، فأخرت إحرامي إلى العقيق ، فقالت :يا معشر الشيعة تخالفون في كل شيء يحرم الناس من الربذة و تحرمون من العقيق ؟ وكذلك تخالفون في الصلاة على الميت يكبر الناس أربعاً و تكبرون خمساً ، و هي تشهد على الله أن التكبير على الميت أربع .

قالت : فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: أصلحك الله صحبتني امرءة من المرجئة فقالت كذا وكذا ، فأخبرته بمقالتها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على الميت كبر فتشهد، ثم كبر فصلى على النبي صلى الله عليه وآله و دعا، ثم كبر واستغفر للمؤمنين و المؤمنات ، ثم كبر فدعا للميت ،ثم يكبر و ينصرف ، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين ، كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي صلى الله عليه وآله ،ثم كبر فدعا للمؤمنين و المؤمنات ، ثم كبر الرابعة و انصرف ولم يدع للميت (١) .

تحقيق و تفصيل

اعلم أن الشيخ في التهذيب (٢) روى هذا الخبر باسناد فيه أيضاً جهالة عنه عليه السلام من قوله «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت» إلى آخر الخبر ، و

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٠٨ .

فيه ثمّ كبّر وصلّى على الأنبياء ، وفي الثانية على النبيّين و في الأولى أيضاً و دعا للمؤمنين.

ثمّ إنّه اختلف الأصحاب في أنّه هل تجب الصّلاة على غير المؤمن من فرق المسلمين ؟ فذهب الشيخ في جملة من كتبه و ابن الجنيد و المحقّق إلى الوجوب ، و قال المفيد في المقنعة : و لا يجوز لأحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفاً للحقّ في الولاية و لا يصلّي عليه ، إلاّ أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقيّة . وإليه ذهب أبو الصّلاح و ابن إدريس و لا يخلو من قوّة .

و يشكل الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب ، لأنّ فعله صلى الله عليه وآله أعمّ منه و أيضاً يمكن أن يكون صلاته عليهم لاظهارهم الاسلام ، و كونهم ظاهراً من المسلمين و التكبير عليهم أربعاً بأمر الله تعالى لتبيّن نفاقهم ، لاينافي لزوم الصّلاة عليهم ظاهراً ، بل يتعيّن أن يكون كذلك ، لأنّ الله تعالى نهاه عن الصّلاة على الكافرين ، ولم تكن واسطة بين الايمان والكفر إلاّ بالنفاق و إسرار الكفر ، و مع إسرار الكفر كان يلزمه الصّلاة عليهم بظاهر الاسلام كسائر الأحكام .

و أمّا ما دلّ عليه الخبر من كون الصّلاة على المؤمن خمس تكبيرات فقد أجمع أصحابنا على وجوبها ، و أخبارنا به مستفيضة بل متواترة . و ذهب الفقهاء الأربعة من المخالفين و جماعة اُخرى منهم إلى أنّ التكبير أربع ، و أمّا كون الصلاة على غير المؤمن أربعاً فهو المقطوع به في كلامهم و يظهر لك من أمثال هذا الخبر أنّ منشأ اشتباه العامّة لعنهم الله في الأربع ، هو فعل النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك أحياناً ، ولم يفهموا جهة فعله ، بل أعماهم الله تعالى عن ذلك ، ليتيسّر للشيعة العمل بهذا في الصّلاة عليهم ، لكونهم من أخبث المنافقين لعنة الله عليهم أجمعين .

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في وجوب الأدعية بين التكبيرات واستحبابها و الأشهر الوجوب ، و ربّما يستدلّ عليه بهذا الخبر للتأسّي مع أنّ قوله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى على الميّت كبّر» ظاهره المواظبة عليه ، و هذا ممّا

يؤكّد التأسّي ، و فيه كلام ليس المقام موضع تحقيقه و قد أومأنا إليه سابقاً .

ثمّ اختلفوا في أنّه هل يجب فيها لفظ مخصوص أم لا ؟ و الأشهر العدم ، و ربّما يستدلّ على الوجوب بنحو ما مرّ من التقريب ، و قد عرفت مـا فيه عن قريب .

ثمّ المشهور بين القائلين بالتعيين العمل بهذا الخبر ، و بين القائلين بعدمه أفضليّته ؛ لكن الأكثر لم يتعرّضوا للصّلاة على الأنبياء مع دلالة الخبر عليه على ما في التهذيب ، وإليه كان رجوعهم غالباً ، والأحوط ضمّ الصّلاة عليهم إلى الصّلاة عليه و آله صلوات الله عليه وعليهم ، قال في الذكرى :تضمّن خبر اُمّ سلمة الصّلاة على الأنبياء من فعل النبيّ ﷺ فتحمل على الاستحباب ، ثمّ قال نعم تجب الصّلاة على آل محمّد إذا صلّى عليه كما تضمّنت الأخبار انتهى .

و مقتضى كلام ابن أبي عقيل أنّ الأفضل جمع الأذكار الأربعة عقيب كلّ تكبيره ،ولا يعلم مستنده .

ثمّ اختلف في أنّه على تقدير وجوب الصّلاة على المنافق و وجوب الأدعية هل يجب الدّعاء عقيب الرابعة على الميّت أم لا ؟ فظاهر هذا الخبر سقوطه حيث قال : ثمّ كبّر الرّابعة و انصرف ، و إن احتمل أن يكون المراد بالانصراف الانصراف عن التكبير ، و قوله « ولم يدع للميّت » لا ينافي الدّعاء عليه ،لكنّه بعيد جدّاً .قال في الذكرى و الظاهر أنّ الدّعاء على هذا القسم غيرواجب ،لأنّ التكبير عليه أربع ، و بها تخرج عن الصّلاة ، و اعترض عليه بأنّ الدّعاء للميّت أوعليه لا يتعيّن وقوعه بعد الرابعة ، و قد ورد بالأمر بالدعاء على المنافق روايات.

أقول : ويردعليه أيضاً أنّ الخروج بالتكبيرة الرّابعة غير مسلّم إذ يمكن أن يكون الخروج باتمام الدّعاء الرّابع .

قوله عليه السلام : « فصلّى على النبيّ ﷺ و دعا » أي للنبيّ ﷺ أو للميّت أو الأعمّ ، و تركه في الصّلاة على المنافق ربّما يؤيّد الثاني ، قوله عليه السلام : « فلمّا نهاه الله عزّوجلّ عن الصّلاة على المنافقين » أيّ الدعاء لهم ، لأنّه ذكر

بعد ذلك الصّلاة ، وقال : «ولم يدع للميّت» وإن احتمل أن يكون المراد به النهي عن الصّلاة الكاملة المعهودة الّتي كان يأتي بها للمؤمنين ، بل أمره بنقصها ، لكنّه بعيد كما لا يخفى .

و اعلم أنّ الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب أنّ المراد بالمنافق غير الامامي لاطلاقه في مقابلة المؤمن .

٢ ـ الخصال و العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد وعن ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عثمان ابن عبدالملك ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا با بكر تدري كم الصّلاة على الميّت ؟ قلت : لا ، قال: خمس تكبيرات ، ثمّ قال : فتدري من أين اُخذت ؟ قلت : لا ، قال اُخذت الخمس من الخمس صلوات من كلّ صلاة تكبيرة (١) .

المحاسن : عن عليّ بن الحكم مثله (٢) .

٣ ـ العلل : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن الفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله فرض من الصّلاة خمساً ، و جعل للميّت من كلّ صلاة تكبيرة (٣) .

المقنع : مرسلاً مثله (٤) .

بيان : اعلم أنّ الظاهر من كلام أكثر المتأخّرين أنّ التكبيرات فيها ركن تبطل الصّلاة بتركها عمداً و سهواً ، وربّما يستدلّ عليه بأمثال هذا الخبر ، فانّ الظاهر منها كونها مأخوذة من التكبيرات الاحراميّة ، وهي ركن .

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٥ ، علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٥ .

(٢) المحاسن ص ٣١٧ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٦

(٤) المقنع : ٦ ؛ ط حجر ، ص ٢٠ ط الاسلامية .

و فيه نظر من وجهين :الأوّل عدم صراحة الأخبار في كون المأخوذ منها التكبيرات الاحرامية ، إذ لعلّ المعنى أنّه جعل بازاء كلّ صلاة هنا تكبيرة لكن سيأتي في علل الفضل ما يدلّ على أنّها مأخوذة من التكبيرات الاحراميّة.

و الثاني أنّه على تقدير تسليم كونها مأخوذة من التكبيرات الاحرامية لا يلزم من كونها في المأخوذ منها ركناً كونها في تلك الصلاة أيضاً ركناً ، نعم يمكن أن يتمسّك بأنه لو أخلّ بواحدة منها لم يأت بالهيئة المأثورة فلم يتحقّق الامتثال المقتضي للاجزاء .

٤ ـ العلل : عن عليّ بن أحمد ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :لأيّ علّة نكبّر على الميّت خمس تكبيرات ويكبّر مخالفونا أربع تكبيرات ؟ قال : لأنّ الدّعائم الّتي بني عليها الاسلام خمس : الصّلاة ، و الزكاة ، و الصوم ، و الحجّ ، و الولاية لنا أهل البيت ، فجعل الله عزّوجلّ من كلّ دعامة تكبيرة ، و إنّكم أقررتم بالخمس كلّها ، و أقرّ مخالفوكم بأربع و أنكروا واحدة ، فمن ذاك يكبّرون على موتاهم أربع تكبيرات ، و تكبّرون خمسا (١) .

٥ ـ ومنه : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمسا ، وعلى قوم أربعا . فاذا كبّر على رجل أربعاً اتّهم الرّجل (٢) .

٦ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن أحمد بن هيثم ، عن عليّ بن خطّاب الحلاّل ، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران قال : خرجنا من مكّة فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فذكر الصلاة على الجنايز ، فقال:كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله

(١-٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٦ .

على المؤمن خمساً وعلى المنافق أربعاً (١)

٧ - العيون و العلل : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن النضر قال : قال الرّضا عليه السلام : ما العلّة في التكبير على الميت خمس تكبيرات؟ قلت : رووا أنّها قد اشتقّت من خمس صلوات ، فقال: هذا ظاهر الحديث ، فأمّا باطنه ، فانّ الله عزّ وجلّ فرض على العباد خمس فرائض الصلاة ، و الزكاة ، و الصيام ، و الحجّ ، و الولاية ، فجعل للميت من كلّ فريضة تكبيرة واحدة ، فمن قبل الولاية كبّر خمساً ، و من لم يقبل الولاية كبّر أربعاً ، فمن أجل ذلك تكبرون خمساً ومن خالفكم يكبّر أربعاً (٢) .

٨ - العلل : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الجوزاء قال : الأغلف لا يؤمّ القوم ، وإن كان أقرءهم ، لأنّه ضيع من السنة أعظمها ، و لاتقبل له شهادة ولاتصلّى عليه إذا مات ، إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه (٣) .

بيان : عدم وجوب الصلاة على الأغلف لم أرقائلاً به ، و ظاهر الأصحاب اتّفاقهم على وجوب الصلاة على أرباب الكبائر ، و الخبر ضعيف موقوف (٤) و يمكن حمله على أنه لايلزم الاهتمام في الصلاة عليه ، فاذا صلّى بعضهم عليه لايستحبّ للباقين الاتيان بها ، أولايتأكد استحبابه .

٩ - العلل : عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن بعض أصحابنا ، رفعه عن أحدهم عليهم السلام قال : إنّ على عهد رسول الله

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٧ .

(٢) عيون الاخبار ج٢ ص٨٢ ، علل الشرايع ج ١ص ٢٨٧ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٧ .

(٤) لا بأس به من حيث الوقوف ، فان الشيخ رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عن علي عليهم السلام .

صلّى الله عليه و آله مات رجل و عليه ديناران ، فاُخبر النبيّ صلى الله عليه وآله فأبى أن يصلّي عليه ، و إنما فعل ذلك لكيلا يجترؤا على الدّين ، و قال : قدمات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ، و مات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام و عليه دين (١).

بيان : يفهم من آخر الخبر أنّ ترك الصلاة إنما كان لأنه كان مستخفّاً بالدّين ، و لا ينوي قضاءه تأديباً ، ولا ينافي ذلك وجوب الصلاة عليه ، لأنه لم ينه الناس عن الصلاة عليه . و مع فعل غيره كانت تسقط عنه ، و لعلّ مثل هذا من خصايص النبيّ و الامام عليهما السلام أومطلق الولاة على احتمال .

١٠ ـ مجالس الصدوق : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : صلّ على من مات من أهل القبلة ، وحسابه على الله عزّوجلّ (٢).

١١ـ الخصال : عن أحمد القطان ،عن الحسن السكريّ ، عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال: أحقّ الناس بالصلاة على المرءة إذا ماتت زوجها ، وإذا ماتت المرءة وقف المصلّي عليها عند صدرها ، و من الرّجل إذا صلّى عليه عند رأسه و إذا اُدخلت المرءة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها ، و لا شفيع للمرءة أنجح عند ربّها من رضا زوجها .

و لما ماتت فاطمة عليها السلام قام أميرالمؤمنين عليه السلام و قال « اللّهمّ إني راض عن ابنة نبيّك ، اللّهمّ إنها قد أوحشت فآنسها ، اللّهمّ إنها قد هجرت فصلها ، اللّهمّ إنها قد ظلمت فاحكم لها ، وأنت خير الحاكمين »(٣) .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢١٥ و مثله في باب النوادر آخر الكتاب تحت الرقم ٣٧ ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٢) أمالي الصدوق ص ١٣١ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٤٣ في حديث .

بيان : ما اشتمل عليه الخبر من كون الزّوج أولى من سائر الأقارب ، هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ووردت بعض الرّوايات بأنّ الأخ أولى من الزّوج و حملها الشيخ و غيره على التقية ، لكونه أشهر بين العامّة ، و إن وقع الخلاف بينهم أيضاً ، و أمّا الموضع الّذي يقف فيه المصلّي ، فقال الشيخ في المبسوط والمفيد و أبو الصلاح: يقف الامام في الجنازة عند وسط الرّجل وصدر المرءة ، وعليه معظم الأصحاب لاسيما المتأخرين منهم ، وقال في الخلاف: يقف عند رأس الرّجل و صدر المرءة كما هو مدلول الخبر ، و به قال عليّ بن بابويه ، و قال ابنه في المقنع : إذا صلّيت على الميّت فقف عند صدره و كبّر ثمّ قال : و إذا صلّيت على المرءة فقف عند صدرها .

و للشيخ في الاستبصار قول ثالث أنه يقف عند رأس المرءة و صدر الرّجل و القول بالتخيير بين هذا القول والقول الأوّل لايخلو من قوّة ، لورود الأخبار المعتبرة بهما ، كما هو ظاهر المنتهى ، و لا يمكن حمل إحداهما على التقية لاختلاف الأخبار والأقوال بينهم أيضاً .

١٢ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سفيان ابن السمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما قبض آدم عليه السلام غسلته الملائكة ثمّ وضع فتقدّم هبة الله فصلّى عليه و الملائكة خلفه ، و أوحى الله عزّوجلّ إليه أن يكبّر عليه خمساً ، و أن يسلّه ، و أن يسوّي قبره ، ثمّ قال : هكذا فاصنعوا بموتاكم (١) .

١٣- الخصال والعيون [و تفسير الامام] : عن محمّد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن زياد . عن أبيه ، عن أبي محمّد العسكري عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لما آتاه جبرئيل بنعي النجاشيّ بكى بكاء حزين عليه ، و قال : إنّ أخاكم أصحمة مات ، ثمّ خرج إلى الجبّانة ، وصلّى عليه ، و كبّر سبعاً . فخفض

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٥ في حديث .

الله له كلّ مرتفع حتّى رأى جنازته وهو بالحبشة (١) .

بيان : لاخلاف بين أصحابنا في عدم جواز الصّلاة على الغائب ، ولعلّ هذا الحكم مخصوص بتلك الواقعة ، كعدد التكبيرات ، قال في المنتهى : ولا يصلّى على الغائب عن بلد المصلّي ، ذهب إليه علماؤنا ، و به قال أبو حنيفة ومالك ، وقال الشافعيّ : يجوز ، و عن أحمد روايتان ثمّ قال : احتجّ الجمهور بما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه نعى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الّذي مات فيه ، و صلّى بهم في المصلّى و كبر أربعاً .

و الجواب أنّ الأرض زويت للنبيّ صلّى الله عليه وآله فصلّى عليه ، و هو حاضر عنده بخلاف غيره ، ولأنّه حكاية فعل فلا يقتضي العموم ، ولأنّه يمكن أن يكون دعا له لا أنّه صلّى عليه ، وأُطلق على الدّعاء اسم الصّلاة ، بالنظر إلى الحقيقة الأصليّة و قد ورد هذا في أخبار أهل البيت عليهم السلام روى الشيخ (٢) عن محمّد بن مسلم و زرارة قال قلت له : فالنجاشيّ لم يصلّ عليه النبيّ صلّى الله عليه وآله ،فقال : لا ، إنّما دعا له .

١٤ - العيون : عن ابن عبدوس ، عن ابن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرايع الدّين : الصّلاة على الميّت خمس تكبيرات ، فمن نقص فقد خالف ، و الميّت يسلّ من قبل رجليه ، ويرفق به إذا اُدخل قبره (٣).

١٥- مجالس الصدوق : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ،عن عمّه ، عن أحمد البرقي ، عن عليّ بن الحسين البرقي ،عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن أبيه ،عن جدّه الحسن بن عليّ عليهما السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : مامن مؤمن يصلّي على الجنايز إلّا أوجب الله له الجنّة إلّا أن يكون منافقاً أو عاقّاً الخبر (٤) .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٨١، عيون الاخبار ج ١ ص ٢٧٩ تفسير الامام العسكرى(ع):

(٢) التهذيب ج ١ ص٣١٢ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

(٤) أمالى الصدوق ص ١١٧ .

١٦ ـ ومنه : في خبر المناهي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :من صلّى على ميّت صلّى عليه سبعون ألف ملك ، وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه ، فان أقام حتّى يدفن و يحثي عليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها قيراط من الأجر ، و القيراط مثل جبل اُحد (١) .

١٧ـ الخصال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام أربع صلوات يصلّيها الرّجل في كلّ ساعة :صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها ، و صلاة ركعتي طواف الفريضة ، و صلاة الكسوف ، و الصّلاة على الميّت ، هؤلاء يصلّيهن الرّجل في الساعات كلّها (٢) .

١٨ ـ قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ،عن الحسين بن علوان ،عن جعفر عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلمّا فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها ، فكلّموا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعيد الصّلاة عليها ، فقال لهم: قد قضيت الصّلاة عليها ، ولكن ادعوا لها (٣) .

١٩ ـ و منه : عن السّنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة ، فلمّا فرغ جاءه ناس فقالوا : يا رسول الله لم ندرك الصّلاة عليها ، فقال : لا تصلّوا على جنازة مرّتين و لكن ادعوا لها (٤) .

٢٠ ـ نهج البلاغة و الاحتجاج : عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما كتب في جواب معاوية من المفاخرة قال عليه السلام :إنّ قوماً استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين ولكلّ فضل ، حتّى إذا استشهد شهيدنا قيل سيّد الشهداء ،و خصّه رسول الله بسبعين

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٥٩ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١١٨ .

(٣) قرب الاسناد ص ٤٣ ط حجر ص ٥٨ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص ٦٣ ، ط حجر ص ٨٤ ط نجف .

تكبيرة عند صلاته عليه (١) .

٣١ـ العيون : عن محمّد بن عليّ بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبدالله النيسابوري عن عبدالله بن أحمد الطائيّ ، عن أبيه ، و عن أحمد بن إبراهيم الخوزيّ ، عن إبراهيم ابن مروان ، عن جعفر بن محمّد بن زياد ، عن أحمد بن عبدالله الهرويّ و عن الحسين ابن محمّد الأشنانيّ ، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان جميعاً ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام ، عن الحسين بن عليّ عليه السلام أنّه قال : رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله كبّر على حمزة سبع (٢) تكبيرات ، و كبّر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة (٣) .

توضيح : اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في تكرار الصّلاة على الجنازة الواحدة فقال العلاّمة قدّس سرّه في المختلف : المشهور كراهة تكرار الصّلاة على الميّت و قيّد ابن إدريس بالصّلاة جماعة ، لتكرار الصّحابة الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله فرادى ، و قال الشيخ في الخلاف: من صلّى على جنازة يكره له أن يصلّي عليها ثانياً وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلّي المتّحد ، وربّما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلّي الواحد و غيره ، و ظاهرهم الاتّفاق على الجواز ، و الأخبار في ذلك مختلفة .

ثمّ اعلم أنّه يحتمل بعض الأخبار كون الصّلاة على حمزة سبعين تكبيرة و يكون من خصائصه عليه السلام ولكن يظهر من أكثرها أنّها كانت في الصّلوات المتعددة كما يظهر من خبر العيون ، قال في التذكرة : لا ينبغي الزّيادة على الخمس ، لأنّها منوطة بقانون الشرع ، و لم تنقل الزيادة ، و ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله من أنّه كبّر على حمزة سبعين تكبيرة ، و عن عليّ عليه السلام أنّه كبّر على سهل بن حنيف خمساً و عشرين تكبيرة، إنّما كان في صلوات متعدّدة ، وقال في المختلف : إنّ حديث سهل بن حنيف مختصّ بذلك الشخص إظهاراً لفضله كما خصّ النبيّ صلى الله عليه وآله عمّه

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٨ من قسم الكتب و الرسائل . الاحتجاج ص ٩٥ و٩٦ .
(٢) خمس خ ل . (٣) العيون ج ٢ ص ٤٥ .

حمزة بسبعين تكبيرة ، و في كلام أميرالمؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة ما يدلّ على ذلك انتهى .

ثمّ إنّ المشهور في الجمع بين الأخبار حمل أخبار المنع على الكراهة ، و ربّما يحمل أخبار المنع على المنافاة للتعجيل ، ويحمل قوله : «لا تصلّوا على جنازة مرّتين » على أنّ المعنى لا تجب الصّلاة عليها مرّتين ، و لا يبعد القول برجحان تكرار الصّلاة في صورة عدم المنافاة للتعجيل ، ممّن لم يدرك الصّلاة ، و للامام مطلقاً ،و ربّما يخصّ الأخير بما إذاكان للميّت مزيّة و شرف في الدّين .

و الأظهر عندي حمل أخبار المنع على التقيّة لاشتهاره بين العامّة ، قال في المنتهى: و لو صلّى على جنازة قال الشيخ : كره له أن يصلّى عليها ثانيا ، و به قال عليّ عليه السلام و ابن عمر وعائشة و أبو موسى و ذهب إليه الأوزاعي و أحمد و الشافعي و مالك و أبو حنيفة انتهى فظهر أنّ المشهور بينهم الكراهة و إن نسبوه إلى عليّ عليه السّلام و يؤيّده أنّ أكثر رواة أخبار المنع عاميّون ، و الله يعلم حقايق الأحكام .

٢٢ - مجالس الصدوق : عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن محمّد بن عبدالله الحميريّ ، عن أبيه ، عن أحمد البرقيّ ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن أبي الحسن العبديّ ، عن الأعمش ، عن عباية بن ربعيّ ، عن ابن عبّاس قال : أقبل عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام ذات يوم إلى النبيّ صلى الله عليه وآله باكياً و هو يقول : إنّا لله وإنّا إليه‌راجعون ، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مه‌ياعليّ ؟ فقال عليّ عليه السلام : يا رسول الله ماتت أمّي فاطمه بنت أسد، قال : فبكى النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ‌قال صلّى الله عليه وآله : رحم الله أمّك يا عليّ أما إنّها إن كانت لك أمّاً فقد كانت لي أمّاً ، خذعمامتي هذه، وخذثوبيّ هذين ، فكفّنها فيهما ، ومر النساء فليحسنّ غسلها ، ولاتخرجها حتّى أجيء ، فألي أمرها .

قال : و أقبل النبيّ صلى الله عليه وآله بعد ساعة و أخرجت فاطمة أمّ عليّ عليه السلام فصلّى عليها النبيّ صلى الله عليه وآله صلاة لم يصلّ على أحد قبلها مثل تلك الصّلاة ، ثمّ كبّر

عليها أربعين تكبيرة ، ثمّ دخل إلى القبر فتمدّد فيه فلم يسمع له أنين ولاحركة ثمّ قال : يا عليّ ادخل ! يا حسن ادخل ! فدخلا القبر ، فلمّا فرغ ممّا احتاج إليه قال له : يا عليّ اخرج ، يا حسن اخرج ! فخرجا .

ثمّ زحف النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى صار عند رأسها ، ثمّ قال : يا فاطمة أنا محمّد سيّد ولد آدم و لا فخر ، فان أتاك منكر و نكير فسئلاك من ربّك فقولي : الله ربّي ، و محمّد نبيّي ، والاسلام ديني و القرآن كتابي وابني إمامي ووليّي ، ثمّ قال : اللّهمّ ثبّت فاطمة بالقول الثابت ، ثمّ خرج من قبرها وحثا عليها حثيات ، ثمّ ضرب بيده اليمنى على اليسرى فنفضهما ثمّ قال صلى الله عليه وآله : والّذي نفس محمّد بيده لقد سمعت فاطمة تصفيق يميني على شمالي .

فقام إليه عمّار بن ياسر فقال : فداك أبي و امّي يا رسول الله لقد صلّيت عليها صلاة لم تصلّ على أحد قبلها ، مثل تلك الصّلاة ، فقال صلى الله عليه وآله : يا أبا اليقظان و أهل ذلك هي منّي ، لقد كان لها من أبي طالب ولد كثير ، و لقد كان خيرهم كثيراً و كان خيرنا قليلاً ، فكانت تشبعني و تجيعهم ، و تكسوني و تعريهم ، و تدهنني و تشعثهم .

قال : فلم كبّرت عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله ؟ قال صلى الله عليه وآله : نعم يا عمّار ! التفتّ عن يميني فنظرت إلى أربعين صفّاً من الملائكة فكبّرت لكلّ صفّ تكبيرة .

قال : فتمدّدك في القبر ، فلم يسمع لك أنين و لا حركة ، قال : إنّ النّاس يحشرون يوم القيامة عراة فلم أزل أطلب إلى ربّي عزّوجلّ أن يبعثها ستيرة ، و الّذي نفس محمّد صلى الله عليه وآله بيده ما خرجت من قبرها حتّى رأيت مصباحين من نور عند رأسها ، و مصباحين من نور عند [يديها ، و مصباحين من نور عند] رجليها ، و ملكيها الموكّلين بقبرها يستغفران لها إلى أن تقوم الساعة (١) .

بيان : يظهر من الخبر أنّ هذا العدد من التكبير كان من خصائصها ، لفضلها

(١) أمالي الصدوق ص ١٨٩ ـ ١٩٠ .

فلا يتعدّى إلى غيرها .

٢٣ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : و اعلم أنّ أولى النّاس بالصّلاة على الميّت الوليّ أو من قدّمه الوليّ ، فاذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحقّ بالصّلاة إذا قدّمه الوليّ ، فانّ تقدّم من غير أن يقدّمه الوليّ فهو غاصب (١) .

فاذا صلّيت على جنازة مؤمن ، فقف عند صدره أو عند وسطه ، و ارفع يديك بالتكبير الأوّل و كبّر و قل « أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لا شريك له و أنّ محمّداً عبده و رسوله، و أنّ الموت حقّ ، والجنّة حق ، و النار حق ، و البعث حقّ و أنّ السّاعة آتية ، لا ريب فيها ، و أنّ الله يبعث من في القبور » ثمّ كبّر الثانية و قل : « اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و آل محمّد و ارحم محمّداً و آل محمّد أفضل ما صلّيت و باركت ورحمت وترحّمت وسلّمت على إبراهيم و آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد » ثمّ تكبّر الثالثة ، و تقول : « اللّهمّ اغفرلي و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات تابع بيننا و بينهم بالخيرات، إنّك مجيب الدّعوات، و وليّ الحسنات يا أرحم الرّاحمين» ثمّ تكبّر الرّابعة و تقول : « اللّهمّ إنّ هذا عبدك و ابن عبدك ، و ابن أمتك ، نزل بساحتك ، وأنت خيرمنزول به ، اللّهمّ إنّالا نعلم منه إلاّ خيراً و أنت أعلم به منّا ، اللّهمّ إنكان محسناً فزد في إحسانه إحساناً و إن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، و اغفرلنا وله ، اللهمّ احشره مع من كان يتولاّه و يحبّه ، و أبعده ممّن يتبرّأه و يبغضه ، اللّهمّ ألحقه بنبيّك ، و عرّف بينه و بينه ، و ارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين » ثمّ تكبّر الخامسة و تقول : « ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النّار » ولاتسلّم، و لا تبرح من مكانك حتّى ترى الجنازة على أيدي الرّجال (٢) .

و إذا كان الميّت مخالفاً فقل في تكبيرك الرّابعة « اللّهمّ اخز عبدك و

(١-٢) فقه الرضا : ١٩ .

ابن عبدك هذا ، اللّهمّ أصله نارك ، اللهمّ أذقه أليم عذابك ، و شديد عقوبتك ، وأورده ناراً ، و املأ جوفه ناراً ، و ضيّق عليه لحده ، فانّه كان معادياً لأوليائك و متواليأ لأعدائك ، اللّهمّ لا تخفّف عنه العذاب ، و اصبب عليه العذاب صبّاً » فاذا رفع جنازته فقل : « اللّهمّ لاترفعه ولاتزكّه» (١) .

و اعلم أنّ الطفل لا يصلّى عليه حتّى يعقل الصّلاة ، فاذا حضرت مع قوم يصلّون عليه فقل «اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا ذخراً و مزيداً و فرطاً و أجراً» (٢).

و إذا صلّيت على مستضعف ، فقل « اللّهمّ اغفر للّذين تابوا و اتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » (٣) .

و إذا لم تعرف مذهبه فقل : « اللّهمّ هذه النفس الّتي أحييتهاو أنت أمتّها دعوت فأجابتك ، اللّهمّ و لّها ما تولّت ، و احشرها مع من أحبّت ،و أنت أعلم بها»(٤)

فاذا اجتمع جنازة رجل و امرأة وغلام و مملوك ، فقدّم المرءة إلى القبلة و اجعل المملوك بعدها ، و اجعل الغلام بعد المملوك ، و الرّجل بعد الغلام ممّا يلي الامام ، و يقف الامام خلف الرّجل في وسطه ، و يصلّي عليهم جميعاً صلاة واحدة (٥) .

و إذا صلّيت على الميّت و كانت الجنازة مقلوبةفسوّها و أعد الصّلاة عليها ما لم يدفن ، فاذا فاتك مع الامام بعض التكبير ، و رفعت الجنازة فكبّر عليهاتمام الخمس ، و أنت مستقبل القبلة (٦)

وإن كنت تصلّي على الجنازة وجاءت الأخرى فصلّ عليهماصلاة واحدة بخمس تكبيرات ، و إن شئت استأنف على الثانية (٧) .

و لا بأس أن يصلّي الجنب على الجنازة ، والرّجل على غير وضوء والحائض إلاّ أنّ الحايض تقف ناحية ، ولاتختلط بالرّجال (٨)

و إن كنت جنباً و تقدّمت للصّلاة عليها فتيمّم أو توضّأ وصلّ عليها ، وقد

(١-٨) فقه الرضا ص ١٩ .

أكره أن يتوضّأ إنسان عمداً للجنازة لأنّه ليس بالصّلاة ، إنّما هو التكبير ، والصّلاة هي الّتي فيها الركوع و السّجود (١) .

وأفضل المواضع في الصّلاة على الميت الصف الأخير ، ولا يصلّى على الجنازة بنعل حذو ، ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة (٢) .

فان لم تلحق الصّلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلّي بعد ما دفن ، و إذا صلّى الرّجلان على الجنازة ، وقف أحدهما خلف الآخر ، و لا يقوم بجنبه (٣) .

و في موضع آخر : إذا أردت أن تصلّي على الميت فكبّر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرّجل و صدر المرءة ، يرفع اليد بالتكبير الأوّل ، و يقنت بين كلّ تكبيرتين ، و القنوت ذكر الله و الشهادتان ، و الصّلاة على محمّد و آله ، و الدّعاء للمؤمنين و المؤمنات ، هذا في تكبيره بغير رفع اليدين ، و لا تسليم ، لأنّ الصلاة على الميّت إنّما هو دعاء وتسبيح واستغفار (٤) .

و ساق الحديث إلى أن قال : و تقول في التكبيرة الأولى في الصّلاة على الميّت « أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله إنّا لله و إنّا إليه راجعون ، الحمدلله ربّ العالمين ، ربّ الموت و الحياة ، وصلّى الله على محمّد وأهل بيته ، و جزى الله محمّداً عنّا خير الجزاء بما صنع لأمته ، وما بلّغ من رسالات ربّه » ثمّ يقول : « اللّهمّ عبدك و ابن أمتك ، ناصيته بيدك ، تخلّى عن الدّنيا و احتاج إلى ما عندك نزل بك و أنت خير منزول به ، و افتقر إلى رحمتك و أنت غنيّ من عذابه ، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً ، و أنت أعلم به منّا اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه ، و تقبّل منه ، و إن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه ، و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك ، اللّهمّ ألحقه بنبيّك ، وثبّته بالقول الثابت في الدّنيا و الآخرة ، اللّهمّ اسلك بناوبه سبيل الهدى ، و اهدنا و إيّاه صراطك المستقيم ،

(١و٢) فقه الرضا ص١٩.

(٣و٤) فقه الرضا ص ٢٠ .

اللّهمّ عفوك عفوك » ثمّ تكبّر الثانية وتقول مثل ما قلت ، حتّى تفرغ من خمس تكبيرات ، وقال : ليس فيها التسليم (١) .

و عن أبيه أنّه كان يصلّي على الجنازة بعد العصر ما كان في وقت الصلاة حتّى يصفارّ الشمس . فاذا اصفارّت لم يصلّ عليها حتّى تغرب ، و قال لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس و حين تطلع ، إنّما هو استغفار (٢)

و ساق الكلام إلى أن قال : (٣) باب آخر في الصّلاة على الميّت قال: تكبّر ثمّ تصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله و أهل بيته ، ثمّ تقول : « اللّهمّ عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك لا أعلم منه إلاّ خيراً و أنت أعلم به ، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه و تقبّل منه ، و إن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه ، وافسح له في قبره ،واجعله من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله ثمّ تكبّر الثانية فقل « اللّهمّ إن كان زاكياً فزكّه ، وإن كان خاطئاً فاغفر له » ثمّ تكبّر الثالثة فقل « اللّهمّ لا تحرمنا أجره ، و لاتفتنّا بعده» ثمّ تكبّر الرّابعة وقل «اللّهمّ اكتبه عندك في علّيّين ، و أخلف على أهله في الغابرين واجعله من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله »ثمّ كبّر الخامسة و تنصرف (٤) .

و إذا كان ناصباً فقل : « اللّهمّ إنّا لا نعلم إلاّ أنّه عدوّ لك و لرسولك، اللّهمّ فاحش جوفه ناراً و قبره ناراً ، و عجّله إلى النّار ، فانّه قد كان يتولّى أعداءك ، و يعادي أولياءك ، و يبغض أهل بيت نبيّك ، اللّهمّ ضيّق عليه قبره » و إذا رفع فقل « اللّهمّ لا ترفعه و لاتزكّه » و إذا كان مستضعفاًفقل« اللّهمّ اغفر للّذين تابوا و اتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » و إذا لم تدرما حاله فقل «اللّهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله ، فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » (٥).

و قال عليه السلام : قال جعفر عليه السلام: صلّى عليّ عليه السلام على سهل بن حنيف و كان

(١-٢) فقه الرضا ص٢٠و٢١ .

(٣) في المصدر المطبوع لم يسق بين الكلامين كلاما فلا معنى لقوله « وساق الكلام الى أن قال » .

(٤-٥) فقه الرضا ص ٢١ .

بدريّاً فكبّر خمس تكبيرات ، ثمّ مشى ساعة فوضعه ثمّ كبّر عليه خمساً أُخرى فصنع ذلك حتّى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة (١) .

ايضاح : لعلّ المراد بالوليّ الوارث ، و لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنّه أولى من الأجانب ، و قالوا إنّ الأب أولى من الابن ، و الولد أولى من الجدّ ، على المشهور. و ذهب ابن الجنيد إلى أنّ الجدّ أولى من الأب والابن وهو ضعيف ، والأخ من الأبوين أولى ممّن يتقرّب بأحدهما ، و في تقدّمه على الأخ من الأمّ إشكال ، و الزوج أولى من كلّ أحد كما مرّ .

قوله : « فاذا كان في القوم رجل » يدلّ على ماذكره الأصحاب من أنّ الهاشميّ أولى من غيره في تلك الصّلاة ، إن قدّمه الوليّ و يستحبّ له تقديمه بل أوجبه المفيد ، و ربّما يحمل كلامه على إمام الأصل ، وإن كان بعيداً ، و إثبات الحكم في غيره لا يخلو من إشكال ، لضعف المستند ، و إن كان الأحوط العمل به ،

و قوله : « عند صدره أو وسطه » ظاهره التخيير مطلقاً و يمكن حمله على التفصيل المشهور ويؤيّده ما سيأتي ، وما اشتمل عليه من رفع اليدين في التكبيرة الأُولى فقط ، مذهب المفيد و المرتضى و الشيخ في النهاية و المبسوط و ابن إدريس بل نسب إلى الأكثر ، وذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى أنّه مستحبّ في الجميع و اختاره الفاضلان و جماعة من المتأخّرين ، و هو أقوى ، و الظاهر أنّ الأخبار الدّالة على عدم الاستحباب محمولة على التقيّة ، كما دلّ عليه خبر يونس (٢) قال: سألت الرّضا عليه السلام قلت : جعلت فداك إنّ النّاس يرفعون أيديهم في التكبير على الميّت في التكبيرة الأُولى ، و لا يرفعون فيما بعد ذلك ، فأقتصر على التكبيرة الأُولى كما يفعلون ؟ أو أرفع يدي في كلّ تكبيرة ؟ فقال : ارفع يديك في كلّ تكبيرة .

و أمّا رفع اليدين في التكبيرة الأُولى فلا خلاف في استحبابه ، و أمّا الصلاة

---

(١) فقه الرضا ص٢١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣١٠.

و معناها و فائدتها ووجه التشبيه بصلاة إبراهيم و آله صلوات الله عليهم فقد بسطنا القول فيها في كتاب الفوائد الطريفة بما لا مزيد عليه .

قوله عليه السلام : لجميع المؤمنين ، قال الوالد ـ ره ـ يحتمل أن يكون المراد بالمؤمن الامامي الصّالح ، و بالمسلم غيره ، أو بالعكس ، ويكون تقديم غير الصّالح لكون احتياجه إلى المغفرة أكثر ، و يحتمل أن يكون المراد بالمؤمن الامامي مطلقاً ، و بالمسلم المستضعف من غيرهم كما يظهر من الأخبار أنّ المستضعفين في المشيّة إن شاء عذّبهم بعدله ، وإن شاء رحمهم بفضله .

قوله : « تابع بيننا وبينهم » قال في النهاية أي اجعلنا نتبعهم على ما هم عليه انتهى أقول : و يحتمل أن يكون المعنى تابع و واتر بيننا و بينهم بسبب الخيرات الصلاة و البركات و المثوبات ، أي نبعث إليهم شيئاً فشيئاً من الصّدقات و الدّعوات والصّالحات .

قوله عليه السلام « و أنت خير منزول به » الضمير في الظرف يحتمل إرجاعه إلى اسم المفعول نفسه ، كما جوّز الشيخ الرضيّ رضي الله عنه في بحث الصّفة المشبهة في قولهم « حسن وجهه » إرجاع الضمير إلى الصّفة ، أو إلى موصوف مقدّر له أي أنت خير شخص منزول به ، كما قال المازنيّ في قولهم « الممرور به زيد » أنّ الضمير راجع إلى الموصوف المقدّر و إن ذهب الأكثر في هذا المقام إلى أنّه راجع إلى لام الموصول ، و يحتمل إرجاعه إلى الذّات المبهمة المأخوذة في الصّفات ، فانّ قولنا « منزول به » في قوّة ذات ما نزل به

و يمكن إرجاعه إلى الضمير الّذي وقع مبتدء ، لأنّك إذا قلت : « زيد مضروب » ففيه ضمير عائد إلى زيد ، و إذا قلت « ممرور به » فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا الضمير المستتر ، ولذا يجري عليه التذكير و التأنيث و التثنية و الجمع ، وفيه مالا يخفى .

قوله : « اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً » ربّما يستشكل ههنا بأنّ هذه كيفيّة للصّلاة على المؤمن برّاً كان أو فاجراً ، فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن نعلم منه الشرور و الفسوق ؟

و يمكن أن يجاب عنه بوجوه : الأوّل أن يقال يجوز أن يكون هذا ممّا استثني من الكذب ، سوّغ لنا رحمة منه على الموتى ، ليصير سبباً لغفرانهم ، كما جاز في الاصلاح بين الناس بل نقول : هذا أيضاً كذب في الصّلاح ، وقد ورد في الخبر أنّ الله يحبّ الكذب في الصلاح ، و يبغض الصّدق في الفساد .

الثّاني أن يخصّص الخير والشرّ بالعقايد ، لكن الترديد المذكور بعده لا يلائمه .

الثالث أن يقال إنّ شرّهم غير معلوم ، لاحتمال توبتهم أوشمول عفوالله أو الشفاعة لهم مع معلومية إيمانهم .

فان قيل: كما أنّ شرّهم غيرمعلوم ، بناء على تلك الاحتمالات فكذا خيرهم أيضاً غير معلوم ، فما الفرق بينهما ؟ قلنا يمكن أن يقال بالفرق بينهما في العلم الشرعيّ ، فانّا مأمورون بالحكم بالايمان الظّاهريّ و باستصحابه بخلاف الشرور و المعاصي ، فانّا اُمرنا بالاغضاء عن عيوب النّاس ، و حمل أعمالهم و أقوالهم على المحامل الحسنة ، و إن كانت بعيدة ، فليس لنا الحكم فيها بالاستصحاب ، و قيل: المراد بالخير الخيرالظاهريّ ، و بالشرّ الشّر الواقعي ، ولا يخفى بعده .

الرابع أن يخصّص هذاالدّعاء بالصّلاة على المستورين الّذين لا يعلم منهم ذنب ، و هو بعيد جدّاً .وقال العلاّمة ـ رحمه الله ـ في المنتهى لو لم يعرف الميت لم يقل: اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً ، لأنّه يكون كذباً بل يقول ما رواه الشيخ (١) عن ثابت بن أبي المقدام قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته ، فحضرها و كنت قريباً منه ، فسمعته يقول « اللّهمّ إنّك خلقت هذه النفوس و أنت تميتها و أنت تحييها ، و أنت أعلم بسرائرها و علانيتها منّا ، و مستقرّها ومستودعها ، اللّهمّ وهذا بدن عبدك و لا أعلم منه سوء ، و أنت أعلم به و قد جئناك شافعين له بعد موته ، فان كان مستوجباً فشفّعنا فيه ، و احشره مع من كان يتولاه » و كذلك من علم منه الشرّ لا يقول ذلك في حقّه لأنّه يكون كذباً

(١) التهذيب ج ١ ص ٣١٠ ، الكافي ج ٣ ص ١٨٨ .

انتهى ولعلّه ـ رحمه الله ـ أراد من لا يعرف منه الايمان أو يعرف منه عدمه .

قوله « في إحسانه » بالاضافة إلى المفعول، أي في إحسانك إليه ، و يحتمل أن يكون بالاضافة إلى الفاعل أي في حسناته قوله : « وعرّف بينه و بينه » أي اجعله بحيث يرى النبيّ صلّى الله عليه وآله و يعرف حقّه ، وهو يشفع له و يعدّه من أتباعه و أوليائه و الدعاء بعد الخامسة مخالف للمشهور ويحتمل أن يكون مستحباً خارجاً عن الصلاة و قال الشهيد في الذكرى بعد إيراد رواية مشتملة على الدّعاء بعد الخامسة ، ونحن لا نمنع جوازه ، فانّ الدّعاء حسن على كلّ حال .

وأمّا التسليم فالمقطوع به في كلام الأصحاب عدم شرعيّته في تلك الصلوات قال في الذكرى : أجمع الأصحاب على سقوط التسليم فيها . و ظاهرهم عدم مشروعيّته فضلاً عن استحبابه ، قال في الخلاف ليس فيها تسليم و احتجّ عليه باجماع الفرقة ، و نقل عن العامّة التسليم على اختلافهم في كونه فرضاً أو سنّة ، وهو يفهم كونه غير سنّة عنده ، و قال ابن الجنيد: و لاأستحبّ التسليم فيها، فان سلّم الامام فواحدة عن يمينه ، و هذا يدلّ على شرعيّته للامام ، و عدم استحبابه لغيره ، أو على جوازه للامام من غير استحباب ، بخلاف غيره انتهى .

و أما عدم البراح من مكانه حتّى يرى الجنازة على أيدي الرجال فالمشهور استحبابه مطلقاً و خصّه الشهيد بالامام تبعاً لابن الجنيد ، ولو قلنا بالتعميم واتفق صلاة جميع الحاضرين ، استثنى منهم أقلّ ما يمكن به رفع الجنازة ، كما ذكره جماعة .

و أمّا الصّلاة على الطّفل ، فاختلف الأصحاب في الحدّ الّذي تجب فيه الصلاة عليه ، فالأكثر على أنّه بلوغ ستّ سنين ، و نقل المرتضى و العلاّمة فيه الاجماع و قال المفيد في المقنعة و الصّدوق في المقنع : لايصلّى على الصّبيّ حتّى يعقل الصّلاة ، ونحوه قال الجعفيّ ، و قال ابن الجنيد يجب على المستهلّ ، وقال ابن أبي عقيل لايجب حتّى يبلغ ،والأقرب الأوّل،والمشهور بينهم لاسيّما المتأخّرين استحبابها

عليه قبل ستّ سنين، و ظاهر المفيد نفي الاستحباب ، و هو الظاهر من الكلينيّ و الصدوق في الكافي (١) و الفقيه (٢) و كلام المبسوط (٣) مشعر به ، و يظهر من الشيخ في كتابي الأخبار نوع تردّد فيه ، و ظاهر كثير من الأخبار أنّ الصّلاة قبل ستّ سنين بدعة ،و ما وقع منهم - عليهم السّلام - عليهم كان للتقيّة ، و سيأتي بعضها .

قوله عليه السلام : « فاذا حضرت » ظاهره أنّه إذا كان لا يعقل الصّلاة لايصلّى عليه ، لكن يدعو بهذا الدّعاء ، ويمكن حمله على ما بعد الستّ ، فالمراد القول في الصّلاة كما فهمه الأصحاب .

و الذخر بالضمّ ما ادّخرته ليوم حاجتك ، وقال الجوهري :الفرط بالتحريك الّذي يتقدّم الواردين فيهيّيء لهم الأرسان و الدّلاء ، و يملؤ الحياض و يستقي لهم انتهى ، و إنّما أطلق عليه الفرط لأنّ بذهابه يحصل الأجر ، فكأنّه هيّأ لهم الرّحمة ، أولأنّه يشفع لهم عند ورودهم القيامة ، قال في النهاية اللّهمّ اجعله لنا فرطاً أي أجراً يتقدّمنا انتهى .

و المستضعف ، فسّره ابن إدريس بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض أهل الحقّ على اعتقادهم ، و في الذّكرى بأنّه الّذي لا يعرف الحقّ ولا يعاند فيه ، ولا يوالي أحداً بعينه ، و حكي عن المفيد في العزّية أنّه عرّفه بأنّه الّذي يعرف بالولاء و يتوقّف عن البراءة ، و يظهر من بعض الأخبار ، أنّ المراد بهم ضعفاء العقول ، و أشباه الصّبيان ، ممّن لهم حيرة في الدّين ، و ليست لهم قوّة التميز ، ولا يعاندون أهل الحقّ .

ثمّ اعلم أنّ الظاهر من هذا الخبر وغيره قراءة الآية في كلّ تكبيرة ، و خصّها الأصحاب بالرابعة ، قوله عليه السلام « ولّها ماتولّت »,و في بعض الأخبار « من

---

(١) راجع الكافى باب غسل الاطفال و الصبيان و الصلاة عليهم ج ٣ ص ٢٠٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ .

(٣) المبسوط ج ١ ص ١٨٠ .

تولّت » أي اجعل وليّ أمرهذه النفس من كانت تتولاّه في الدّنيا واتّخذته وليّها وإمامها أوأحبّته من الأئمة الأبرار ، إن كان مؤمناً ، وأعداءهم إن كان مخالفاً قال في النهاية « لنولّينك ما تولّيت » أي نكل إليك ماقلت ، و نردّ إليك ماولّيته نفسك ورضيت لها به انتهى ، وعلى رواية «ما» يمكن أن يكون استعملت موضع « من » و كثيراً ماتقع كقوله تعالى « والسماء و مابناها » (١) أو المراد به العقائد والمذاهب فيرجع إلى الأوّل ، وأمّا الأعمال فلا يناسب مقام الدّعاء والشفاعة .

واحشرها أي اجمعها كما هومعنى الحشر في الأصل ، أوابعثها في القيامة معهم، ليصيروا سبباً لنجاته من أهوالها .

ثمّ اعلم أنّه على مايظهر من المنتهى لاخلاف في جواز إيقاع الصلاة الواحدة على مازاد على الواحدة من الجنائز، ويجوز التفريق أيضاً و قال: لواجتمعت جنازة الرّجل والمرءة جعل الرجل ممايلي الامام ، والمرءة ممايلي القبلة ، قاله علماؤنا، ثمّ قال : هذه الكيفيّة والترتيب ليس واجباً بلاخلاف .

قال الشهيد في الذكرى : والتفريق أفضل ، ولو كان على كلّ طائفة ، لما فيه من تكرار ذكرالله ، و تخصيص الدّعاء الّذي هو أبلغ من التعميم ، إلاّ أن يخاف حدوث أمرعلى الميت فالصلاة الواحدة أولى ، فيستحبّ إذا اجتمع الرّجل والمرءة محاذاة صدرها لوسطه ، ليقف الامام موقف الفضيلة ، و أن يلي الرّجل الامام ، ثمّ الصبيّ لستّ ، ثمّ العبد ، ثمّ الخنثى ، ثمّ المرءة ، ثمّ الطفل لدون ستّ ثمّ الطفلة .

وجعل ابن الجنيد الخصيّ بين الرّجل والخنثى ، ونقل في الخلاف الاجماع على تقديم الصبيّ الّذي تجب عليه الصلاة إلىالامام ثمّ المرءة ، ثمّ قال : وأطلق الصدوقان تقديم الصبيّ إلى الامام ، وفيالنهاية أطلق تقدم الصبيّ إلى القبلة على المرءة انتهى .

واستشكل جماعة من الأصحاب الاجتزاء بالصلاة الواحدة علىالصبيّ الّذي

---

(١) الشمس : ٧ .

لم تجب الصلاة عليه ، مع غيره ممّن تجب عليه ، لاختلاف الوجه ، و صرّح في التذكرة بعدم جواز جمع الجميع بنيّة واحدة متّحدة الوجه ، ثمّ قال : ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط أمكن .

أقول : ماذكره أخيراً موجّه على القول بلزوم نيّة الوجه ، وهو غير ثابت .

وقال الشهيد في الذكرى : لواجتمع الرّجال صفّوا مدرّجا ، يجعل رأس الثاني إلى ألية الأوّل ، و هكذا ثمّ يقوم الامام في الوسط ، ولو كان معهم نساء جعل رأس المرءة الأولى إلى ألية الرّجل الأخير ، ثمّ الثانية إلى ألية الأولى ، وهكذا ثمّ يقوم وسط الرّجال و يصلّي عليهم صلاة واحدة ، و روى ذلك كلّه عمّار عن الصادق عليه السلام .

أقول : رواية عمّار في الكافي (١) أيضاً هكذا ، وفي التهذيب (٢) والمنتهى ثمّ يجعل رأس المرأة الأخرى إلى رأس المرءة الأولى ، و ما في الكافي أضبط وأقوى ، لكن رواية عمّار لاتصلح لمعارضة سائر الأخبار ، وكأنّ الأصحاب فرّقوا بين ما إذا كان الميّت من كلّ صنف واحداً أومتعدداً ، فعملوا في الثاني برواية عمّار وفي الأوّل بالروايات المطلقة ، بأن يجعل صدر المرءة مثلاً محاذياً لوسط الرجل ويقف الامام محاذياً لوسط الرجل .

ثمّ إنّ الأصحاب في الصورة الأولى -الّتي يقف الامام فيها في وسط الصفّ المدرج -لم يتعرّضوا لأنّه يقف قريباً من الجنازة الّتي أمامه ، فيقع بعض الجنائز الكائنة عن يمينه خلفه أو يقف بحيث تكون جميع الجنائز أمامه ، وإن بعد كثيراً عن الجنازة الّتي تحاذيه ، والخبر أيضاً في ذلك مجمل ، وعلى تقدير العمل بالخبر القول بالتخيير لا يخلو من قوّة .

قوله « وكانت الجنازة مقلوبة » أي كان رأس الميّت في يسار المصلّي و

---

(١) الكافي ج ٣ ص ١٧٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٤٤ .

رجلاه في يمينه، كما رواه الكليني في الموثّق عن عمار الساباطي (۱) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سئل عن ميّت صلّي عليه ، فلما سلّم الامام ، فاذا الميّت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه ، قال : يسوّى وتعاد الصلاة عليه ، و إن كان قد حمل مالم يدفن ، فان كان قددفن فقد مضت الصلاة ، لايصلّى عليه وهو مدفون» و عليه عمل الأصحاب قال في المعتبر قال الأصحاب : يجب أن يكون رأس الجنازة إلى يمين الامام ، وهو السنّة المتّبعة ، قالوا ولو تبيّن أنّها مقلوبة اُعيدت الصلاة ما لم يدفن ، واحتجّوا في ذلك برواية عمّار وماتضمّنه الخبر من التسليم محمول على التقيّة كما عرفت .

قوله « فكبّر عليها تمام الخمس» عليه فتوى الأصحاب ، وقال الأكثر إن أمكن الدّعاء يأتي بأقلّ المجزي وإلاّ يكبّر ولاء من غير دعاء ، وظاهر الروايات الواردة في ذلك أنّه يكبّر ولاء من غير تفصيل، ومال إليه بعض المتأخّرين ولايخلو من قوّة ، وإن أمكن حملها على الغالب ، من عدم التمكّن ، وهذه الرواية مجملة وماسيأتي من خبر عليّ بن جعفر يومي إلى الاتيان بما أمكن من الدّعاء .

قوله : فصلّ عليهما ظاهره القطع والاستيناف ، كما هو ظاهر الفقيه ، حيث قال : ومن كبّر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة اُخرى معها فان شاء كبّر الآن عليهما خمس تكبيرات ، وإن شاء فرغ من الاُولى واستأنف الصلاة على الثانية ، و روى الكليني والشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر (۲) عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أوثنتين ، ووضعت معها اُخرى كيف يصنعون ؟ قال : إن شاؤا تركوا الاُولى ، حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، و إن شاؤا رفعوا الاُولى وأتمّوا مابقي على الأخيرة ، كلّ ذلك لا بأس به .

وقال الشهيد ـ ره ـ في الذكرى : لوحضرت جنازة في أثناء الصلاة على

---

(۱) الكافي ج ۳ ص ۱۷۴ ، التهذيب ج ۱ ص ۳۴۴ .

(۲) التهذيب ج ۱ ص ۳۴۵ ، الكافي ج ۳ ص ۱۰۹ .

الأُولى ، قال الصدوقان والشيخ: يتخيّر في الاتمام على الأُولى ثمّ يستأنف أُخرى على الثانية ، و في إبطال الأُولى و استيناف الصّلاة عليهما ، لأنّ في كلّ من الطريقين تحصل الصلاة ، ولرواية عليّ بن جعفر ، وهي قاصرة عن إفادة المدّعى ، إذ ظاهرها أنّ مابقي من تكبيرة الأُولى محسوب للجنازتين ، فاذا فرغ من تكبير الأُولى تخيّروا بين تركها بحالها حتّى يكملوا التكبير على الأُخيرة ، وبين رفعها من مكانها والاتمام على الأُخيرة ، وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأُولى بوجه ، هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة .

نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة ثمّ استونف عليهما ، لأنّه قطع لضرورة إلاّ أنّ مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النيّة أولاً للثانية ، فكيف يصرف باقي التكبير إليها مع توقّف العمل على النيّة ' فأجاب بامكان حمله على إحداث نيّة من الآن لتشريك باقي التكبيرات على الجنازتين .

ثمّ قال : قال ابن الجنيد : يجوز للامام جمعهما إلى أن يتمّ على الثانية خمساً فان شاء أومأ إلى أهل الأُولى ليأخذوها ، و يتمّ على الثانية خمساً ، و هو أشدّ طباقا للرواية ، وقد تأوّل رواية جابر عن الباقر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كبّر عشراً أوسبعاً وستاً بالحمل على حضور جنازة ثانية ، وهكذا انتهى .

أقول : ماذكره ـ ره ـ هو الظاهر من الخبر ، ويحتمل أن يكون المراد إتمام الصلاة على الأُولى ، واستيناف الصلاة على الأُخيرة ، مع التخيير في رفع الجنازة الأُولى حال الصلاة على الأُخيرة ، و وضعها بأن يكون المراد بقوله عليه السلام «وأتمّوا» إيقاع الصلاة تماماً وقوله «مابقي» أي الصلاة الباقية ، لاالتكبيرات الباقية كما ذكره بعض المتأخّرين ، ولا يخفى بعده ، و أما مافهمه القوم ، فلعلّهم حملوا قوله «تركوا الأُولى» على ترك الصلاة الأُولى وقطعها ، وقوله « حتّى يفرغوا من التكبير على الأُخيرة» أي على الأُولى والأُخيرة معاً « وإن شاؤا رفعوا» أي بعد إتمام الصلاة عليها « وأتموا ما بقي» أي الصلاة الباقية ، ولايخفى مافيه من التكلّفات لكنّه موافق لفهم الصدوق ، ولعلّه أخذ من الفقه الرضويّ .

قوله « ولا بأس أن يصلّي» أجمع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصلاة بالطهارة وأجمعوا على استحبابها ، وقد نقل الاجماع عليهما في التذكرة والمنتهى .

ثمّ اختلفوا في أنّ إطلاق الصلاة على هذه حقيقة أو مجاز ، و يتفرّع عليه إجراء الأحكام والشرائط الواردة في الصلاة مطلقا فيها ، وظاهر الخبر عدم الحقيقة وإن احتمل أن يكون المراد ليس بالصلاة المعهودة المشتملة على الركوع والسجود المشروطة بالطهارة ، ولا خلاف بينهم ظاهراً في وجوب الاستقبال والقيام مع القدرة اتّباعاً للهيئة المنقولة ، و في وجوب الستر مع الامكان قولان ، و جزم العلاّمة بعدمه .

و كذا اختلفوا في أنّه هل يعتبر فيها الطهارة من الخبث ؟ فذهب أكثر المتأخّرين إلى العدم تمسّكاً بمقتضى الأصل ، وإطلاق الاذن في صلاة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالباً ، ولا يخلو من قوّة ، و كذا في ترك ما يجب تركه في اليومية ، قال في الذكرى : والأحوط ترك ما يترك في ذات الركوع ، والابطال بما يبطل ، خلا ما يتعلّق بالحدث والخبث انتهى .

أقول : يمكن أن يفرّع على الخلاف المذكور اشتراط العدالة في إمام تلك الصلاة ، ويؤيّد العدم عدم فوت فعل من الأفعال عن المأموم بسبب الايتمام .

و أما وقوف الحائض ناحية فرواه الكلينيّ في الموثّق (١) عن عبدالرّحمان ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت تصلّي الحائض على الجنازة ، قال : نعم ، ولا تصفّ معهم ، تقوم منفردة ، و رواه في الحسن أيضاً (٢) وليس فيه « تقوم منفردة» ويحتمل أن يكون المراد تأخّرها عن صفّ الرجال ، فلا اختصاص له بالحائض بل هذا حكم مطلق النساء ، و يؤيّده لفظ الرجال هنا ، و تذكير ضمير معهم في الخبرين . و أن يكون المراد عمّن لم يتّصف بصفتها من النساء أيضاً كما فهمه القوم ، ويكون التذكير للتغليب ، ويشعر به قوله عليه السلام تقوم منفردة .

---

(١) الكافي ج ٣ ص ١٧٩ .

(٢) المصدر نفسه باب صلاة النساء على الجنائز تحت الرقم ٣ ، عن محمد بن مسلم .

قال في التذكرة : وإذا صلّوا جماعة ينبغي أن يتقدّم الامام والمؤتمّون خلفه صفوفاً، وإن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف، وإن كان فيهم حائض انفردت بارزة عنهم وعنهنّ، ونحوه قال في المنتهى، وقال في الذكرى: وفي انفراد الحائض هنا نظر من خبر محمّد بن مسلم فانّ الضمير يدلّ على الرّجال، وإطلاق الانفراد يشمل النساء، وبه قطع في المبسوط وتبعه ابن إدريس والمحقّق انتهى .

أقول : الاستدلال بتلك الأخبار على تأخّرها عن النساء، لايخلو من إشكال وأمّا استحباب التيمّم للحائض والجنب والمحدث، وإن أمكن الغسل والوضوء، فهو مقطوع به في كلام الأصحاب، بل ظاهر العلامة أنه إجماعي، لكنّ الشيخ في التهذيب قيّده بما إذا خاف أن تفوته الصلاة، وأمّا الوضوء للجنب والحائض فلم أره في سائر الأخبار، ولا كلام الأصحاب، وقوله « عمداً » لعلّ المراد به أن يتوضّأ بقصد الوجوب إذلا خلاف في استحبابه .

قوله « وأفضل المواضع» هذا مؤيّد لمافهمه الصدوق من الخبر الآتي، ويمكن حمله على صفوف الجنائز أو النساء .

قوله بنعل حذو، أقول : روى الكلينيّ (١) عن عدّة من أصحابه، عن سهل ابن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايصلّى على الجنازة بحذاء، ولابأس بالخفّ .

وقال الشهيد في الذكرى: يستحبّ نزع الحذاء لاالخفّ لخبر سيف بن عميرة قال في المقنع : روي أنّه لا يجوز للرّجل أن يصلّي على جنازة بنعل حذو، وكان محمّد بن الحسن يقول : كيف تجوز صلاة الفريضة ولا تجوز صلاة الجنازة ؟ وكان يقول لانعرف النهي من ذلك إلاّ من رواية محمّد بن موسى الهمدانيّ وكان كذاباً، قال الصدوق : وصدق في ذلك، إلاّ أني لاأعرف عن غيره رخصة، وأعرف النهي وإن كان من غير ثقة، ولا يردّ الخبر بغير خبر معارض.

قلت : قد روى الكلينيّ من غير طريق الهمدانيّ إلاّ أن يفرّق بين الحذاء

---

(١) الكافي ج ٣ ص ١٧٦ عن سيف بن عميرة .

ونعل الحذو .

و احتجّ في المعتبر على استحباب الحفاء و هو عبارة ابن البرّاج بماروي عن بعض الصحابة أنّ النبيّ ﷺ قال : من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار ، ولأنّه موضع اتّعاظ يناسب التذلّل بالحفاء ، قلت: استحباب الحفاء يعطي استحباب نزع الخفّ ، والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه ، والخبر ناطق به ، وفي التذكرة اختار عدم نزع الخفّ ، واحتج بحجّة المعتبر ، وهو تمام لو ذكر الدليل المخرج للخفّ عن مدلول الحديث انتهى ، والظاهر أنه يثبت استحباب ترك الحذاء بهذا الخبر لمساهلتهم في مستند المستحبّات ، واستدلالهم عليها بالأخبار الضعيفة ، بل العامية ، والظاهر أنّ الحكم موضع وفاق أيضاً بينهم ، و يحتمل أن يكون مرادهم بنعل الحذو والحذاء غير النعال العربيّة بل النعال العجميّة والهنديّة الساترة لظهر القدم أو أكثره ، بغير ساق ، وحينئذ فان قيل بكون هذه الصلاة صلاة حقيقة و يشملها عموم ما ورد من الأحكام في مطلق الصلاة كما ذهب إليه جماعة ، يكون القول بالمنع من الصلاة فيها جارياً ههنا ، إن قال المانعون بتلك المقدّمة ، لكنّ الظاهر من كلام أكثرهم و بعض اللّغويّين أنّ الحذاء شامل لجميع النعال سوى الخفّ قال في النهاية : الحذاء بالمدّ النعل ، و قال المحقق وغيره : و ينزع نعليه ، و قال في المنتهى: ويستحبّ التحفّي ، و استدلّ بهذا الخبر ، وما يفهم من كلام بعضهم من عدم استثناء الخفّ غير جيّد ، لمخالفة الخبر الّذي هو مستند الحكم .

قوله ﷺ : « و لا تجعل ميّتين على جنازة » قال في الذكرى: قال الشيخ و جماعة من الأصحاب : يكره حمل ميّتين على سرير ، رجلين كانا أو امرأتين أو رجلاً و امرأة ، حتّى قال في النهاية : لا يجوز و هو بدعة ، و كذا ابن إدريس ، هذا مع الاختيار ، وممّن صرّح بالكراهية ابن حمزة ، و قال الجعفي : لا يحمل

ميّتان على نعش واحد ، و الّذي في مكاتبة الصّفار (١) إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام وسأله عن جواز حمل ميّتين على سرير واحد و الصّلاة عليهما ، و إن كان الميّتان رجلا و امرءة مع الحاجة ، أو كثرة الناس « لايحمل الرّجل مع المرءة على سرير واحد » وهو أخصّ من الدّعوى ، و ظاهره عدم الجواز مع الحاجة انتهى .

ومافي الفقه مع تأيّده بالشهرة، واستمرار العمل في الأعصار ربّما يصلح دليلاً على الكراهة وأمّا إثبات الحرمة ففيه إشكال .

نعم الظاهر من الخبر جواز الصّلاة على الميّت بعد الدّفن ، لمن لم يصلّ عليه ، و إن صلّى عليه غيره ، و اختلف الأصحاب فيه فذهب الأكثر ومنهم الشيخان و ابن البراج و ابن إدريس و ابن حمزة و المحقق في الشرايع و العلامة في الارشاد إلى جواز الصّلاة على القبر يوماً و ليلة لمن فاتته الصّلاة عليه قبل الدّفن ، وإطلاق كلامهم يقتضي جواز الصّلاة عليه كذلك و إن كان الميّت قد صلّى عليه قبل الدفن و قال سلاّر : يصلّى عليه إلى ثلاثة أيّام ، و يظهر من كلام الشيخ في الخلاف أنّ به رواية (٢).

و قال ابن الجنيد يصلّى عليه ما لم يتغيّر صورته ، ولم أطّلع على مستند لشيء من هذه التقديرات ، و اعترف الفاضلان بعدم الاطّلاع عليه ، وقال الصدوق : من لم يدرك الصّلاة على الميّت صلّى على القبر ، ولم يقيّد لها وقتاً وقرّ به الشهيد في البيان ، و أوجب في المختلف الصّلاة على من دفن بغير صلاة ، و منع من الصّلاة على غيره ، و حكم في المعتبر بعدم وجوب الصّلاة بعد الدّفن مطلقاً قال ولا أمنع الجواز و قوّاه في المنتهى .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٢٨ ط حجر ص ٤٥٤ ج ١ ط نجف ، ولفظه قال : كتبت الى أبي محمد الحسن العسكرى عليه السلام : أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس ؟ وان كان الميتان رجلا وامرءة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما ؟ فوقع عليه السلام : لايحمل الرجل مع المرءة على سرير واحد .

(٢) الخلاف ص ١١١ ط حجر .

و المسئلة قويّة الاشكال لتعارض الأخبار ، ووجود الاختلاف بين المخالفين أيضاً ،وإن كان القول بالجواز أشهر عندهم ، رواية و فتوى ، و الأحوط فيمن صلّي عليه ترك الصلاة و الاكتفاء بالدّعاء ، و فيمن لم يصلّ عليه الصلاة مطلقاً .

و أمّا وقوف المأموم خلف الامام و إن كان واحداً ، فقد ورد في الأخبار ، و عمل به الأصحاب ، و الأولى عدم المخالفة ، و إن كان ظاهر الأكثر الاستحباب إذ ظاهر الأخبار الوجوب .

قوله عليه السلام : « تقول في التكبيرة الأولى» هذه الكيفيّة مرويّة في الكافي(١) بسند حسن كالصحيح ، عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام بأدنى تغيير .

قوله عليه السلام : « إنّالله » هذه كلمة أثنى الله سبحانه على قائلها عند المصائب ، لدلالتها على الرّضا بقضائه و التسليم لأمره ، فمعنى « إنّالله » الاقرار له بالعبوديّة أي نحن عبيدالله و مماليكه ، فله التصرّف فينا بالحياة و الموت ، و الصحّة و المرض ، و المالك على الاطلاق أعلم بصلاح مملوكه ، و اعتراض المملوك عليه من جرءته و ضعف عقله « و إنّا إليه راجعون » إقرار بالبعث و النشور ، و تسلية للنفس بأنّ الله تعالى عند رجوعنا إليه ، يثيبنا على ما يصيبنا من المكاره والآلام أجزل الثواب ، كما وعدنا ، و ينتقم لنا ممن ظلمنا .

و فيه تسلية من جهة أخرى وهي أنّه إذا كان رجوعنا إلى الله جميعاً و إلى ثوابه ، فينبغي أن لا نبالي بافتراقنا بالموت ، و لا ضرر على الميّت أيضاً فانّه انتقل من دار إلى دار أحسن من الأولى ، و رجع إلى ربّ كريم ، هو ربّ الآخرة والأولى .

و يدلّ على ما ذكرنا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : « إنّا لله » إقرار على أنفسنا بالملك « و إنّا إليه راجعون »إقرار على أنفسنا بالهلك .

قوله : «و ثبّته » في الكافي(٢) «بالقول الثابت في الحياة الدّنيا و في الآخرة» و هو إشارة إلى قوله تعالى : « يثبّت الله الّذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة

(١-٢) الكافي ج ٣ ص ١٨٤ .

الدّنيا و في الآخرة» (١) قال البيضاوي «بالقول الثابت »أي الّذي ثبت بالحجّة عندهم ، و تمكّن في قلوبهم « في الحيوة الدّنيا » فلا يزالون إذا افتتنوا في دينهم كزكريّا و يحيى و جرجيس و شمعون و الّذين فتنهم أصحاب الأخدود « و في الآخرة » فلا يتلعثمون إذا سئلوا من معتقدهم في الموقف ، و لايدهشهم أهوال القيامة انتهى .

أقول : يشكل ما ورد في هذا الدّعاء بأنّ حياته الدّنيوية قد انقضت ،فما معنى الثبات له في الحيوة الدّنيا ؟ ويمكن أن يوجّه بوجهين .

الأوّل أن يكون الظرف متعلّقاً بالثابت ، أي القول الثابت الّذي لايتبدّل بتبدّل النشأتين ، فانّ العقائد الباطلة التابعة للأغراض الدّنيويّة و الشهوات الدنيّة تتبدّل و تتغيّر في النشأة الآخرة ، لزوال دواعيها ، و في الآية أيضاً يحتمل ذلك و إن لم يذكره المفسّرون .

الثّاني أن يكون المراد بالحياة الدّنيا ما يقع قبل القيامة ، فيكون حياة القبر المسؤال داخلاً في الحياة الدّنيا ، على أنّه يحتمل أن يكون ذكره على سبيل التبعيّة استطراداً لذكره في الآية، ولعلّ ثاني الوجهين أظهر .

قوله : « اللّهمّ اسلك بنا » أي اجعلنا سالكين سبيلاً يهدينا إلى ما يوجب لنا درجات الجنان ، و اسلك به سبيلاً يهديه و يوصله إلى الجنّة في المحشر فسلوك سبيل الهدى في الدنيا موجب لسلوك سبيل الهدى في الآخرة كما روي في تأويل قوله تعالى : «إنّ الّذين آمنوا و عملوا الصّالحات يهديهم ربّهم بايمانهم جنّات » (٢) الآية رواه عبدالله بن الفضل الهاشمي عن الصّادق عليه السلام و يحتمل أن يكون المراد بسبيل الهدى سبيل أهل الهدى ، بأن يقدّر مضاف ، فبالنسبة إلينا يشمل النشأتين ، و بالنسبة إليه يختصّ بالآخرة ، و كذا الكلام في الفقرة الثانية أي اهدنا إلى الصّراط المستقيم في العقايد والأعمال ، و اهده إلى صراط الآخرة

---

(١) ابراهيم : ٢٧ .

(٢) يونس : ٩ .

الموصل إلى الجنّة ، ويحتمل في الفقرتين أن يكون المراد سبيل الهدى والصراط المستقيم في الآخرة بالنسبة إلينا و إليه معاً ، فانّ طلب هدايتنا في الآخرة إلى ذلك السبيل و الصّراط ، يستلزم طلب ما يوصل إليهما و يوجبهما في الدّنيا .

قوله : « عفوك عفوك » بالنّصب أي أطلبه ، و قد يرفع بتقدير الخبر ، و أمّا ترك الكاظم عليه السلام (١) الصّلاة على الميّت حين اصفرار الشمس ؛ فلعلّه نوع تقيّة منه بقرينة ما ذكر بعده .

قوله عليه السلام : « وافسح له » في القاموس فسح له كمنع وسّع ، و في النهاية و منه حديث عليّ عليه السلام « اللّهمّ افسح له مفسحاً في عدلك » أي أوسع له سعة في دار عدلك انتهى ، و المراد به إمّا رفع الضغطة ، أو كون روحه في عالم البرزخ في فسحة و نعمة و كرامة و جنّات عالية .

قوله : « إن كان زاكياً فزكّه » قال في النهاية أصل الزكاة في اللّغة الطهارة والنماء و البركة و المدح ، و كلّ ذلك قداستعمل في القرآن والحديث ثمّ قال : زكى الرّجل نفسه : إذا وصفها و أثنى عليها انتهى ، و قال في الغريبين «يزكّون أنفسهم» : يزعمون أنّهم أزكياء ، «ونفساً زكيّة» : طاهرة لم تجن ما يوجب قتلها ، «وما زكى» : ما طهر « وأوصاني بالصّلاة والزكوة» أي الطهارة ، و «ذلكم أزكى لكم» أي أنمى وأعظم بركة «و أفلح من زكّيها» قرّبها إلى الله « وماعليك أن لا يزكّى» أن لا يسلم فيتطهّر من الشرك انتهى .

فالمعنى أنّه إن كان طاهراً من الشرك و الذنب أو نامياً في الكمالات و السّعادات فزكّه أي أثن عليه ، كناية عن قبول أعماله أو قرّبه إليك أو طهّره زائداً على ما اتّصف به ، أوزد و بارك عليه في ثوابه ، و اجعل عمله نامياً مضاعفاً في الأجر والثواب .

---

(١) انما نسب الامر الى الكاظم (ع) على المبنى المشهور أن الكتاب من املاء الرضا (ع) ، و حيث نسب الامر فى الكتاب الى أبيه كان هو الكاظم (ع) ، وليس كذلك كما عرفت .

قوله : « لا تحرمنا أجره » أي أجر ما أصابنا من مصيبته « ولاتفتنّا بعده» في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالمفتون ، و منه « بأيّكم المفتون » وإعجابك بالشيء ، فتنه يفتنه فتناً وفتوناً و أفتنه ، و الضلال و الاثم و الكفرو الفضيحة و العذاب ، و إذابة الذهب والفضّة ، و الاضلال والجنون و المحنةوالمال والأولاد و اختلاف الناس في الآراء انتهى . أي لا تجعلنا مفتونين بالدّنيا بعد ما رأينا من مصيبته بل نبّهنا بما أصابنا ، و اجعلنـا زاهدين في الدّنيا ، تاركين لشهواتنا لتذكّر الموت و أهواله ، و لا تمتحنّا بعده بشدّة مصيبته فنجزع فيها و نستحقّ بذاك سخطك ، بل هب لنا صبراً عليها. ولعلّ الأوّل أظهر ، ويحتمل معاني أُخرى تظهر ممّا نقلنا من معاني الفتنة لانطيل الكلام بذكرها .

قوله عليه السلام : « اللّهمّ اكتبه عندك في علّيّين » مأخوذ من قوله تعالى : « كلاّ إنّ كتاب الأبرار لفي علّيّين» (١) قال في النهاية : فيه أنّ أهل الجنّة ليتراؤن أهل علّيين ، علّيون اسم للسماء السابعة ، وقيل اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال الصّالحين من العباد ، وقيل أرادأعلى الأمكنة و أشرف المراتب وأقربها إلى الله تعالى في الدّار الآخرة انتهى .

اقول : لعلّ المراد به هنا اكتب وقدّر عندك أنّه من أهل علّيّين ، أو اكتب اسمه في علّيين ، فـانّه ديوان يكتب فيه أسماء الأبرار و المقرّبين و أعمالهم .

قوله عليه السلام : « و اخلف على أهله » و في أكثر الرّوايات على عقبه من الغابرين : اخلف بضمّ اللاّم و كسرها كما ذكره الجوهريّ و في النهاية يقال : خلف الله لك بخير و أخلف عليك خيراً أي أبدلك بما ذهب منك و عوّضك عنه ، و قيل إذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال و الولد قيل : أخلف الله لك و عليك و إذا ذهب له ما لايخلفه غالباً كالأب و الأمّ قيل : خلف الله عليك ، و قيل : يقال خلف الله عليك إذا مات لك ميّت أي كان الله خليفته عليك ، و أخلف الله عليك

---

(١) المطففين س ١٨ .

أي أبدلك ، و منه حديث أبي الدّرداء في الدعاء للميت اخلف في عقبه أي كن لهم بعده ، و قال في غبر : قال الأزهري يحتمل الغابر الماضي و الباقي فانه من الأضداد قال : و المعروف الكثير أنّ الغابر الباقي و قال غير واحد من الأئمة أنه يكون بمعنى الماضي انتهى ، و في القاموس العقب الولد وولد الولد كالعقب ككتف .

أقول : يحتمل أن يكون قوله في الغابرين بدلاً من قوله على أهله أوعلى عقبه ، أي كن خليفته من الباقين من عقبه ، فاحفظ أمورهم وهيّيء لهم مصالحهم ولا تكلهم إلى غيرك ، و أن يكون حالاً من قوله : « عقبه » أي كن خليفته عليهم كائنين في الباقين من الناس ، وأن يكون صفة للمصدر المحذوف أي اخلف عليهم خلافة كائنة في أمر الباقين من الناس ، بأن تميل قلوب الناس إليهم و تجعلهم مكرمين عندهم يراعونهم و ينفعونهم ،وعلى الاحتمال الثاني يمكن أن يكون المراد هذا كما لا يخفى .

و يحتمل أن يكون حالاً عن الفاعل في اخلف أي كن أنت الخليفة على عقبه بين سائر من بقي بعده ، و أن يكون حالاً عن الضمير المجرور ، و يكون الغابر بمعنى الماضي أي حال كونه في جملة الماضين من الموتى ، فيكون التقييد به لنوع من الاستعطاف .

و قال شيخنا البهائي قدّس الله روحه : لعلّ « في » للسببيّة ، و المراد الدّعاء بجعل الباقين من أقارب عقبه عوضاً لهم عن الميّت انتهى ، و لعلّ بعض ما خطر بالبال من الاحتمالات السالفة أظهر ممّا ذكره قدّس سره .

قوله : « اللّهمّ لا ترفعه » أي بالرّفعة المعنوية ، و قد مرّ معنى التزكية ، و يدلّ الخبر على الفرق بين المستضعف و بين من لا يعرف حاله في الدّعاء ، و الظاهر أنّ المراد به من لا يعرف مذهبه ، و من كان في بلاد الشيعة و مات ولا يعرف مذهبه ، فهل يحكم بايمانه بناء على الغالب ، أوهو داخل في هذا القسم ؟ فيه إشكال و لعلّ الأوّل أظهر .

٢٤ ـ دعائم الاسلام : روّينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه ذكر وفات رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لمّا غسله عليّ عليه السلام و كفّنه تاه العبّاس فقال : ياعليّ إنّ النّاس قد اجتمعوا ليصلّوا على رسول الله صلى الله عليه وآله ورأوا أن يدفن في البقيع ، و أن يؤمّهم في الصّلاة عليه رجل منهم ، فخرج عليّ عليه السلام فقال : أيّها النّاس إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إمامنا حيّاً و ميّتاً و إنّه لم يقبض نبيّ إلّا دفن في البقعة الّتي مات فيها ،قالوا اصنع ما رأيت ، فقام عليّ عليه السلام على باب البيت و صلّى على رسول الله و قدّم النّاس عشرة عشرة يصلّون عليه و ينصرفون (١) .

و عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: لا بأس بالصّلاة على الجنازة حين تطلع الشمس ، و حين تغرب ، و في كلّ حين إنّما هو استغفار(٢)

و عن عليّ عليه السلام أنّه دعي إلى الصّلاة على جنازة فقال : إنّا لفاعلون ، و إنّما يصلّي عليه عمله (٣) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : إذا صلّى على المؤمن أربعون رجلاً من المؤمنين ، و اجتهدوا في الدّعاء له استجيب لهم (٤) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : إذا حضر السلطان الجنازة فهو أحقّ بالصّلاة عليها من وليّها (٥) .

و عنه عليه السلام أنه قال: إذا استهلّ الطفل صُلّي عليه (٦) .

و عنه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على امرءة ماتت في نفاسها من الزنى و على ولدها و أمر بالصّلاة على البرّ و الفاجر من المسلمين (٧) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : إذا اجتمعت الجنائز صلّي عليها معاً صلاة واحدة ، و يجعل الرّجال ممّا يليه و النّساء ممّا يلي القبلة (٨) .

و عنه عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان إذا وقف على جنازة

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٤ .

(٢ـ٨) دعائم الاسلام ج١ ص ٢٣٥ .

الرّجل للصّلاة عليه ، قام بحذاء صدره ، فاذا كانت امرءة قام بحذاء رأسها (١).

و عنه عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء ، قال يتيمّم ويصلّي عليها إذا خاف أن تفوته (٢) .

و عنه عليه السلام أنه كان يرفع يديه بالتكبيرة على الجنايز ، و يكبّر عليها خمساً (٣) .

و عنه صلّى الله عليه وآله أنّه سئل عن التكبير على الجنايز فقال : خمس تكبيرات ، اُخذ ذلك من الصّلاة الخمس ، من كلّ صلاة تكبيرة (٤) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : من سبق ببعض التكبيرات في صلاة الجنازة فليكبّر و ليدخل معهم ، و يجعل ذلك أوّل صلاته ، فاذا انصرفوا لم ينصرف حتّى يتمّ ما بقي عليه ثمّ ينصرف(٥) .

و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في القول و الدّعاء في صلاة الجنائز وجوهاً يكثر عددها ، فدلّ ذلك على أن ليس فيه شيء موقّت (٦) .

و عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنّه قال: إن كنت لا تعلم من الميّت فقل : « اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً و أنت أعلم به ، فولّه ما تولّى ، واحشره مع من أحبّ »(٧) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : و يقال في الصّلاة على المستضعف : « ربّنا وسعت كلّ شيء رحمة و علماً ، فاغفر للّذين تابوا و اتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربّنا و أدخلهم جنّات عدن الّتي وعدتهم و من صلح من آبائهم وأزواجهم و ذرّيّاتهم إنّك أنت العزيز الحكيم وقهم السيّئات و من تق السيّئات يومئذ فقد رحمته و ذلك هو الفوز العظيم» (٨) .

و روينا عن أهل البيت عليهم السلام أنّهم قالوا في الصّلاة على الناصب لأولياء الله المعادي لهم : يدعى عليه ، و ذكروا في الدّعاء عليه وجوهاً كثيرة دلّت على أن

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢-٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٦ .

ليس شيء منها موقّت ، ولكن يجتهد في الدّعاء عليه على مقدار ما يعلم من نصبه و عداوته (١) .

و عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه كان يقول في الصّلاة على الطفل: «اللّهمّ اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً » (٢) ،

٢٥-كتاب محمد بن المثنى : عن جعفر بن محمّد بن شريح ، عن ذريح المحاربيّ قال ذكر أبو عبدالله عليه السلام سهل بن حنيف فقال : كان من النقباء ، فقلت له :من نقباء نبيّ الله الاثنى عشر ؟ فقال : نعم ، ثمّ قال : ما سبقه أحد من قريش ولا من النّاس بمنقبة ، وأثنى عليه ، وقال: لمّا مات جزع أمير المؤمنين عليه السلام جزعاً شديداً وصلّى عليه خمس صلوات .

٢٦ - كتاب سليم بن قيس : قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في مثالب عمر: هو صاحب عبدالله بن اُبيّ بن سلول حين تقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلّي عليه أخذ بثوبه من ورائه ، وقال: لقد نهاك الله أن تصلّي عليه ، و لا يحلّ لك أن تصلّي عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما صلّيت عليه كرامة لابنه ، و إنّي لأرجو أن يسلم به سبعون رجلاً من بني أبيه و أهل بيته ، و ما يدريك ما قلت ؟ إنّما دعوت الله عليه (٣) .

٢٧ - الخصال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن [الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن] سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا : «اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً و أنت أعلم به منّا » قال الله تبارك و تعالى: إنّي قد أجزت شهادتكم ، و غفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون (٤) .

(١-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٧

(٣) كتاب سليم ص ١٢٧ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١١٠ - ١١١ .

٢٨ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمّد الحميريّ ، عن أبيه ، عن أحمد البرقيّ ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوّل عنوان صحيفة المؤمن بعد موته مايقول الناس فيه ، إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً، وأوّل تحفة المؤمن أن يغفر الله له ولمن تبع جنازته (١) .

٢٩-العيون(٢) **والعلل** عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّما اُمروا بالصّلاة على الميّت ليشفعوا له ، و يدعوا له بالمغفرة ، لأنّه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه و الطلبة و الاستغفار من تلك الساعة ، وإنّما جعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعاً أو ستّاً لأنّ الخمس تكبيرات إنّما اُخذت من الخمس صلوات في اليوم و اللّيلة و ذلك أنّه ليس في الصّلاة تكبيرة مفروضة إلّا تكبيرة الافتتاح ، فجمعت التكبيرات المفروضات في اليوم و اللّيلة فجعلت صلاة على الميّت .

[فان قال : فلم جوّزتم الصلاة على الميّت بغير وضوء ؟ قيل : لأنّه ليس فيها ركوع ولاسجود ، إنّما هي دعاء و مسئلة ، وقد يجوز أن تدعوا الله عزّ وجلّ وتسأله على أيّ حال كنت ، وإنما يجب الوضوء في الصلاة الّتي فيها ركوع وسجود] .

فان قال : فلم لم يكن فيها ركوع ولاسجود ؟ قيل لأنّه لم يكن يريد بهذه الصّلاة التذلّل و الخضوع ، إنّما اُريد بها الشفاعة لهذا العبد الّذي قد تخلّى عمّا خلف ، و احتاج إلى ما قدّم (٣) .

فان قال : فلم جوّزتم الصّلاة عليه قبل المغرب و بعد الفجر ؟ قيل إنّ هذه الصّلاة إنّما تجب في وقت الحضور و العلّة و ليست هي موقّتة كساير الصّلوات و إنّما هي صلاة تجب في وقت حدوث الحدث ، ليس للانسان فيه اختيار ، و إنّما

(١) أمالي الطوسى ج ١ ص ٣٥ .
(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٣ - ١١٥ متفرقاً .
(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٥٤ .

هو حقّ يؤدّى وجائز أن تؤدّى الحقوق في أيّ وقت كان، إذا لم يكن الحقّ موقّتاً (١).

٣٠ - الخصال : عن أحمد بن محمّد بن الهيثم و أحمد بن الحسن القطّان و محمّد ابن أحمد السناني و الحسين بن إبراهيم المكتّب وعبدالله بن محمّد الصائغ و عليّ بن عبدالله الورّاق جميعاً عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاويه ، عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرايع الدّين قال : و الصّلاة على الميّت خمس تكبيرات ، فمن نقص منها فقد خالف السنّة (٢).

٣١ - كشف الغمة : نقلا من كتاب أخبار فاطمة لابن بابويه ، عن عليّ عليه السلام أنّه صلّى على فاطمة عليها السلام و كبّر خمساً و دفنها ليلاً (٣) ،

و عن محمّد بن عليّ عليهما السلام مثله وأنّ فاطمة عليها السلام دفنت ليلاً (٤).

٣٢ - المقنعة : قال : روي عن الصّادقين عليهم السلام أنّهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي على المؤمنين و يكبّر عليهم خمسا، و يصلّي على أهل النفاق ، سوى من ورد النهي عن الصّلاة عليهم ، فيكبّر أربعاً ، فرقاً بينهم و بين أهل الايمان ، و كانت الصحابة إذا رأته قد صلّى على ميّت و كبّر عليه أربعاً قطعوا عليه بالنفاق (٥) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه صلّى على سهل بن حنيف و كبّر خمساً ثمّ التفت إلى أصحابه فقال : إنّه من أهل بدر (٦) .

٣٣ - رجال الكشي : عن محمّد بن مسعود ، عن أحمد بن عبدالله العلويّ ، عن عليّ بن الحسن الحسينيّ ، عن الحسن بن زيد أنّه قال : كبّر عليّ بن أبي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات ،وكان بدرياً ، وقال: لو كبّرت عليه سبعين لكان أهلاً (٧) .

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٥٥ .
(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .
(٣-٤) كشف الغمة ج ٢ ص ٦٦ .
(٥-٦) المقنعة : ٣٨ .
(٧) رجال الكشي ص ٣٨، الرقم ٥ .

و منه : عن محمّد بن مسعود ، عن محمّد بن نصير ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كبّر عليّ عليه السلام على سهل بن حنيف و كان بدرياً خمس تكبيرات ، ثمّ مشى به ساعة ثمّ وضعه ثمّ كبّر عليه خمس تكبيرات اُخر يصنع به ذلك حتّى بلغ خمساً و عشرين تكبيرة(١) .

٣٤ ـ اكمال الدين : عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمّد الهمدانيّ ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أبيه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل إنّ آدم لمّا مات فبلغ إلى الصّلاة عليه تقدّم هبة الله فصلّى على أبيه و جبرئيل خلفه ، و جنود الملائكة ، و كبّر عليه ثلاثين تكبيرة ، فأمر جبرئيل فرفع خمساً و عشرين تكبيرة ، و السنّة اليوم فينا خمس تكبيرات ، و قد كان يكبّر على أهل بدر تسعاً و سبعاً (٢) .

بيان : لعلّ زيادة التكبير كانت للتشريك ، بأن حضر جنازة قبل الخامسة على الاُولى ، فيكبّر على الثّانية خمسة ، و على الاُولى تسعة لحضورها ، حتّى تتمّ الصّلاة على الثّانية ، أو لفضل بعضهم كان يكبّر عليه أكثر ، فيكون من خصائص تلك الواقعة ، كما هو ظاهر خبر الحسن بن زيد في الصلاة على سهل ، و إن كان مخالفاً لسائر الأخبار الواردة في الصّلاة عليه .

٣٥ ـ كتاب الطرف : للسيد بن طاوس ، عن عيسى بن المستفاد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدفن في بيته و يكفّن بثلاثة أثواب أحدها يمان ، ولا يدخل قبره غير عليّ عليه السلام ثمّ قال : يا عليّ كن أنت وفاطمة و الحسن و الحسين ، و كبّروا خمساً و سبعين تكبيرة و كبّر خمساً ، و انصرف ، و ذلك بعد أن يؤذن لك في الصّلاة ، قال عليّ : و من يأذن لي بها ؟ قال : جبرئيل يؤذنك بها ، ثمّ رجال أهل بيتي يصلّون عليّ

---

(١) رجال الكشي ص ٣٨ و٣٩ .

(٢) اكمال الدين ج ١ ص ٣٢٢ .

فوجاً فوجاً : ثمّ نساؤهم ، ثمّ الناس من بعد ذلك قال ففعلت (١) .

٣٦ ـ المحاسن : عن أبي سمينة ، عن محمّد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : لمّا قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت في موته ثلاث سنن : أمّا واحدة فانّه لمّا قبض انكسفت الشمس فقال النّاس : إنما انكسفت الشمس لموت ابن رسول الله ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : أيّها الناس إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره ، مطيعان له ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا انكسفا أو أحدهما صلّوا ثمّ نزل من المنبر فصلّى بالناس الكسوف ، فلمّا سلّم قال : يا عليّ قم فجهّز ابني .

قال : فقام عليّ عليه السلام فغسل إبراهيم و كفّنه و حنّطه ومضى ، فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى انتهى به إلى قبره فقال الناس : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلّي على ابنه ، لما دخله من الجزع عليه ، فانتصب قائماً ثمّ قال : إنّ جبرئيل أتاني و أخبرني بما قلتم ، زعمتم أنّي نسيت أن اُصلّي على ابني ، لما دخلني من الجزع ألا وإنه ليس كما ظننتم ، ولكن اللّطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة ، و أمرني أن لا اُصلّي إلّا على من صلّى .

ثمّ قال : يا عليّ انزل و الحد ابني ! فنزل عليّ عليه السلام فألحد إبراهيم في لحده ، فقال الناس إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله بابنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكن لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده ، أن يلعب به الشيطان ، فيدخله عن ذلك من الجزع ما يحبط أجره ثمّ انصرف صلى الله عليه وآله (٢) .

بيان : قوله صلى الله عليه وآله « آيتان » أي علامتان من علامة وجوده وقدرته و علمه و حكمته « لا ينكسفان لموت أحد » أي لمحض الموت ، بل إذا كان بسبب سوء فعال الاُمّة ، و استحقّوا العذاب و التخويف أمكن أن ينكسفا لذلك ، كما في

(١) الطرف : ٤٥ .

(٢) المحاسن ص ٣١٣ .

شهادة الحسين عليه السلام فانّها كانت بفعل الاُمة الملعونة ، فاستحقوا بذلك التخويف و العذاب ، بخلاف وفات إبراهيم عليه السلام فانه لم يكن بفعلهم ، و لعلّ تقديم صلاة الكسوف هنا لتضيق وقته و توسعة وقت التجهيز ، على ما هوالمشهور بين الأصحاب في مثله قال في القاموس جهازالميت والعروس والمسافر بالكسر و الفتح مايحتاجون إليه ، وقد جهّزه تجهيزاً .

قوله : « زعمتم »أي قلتم ، ويطلق غالباً على القول البـاطل أو الّذي يشكّ فيه ، قال في القاموس الزّعم مثلّثة القول الحقّ و الباطل و الكذب ضدّ ، وأكثر ما يقال فيما يشكّ فيه انتهى .

قوله صلى الله عليه وآله :« إلاّ على من صلّى » أيّ لزم تمرينه بالصلاة كما يظهر من بعض الأخبار ، ويدلّ على عدم مشروعية الصلاة على من لم يبلغ الستّ بانضمام روايات اُخر .

قوله عليه السلام : « فالحد ابني » بفتح الحاء أو كسرها، في القاموس لحد القبر كمنع وألحده عمل له لحداً و الميّت دفنه ، و يدلّ على شرعيّة اللحد و عمومه للأطفال أيضاً ، و على عدم كراهة نزول مطلق ذي الرحم كما ذكره الأكثر ، و يدلّ على كراهة نزول الوالد في قبر الولد ، و عدم حرمته ، و على مطلوبيّة حلّ عقدالكفن ، و على أنّ الجزع الشديد يحبط الأجر .

٣٧ـ كتاب التوحيد : عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن الفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة بن أعين قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى على ابن لجعفر صغير ، فكبّر عليه ثمّ قال: إنّ هذا و شبهه لا يصلّى عليه ، ولولا أن تقول النّاس إنّ بني هاشم لا يصلّون على الصّغار ما صلّيت عليه، الحديث (١) .

٣٨ ـ كتاب المسائل : باسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته ، عن الرّجل يدرك تكبيرة أو ثنتين على ميّت كيف يصنع ؟ قال : يتمّ

(١) كتاب التوحيد : ٣٩٣ باب الاطفال ط مكتبة الصدوق .

ما بقي من تكبيره ، و يبادره دفعة و يخفّف (١)

٣٩ ـ المقنع : قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّي على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه (٢) .

بيان : ظاهره النهي عن السّجدة على القبر ، أو أن يصلّي الفريضة أو النافلة قائماً على القبر ، لا عن الصّلاة على الميّت المدفون ، و إن احتمل ذلك .

٤٠ ـ الخلاف للشيخ : عن عمّار بن ياسر قال : اُخرجت جنازة اُمّ كلثوم بنت عليّ وابنها زيد بن عمر ، وفي الجنازة الحسن و الحسين عليهما السلام و عبدالله بن عمر وعبدالله بن عبّاس و أبوهريرة فوضعوا جنازة الغلام ممّا يلي الامام و المرءة وراءه و قالوا : هذا هو السنّة (٣) .

٤١ ـ غيبة الشيخ : باسناده ، عن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عباد ، عن موسى بن يحيى بن خالد أنّ أبا إبراهيم عليه السلام قال ليحيى : يا أبا عليّ أنا ميّت ، وإنّما بقي من أجلي اُسبوع ، فاكتم موتي ، و ائتني يوم الجمعة عند الزّوال ، و صلّ عليّ أنت وأوليائي فرادى الحديث (٤) .

بيان : لعلّ الأمر بالصّلاة فرادى لئلّا يتوهّم أنّ إمامهم وصيّ له فيتوهّم فيه الامامة ، و لقد أوقع الرّضا عليه السلام الصّلاة خفية جماعة أو فرداً ويحتمل أن يكون في هذا الوقت إمامهم وهم لا يرونه .

٤٢ ـ تحف العقول : عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : و الصلاة على الجنازة خمس تكبيرات ، وليس في صلاة الجنائز تسليم ، لأنّ التسليم في صلاة الركوع والسجود ، و ليس لصلاة الجنازة ركوع ولا سجود ، و يربّع قبر الميّت

---

(١) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٣ .

(٢) المقنع ص ٦ ط حجر .

(٣) الخلاف : ١١٠ ط حجر .

(٤) غيبة الشيخ ص ٢٢ .

ولا يسنّم (١) .

٤٣ـ المحاسن : عن أبيه ومحمّد بن عليّ بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم كسرت بهم سفينتهم في البحر، وخرجوا عراة ليس عليهم إلّا مناديل متردّين بها ، فاذاهم برجل ميّت عريان وليس على القوم فضل ثوب يوارون به الرّجل ، وكيف يصلّون عليه وهو عريان ؟ فقال: إذا كانوا كذلك فليحفروا قبره ، وليضعوه في لحده و يواروا عورته بلبن أوحجارة أو تراب ، ويصلّون عليه ، ويوارونه في قبره ، قلت : ولايصلّى عليه وهومدفون ؟ قال: لا، ولوجاز ذلك لجاز لرسول الله صلّى الله عليه وآله بل لايصلّى على المدفون ولا العريان (٢) .

بيان : روى مضمونه في الكافي بسند موثّق عن عمّار الساباطي (٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ويستفاد منه أحكام .

الأوّل شرعيّة اللّحد، الثاني وجوب ستر عورة الميّت عند الصلاة عليه ، وهذا مقطوع به في كلامهم ، الثالث تقديم الكفن على الصلاة ، ولاخلاف ظاهراً بين العلماء في ذلك ، وفي دلالة الخبر عليه خفاء ، قال في المعتبر: لايصلّى عليه إلّا بعد تغسيله و تكفينه ، الرابع أنّه لولم يكن له كفن جعل في القبر ، وسترت عورته و صلّي عليه بعد ذلك ، وهذا أيضاً مقطوع به في كلامهم، قال في الذكرى : إن أمكن ستره بثوب صلّي عليه قبل الوضع في اللّحد ، ويمكن المناقشة في وجوب ذلك ، الخامس تقديم الصلاة على الدفن ، ولاخلاف في وجوبه أيضاً ، السادس عدم جواز الصلاة بعد الدفن وقد مرّ الكلام فيه ، السابع عدم تحقّق الدفن بمجرّد الوضع في اللّحد ، بل إمّا بستر جميع بدنه باللّبن وغيره ، أو بطمّ القبر ولم يتعرّض له الأصحاب ، وتظهر الفائدة في مواضع ، الثامن عدم استحباب الايثار فيما يحتاج إليه المالك لأمر واجب وفيه كلام .

(١) تحف العقول ص ٤٤٠ ط الاسلامية .

(٢) المحاسن ص ٣٠٣ ، ورواه في التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢١٤ .

٤٤ - ثواب الاعمال : باسناده عن أبي هريرة و ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من شيّع جنازة فله بكلّ خطوة حتّى يرجع مائة ألف حسنة ، ويمحى عنه مائة ألف سيّئة و يرفع له مائة ألف درجة ، فان صلّى عليها شيّعه في جنازته مائة ألف ملك كلّهم يستغفرون له ، فان شهد دفنها و كّل اُولئك المائة ألف ملك به كلّهم يستغفرون له حتّى يبعث من قبره .

ومن صلّى على ميّت صلّى عليه جبرئيل وسبعون ألف ملك ، وغفر له ماتقدّم من ذنبه ، وإن أقام عليه حتّى يدفنه وحثا عليه التراب ، انقلب من الجنازة وله بكلّ قدم من حيث تبعها حتّى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر ، والقيراط مثل جبل اُحد ، يلقى في ميزانه من الأجر (١) .

٤٥- المقنع: وروي إذا اجتمع ميّتان أو ثلاثة موتى أو عشرة ، فصلّ عليهم جميعاً صلاة واحدة، تضع ميّتاً واحداً ثمّ تجعل الآخر إلى ألية الرجل [الأوّل] ، ثمّ تجعل الثالث إلى ألية الثاني ، شبه المدرج تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى ، وقم في الوسط و كبّر خمس تكبيرات ، تفعل كما تفعل إذا صلّيت على واحدة (٢) .

٤٦- كتاب الزهد: الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله تبارك وتعالى إليه لايعجبك شيء من أمره ، فانّه مراء ، قال: فمات الرّجل فاُتي داود فقيل له: مات الرجل ، قال: ادفنوا صاحبكم ، قال: فأنكرت ذلك بنو إسرائيل وقالوا : كيف لم يحضره ، قال: فلمّا غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله مايعلمون إلاّ خيراً ، فلمّا صلّوا عليه ، قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله مايعلمون إلاّ خيراً قال : فأوحى الله عزّوجلّ إلى داود عليه السلام : ما منعك أن تشهد فلاناً ؟ قال : الّذي أطلعتني عليه من أمره ، قال : إن كان لكذلك ولكن شهده قوم من الأحبار و الرهبان ، فشهدوا أنّهم ما يعلمون إلاّ خيراً ، فأجزت شهادتهم عليه ، و غفرت له

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٦٠ .

(٢) المقنع ص ٢١ ط الاسلامية ص ٦ ط حجر .

علمي فيه .

٤٧ ـ مجالس المفيد : عن عليّ بن محمّد القرشيّ ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن نصر ، عن أبيه ، عن أحمد بن عبدالله بن عبدالملك ، عن عبدالرّحمان المسعوديّ ، عن عمرو بن حريث الأنصاريّ ، عن الحسين بن سلمة البناني ، عن أبي خالد الكابليّ ، عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليهما السلام قال : لمّا فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من تغسيل رسول الله صلى الله عليه وآله و تكفينه و تحنيطه ، أذن للناس ، وقال : ليدخل منكم عشرة عشرة ليصلّوا عليه ، فدخلوا و قام أمير المؤمنين عليه السلام بينه و بينهم ، وقال : إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً وكان الناس يقولون كما يقول، قال أبو جعفر عليه السلام: وهكذا كانت الصلاة عليه(١).

توضيح : الظاهر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله قبل ذلك ، واكتفى في صلاة سائر الناس عليه بذلك ، إما لعدم تقدّم أبي بكر للصلاة أو لغير ذلك .

ويؤيّده مارواه سليم بن قيس(٢) على ماوجدته في كتابه ورواه عنه الطبرسيّ في الاحتجاج (٣) أيضاً عن سلمان الفارسيّ أنّه قال : أتيت عليّاً عليه السلام وهو يغسّل رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان أوصى أن لا يغسّله غير عليّ عليه السلام ، وأخبر عنه أنّه لا يريد أن يقلب منه عضواً إلاّ قلب له، وقد قال أمير المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وآله: من يعينني على غسلك يا رسول الله ؟ قال : جبرئيل عليه السلام ، فلمّا غسّله و كفّنه أدخلني و أدخل أباذرّ والمقداد و فاطمة وحسناً وحسيناً عليهم السلام فتقدّم و صففنا خلفه ، فصلّى عليه و عائشة في الحجرة لاتعلم ، قد أخذ جبرئيل ببصرها ثمّ أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار فيصلّون ويخرجون حتّى لم يبق أحد من المهاجرين والأنصار إلاّ صلّى عليه .

---

(١) أمالي المفيد ص ٢٧ .

(٢) كتاب سليم بن قيس ص ٦٦ و ٧٠ .

(٣) الاحتجاج ص ٥٢ .

وقد مرّ سائر الأخبار في ذلك في أبواب وفاته عليه السلام (١) .

٤٨- دعوات الراوندي : صلّى أمير المؤمنين عليه السلام على جنازة ثمّ قال : إن كنت مغفوراً فطوبى لنا ، نصلّي على مغفور له ، وإن كنّا مغفورين فطوبى لك يصلّي عليك المغفورون .

٤٩- قرب الاسناد وكتاب المسائل : بسنديهما عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على الجنازة ، إذا احمرّت الشمس ؟ أتصلح ؟ قال : لاصلا إلاّ وقت صلاة ، فاذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثمّ صلّ على الجنازة (٢) .

بيان : لاخلاف بين أصحابنا في جواز إيقاع صلاة الجنازة في جميع الأوقات مالم تزاحم صلاة حاضرة ولا كراهة لها أيضاً وإن كانت في الأوقات المكروهة ، قال في المعتبر: يصلّى على الجنازة في الأقاوت الخمسة المكروهة ، مالم تتضيّق فريضة حاضرة ، وبه قال الشافعيّ وأحمد ، وقال الأوزاعي يكره في الأوقات الخمسة ، و قال أبوحنيفة ومالك: لايجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها ، وقال في التذكرة: ويصلّى على الجنازة في الأوقات الخمسة المكروهة ، ذهب إليه علماؤنا أجمع انتهى فالرواية محمولة على التقيّة لأخبار كثيرة مرّ بعضها .

وروى هذا الخبر في التهذيب (٣) هكذا « قال : لاصلاة في وقت صلاة وقال «إذا وجبت» ولعلّه سقط الاستثناء من الشيخ أومن النسّاخ ، وعلى تقديره فلعلّ المعنى أنّ الصلاة على الجنازة إنّما تكره إذا كان وقت صلاة ، وعند احمرار الشمس لم يدخل وقت الصلاة بعد فلابأس بالصلاة فيها ، ويكون قوله إذا وجبت الشمس بياناً لحكم آخر ، ويحتمل أن يكون المراد بوقت الصلاة قرب وقتها ، فيكون محمولاً على التقيّة أيضاً .

---

(١) راجع ج ٢٢ ص ٥٠٣ - ٥٥٠ من هذه الطبعة .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٩ ط حجر ص ١٠٣ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٤٣ .

٥٠ـ الهداية : الصلوات الّتي تصلّى في الأوقات كلّها إن فاتتك صلاة فصلّها إذا ذكرت ، و صلاة الكسوف و الصلاة على الجنازة و ركعتي الاحرام و ركعتي الطواف (١) .

٥١ ـ مجالس الصدوق : عن الحسين بن إبراهيم المكتب ، عن حمزة بن القاسم العلوي ، عن جعفر الفزاري ، عن محمّد بن الحسين الزيّات ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن علّة دفنه لفاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله ليلاً ، فقال عليه السلام : إنّها كانت ساخطة على قوم كرهت حضورهم جنازتها ، وحرام على من يتولاّهم أن يصلّي على أحد من ولدها (٢) .

٥٢ـ العلل: عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إبراهيم النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: خير الصّفوف في الصلاة المقدّم ، و خير الصفوف في الجنائز المؤخّر ، قيل: يارسول الله ولم؟ قال: صار سترة للنساء (٣) .

توضيح و تنقيح

أقول : من رأيت من أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ كلامهم حملوا هذا الخبر على أنّ المعنى خير صفوف المصلّين في سائر الصلوات ، الصف المقدّم ، و خير صفوف المصلّين في الصلاة على الجنائز الصفّ المؤخّر قال في المنتهى : الصفّ الأخير في الصلاة على الجنائز أفضل من الصف الأوّل ، واستدلّ بهذه الرواية ، ونحوه قال في التذكرة ، وقال في الذكرى: أفضل الصفوف المؤخّر لخبر السكوني ثمّ قال : و جعل الصدوق سبب الخبر ترغيب النساء في التأخّر منعاً لهنّ عن

(١) الهداية ص ٣٨ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٩٠ و ٣٩١ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٩ .

الاختلاط بالرجال في الصلاة ، كما كنّ يصلّين على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله و يتقدّمن وإن كان الحكم بالأفضليّة عامّاً لهنّ وللرّجال .

وقال الصدوق - ره - في الفقيه : و أفضل المواضع في الصلاة على الميّت الصفّ الأخير ، والعلة في ذلك أنّ النساء كنّ يختلطن بالرّجال في الصلاة على الجنائز ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أفضل المواضع في الصلاة على الميّت الصف الأخير فتأخّرن إلى الصف الأخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام انتهى .

أقول : لايخفى بُعد ما فهموه من الخبر لفظاً ومعنى بوجوه .

الأوّل من جهة التعبير عن سائر الصلوات بالصلاة مطلقا من غير تقييد.

الثاني ارتكاب الحذف والتجوز ثانياً بحمل الجنائز على صلاة الجنائز .

الثالث تخصيص التعليل بالشقّ الأخير مع جريانه في الأوّل أيضاً إلاّ أن يقال : النساء كنّ لايرغبن في سائر الصلاة إلى الصفّ الأوّل ، وهو أيضاً تكلّف لابتناء الحمل على أمر لايعلم تحقّقه ، بل الظاهر خلافه .

الرابع عدم استقامة التعليل في الأخير أيضاً إذ لو بني على أنّه صلّى الله عليه وآله قال ذلك تورية لرغبة النساء إلى الأخير ، فلايخفى سخافته وبعده عن منصب النبوّة لاشتمالة على الحيلة والخديعة في أحكام الدّين ، ولو قيل: إنّ ذلك صار سبباً لتقرر هذا الحكم و جريانه فهذا أيضاً تكلّف ، إذ كان يكفي لتأخّر النساء بيان أنّ ذلك خير لهنّ مع أنّ الأفضل متعلّق بالرّجال في جميع الأمور ، ولو قيل إنّ المراد أنّ الأفضل للنساء الصفّ المؤخّر فلا اختصاص له بتلك الصلاة .

والّذي نفهم من الرواية و هو الظاهر منها لفظاً و معنا أنّ المراد بالصفوف في الصلاة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلاة الجنازة وغيرها ، والمراد بصفوف الجنائز صفوف نفس الجنائز ، إذا وضعت للصلاة عليها، والمعنى أنّ خير الصفوف في الصلاة الصف المقدّم ، أي ماكان أقرب [إلى القبلة ، وخير الصفوف في الجنائز المؤخّر ، أي ما كان أبعد عن القبلة و أقرب] (١) من الامام ، و لمّا كان الأشرف في جميع المواضع متعلّقاً بالرّجال ، صار كلّ من الحكمين سبباً لسترة النساء

(١) ما بين العلامتين ساقط من طبعة الكمباني.

لأنّ تأخّرهنّ في الصفوف سترة لهنّ ، و تأخّر جنائزهنّ لكونه سبباً لبعدهنّ عن الرجال المصلّين سترة لهنّ ، فاستقام التعليل في الجزءين ، و سلم الكلام عن ارتكاب الحذف والمجاز ، وصار الحكم مطابقاً لمادلّت عليه سائر الأخبار .

والعجب من الأصحاب كيف ذهلوا عن هذا الاحتمال الظاهر ، و ذهبوا إلى ما يحتاج إلى تلك التكلّفات البعيدة الركيكة ، فخذ ما آتيتك و كن من الشاكرين .

٥٣ ـ قرب الاسناد وكتاب المسائل : بسنديهما المتقدّمين عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي أله أن يكبّر قبل الامام ؟ قال : لا يكبّر إلاّ مع الامام ، فان كبّر قبله أعاد التكبير(١) .

قال : وسألته عن الصبي يصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ فقال: إذا عقل الصّلاة فيصلّى عليه (٢) .

٥٤ ـ الهداية : إذا صلّيت على ميّت فقف عند رأسه و كبّر وقل : «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، ثمّ كبّر الثانية وقل : « اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و ارحم محمّداً وآل محمّد ، و بارك على محمّد وآل محمّد ، كأفضل ماصلّيت و باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، ثمّ كبّر الثالثة وقل : اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، ثمّ كبّر الرابعة وقل : اللّهمّ إنّ هذا عبدك و ابن عبدك ، وابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزول به ، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً و أنت أعلم به منّا ، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، واغفر له ، اللّهمّ اجعله عندك في أعلا علّيين و اخلف على أهله في الغابرين ، و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين ، ثمّ كبّر الخامسة. ولاتبرح من مكانك حتّى ترى الجنازة على أيدي الرجال (٣).

(١ـ٢) قرب الاسناد ص ١٣٠ ط نجف ص ٩٩ ط حجر .

(٣) الهداية ص ٢٥ .

و إذا صلّيت على المرءة فقف عند صدرها (١) .

و إذا صلّيت على المستضعف فقل : «اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» (٢) .

و إذا لم تعرف مذهب الميّت فقل : اللّهمّ إنّ هذه النفس أنت أحييتها ، و أنت أمتّها ، اللّهمّ ولّها ما تولّت ، و احشرها مع من أحبّت (٣) .

و إذا صلّيت على ناصب فقل بين التكبيرة الرّابعة و الخامسة « [اللّهمّ اخز عبدك في عبادك و بلادك ، اللّهمّ أصله أشدّ نارك] اللّهمّ أذقه حرّ عذابك ، فانّه كان يوالي أعداءك ، و يعادي أولياءك ، و يبغض أهل بيت نبيّك » ، فاذا رفع فقل : اللّهمّ لاترفعه ولا تزكّه (٤) .

و الطفل لا يصلّى عليه حتّى يعقل الصّلاة ؛ فان حضرت مع قوم يصلّون عليه فقل : اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا فرطا (٥) .

٥٥- مصباح الانوار : لبعض الأصحاب ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل كم كبّر أمير المؤمنين عليه السلام على فاطمة عليها السلام ؟ فقال : كان يكبّر أمير المؤمنين عليه السلام تكبيرة فيكبّر جبرئيل تكبيرة ، و الملائكة المقرّبون إلى أن كبّر أمير المؤمنين عليه السّلام خمساً فقيل له : و أين كان يصلّي عليها ؟ قال في دارها ثمّ أخرجها .

و منه عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام صلّى على فاطمة فكبّر عليها خمساً وعشرين تكبيرة .

و عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى على فاطمة عليها السلام و كبّر خمس تكبيرات .

بيان : لعلّ التكبيرات الواجبة كانت خمساً ، والباقية مستحبّة من خصائصها صلوات الله عليها .

٥٦- مصباح الانوار : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قالت فاطمة لعليّ عليهما السلام إنّي أوصيك في نفسي وهي أحبّ الأنفس إليّ بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أنامتّ فغسّلني بيدك وحنّطني و كفّنّي وادفنّي ليلاً ولا يشهدني فلان و فلان ، واستودعتك

(١-٥) الهداية ص ٢٦ .

الله تعالى حتّى ألقاك ، جمع الله بيني و بينك في داره وقرب جواره .

و عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال : لمّا حضرت فاطمة الوفاة بكت فقال : لهالاتبكي ، فوالله إنّ ذلك لصغير عندي في ذات الله قال : وأوصته أن لايؤذن بها الشيخين ففعل .

و عن يحيى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب قال :قالت فاطمة عليها السلام لعليّ عليه السلام: إنّ لي إليك حاجة يا أبا الحسن ، فقال : تقضى يا بنت رسول الله . فقالت: نشدتك بالله و بحقّ محمّدرسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يصلّي عليّ أبو بكر و لا عمر .

بيان : هذه الأخبار تدلّ على أنّ منع حضور الكفّار والمنافقين بل الفسّاق في الجنازة و عند الصّلاة مطلوب .

٥٧ - الخرايج للراوندي : عن محمّد بن عبدالحميد ، عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال : كنت عندأبي عبدالله عليه السلام قاعداً فسأله رجل من القمّيّين أتصلّي النساء على الجنايز ؟ فقال : إنّ المغيرة بن أبي العاص ادّعى أنّه رمى رسول الله صلى الله عليه وآله فكسرت رباعيّته ، وشقّ شفتيه ، و كذب ، وادّعى أنّه قتل حمزة و كذب .

فلمّا كان يوم الخندق ضرب على اُذنيه فنام ، فلم يستيقظ حتّى أصبح فخشي أن يؤخذ فتنكّر و تقنّع بثوبه ، وجاء إلى منزل عثمان يطلبه و تسمّى باسم رجل من بني سليم كان يجلب إلى عثمان الخيل و الغنم و السّمن ، فجاء عثمان فأدخله في منزله ، وقال : ويحك ماصنعت ،ادّعيت أنّك رميت رسول الله صلى الله عليه وآله وادّعيت أنّك شققت شفتيه ، وكسرت رباعيته ، و ادّعيت أنّك قتلت حمزة ، فأخبره بما لقي و أنّه ضرب على اُذنه فلمّا سمعت ابنة النبيّ صلى الله عليه وآله بما صنع بأبيها و عمّها صاحت فأسكتها عثمان .

ثمّ خرج عثمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس في المسجد فاستقبله بوجهه و قال : يارسول الله إنّك أمنت عمّي المغيرة ، و كذب ، فصرف عنه رسول الله صلى الله عليه وآله

وجهه ، ثمّ استقبله من الجانب الآخر فقال : يا رسول الله إنّك أمنت عمّي المغيرة ، و كذب ، فصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وجهه عنه ثمّ قال أمنّاه و أجّلناه ثلاثاً فلعن الله من أعطاه راحلة أورحلاً أوقتبا أوسقاء أوقربة أودلواً أوخفّاً أونعلاً أو زاداً أوماء .

قال عاصم : هذه عشرة أشياء ، فأعطاها كلّها عثمان فخرج فسار على ناقته فنقبت ، ثمّ مشى في خفّيه فنقبتا ، ثمّ مشى في نعليه فنقبتا ، ثمّ مشى على رجليه فنقبتا ، ثمّ مشى على ركبتيه فنقبتا ، فأتى شجرة فجلس تحتها ، فجاء الملك فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بمكانه فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وآله زيداً و الزبير ، فقال لهما ائتياه فهو في مكان كذا و كذا ، فاقتلاه .

فلمّا أتياه قال زيد للزّبير : إنّه ادّعى أنّه قتل أخي - و قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله آخا بين حمزة وزيداً - فاتركني أقتله ، فتركه الزبير فقتله ، فرجع عثمان من عند النبي صلى الله عليه وآله فقال لامرأته إنّك أرسلتي إلى أبيك فأعلمتيه بمكان عمّي فحلفت له بالله ما فعلت ، فلم يصدّقها ، فأخذ خشبة القتب فضربها ضرباً مبرحاً فأرسلت إلى أبيها تشكوذلك و تخبره بما صنع ، فأرسل إليها إنّي لأستحيي للمرءة أن لا تزال تجرّ ذيولها تشكو زوجها ، فأرسلت إليه إنّه قد قتلني ، فقال لعليّ عليه السلام خذ السّيف ثمّ ات بنت عمّك فخذ بيدها ، فمن حال بينك و بينها فاضربه بالسّيف فدخل عليّ فأخذ بيدها فجاء بها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأرته ظهرها فقال أبوها قتلها قتله الله ، فمكثت يوماً و ماتت في الثاني .

و اجتمع الناس للصّلاة عليها فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من بيته و عثمان جالس مع القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ألمّ بجاريته اللّيلة فلا يشهد جنازتها قالها مرّتين ، و هو ساكت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليقومنّ أولنسمّينّه باسمه و اسم أبيه فقام يتوكّأ على مهين قال : فخرجت فاطمة في نسائها فصلّت على اُختها .

بيان : رواه في الكافي (١) بسند آخر عن يزيد بن خليفة مع اختلاف ما

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٢٥١ -٢٥٣ في حديث طويل .

قوله : «ضرب على اُذنيه» أي استولى عليه النوم ، كما قال تعالى «فضربنا على آذانهم» (١) قال البيضاوي أي ضربنا عليهم حجاباً يمنع السماع بمعنى أنمناهم إنامة لا تنبّههم فيها الأصوات ، فحذف المفعول كما حذف في قولهم بنى على امرأته ، و قال الجوهري" نقب البعير بالكسر إذا رقّت أخفافه و أنقب الرجل إذا نقب بعيره ونقب الخفّ الملبوس تخرّق ، و ألمّ بجاريته أي قاربها و واقعها .

و في الكافي أنّه لعنه الله زنى بجارية رقيّة في تلك الليلة ، ولعلّه عليه السلام نسبها إليه ستراً عليه ، أو كان جاريتها فصحّف ، و يدلّ على استحباب صلاة النّساء على الجنازة ، ويمكن تخصيصه بمن كانت من أقربائها جمعاً بين الأخبار ، أو يحمل أخبار النهي على اللاّتي يخرجن للتنزّه ، لا للصلاة ومتابعة السنة .

٥٨ ـ قرب الاسناد : عن السنديّ بن محمّد ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن عليّ عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال : أين تذهب ؟ فقال : أفرّ من جنازة هذا المنافق ، أن اُصلّي عليه ، قال : قم إلى جنبي ، فما سمعتني أقول فقل ، قال : فرفع يده و قال : « اللّهمّ العن عبدك ألف لعنة مختلفة ، اللّهمّ اخز عبدك في بلادك و عبادك اللّهمّ أصله حرّ نارك ، اللّهمّ أذقه أشدّ عذابك ، فانّه كان يوالي أعداءك ، و يعادي أولياءك ، و يبغض أهل بيت نبيّك» (٢) .

بيان : قوله : « من المنافقين » أي من أهل الخلاف و الضلال ، فـانّهم منافقون يظهرون الاسلام ، ولترك ولاية الأئمة عليهم السلام باطناً من أخبث المشركين و الكفّار ، و يمكن أن يكون المراد بعض بني اُميّة و أشباههم ، من الّذين كانوا لم يؤمنوا بالله و رسوله أصلاً ، وكانوا يظهرون الاسلام للمصالح الدنيويّة .

قوله عليه السلام : « مولى له » أي معتقه أو شيعته ومحبّه ، قوله : «فرفع يده »أي للتكبير ، و يحتمل أن يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقيّة ولم يكبّر قوله

(١) الكهف : ١١ .

(٢) قرب الاسناد ص ٢٩ ط حجر .

عليه السلام «مختلفة» أي أنواعاً مختلفة ، مشتملة على أنواع العذاب والخزي ، وفي الكافي ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، فالمعنى مؤلّفة في الشدّة والكثرة غير مختلفة بأن يكون بعضها أخفّ من بعض، أوالمراد به الايتلاف في الورود أي يرد جميعها عليه معاً لا على التعاقب ، قال في النهاية : اللّعن الطرد والابعاد من الله تعالى ، و من الخلق السبّ و الدّعاء ، و قال الجوهري خزي بالكسر يخزى خزياً أي ذلّ وهان و قال ابن السكّيت وقع في بليّة وأخزاه الله .

أقول : يمكن أن يكون المراد إذلاله وخزيه وعذابه بين من مات من العباد، ولا محالة يقع عذابه في البرزخ في بلدة من البلاد ، أو يقدّر مضاف ، أي أهل بلادك ، و يحتمل أن يراد به الخزي في الدّنيا بعد موته بظهور معائبه على الخلق و اشتهاره بينهم بالكفر والعصيان .

٥٩ - منتهى الطلب : قال ابن أبي عقيل يكبّر و يقول : « أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أنّ محمّداً عبده ورسوله ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و أعل درجته ، و بيّض وجهه ، كما بلّغ رسالتك ، و جاهد في سبيلك ، و نصح لأمّته، ولم يدعهم سدى مهملين بعده ، بل نصب لهم الداعي إلى سبيلك ، الدالّ على ما التبس عليهم من حلالك و حرامك ، داعياً إلى موالاته و معاداته ، ليهلك من هلك عن بيّنة ، و يحيى من حيّ عن بيّنة ، و عبدك حتّى أتاه اليقين ، فصلّى الله عليه و على أهل بيته الطّاهرين ، ثمّ يستغفر للمؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات .

ثمّ يقول : « اللّهمّ عبدك و ابن عبدك ، تخلّى من الدّنيا ، و احتاج إلى ما عندك ، نزل بك وأنت خير منزول به ، افتقر إلى رحمتك و أنت غنيّ من عذابه اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً ، و أنت أعلم بهمنّا ، فان كان محسناً فزد في إحسانه و إن كان مسيئاً فاغفر له ذنوبه ، و ارحمه وتجاوز عنه ، اللّهمّ ألحقه بنبيّه وصالح سلفه ، اللّهمّ عفوك عفوك ، ثمّ يكبّر و يقول هذا في كلّ تكبيرة .

أقول : إنّما أوردت هذا مع عدم التصريح بالرواية لبعد اختراع مثل ذلك

من غير رواية ،لاسيّما من القدماء .

٦٠ـ الهداية : المواطن الّتي ليس فيها دعاء موقّت :الصلاة على الجنازة، و القنوت، والمستجار ، و الصّفا و المروة ، و الوقوف بعرفات ، وركعتي الطواف(١)

٦١ ـ العلل : لمحمد بن عليّ بن إبراهيم: علّة التكبير على الميّت خمساً أنّه أخذ الله من كلّ فريضة تكبيرة للميّت من الصّلاة والزّكاة والحج والصوم و الولاية والعلّة في ترك العامة تكبيرة أنّهم أنكروا الولاية و تركوا تكبيرها .

٦٢ ـ الهداية : للحسين بن حمدان ، عن عيسى بن مهديّ قال : خرجت أنا و الحسين بن غياث والحسن بن مسعود والحسين بن إبراهيم و أحمد بن حسان وطالب بن حاتم و الحسن بن محمّد و محمّد بن أحمد بن الخضيب إلى سرّ من رأى في سنة تسع و خمسين و مائتين للتهنئة بمولد المهديّ صلوات الله عليه ، فدخلنا على سيّدنا أبي محمّد عليه السلام و نحن نيّف وسبعون رجلاً فهنّيناه و بكينا ، فقال إنّ البكاء من السّرور من نعم الله تعالى مثل الشكر لها ، فطيبوا أنفساً وقرّوا أعيناً .

وساق الحديث إلى أن قال: قال عليه السلام وفي أنفسكم مالم تسألوا عنه و أنا اُنبّئكم به وهو التكبير على الميّت ، كيف يكون تكبيرنا خمساً و تكبير غيرنا أربعاً ؟ فقلنا : يا سيّدنا هذا الّذي أردنا أن نسألك عنه ، فقال عليه السلام أوّل من صلّي عليه من المسلمين منّا (٢) حمزة بن عبدالمطّلب أسدالله و أسد رسوله ، فانّه لمّا قتل قلق رسول الله صلى الله عليه وآله و حزن ، وقلّ صبره عليه ، فقال : وكان قوله حقّاً لاُقتلنّ بكلّ شعرة من عمّي حمزة سبعين رجلاً من مشركي قريش ، فأوحى الله تعالى « و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصّابرين » (٣) و إنّما أحبّ الله تعالى أن يجعل ذلك سنّة في المسلمين ، لأنّه لوكان قتل بكلّ شعرة من حمزة سبعين رجلا من المشركين ، ما كان يكون في قتلهم حرج .

---

(١) الهداية : ٤٠ .

(٢) عمنا خ ل .

(٣) النحل : ١٢٦ .

و أراد دفنه و أحبّ أن يلقى الله مضرّجاً بدمائه ، و كان قد أمر الله أن يغسل موتى المسلمين ، فدفنه بثيابه فصار سنّة للمسلمين ، أن لا يغسل شهيدهم ، و أمر الله أن يكبّر عليه سبعين تكبيرة ، و يستغفر له ما بين كلّ تكبيرتين منها ، فأوحى الله تعالى إليه إنّي قد فضّلت عمّك حمزة بسبعين تكبيرة لعظمته عندي و كرامته عليّ ، و كبّر خمساً على كلّ مؤمن ومؤمنة ، فانّي أفرض على اُمّتك خمس صلوات في كلّ يوم وليلة اُزوّده ثوابها ، وأثبت له أجرها .

فقام رجل منّا فقال : يا سيّدنا فمن صلّى الأربعة ، فقال ما كبّرها تيميّ و لا عدويّ ولا ثالثهما من بني اُميّه ، و لا ابن هند لعنهم الله ، و أوّل من كبّرها و سنّها فيهم طريد رسول الله صلّى الله عليه وآله و هو مروان بن الحكم لعنه الله ، لأنّ اللّعين معاوية وصّى ابنه يزيد لعنه الله بأشياء كثيرة ، فكان منها أنّه قال : إنّي خائف عليك يايزيدمن أربعة (١) أنفس من ابن عمر ، ومن ابن عثمان ، و مروان بن الحكم و عبدالله بن الزّبير ، والحسين بن عليّ ، وويلك يا يزيد من هذا يعني الحسين عليه السلام و أمّا مروان فاذا متّ و جهّزتموني ووضعتموني على نعشي للصّلاة ، فسيقولون لك تقدّم فصلّ على أبيك ، فقل : ما كنت لأعصي أبي فيما أوصاني به ، و قد قال لي إنّه لا يصلّي عليّ إلاّ شيخ من بني اُميّة ، وهو عمّي مروان بن الحكم ، فقدّمه و تقدّم إلى ثقات موالينا وهم يحملون سلاحهم مجرّداً تحت أثوابهم ، فاذا تقدّم للصّلاة فكبّر أربع تكبيرات فاشتغل بدعاء الخامسة فقبل أن يسلّم فليقتلوه ، فانّك تراح منه ، و هو أعظمهم عليك ، فنمى الخبر إلى مروان لعنه الله ، فأسرّها في نفسه .

و توفّي معاوية و حمل سريره للصّلاة عليه ، فقالوا ليزيد تقدّم ، فقال لهم:ما أوصاني معاوية إلاّ أنّ مروان بن الحكم يصلّي عليه ، فعندها قدّموا مروانا فكبّر أربعاً و خرج عن الصّلاة قبل دعاء الخامسة ، و اشتغل النّاس إلى أن كبّروا الخامسة و أفلت مروان لعنه الله ، فقالوا إنّ التكبير على الميّت أربع تكبيرات

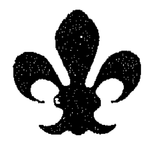
---

(١) خمسة ظ .

لئلاّ يكون مروان مبدعاً .

فقال قائل منّا : يا سيّدنا ، فهل يجوز أن نكبّر أربعاً تقيّة ؟ فقال عليه السلام : لاهي خمس لا تقيّة فيها .

بيان : لعلّ المعنى أن لاحاجة إلى التقيّة فيها ، إذ يمكن الاتيان بالتكبير إخفاتا من غير رفع اليد .





جوامع احكام الاغسال الواجبة والمندوبة وآدابها

قرب الاسناد وكتاب المسائل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته هل يجزيه ان يغتسل قبل طلوع الفجر وهل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان واي الليل اغتسل قال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها ضرب امير المؤمنين وقبض صلى الله عليه وآله ليلة احدى وعشرين والغسل اول الليل وبهذا الاسناد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان نام بعد الغسل قال فقال اليس هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك العيون والعلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن ... قال سألت ابا الحسن الرضا عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهم ايهم يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة الخصال ... عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد فقه الرضا قال عليه السلام الوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة السرائر من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا له أيجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم وعن زرارة عن ابي جعفر قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك لله حقوق اجزأك عنها غسل واحد قال زرارة قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها

اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلفوا في غيره من الاغسال ... فرضا او نفلا ...

صورة فتوغرافيّة من الصفحة الأولى من نسخة الأصل ينطبق على ص ٢٥

باب وجوب غسل الجنابة وعلله وكيفيته واحكام الجنب

الآيات النساء: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا

المائدة: يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا

تفسير: في النهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه كما قال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا الزنا واختلف المفسرون في ~~الصلوة المذكورة فيها فقيل~~ تأويل الآية على وجوه الاول ان المراد بالصلوة مواضعها اعني المساجد كما روي عن ائمتنا عليهم السلام فهو اما من قبيل تسمية المحل باسم الحال فانه مجاز شايع في كلام البلغاء او مما حذف مضاف اي مواضع الصلوة والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احدهما حالة السكر فان الاغلب ان الذي يأتي المسجد انما يأتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مارين في المسجد ومجتازين فيه والعبور الاجتياز والسبيل الطريق وثاني الثاني ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير ورواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلام وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حالين حال السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة ما اذا كنتم

٢ ـ صورة فتوغرافية أخرى من هذه النسخة ينطبق على ص ٧٤

الى قرب الاسناد وكتاب المسائل بسنديهما عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الصلوة
على الجنازة اذا احمرت الشمس ايصلح قال لا صلوة الا وقت صلوة فاذا وجبت الشمس فصل المغرب
ثم صل على الجنازة بيان لا خلاف بين اصحابنا في جواز ايقاع صلوة الجنازة في جميع الاوقات ما
لم تزاحم صلوة حاضرة ولا كراهتها ايضا وان كانت في الاوقات المكروهة قال في المعتبر يصلى
على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم تتضيق فريضة حاضرة وبه قال الشافعي واحمد
وقال الاوزاعي يكره في الاوقات الخمسة وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز عند طلوع الشمس و
غروبها وقيامها وقال في التذكرة ويصلى على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ذهب
اليه علماؤنا اجمع انتهى فالرواية محمولة على التقية لاخبار كثيرة مر بعضها وروى هذا الخبر في التهذيب
وقال اذا وجبت ص هكذا قال لا صلوة في وقت صلوة ولعله سقط الاستثناء من الشيخ او من النساخ وعلى تقديره فلعل المراد ان
الصلوة على الجنازة انما تكره اذا كان وقت صلوة وعند احمرار الشمس لم يدخل وقت الصلوة بعد فلا
بأس بالصلوة فيها ويكون قوله اذا وجبت الشمس بيانا لحكم آخر ويحتمل ان يكون المراد بوقت الصلوة
قرب وقتها فيكون محمولا على التقية ايضا الهداية الصلوات التي تصلى في الاوقات كلها ان فاتتك صلوة تصليها
اذا ذكرت وصلوة الكسوف والصلوة على الجنازة وركعتي الاحرام وركعتي الطواف العلل الصدوق
عن الحسين بن ابراهيم المكتب عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر الفزاري عن محمد بن الحسين الزيات
عن سليمان بن حفص المروزي عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين
عليه السلام عن علة دفنه لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ليلا فقال عليه السلام انها كانت
ساخطة على قوم كرهت حضورهم جنازتها وحرام على من يتولاهم ان يصلي على احد من ولدها

٣- صورة فتوغرافيّة من آخر هذه النسخة ينطبق على ص ٣٨٧



كلمة المصحح :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمّد و آله الطاهرين .

و بعد : فهذا هو الجزء الثاني من كتاب الطهارة : المجلّد الثامن عشر حسب تجزئة المؤلّف العلاّمة وقد انتهى رقمه حسب تجزئتنا إلى الواحد والثمانين ، وقد قابلناه على طبعة الكمباني المشهورة بطبع أمين الضرب ثمّ على نسختين :

أحدهما نسخة الأصل الّذي هو بخطّ يد المؤلّف العلاّمة المجلسي قدس سرّه يبتدىء من باب جوامع أحكام الأغسال (ص ٢٥ في طبعتنا هذه) وينتهي خاتمته أواسط باب وجوب الصلاة على الميّت الرقم ٥١ (ص٣٨٧ من طبعتنا هذه) ولولا هذه النسخة لم يمكن لنا تصحيح بياناته و إيضاحاته المعلّقة على الأحاديث خصوصاً ممّا كان في طبعة الكمباني سقطاً أو محرّفاً .

و ثانيهما نسخة ثمينة كتبت في حياة المؤلّف رحمه الله و قوبلت على نسخته يبتدء من أواسط باب وجوب الصلاة على الميّت (ص ٣٥٤ س ٨ من طبعتنا هذه) وسيأتي في مقدّمة الجزء الثاني والثمانين تعريف بهذه النسخة أبسط وأوضح إن شاء الله تعالى .

و هاتان النسختان كلتاهما لخزانة كتب الفاضل البحاث الوجيه الموفّق المرزا فخر الدين النصيري الأميني زاده الله توفيقاً لحفظ كتب سلفنا الصالحين فقد أودعهما سماحته عندنا للعرض والمقابلة ، خدمة للدين و أهله ، فجزاه الله عنا وعن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين .

و إليكم فيما يلي أربع صور فتوغرافيّة من النسخة الأولى الّتي هي بخطّ العلاّمة المجلسي قدس سره .

محمد الباقر البهبودى



بسمه تعالى

انتهى الجزء الثاني من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار صلوات الله و سلامه عليهم ما دامت الليل و النهار ، وهو الجزء الواحد و الثمانون حسب تجزئتنا في هذه الطبعة النفيسة الرائقة .

و قد بذلنا جهدنا في تصحيحه و مقابلته ، فخرج بحمدالله و مشيّته نقيّاً من الأغلاط إلاّ نزراً زهيداً زاغ عنه البصر ، و كلّ عنه النظر ، لايكاد يخفى على القاريء الكريم و من الله نسأل العصمة وهو وليّ التوفيق .

السيد ابراهيم الميانجي محمد الباقر البهبودى



فهرس

(((ما فى هذا الجزء من الابواب)))

أبواب الاغسال وأحكامها

عناوين الابواب	رقم الصفحة
٣٨ ـ باب علل الأغسال و ثوابها و أقسامها و واجبها و مندوبها و جوامع أحكامها	١ ـ ٢٤
٣٩ ـ باب جوامع أحكام الأغسال الواجبة و المندوبة و آدابها	٢٥ .. ٣٢
٤٠ ـ باب وجوب غسل الجنابة و علله و كيفيّته و أحكام الجنب	٣٣ ـ ٧٣
٤١ ـ باب غسل الحيض و الاستحاضة و النفاس و عللها و آدابها و أحكامها	٧٤ ـ ١٢١
٤٢ ـ باب فضل غسل الجمعة و آدابها و أحكامها	١٢٢ ـ ١٣٠
٤٣ ـ باب التيمّم وآدابه وأحكامه	١٣١ ـ ١٦٩

أبواب

* « (الجنائز و مقدماتها ولواحقها) » »

عناوين الابواب	رقم الصفحة
٤٤ ـ باب فضل العافية و المرض و ثواب المرض و علله وأنواعه	١٧٠ ـ ٢٠١
٤٥ ـ باب آداب المريض و أحكامه و شكواه و صبره و غيرها	٢٠٢ .. ٢١٢

٤٦ ـ باب نادر في الطاعون والفرار منه و ممّن ابتلي به ، وموت الفجأة ٢١٣

٤٧ ـ باب ثواب عيادة المريض و آدابها و فضل السعي في حاجته وكيفيّة معاشرة أصحاب البلاء ٢١٤ ـ ٢٢٩

٤٨ ـ باب آداب الاحتضار و أحكامه ٢٣٠ ـ ٢٤٦

٤٩ ـ باب تجهيز الميّت وما يتعلّق به من الأحكام ٢٤٧ ـ ٢٥٦

٥٠ ـ باب تشييع الجنازة وسننه وآدابه ٢٥٧ ـ ٢٨٤

٥١ ـ باب وجوب غسل الميّت وعلله وآدابه وأحكامه ٢٨٥ ـ ٣١٠

٥٢ ـ باب التكفين و آدابه و أحكامه ٣١١ ـ ٣٣٨

٥٣ ـ باب وجوب الصّلاة على الميّت وعللها و آدابها و أحكامها ٣٣٩ ـ ٣٩٧

(رموز الكتاب)

ب : لقرب الاسناد .
بشا : لبشارة المصطفى .
تم : لفلاح السائل .
ثو : لثواب الاعمال .
ج : للاحتجاج .
جا : لمجالس المفيد .
جش : لفهرست النجاشي .
جع : لجامع الاخبار .
جم : لجمال الاسبوع .
جنة : للجنة .
حة : لفرحة الغرى .
ختص : لكتاب الاختصاص .
خص : لمنتخب البصائر .
د : للعدد .
سر : للسرائر .
سن : للمحاسن .
شا : للارشاد .
شف : لكشف اليقين .
شى : لتفسير العياشي .
ص : لقصص الانبياء .
صا : للاستبصار .
صبا : لمصباح الزائر .
صح : لصحيفة الرضا (ع) .
ضا : لفقه الرضا (ع) .
ضوء : لضوء الشهاب .
ضه : لروضة الواعظين .
ط : للصراط المستقيم .
طا : لامان الاخطار .
طب : لطب الائمة .

ع : لعلل الشرائع .
عا : لدعائم الاسلام .
عد : للعقائد .
عدة : للعدة .
عم : لاعلام الورى .
عين : للعيون والمحاسن .
غر : للغرر والدرر .
غط : لغيبة الشيخ .
غو : لغوالي اللئالي .
ف : لتحف العقول .
فتح : لفتح الابواب .
فر : لتفسير فرات بن ابراهيم
فس : لتفسير على بن ابراهيم
فض : لكتاب الروضة .
ق : للكتاب العتيق الغروى
قب : لمناقب ابن شهرآشوب
قبس : لقبس المصباح .
قضا : لقضاء الحقوق .
قل : لاقبال الاعمال .
قية : للدروع .
ك : لاكمال الدين .
كا : للكافي .
كش : لرجال الكشي .
كشف : لكشف الغمة .
كف : لمصباح الكفعمي .
كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً .
ل : للخصال .

لد : للبلد الامين .
لى : لامالي الصدوق .
م : لتفسير الامام العسكرى (ع) .
ما : لامالي الطوسي .
محص : للتمحيص .
مد : للعمدة .
مص : لمصباح الشريعة .
مصبا : للمصباحين .
مع : لمعاني الاخبار .
مكا : لمكارم الاخلاق
مل : لكامل الزيارة .
منها : للمنهاج .
مهج : لمهج الدعوات .
ن : لعيون اخبار الرضا (ع) .
نبه : لتنبيه الخاطر .
نجم : لكتاب النجوم .
نص : للكفاية .
نهج : لنهج البلاغة .
نى : لغيبة النعماني .
هد : للهداية .
يب : للتهذيب .
يج : للخرائج .
يد : للتوحيد .
ير : لبصائر الدرجات .
يف : للطرائف .
يل : للفضائل .
ين : لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .
يه : لمن لايحضره الفقيه .

























